الجمهورية العربية المتحدة

وزارة التربية والتعليم المركزية

مجمع اللغة العربية بدمشق

فيلم رقم / ٢٢٠١ /

المباشرة بتصوير مخطوط علم الحديث رقم / ٨٨١

التاريخ ـ ٢٢ / ١٢ / ١٩٦٠

القائم بأعمال التصوير في المكتبة

الظاهرية

ترجمة في المسجد للمرضى باب [illegible] باب المسجد للصلوات
باب المساجد الابواب والغلق للكعبة والمسجد باب دخول
المشرك باب رفع الصوت في المساجد باب الحلق والجلوس في المسجد باب الاستلقاء
باب المحدث يكون في الطريق باب الصلاة في مسجد الدور باب تشبيك الاصابع
في المسجد وغيره باب المساجد التي على طرق المدينة باب سترة الامام سترة من خلفه
باب قدر كم يكون بين المصلي والستر باب الصلاة الى المرحاض باب الصلاة الى الدابة
باب الستر الى البعير وغيرها باب الصلاة الى الاسطوانة باب الصلاة الى الشجرة
في عبر جاعه باب الصلاة الى الراحلة والبعير باب الصلاة الى التصاوير في الثوب
باب يرد من مر بين يديه باب اثم المارين بين يدي المصلي باب استقبال الرجل
وهو يصلي باب الصلاة خلف النيام باب التطوع خلف المرأة باب من قال لا يقطع الصلاة
باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة باب اذا صلى الى فراش فيه
باب
هل يغمز الرجل زوجته عند السجود لكي يسجد
باب المرأة تطرح عن المصلي شيء من الاذى

مؤلف

هذا الشرح المبارك من عبد الرحمن بن احمد بن رجب
الحافظ عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن ابي البركات مسعود البغدادي ثم الدمشقي ابا الفرج السلمي البغدادي ثم
المعروف بابن رجب الحنبلي الشهير بابن رجب
المولد والمنشأ والوفاة

BIBLIOTHEQUE NATIONALE

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الي اودى رحمه الله تعالى

هاب الغسل

وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الي قوله لعلكم تشكرون وقوله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الي قوله غفورا صدر البخاري رحمه الله كتاب الغسل بعد باب الاستنجاء لما بين الاثنين لان غسل الجنابة مذكور فيها اما قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فامر للجنب اذا قام الى الصلاة ان يطهر وتطهر الجنب هو غسله كما في تطهر الحائض اذا انقطع دمها وقد اقال تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن والمراد بتطهرهن اغتسالهن عند جمهور العلماء فاباح وطئها حتى تغتسل وسياتي تقرير الايه في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى واما قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فنهي عن قربان الجنب الصلاة حتى يغتسل فصرح هنا بالغسل وهو تفسير التطهر المذكور في ايه المائدة وهل المراد نهي الجنب عن قربان الصلاة حتى يغتسل الا ان يكون مسافرا وهو عابر السبيل فيعدم الماء فيتيمم او المراد نهي الجنب عن قربان موضع الصلاة وهو المسجد الا عابر سبيل فيه غير جالس فيه ولا لابث هذا مما اختلف فيه المفسرون من السلف وبكل حال فالايه تدل على ان الجنب ممنوع يغتسل منهي عن الصلاة او عن دخول المسجد وان استباحة ذلك يتوقف على الغسل فيستدل بذلك على وجوب الغسل على الجنب اذا اراد الصلاة او دخول المسجد ٥٥٥

الوضوء قبل الغسل

حرج فيه حديثين

الحديث الاول حديث مالك عن هشام عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا بغسل يديه ثم توضا كما يتوضا للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله ٥ غسل اليدين قبل

وكيع عن هشام وقال في حديثه يغسل يديه ثلاثا خرجه مسلم من طريق وكيع واستحسن احمد هذه الزيادة من وكيع وقال ابو الفضل بن عمار ليست عندنا محفوظة قلت وتابعه ايضا على ذلك ذكر الثلاث في غسل الكفين مبارك بن فضالة عن هشام خرج حديثه ابن حرير الطبري ومبارك ليس بالحافظ وكذلك رواها ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن عايشة وقد روي ايضا من حديث ابي سلمة عن عايشة وسياتي حديثه وقد روى انه غسلهما قبل الاستنجاء ثم استنجى ثم دلكهما بالارض ثم غسلهما قبل الوضوء مرتين او ثلاثا وسياتي ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى وقول عايشة ثم توضا كما يتوضا للصلاة يدل على انه توضا وضوءا كاملا قبل غسل راسه وجسده وروى ابو معوية الضرير هذا الحديث عن هشام وزاد في اخر الحديث ثم غسل رجليه خرجه مسلم وتابعه محمد بن كاسه عن هشام خرج حديثه ابو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب الشافي في الفقه وذكر ابو الفضل بن عمار ان هذه الزيادة ليست محفوظة قلت ويدل على انها غير محفوظة عن هشام ان ايوب روى هذا الحديث عن هشام وقال فيه نقلت لهشام يغسل رجليه بعد ذلك فتكلم وضوءه للصلاة اي ان وضوءه الاول كان في ذكره بن عبد البر وهذا يدل على ان هشاما فهم من الحديث ان وضوء قبل الغسل كان كاملا يغسل الرجلين فلذلك راجع الى اعادته عليهما وقد روى حماد بن سلمة عن عطاء بن السايب عن ابي سلمة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة يغسل يديه ثلاثا ثم ياخذ بيمينه فيصب على شماله فيغسل فرجه حتى ينقيه ثم يغسل يده غسلا حسنا ثم يمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم يصب على راسه الماء ثلاثا ثم يغتسل فاذا خرج غسل قدميه خرجه الامام احمد عن عفان عن حماد وخرجه بن حرير الطبري من طريق حجاج بن منهال عن حماد به وزاد ثم يغسل جسده غسلا فاذا خرج من مغتسله غسل رجليه وخرجه الطبراني في الاوسط من طريق موسى عن حماد عن عطاء بن السايب وعلي بن زيد عن ابي سلمة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من جنابة غسل كفيه ثلاثا قبل ان يغمسهما في الاناء ثم ياخذ الماء بيمينه فيصبه على شماله ثم يغسل فرجه ثم يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ثم يغسل وجهه ثلاثا ويغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم يصب على راسه الماء واحدا واحدا فاذا خرج من مغتسله غسل قدميه وخرجه الساجي بمعناه ثم قال

غسل رجليه بعد الاخر وعند ابي حنيفة يصب على راسه ثلاثا وفي رواية له مثل كقولنا وروى الامام
احمد نا هشيم نا خالد عن رجل من اهل الكوفة عن الاسود عن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من مغتسله حيث يغتسل من الجنابة يغتسل قدميه وروى
الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عايشة وحدثني عمر بن سعد
عن نافع مولى بن عمر ان عمر سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الجنابة
قال الاوزاعي فاتفقت الاحاديث علي هذا يبدا فيفرغ علي يده اليمنى مرتين
او ثلاثا ثم يدخل يده اليمنى في الاناء فيصب بها على فرجه ويده اليسرى على التراب ان شاء
ثم يصب على يده اليسرى حتى ينقيها ثم يغسل يديه ثلاثا ويستنثر ويمضمض ويغسل
وجهه وذراعيه ثلاثا ثلاثا حتى اذا بلغ راسه يمسحه وافرغ عليه الماء هذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفاد كذا خرجه الثناي وهذا امار واه الاوزاعي
بالمعنى الذي فهمه من حديث عايشة وحديث عمر وليس هو لفظ حديثهما ولله
الي لفظ حديث عمر اقرب فان حديث عمر روي بمعنى مغاير لما قاله الاوزاعي
من غير طريقه خرجه الامام احمد من طريق شعبة عن عاصم بن عمر والبجلي
عن رجل حدثه انهم سالوا عمر عن غسل الجنابة وعن صلاة الطوع في البيت
وعن ما يصلح للرجل من امراته وهي حايض فقال لقد سالتموني عن شيء ما سالني
عنه احد منذ سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في بيته تطوعا
نور فمن شاء نور بيته وقال في الغسل من الجنابة يغسل فرجه ثم يتوضا ثم يصب على راسه ثلاثا
وقال في الحايض ما فوق الازار وخرجه الاسمعيلي في مسند عمر من طريق اخرى عن
عاصم وفي بعض رواياته توضا وضوءك للصلاة ثم افض الماء على راسك ثم على جسدك
ثم صح من مغتسلك فاغسل رجليك وفي رواية له عن عاصم عن عبيد موسى عن عمران نفرا اتوا
عمر فذكر الحديث وقال في حديثه واما الغسل فتفرغ بشمالك على يمينك ثم تدخل
يدك في الاناء ثم تغسل فرجك واما اصابك ثم تفرغ على راسك ثلاث مرات
تدلك راسك كل مرة ثم تغسل سائر جسدك ورواه ابن ابي ليلى عن عاصم بن عمرو
والحكم عن عمرو بن شرحبيل وهو ابو ميسرة عن عمر وقد ذكر الحديث وقال فيه واما
الغسل من الجنابة فصب بيمينك على شمالك واغسل فرجك وتوضا

وضوءك للصلاة ثم افض على راسك وجسدك ثم تحول فاغسل قدميك خرجه
الاسمعيلي وقد فهم الاوزاعي من حديث عمر وعايشة ان الوضوء يكون ثلاثا ثلاثا الي
مسح الراس ولا يمسح الراس بل يصب عليه الماء ثلاث مرات فيكتفي بغسل الجنابة
عن مسحه ثم يصب الماء على سائر جسده ويغسل رجليه فاما القول باستحباب
سليت الوضوء قبل غسل الجنابة فقد نص عليه سفيان الثوري واسحق بن راهويه
واصحابنا ولم ينص احمد الا على تثليث غسل كفيه ثلاثا ويغسل على سليت صب
الماء على الراس واما القول بانه لا يمسح راسه بل يصب عليه الماء صبا يكفي
بذلك عن مسحه وغسله للجنابة فهذا قد روي مرفوعا عن عمر ونص عليه
اسحق بن راهويه ونقله عنه حرب ونقله ابو داود عن احمد ونقل عنه قال لا
يغسل رجليه قبل الغسل وروي عن بن عمر انه قال نوضا وضوءك للصلاة لا
رجليك وظاهر هذا انه مسح راسه ولا يغسل رجليه وهو قول الثوري وغيره
من العلماء الا كفى بغسل الراس عن مسحه تدل على ان غسل الراس في الوضوء
يجري عن مسحه كما ذهب اليه الوضوء المفرد مكروه وفي الوضوء المقرون بالغسل غير مكروه
وذهبت طايفة من العلماء الى انه يكمل وضوءه كله مسح راسه وغسل قدميه قبل الغسل
وهو المشهور عند اصحابنا وهو قول الحسن البصري ومالك وصاحبا ابي بكر وهو قول مالك
والشافعي في اشهر قوليه لظاهر حديث عايشة الذي خرجه البخاري ههنا وقالوا
حديث عايشة حكاية عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم الدايم في غسله للجنابة واما بعض
الروايات التي روت تاخير غسل رجليه فانها حكت غسله مرة واقعة عين ولكن قد تبين
انه روي عن عايشة ما يوافق حديث ميمونة في تاخير غسل القدمين ولم
يات عنها ولا عن غيرها التصريح بمسح الراس في الوضوء ونص احمد في رواية حماعة
على انه مخير بين تكميل الوضوء قبل الغسل قولين وبين تاخير غسل الرجلين
الي ان يكمل الغسل وحكي للشافعي في تكميل الوضوء قبل الغسل قولان نقله عنه
البويطي تاخير غسل الرجلين والاصح عند اصحابه التكميل وقال سفيان الثوري
يتوضا ثلاثا ثلاثا الى ان ينتهي الى راسه فيمسحه مسحا ثم يفيض عليه ثلاثا ويبالغ بالماء

ثم ينحي عن مكانه يغسل قدميه هذا حكي اصحابه عنه في كتبهم والذين قالوا يمك
وضوه قبل الغسل قالوا لا يعيد غسل قدميه بعده قال ابرهيم النخعي ومسلم بن يسار
وهشام بن عروه وابو الاسود يتيم عروه ونص عليه احمد ومن اصحابنا من قال
يستحب اعاده غسل قدميه اذا انتقل من مكانه تطهيرا لهما وتنظيفا وحكي الترمذي
في كتابه ذلك عن اهل العلم وفيه نظر وقد كان الشيخ اذا خرج من الحمام يخوض
ما الحمام ولا يغسل قدميه وروي بن ابي شيبه عن الاسود عن عامر عن حماد
بن سلمه عن عطا بن السايب عن ابي سلمه عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ما يغتسل يخرج من الكنيف يغسل قدميه وخرجه عنه بقي بن مخلد
في مسنده وهو مختصر من حديث صفه الغسل الذي سبق ذكره وذكر الليث
فيه غريب الحديث الذي في روايه الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن
كريب عن بن عباس عن ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضا النبي
صلى الله عليه وسلم وضوه للصلاه غير رجليه وغسله وفرجه وما اصابه من الاذي
ثم افاض عليه الماء ثم نحي رجليه فغسلهما هذا غسله من الجنابه خرجه البخاري
عن الثوري عن الاعمش هكذا وفيه التصريح بانه لم يغسل رجليه في اول الوضوء
بل اخر غسل رجليه حتى فرغ من غسله وخرجه فيما سيأتي ان شاء الله تعالى
من حديث بن عيينه عن الاعمش وقال في حديثه فتوضا وضوءه للصلاه فلما
فرغ من غسله غسل رجليه وهذه الروايه تحمل ان تكون اعاد غسل رجليه
لما اصابهما من التراب حيث كان يغتسل على الارض في مكان غير مبلط
ولا منجر لكن روايه سفيان صريحه ما سنذكرها غسل رجليه في اول الوضوء وخرجه
ايضا من طريق حفص بن غياث عن الاعمش وفي حديثه ثم تمضمض واستنشق
ثم غسل وجهه وافاض الماء على راسه ثم تنحى فغسل قدميه وهذه الروايه
تدل على انه لم يمسح راسه ولا غسل قدميه اولا في الوضوء قبل افاضه الماء على راسه
عند مسحه وخرجه ايضا من طريق عبد الواحد عن الاعمش وفي حديثه ثم غسل
راسه بالماء ثم افرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل رجليه وخرجه من طريق
ابي عوانه والفضل بن موسى وابو خيثمه عن الاعمش لذلك الا انه لم يذكر التثليث

هذا

في

في غسل راسه وقد رواه وكيع عن الاعمش فذكر في حديثه انه غسل وجهه
ثلاثا ويديه ثلاثا خرجه من طريقه الامام احمد وابن ماجه وقوله في هذه
الروايه هذا اغسل من الجنابه ما يشعر بانه ليس من تمام حديث ميمونه وقد
رواه زايده عن الاعمش وذكر فيه ان ذكر غسل الجنابه انما هو من قول سالم
بن ابي الجعد خرجه من طريقه ابن جرير الطبري والاسماعيلي في صحيحه وقد
رجح البخاري الحديث في موضع اخر من روايه سفيان الثوري عن الاعمش بابطه من
هذا السياق وفيه عن ميمونه قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من
الجنابه فذكر الحديث وخرجه ايضا من روايه ابن عيينه عن الاعمش ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابه فغسل فرجه ودلك الحديث ومن روايه
الفضل بن موسى عن الاعمش وفي حديثه وضع النبي صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابه لكما
بيمينه على شماله مرتين او ثلاثا ثم غسل وذكر الحديث وفي هذين الحديثين دليل على
استحباب الوضوء قبل الاغتسال من الجنابه وانه لا يوخر له الى بعد كمال الغسل
وقد روي عن الاسود عن الاعمش عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضا بعد الغسل
خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن
صحيح وسيل ابن عمر عن الوضوء بعد الغسل فقال واي وضوء اعم من الغسل وخرجه
الطبراني والحاكم عنه مرفوعا وقفه اصح وعن جابر بن عبد الله قال يكفيك الغسل
وروي انكاره عن بن مسعود ايضا وروي عن اصحاب بن مسعود علقمه وغيره وعن
سعيد بن جبير والنخعي وروي عن حذيفه من وجه منقطع انكار الوضوء بعد الغسل
الغسل من الجنابه ولكن قد صحت السنه بالوضوء قبل الغسل واما الوضوء بعد الغسل
فلم يصح فيه شيء وروى الرخصه فيه عن علي رضي الله عنه وانكر صحته ذلك عنه النخعي وقال
يعقوب بن شيبه سالت عن احمد بن الحنبلي فقلت ان شئت اخرت الوضوء عن الغسل
وان شئت بدات به ولعل هذا يختص بغسل الحيض وكذا قال اصحاب
الشافعي ان الجنب مخير ان شاء توضا قبل الغسل وان شاء بعده واما ان نفي الوضوء
قبل الغسل فانه يتوضا بعد الغسل نص عليه احمد ومالك وغير واحد واصل
هذا ان الجمع بين الوضوء والغسل هو السنه عند الجمهور لكن انه فضل ان

ان يتوضا قبل الغسل ثم يغتسل على اثر ذلك ولا يسن من صفة الوضوء مع الغسل فانا اغتسل
ولا يتوضا فهل يرتفع حدثاه بذلك او لا يرتفع الا حدثه الاكبر خاصة ويبقى
حدثه الاصغر فلا يستبيح الصلاة بدون تجديد وضوء هذا فيه قولان
للعلماء مشهوران عن احمد اشهرهما انه يرتفع حدثاه بذلك اذا نوى بغسله
رفع الحدثين جميعا والثاني لا يرتفع حدثه الاصغر بدون الوضوء وحكي عن
مالك واي ثور وداود وغيرهم ان ارتفع حدثه الاكبر ولم يرتفع
الاصغر حتى يتوضا ومن حكي عن ابي ثور وداود ان الحدث الاكبر لا يرتفع بدون
الوضوء مع الغسل فالظاهر انه غالط عليهما وقد حكى ابن حزم وابن عبد البر وغيرهما
الاجماع على خلاف ذلك ومذهب مالك الشافعي انه يرتفع حدثاه بنيته رفع الحدث
الاكبر خاصة ولا يحتاج الى نيته رفع الحدث الاصغر وذهب اسحق وطائفة
من اصحابنا كابي بكر وعبد العزيز بن جعفر الى انه لا يرتفع الحدث الاصغر بالغسل
وحده حتى يأتي فيه بخصائص الوضوء من الدلك والموالاة واما المضمضة والاستنشاق
فقد ذكرنا حكمهما في الوضوء فيما سبق واما الغسل منهما واجبان فيه عند اسحق
حنيفة والثوري واحد في المشهور عنه وعنه يجب الاستنشاق وحده واختلف
اصحابنا هل تجب المبالغة فيهما في الغسل اذا قلنا لا تجب ذلك في الوضوء لا على
وجهين ومذهب مالك والشافعي ان المضمضة والاستنشاق سنة في الغسل
كالوضوء

باب غسل الرجل مع امرأته

فيه حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق وهذا الحديث قد ذكرناه فيما سبق في
باب الوضوء بالمد وتكلمنا عليه وافيه كفاية فاغنى ذلك عن اعادته هنا
وذكرنا حكم اغتسال الرجل مع امرأته في باب وضوء الرجل مع المرأة

باب الغسل بالصاع ونحوه

خرج فيه ثلاثة
احاديث الحديث الاول من رواية عبد الصمد عن شعبة حدثني
ابو بكر بن حفص قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت انا واخي على عائشة
على عائشة رضي الله عنها فسألها اخي عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فدعت بانا نحو من صاع فاغتسلت وافاضت على راسها وبيننا وبينها حجاب قال
قال ابو عبد الله وقال يزيد بن هرون وبهز والجدي عن شعبة قدر صاع
هذا الحديث خرجه الامام احمد عن يزيد بن هرون عن شعبة مختصرا وفي حديثه
قدر الصاع كما اشار اليه البخاري وخرجه هو من طريق معاذ العنبري عن شعبة
وفي حديثه قدر صاع ايضا ولفظه عن ابي سلمة قال دخلت على عائشة انا واخوها من
الرضاعة فسألها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة
فدعت بانا قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر وافرغت على راسها ثلاثا قال
وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى يكون
كالوفرة والمقصود من ايراد هذا الحديث في هذا الباب ان عائشة لما
سئلت عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم دعت بانا قدر الصاع فاغتسلت به وبينها
ستر ونحو الصاع وهذا مما يدل على ان تقدير ما الغسل ليس هو على وجه التحديد
بل على التقريب وقد سبق التنبيه عليه قال القرطبي ظاهر هذا الحديث انها
يعني ابا سلمة واخاها عائشة ادركا عليها في راسها واعلا جسدها مما يحل
للذي المحرم ان يطلع عليه من ذوات محارمه وابو سلمة بن اخيها لانه واخوها
اخوها من الرضاعة وختنها بالسماع كيفية غسل ما يشاهداه من سائر
الجسد ولولا ذلك لاكتفت بتعليمها بالقول وانما عدل الى ذلك
الفعل قال واخباره عن كمية شعور ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
يدل على رؤية شعرها وهذا مختلف فيه جوازه لذي المحرم الا ما حكى
عن ابن عباس من كراهة ذلك انتهى وقوله ان ابا سلمة كان بن اخيها
فيه غلط ظاهر لان ابا سلمة هو بن عبد الرحمن بن عوف ولعل
القرطبي ظن ابن عبد الرحمن بن ابي بكر وانما ابن عبد الرحمن بن ابي
بكر هو القاسم والظاهر ان ابا سلمة كان ادرك صغيرا دون
البلوغ ولا حرج كان اخاها من الرضاعة وقد اختلف العلماء فيما
يباح للمحرم ان يطلع عليه من محارمه من الناهل هو ما يظهر غالبا
في البيوت كالرأس والبدين والذراعين والساقين والوجه والرقبة والشعر

او ما لايس بعوره وهو الوجه والكفان او الوجه فقط او له النظر الى ما عدا
ما بين السره والركبه وفي ذلك خلاف مشهور في مذهب الامام احمد
وغيره وكذلك اختلفوا في الصبي المميز اذا كان داشتهوه هل هو كالمحرم
او كالاجنبي البالغ وقد روى هذا الحديث ابن وهب
عن اسامه بن زيد ان محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي حدثه عن ابي سلمه بن
عبد الرحمن قال دخلت علي عايشه فقلت كيف غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الجنابه فقالت ادخل معك يا بن اخي رجلا من بني ابي الفعيس من بني
اخيها من الرضاعه فاخبر ابا سلمه بما يصنع فاحدث انا فالقيه ثلاث مرات على يديها
قبل ان تدخل يدها فقالت صدق ثم مضمضت واستنثرت فقال بي بمعص
واستنثر فقالت صدق ثم غسلت وجهها ثلاث مرات ثم حفنت على راسها
ثلاث حفنات ثم قالت سدها في الاناجيعا ثم نضحت على كفيها ومنكبيها كل دالك
تقول اذا احمر اين ابي الفعيس ما يصنع صدق حرحرتي بن محلد وابن
حرير الطبري وهذا سياق غريب جدا واسامه بن زيد الليثي ليس بالقوي
وهذه الروايه تدل على ان بن اخيها من الرضاعه اطلع على غسلها وهذا نسخه
على قول من اباح للمحرم ان ينظر الى ما عدا ما بين السره والركبه
وهو قول ضعيف شاذ ورواه الصحيحين خالفت ذلك وتدل
على ان ابا سلمه واخا عايشه كانا جيعا من وراء الحجاب وروى الامام
احمد ما حدثنا سعيد هو بن علبه عن يونس عن الحسن قال رجل قلت لعايشه
ما كان ينهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابه قال فدعت بانا
حزره صاعا بصاعكم هذا وهذا الاسناد فيه انقطاع وقوله بصاعكم
هذا ربما اشعر بانه الصاع الذي زيد فيه في زمن بني اميه كما سبق
ذكر ذلك في باب الوضوء بالمد وهو ايضا شهيد لحديث مجاهد عن عايشه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بنحو ثمانيه ارطال وفي روايه او تسعه
او عشره وقد سبق ذكره ايضا الحديث الثاني خرجه من روايه
ابي اسحق ابو جعفر ان كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه وعنده قوم

سالوه

سالوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان
يكفي من هو اوفى منك شعرا وخيرا منك يعني النبي ثم انه صلى في ثوب واحد
وهو ابو جعفر هو محمد بن علي بن حسين وابوه علي بن حسين بن العابدين
وفي هذا دلاله على ان سادات اهل البيت كانوا يطلبون العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم لما يظنه غيرهم فدل ذلك على كذب ما تزعمه الشيعه انهم
غير محتاجين الى اخذ العلم عن غيرهم وانهم مختصون بعلم يحتاج الناس كلهم
اليهم ولا يحتاجون هم الى احد وقد كذبهم في ذلك جعفر بن محمد وغيره
من علماء اهل البيت رضي الله عنهم وخرج النسائي هذا الحديث بهذا الاسناد
ولفظه عن ابي جعفر قال تماروا في الغسل عند جابر بن عبد الله
فقال جابر يكفي من الغسل من الجنابه صاع من الماء فقلنا ما يكفي صاع ولا
صاعان قال جابر قد كان يكفي من كان خيرا منكم واكثر شعرا ورأسه
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى ترتيب بن ابي زياد عن
سالم بن ابي الجعد عن جابر قال كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد خرجه
الامام احمد وابو داود وفي رواية لاحمد قال النبي صلى الله عليه وسلم يجزي من الوضوء
المد ومن الجنابه الصاع فقال رجل ما يكفيني قال قد كفى من هو خير منك واكثر
شعرا وخرجه ابن خزيمه في صحيحه والحاكم من رواية حصين عن سالم عن جابر نحوه
وفي رواية سالم رفع الحديث اول الحديث مع انه روى اوله موقوفا ايضا
من حديثه كما في رواية ابي جعفر ولعل وقف اوله اشبه واما اخره فمرفوع
وقد قيل ان هذا الرجل الذي قال لجابر ما يكفيني هو الحسن بن محمد بن الحنفيه
وهو اول من تكلم بالارجاء وقيل ان كان يميل الى بعض مذاهب الاباضيه
في كثره استعمال الماء في الطهاره والذي في صحيح مسلم من حديث جعفر
بن محمد عن ابيه عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابه
صب على راسه ثلاث حفنات من ماء ثم قال الحسن بن محمد ان سعري لوفاء
جابر فقلت له يا بن اخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من شعرك
واطيب ثم ليس في هذه الروايه دلاله على الصاع بل على الثلاث حفنات وقد

وقد خرجه البخاري من طريق معمر بن سام عن ابي جعفر محمد بن علي عن جابر نحوا فقد تبين بهذا ان الذي استقبل الثلاث حيثيات في الغسل هو محمد بن الحسن بن الحنفيه واما الذي استقبل الصاع فمحمد ابنه هو وان غيره والله اعلم الحديث الثالث قال البخاري ثنا ابو نعيم ثنا ابن عيينه عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونه كانا يغتسلان من اناء واحد قال ابو عبد الله كان ابن عيينه يقول سمعوا اخيرا عن ابن عباس عن ميمونه والصحيح ما روى ابو نعيم هذا الذي ذكر البخاري رحمه الله ان الصحيح ما رواه ابو نعيم عن ابن عيينه باسقاط ميمونه من هذا الاسناد فيه نظر وقد خالفه اكثر الحفاظ في ذلك وخرجه مسلم عن قتيبه وابي بكر بن ابي شيبه جميعا عن ابن عيينه عن عمرو عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونه انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد وخرجه الترمذي عن بنان عن عمرو عن سفين كذلك وعنده من اناء واحد وذكر الكرواه الامامان الشافعي واحمد عن ابن عيينه وذكر الاسمعيلي في صحيحه ممن رواه عن ابن عيينه كذلك المقدمي وابنا شيبه وعباس النرسي واسحق الطالقاني وابو جثمه وسريج بن يونس وابن منيع والمخرمي وعبد الجبار وابن البراد وابو همام وابو موسى الانصاري وابن وكيع والاحمسي قال وهكذا يقول بن مهدي ايضا عن ابن عيينه قال وهذا اولى لان ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم واهله يغتسلان فالحديث راجع الى ميمونه وذكر الدارقطني في العلل ان ابن عيينه رواه عن عمرو قال فيه عن ميمونه ولم يذكر ان ابن عيينه اختلف عليه في ذلك وهذا لفظ حماس ان رواية ابي نعيم التي صححها البخاري وهم وانما ذكر الدارقطني ان ابن جريج خالف ابن عيينه فرواه عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونه قال وقول ابن جريج اشبه كذا قال وحديث ابن جريج هذا اخرجه مسلم من طريقه قال اخبرني عمرو بن دينار قال اكثر علمي والذي تخطر على بالي

ان ابا

ان ابا الشعثاء اخبره ان ابن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونه وهذا يرجح على رواية ابن عيينه لان ذكر ابي الشعثاء في اسناده مسكوك فيه ولو قدر انه محفوظ فلفظ الحديث مخالف للفظ حديث ابن عيينه فان حديث ابن عيينه فيه اغتسالهما من اناء واحد وحديث من خرج فيه اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم بفضل ميمونه وهما حديثان مختلفان وهذا الحديث لا يدخل في هذا الباب انما يدخل في باب غسل الرجل مع امراته وقد بوب البخاري على ذلك بعد هذا بابا وحديث انس وخرج حديث ام سلمة يدل على ذلك في كتاب الحيض ولكن حديث عايشه المتقدم فيه انهما كانا يغتسلان من اناء واحد من قدح يقال له الفرق وقد تقدم ان الفرق ثلاثة عشر رطلا وهذا يدل على جواز الزياده على الصاع في الغسل وقد تقدم وجه الجمع بين هذا الحديث وحديث الغسل بالصاع ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

باب من افاض على راسه ثلاثا

احاديث الاول الحديث من رواية ابي اسحق حدثني سليمان بن صرد قال حدثني جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على راسي ثلاثا واشار سدد في كليتها وخرجه مسلم ولفظ حماد وابي في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاني اغتسل راسي بكذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاني افيض على راسي ثلاث اكف وفي لفظ اخر خرجه الامام احمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاحد ملء كفي من الماء ثلاثا فاصب على راسي ثم افيض بعد ذلك على ساير جسدي وقد استدل بعضهم من اسناد هذا الحديث جبير بن مطعم وجعله من مسند سليمان وهم بن مرد وزاد بعضهم في اسناده نافع بن جبير بن مطعم بين سليمان وجبير وكلاهما وهم ذكره الدارقطني وغيره الحديث الثاني من طريق سعد عن مخول بن راشد عن محمد بن علي عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على راسه ثلاثا الحديث الثالث قال البخاري قال ابو نعيم ثنا معمر بن يحيى بن سام حدثني ابو جعفر قال لي جابر اتيت بن عمك يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفيه قال ليت الغسل من الجنابه فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاث اكف فيفيضها على راسه ثم يفيض على ساير جسده فقال

ان ابا

فقال لي الحسن ابن رجل لنير الشعر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اكثر منك شعرا فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا وقد خرجه مسلم
من حديث وهيب بن محمد عن ابيه عن جابر بمعناه وقد تقدم لفظه وخرجه مسلم ايضا
من حديث ابن عيينة عن جابر ان وفد ثقيف سالوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا ان ارضنا ارض باردة فكيف بالغسل فقال اما انا فافرغ على راسي ثلاثا
وقد سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر خرجه
البخاري من حديث القاسم عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدا بشق راسه الايمن
ثم الايسر ثم قال بهما على وسط راسه وخرجه مسلم وعنده فاخذ بكفيه فبدا بشق راسه
الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه والظاهر والله اعلم ان كان
يعم راسه بكل مرة ولكن يبدا بالاولى بجهة اليمين وبالثانية بجهة اليسار ثم
بصب الثالثة على الوسط وقد زعم بعضهم انه لم يكن يعم راسه بكل مرة بل كان يفرغ
باحدى شقة الايسر وبجعل الثالثة الايمن وواحدة على وسطه الايسر وبجعل الثالثة
للوسط من غير تعميم للراس بكل واحدة هكذا ذكره القرطبي وغيره ممن
لا يستحب التثليث في الغسل وهو خلاف الظاهر وقد روي من حديث
عمر مرفوعا انه يدلك راسه في كل مرة وقد ذكرناه فيما تقدم وقد ذكر البخاري
فيما بعد باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل وخرج فيه حديث صفية بنت
شيبة عن عايشة قالت كنا اذا اصاب احدنا جنابة اخذت بيديها ملاء كفها توقف
راسها ثم تاخذ بيديها على شقها الايمن وبيديها الاخرى على شقها الايسر وخرجه
ابو داود ولفظه كانت احدنا اذا اصابتها جنابة اخذت ثلاث حفنات هكذا
بعني بكفيها جميعا فتصبها على راسها واخذت بيد واحدة فتصبها على هذا الشق
والاخرى على الشق الاخر وظاهر هذا ان المراة يستحب لها بعد ان تصب
على راسها ثلاثا ان تاخذ حفنة بيديها فتصبها على شق راسها الايمن ثم تاخذ حفنة اخرى
فتصبها على شقه الايسر فيصير على راسها خمس حفنات وقد روي هذا مرفوعا
عن عايشة من وجه اخر من رواية صدقة بن سعيد الحنفي حدثني جميع بن عمير التيمي

تيم الله بن ثعلبة قال دخلت مع امي وخالتي على عايشة فسالتها احدهما كيف كنتم
تصنعون عند الغسل فقالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وضوءه للصلاة
ثم يفيض على راسه ثلاث مرات ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من اجل الضفر خرجه الامام
احمد وابو داود والنسائي وجميع قال البخاري فيه نظر قال ابو حاتم الرازي هو
من عتق الشيعة محله الصدق صالح الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع
عليه احد وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ثم ذكره في كتاب الضعفاء
ونسبه الى الكذب وصدقة بن سعيد قال البخاري عنده عجايب وقال ابو حاتم
شيخ وقال الساجي لين شيعي وذكره ابن حبان في الثقات وقد تابعه
العلاء بن صالح فرواه عن جميع ولكنه قال جميع بن كثير عن عايشة فوقفه
وابو نعيم خرجه عنها ابو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة وقال الدارقطني
المرفوع اشبه وقد روي ما يخالف هذا وان المراة تفرغ على راسها ثلاثا من غير
زيادة فيه صحيح مسلم عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر
راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات
ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفيه ايضا عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير قال
بلغ عايشة ان عبد الله بن عمرو بن العاص يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن
رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن
رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد ولا ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات وخرجه النسائي
وعنده فانا افيض على راسي ثلاث افراغات ولا انقض شعري وفي سنن ابي داود
عن ثوبان انهم اسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الجنابة فقال اما الرجل
فلينثر راسه فليغتسل حتى يبلغ اصول الشعر واما المراة فلا عليها ان لا تنقضه
لتعرف على راسها ثلاث غرفات بكفيها واكثر العلماء على ان المراة لا تنقض راسها
لغسلها من الجنابة وروي عن طايفة انها تنقضه منهم عبد الله بن عمرو بن العاص
والفتح وابو بكر بن ابي شيبة وهذا اذا وصل الماء ابى بواطن الشعر فان لم يصل
ابى وداخله بدون النقض في وجوب نقضه لغسل باطن الشعر قولان احدهما

انه واجب وهو قول حماد ومالك والشافعي واكثر اصحابنا وهو رواية عن ابي
حنيفة وروي عن ابن عباس قال لو اغتسل انسان من جنابة فبقيت شعرة لم يصبها
الماء لم يزل جنبا حتى يصيبها الماء خرجه ابو نعيم الفضل بن دكين عن جعفر بن ابي
المغيرة عن سعيد بن جبير عنه ومندل فيه ضعف والثاني لا تجب وحكي عن
مالك وابي حنيفة والخرقي من اصحابنا ورجحه صاحب المغني وهو لا جعلوا الشعر
كالمنفصل عن البدن ولم يوجبوا سوى ايصال الماء الى بشرة الرأس خاصة ووقت
طائفة من الرجال والنساء فاوجبوا النقض على الرجل دون المرأة لحديث ثوبان
حكاه القرطبي وغيره وهذا هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وان الرجل يجب عليه
نقض شعره بخلاف المرأة لكن قالوا ان كان شعر المرأة غير مضفور وجب عسله كما
يجب عسل شعر لحية الرجل ونقل مهنا عن احمد ان المرأة في غسل الجنابة كالرجل
وظاهر هذا يدل على ان حكمها في نقض الشعر سواء وفي ذلك عدد حثيات المرأة على
رأسها كالرجال سواء لا تزيد على ثلاث

باب

الغسل مرة واحدة موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد عن الاعمش عن سالم
بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم
ماء للغسل فغسل يديه مرتين او ثلاثا ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالارض
ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم افاض على جسده ثم تحول من مكانه
فغسل قدميه هذا الحديث بهذا الباب ان ميمونة حكت غسل النبي صلى الله
عليه وسلم ولم تذكر في غسل شيء من اعضائه بعد الاية غسل يديه ابتدا الغسل مع
شك الراوي هل كان غسلهما مرتين او ثلاثا وهذا الشك هو من الاعمش كما سيأتي
بيانه برواية اخرى ان شاء الله تعالى واطلقت الغسل في الاية فظاهره انه لم يكرر
غسل شيء من جسده بعد ذلك كالاية الى الوضوء والاية في الغسل بعده ولكن
قد خرج البخاري هذا الحديث فيما بعد عن محمد بن محبوب عن عبد الواحد عن
الاعمش به وقال فيه بعد غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم افرغ على
جسده وخرجه في مواضع اخر من طريق اخرى عن الاعمش وذكر
فيها غسل رأسه ولم يذكر عددا وقد تقدم ان وكيعا رواه عن الاعمش وذكر

فيه غسل وجهه ويديه ثلاثا وافاض على رأسه ثلاثا خرجه عنه الامام احمد وقد
روى مسلم في صحيحه من حديث عيسى بن يونس عن الاعمش به هذا الحديث انه افرغ
على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه وعلى هذه الرواية انما ينبغي ان يدخل هذا الحديث في
الباب الماضي وقد اختلف العلماء في استحباب غسل البدن كله في الغسل من الجنابة ثلاثا
فمنهم من استحبه وهو قول اسحق بن راهويه وكثير من اصحابنا واصحاب الشافعي وابي
حنيفة وروى وكيع في كتابه عن ابن مكين عن ابن صالح موى ام هانئ عن ام هانئ
قالت اذا اغتسلت من الجنابة فاغسل كل عضو ثلاثا ابو صالح هو باذان وهو ضعيف
جدا ورواه سمويه الحافظ احمد بن يحيى بن زيد بن كيسان عن يزيد بن زريع عن
ابن مكين عن ابن صالح حدثتني ام هانئ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
احدكم فليغسل كل عضو منه ثلاث مرات يعني الجنابة ورواه وكيع الموقوف اصح وروى
الفضل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد ان رجلا سأله عن الغسل من الجنابة فقال ثلاثا
فقال الرجل ان شعري كثير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر شعرا منك واطيب
خرجه الامام احمد وابن ماجه وعطية كوفي فيه ضعف مشهور فعلى هذا اذا اداد الثلاث في
غسل الرأس فلهذا قال الثابل ان شعري كثير وقد خرجه ابو نعيم الفضل بن دكين
في كتاب الصلاة عن نفيل بن مرزوق عن عطية قال سأل رجل ابا سعيد الخدري
كم يكفي لغسل رأسي قال ثلاث حفنات وجميع يديه وذكر الحديث ومما يستدل به على
تكرار غسل الجسد في غسل الجنابة ما خرجه ابو داود ومن رواية حماد عن هشام
عن ابيه عن عائشة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت وافرغ على رأسه ثلاثا فاذا فعلت
فصل صبها عليه والمراد بعد الفراغ من غسل بقية جسده والا لم يكن لقولها فاذا فعلت
فضل معنى وروى وهب هذا الحديث عن هشام وقال فيه ثم افاض الماء على جسده فان
يكن في الاناء افرغه عليه ورواه ايضا مبارك بن فضالة عن هشام بنحو خرجها ابن
جرير الطبري وقالت طائفة لا يستحب تكرار غسل الجسد في غسل الجنابة وهو ظاهر
كلام احمد واحد وجهي الحنفية وصرح به الماوردي من الشافعية واصحاب مالك وحكى الامام
احمد ان ابن عباس كان يغتسل من الجنابة سبع مرار وقال هو من حديث شعبة
يعني موى ابن عباس كان يغتسل من مشهور عنه قال واما حديث النبي صلى الله عليه وسلم

فان كان تخفف على راسه تلاثا وهذا الحديث خرجه ابو داود بن رواين ابي ديب عن وهو
شعبة يعني موسى ابن عباس ان ابن عباس كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على اليسرى سبع مرات ثم يغسل فرجه فسئل من كم افرغ فسالني فقلت لا ادري قال لا ام لك وما يمنعك ان تدري ثم تتوضا وضوءك للصلاة ثم يفيض على جسده الماء ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر وليس في هذه الرواية التسمية في سوى غسل يده اليسرى قبل الاستنجاء ويحتمل ان المراد به التسمية في غسل الفرج خاصة وهو الاظهر وشعبة موسى ابن عباس قال ملك ليس بتفرد لمرة لا يشبه العراق قال احمد ويحيى لا باس به وقال يحيى مرة لا يكتب حديثه وقال النسائي والجوزجاني ليس بالقوي في الحديث وقال ابن عدي ارى له حديثا منكرا جدا فاحكم له بالضعف وارجو انه لا باس به ونقل حرب عن اسحق انه قال في غسل الجنابة يغسل فرجه ثلاثا وان احتاج الى استنجاء غسل مقعدته ثلاثا الى السبع ولا يزيد على ذلك الا ان لا ينقي وظاهر هذه الاحاديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بافاضة الماء على جسده من غير دلك وجمهور العلماء على ان الدلك في الطهارة غير واجب خلافا لمالك في المشهور عنه

باب

من بدا بالحلاب او الطيب عند الغسل حدثني محمد بن المثنى نا ابو عاصم عن حنظلة عن القسم عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر فقال بهما على وسط راسه حنظلة هو ابن ابي سفيان وظاهر ترجمة البخاري على هذا الحديث يدل على انه فهم منه ان الحلاب نوع من الطيب وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل شيئا من الطيب في راسه في غسل الجنابة وقد انكر العلماء ذلك على البخاري رحمه الله وشيوخه فيما ابى الوقت منهم الخطابي والاسيلي وغيرهما واحتجوا بقوله اراد حلب فيه ويقال له المحلب ايضا والمراد انه كان يغتسل من نحو الاناء الذي يحلب فيه اللبن من المواشي وهو معنى الحديث الاخر انه نحو الصاع ويشهد لذلك انه روي في بعض طرق هذا الحديث ان القسم سيل كم يكفي من غسل الجنابة فحدث بهذا الحديث وانما كان السؤال عن قدر ما يغسل لا عن الطيب عند الغسل وقد ذكره

الاسيلي

الاسيلي في صحيحه وذكر ايضا حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرب اليه حلاب فيه لبن فشرب منه يعني يوم عرفة وزعم بعضهم ان الحلاب بالجيم وان المراد به ماء الورد وهو ايضا تصحيف وخطاء ممن لا يعرف الحديث وزعم آخرون ان الحلاب بالحاء والطيب ولا اصل لذلك وخرج ابو بكر عبد العزيز بن جعفر الفقيه في كتاب الشافي في هذا الحديث من طريق ابي عاصم الضحاك بن مخلد عن حنظلة عن القسم عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالحلاب قدر هذا واراني ابو عاصم قدر الحلاب بيده فاذا هو كقدر كوز يسع ثمانية ارطال ثم يصب على شق راسه الايمن ثم ياخذ بكفيه فيصب وسط راسه ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة

حدثنا عمر بن حفص نا ابي نا حدثني الاعمش حدثني سالم عن كريب عن ابن عباس قال نا ميمونة قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فافرغ بيمينه على يساره فغسلها ثم غسل فرجه ثم قال بيده على الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها على يساره ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه وافاض على راسه ثم تنحى فغسل قدميه ثم اتيته بمنديل فلم يمس بها ٥ المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة كما سبق مذكورة في حديث ميمونة وفي حديث عايشة ايضا كما سبق ان مضمضتها واستنشاقها وقد اشرنا فيما تقدم الى الاختلاف في وجوب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة فمن اوجبها في الوضوء اوجب الاستنشاق وحده في الوضوء فاحرى له في غسل الجنابة اولى الا ورد ويث عن الامام احمد انها في الوضوء وكد المضمضة الامر بالاستنشاق في الوضوء دون الغسل وهذا بعيد فان الغسل يجب فيه غسل مواضع الوضوء وزيادة فاوجبه في الوضوء فهو واجب في الغسل بطريق الاولى واما من لم يوجب المضمضة والاستنشاق في الوضوء اختلفوا في ايجابهما في غسل الجنابة فاوجبهما الكوفيون منهم الشعبي والنخعي وابو حنيفة واصحابه وسفيان وقال مالك والشافعي هما مسنونتان في الوضوء والغسل سواء واستدل من اوجبهما في الغسل بان غسل الجنابة يجب ايصال الماء فيه الى ما تحت الشعر الكثيف الكث مع استتاره بالشعر فاوجب ايصال الماء

فيه الي باطن الفم والانف مع طهور اوي بالوجوب وروي وكيع عن ابي حنيفه
عن عثمان بن راشد عن عايشه بنت عجرد قالت سالت ابن عباس عن الجنب يغتسل
فينتبي المضمضة والاستنشاق حتي يصبح قال يتمضمض وينشق ويعيد الصلاه
وخرجه الدارقطني من طريق سفين عن عثمن عن عايشه عن ابن عباس قالت
يعيد في الجنابه ولا يعيد في الوضوء وفاطمه بنت عجرد قيل انها غير معروفه
وانكر الشافعي واحمد وغيرهما من الايمه التفرقه بين الغسل والوضوء في المضمضه
والاستنشاق وقالوا ما وجب غسل من الوجه في الوضوء وجب في الغسل وما لا فلا
وفرقوا بين باطن الفم والانف وما تحت الشعور بان ما تحت الشعور ستر طبيعي
باطن الفم والانف فان ستر هما باصل الخلقه واما غسل باطن العين في الجنابه فكان ابن عمر
يفعله وفي وجوبه عن احمد روايتان واصحهما لا تجب لمشقته وخوف الضرر منه

باب مسح اليد بالتراب ليكون انقى

الزبير الحميدي ثنا سفيان ثنا الاعمش عن سالم ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس
عن ميمونه ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابه فغسل فرجه ثم دلك يده علي الحايط
ثم غسلها ثم توضا وضوءه للصلاه فلما فرغ من غسله غسل رجليه هذا الحديث قد سبق
بالفاظ اخر وقد خرجه في الباب الماضي وفيه ثم غسل فرجه ثم قال يده علي الارض
فمسحها بالتراب وقد خرجه فيما تقدم بعد من حديث ابي عوانه عن الاعمش وقال
في حديثه ثم دلك يده بالارض او بالحايط وخرجه ايضا من رواية الفضل بن موسى
عن الاعمش وعندهم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا فقد تضمن هذا
الحديث ان المستنجي يدلك يده بالتراب ثم يغسلها وقد روي مثل هذا في حديث
عاشه ايضا خرجه ابو داود ومن حديث الاسود عنها وخرج ايضا من رواية
الشعبي قال قالت عايشه لان شيتم لا ينكم انتريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحايط حيث كان يغتسل من الجنابه وفي رواية للنسائي من حديث عطاء
بن السايب عن ابي سلمه عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل يده اليسري بعد
غسل فرجه بالتراب ثم غسلها وقد روي نحو ذلك في الاستنجاء قبل الوضوء
في غير غسل الجنابه ايضا وان النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء ثم دلك يده بالارض

وقد خرجه

وقد خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابرهيم بن جرير
البجلي عن ابيه ازرعه عن ابي هريره وخرجه ابن ماجه ايضا والنسائي هو اشبه
بالصواب وابراهيم بن جرير لم يسمع من ابيه شيئا قاله ابن معين وغيره وهذا السياق الذي
خرجه البخاري في هذا الباب مختصرا والسياق الذي خرجه في الباب الذي قبله امر
من توفيه ان صلى الله عليه وسلم غسل يده ثم غسل فرجه ثم مسح يده بالتراب ثم غسلها فاقتضى ذلك
استحباب غسل اليدين قبل الاستنجاء ثم غسل اليد اليسري بعده وقال الثوري واسحق اذا اغتسل من
الجنابه غسل كفيه ثلاثا ثم غسل فرجه ثم دلك يده بالارض ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يتوضا وليس هذا في حديث
ميمونه ولا في حديث عايشه الا في رواية ابي داود والنسائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عن عايشه
وعن عمر بن سعد عن نافع عن عمر وقد سبق لفظها وفي مرويه بالمعنى كما تقدم وروي عن
ابن عمر من وجه ضعيف غسل الجنابه اذا يغسل يديه ثلاثا ثم يغسل فرجه ثم يضرب بيده علي
علي الحايط ثم يغسلها ثم يتوضا خرجه ابراهيم بن مسلم في كتاب الطهور ونص الامام احمد علي
ان المستنجي يغسل يديه قبل الاستنجاء ثم اذا استنجى فانه يغسل يديه ويتوضا ولعل هذا اذا احتاج
اليه قبل الاستنجاء اذا كان يريد ان يدخل يديه في الاناء فيصب علي فرجه منه فاذا كان الماء
في مثل الاداوة ونحوها يصب منه علي فرجه فلا حاجه الي غسل يديه قبل الاستنجاء وفي
احمد اعاده غسل اليدين ثلاثا بعد الاستنجاء انما هو في الوضوء من غير الجنابه فان الوضوء
من الحدث الاصغر ينتقض بمس الفرج فلذلك لا ينبغي البدء علي غسل اليدين قبله واما غسل
الجنابه فاذا غسل كفيه ثلاثا ثم غسل فرجه احتاج الي اعاده غسل يديه بعده لان مس الفرج
لا يوجب في غسل الجنابه فانه من حين يوضي ويستنجي وغسل كفيه ثلاثا يديه في غسل الجنابه فلذلك
لا يحتاج الي اعاده غسل فرجه عند غسل جسده بل يكفي بغسل اول ما يتدنس جعفر بن محمد عن
احمد في الجنب يتوضا قبل ان ينام ثم يقوم يغتسل ولا يتوضا فراي ان ذلك يجزيه ولعل مراده
تجزيه غسل اعضاء الوضوء ولا عن غسلها في الجنابه ثانيا ويحتمل ان مراده ان الغسل وحده
يجزي بلا وضوء ويرتفع به الحدثان وقد روي عن ابن سيرين في الجنب يحدث بعد
طهره في غسله من الجنابه قال الغسل من الجنابه والوضوء من الحدث وعن الحسن في
الجنب يغسل بعض جسده ثم يبول قال يغسل ما بقي من جسده خرجه الخلال
في الجامع من طريق حنبل قال حنبل سمعت ابا عبد الله يقول يدلك يده ويتوضا وضوءه

للصلاة ثم يغتسل لان الغسل يأتي على الطهارة الوضوء وهذا حدث بوجب الوضو
وظاهر كلام احمد وابن سيرين انه يعيد الوضوء والغسل ليأتي بالغسل
بكمالها وتقدم الوضوء على الغسل وليس ذلك على الوجوب وروي ايضا عن ابن عمر
باسناد فيه ضعف انه يعيد الغسل خرجه ابن ابي شيبة واما الحسن فمراده ان
ما مضى من الغسل لم يبطل بالبول وانه اذا اكمله فقد ارتفع حدث الجنابة ولكن لا
يصلي حتى يتوضأ وكذا قال سفيان الثوري يتم غسله ثم يعيد الوضوء وحكى ابن
المنذر نحو هذا عن عطاء وعمرو بن دينار وقال وهو يشبه مذهب الشافعي
وحكى ابن المنذر عن الحسن انه يستأنف الغسل وهذا خلاف ما رواه الخلال
باسناده عنه وما ذكره انه يشبه مذهب الشافعي فقد قيل ان الشافعي نص عليه
في الام ولا يبعد ان يكون في هذا خلاف وانما امر من امر ما عاده الغسل
استحبابا ان يتوضأ الوضوء قبل الغسل كما استحب احمد للحائض اذا اغتسلت بالماء
وحده ثم وجدت السدر ان تعيد الغسل بها وسدر لنابة بالغسل على الوجه الكامل
فان قيل هذا يلزم منه استحباب تجديد الغسل قلنا انما اعيد لنقض ونقع في الاول
فاستحب اعادته على وجه الكمال قال اصحابنا واذا غسل بعض حدثه ناويا به رفع
الحدثين ارتفع حدثهما فاذا انتقض وضوءه اعاد لزمه الترتيب والموالاة فيما
ارتفع عنه حدث الجنابة خاصة وما لم يرتفع عنه حدث الجنابة من اعضاء الوضوء
لا يلزم فيه ترتيب ولا موالاة بل يرتفع حدثه تبعا لحدث الجنابة

هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها

اذا لم ير على يده نجاسة غير الجنابة وادخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور
ولم يغسلها ثم توضأ وامر بن عمر وابن عباس باسباغ ما ينتضح من غسل الجنابة
اشار البخاري ههنا الى مسألتين احديهما ان الجنب اذا ادخل يده في الماء
قبل غسلها وليس على يده نجاسة فانه لا ينجس الماء فان المؤمن لا ينجس وقد
ذكر عن ابن ميمونة عمر وابن عازب انهما ادخلا ايديهما في الطهور من غير
غسل ثم توضأ وهذا في الوضوء وقد سبق ذكره في الكلام على حديث عثمان بن
عفان في صفة الوضوء وفي الكلام على حديث اذا استيقظ احدكم من النوم فلا يدخل

يده في الاناء حتى يغسلها وروى وكيع عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه
قال رأيت البراء بن عازب بال فادخل يده في مطهرة المسجد يعني قبل ان
يغسلها وعن سفيان عن حابر الجعفي عن الشعبي قال كان الرجال على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخلون ايديهم في الاناء وهم جنب والنساء وهن حيض لا يرون
بذلك باسا ورخص فيه ابن المسيب وعبيدة واختلف كلام احمد في ذلك فقال في
الجنب والحايض يغمس يده في الاناء اذا كانا نظيفين فلا باس به ونقل عنه ابنه عبد
الله في الجنب يدخل يده في الاناء ولم يغسلها اذى ولم يتم قال ان لم يكن فادحوا
ان لا يكون به باس وان نام غسلها يشيرا الى ان كان قايما من النوم فانه لا
يرخص له في ترك غسلها لجعل القيام من النوم اشد من الجنب ونقل عنه كراهة
ذلك نقل عنه صالح وابن منصور في الجنب والحايض يغمس يده في الاناء قال
كنت لا ارى به باسا ثم حدثت عن شعبة عن محارب بن دثار عن ابن عمر فكاني
نهيته ونقل عنه صالح ايضا في جنب ادخل يده في ما ينظر جره من برده ان
كان اصبعا رجوت ان لا يكون به باس وان كان اليد اجمع فكانه كرهه
ونقل عنه صالح ايضا في جنب يدخل الحمام ليس معه احد ولا ما يصب به على يده
يرى له ان يأخذ بفيه قال لا يده ويمموا احد وروي بقيه عن الزبيدي عن علي بن ابي
طلحة في الجنب يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال يهريق اعلاه وحرح ابو
عبيد باسناده عن النخعي قال اذا غمس الجنب يده في اناء صغير فاهريقوا ان
كان كثيرا فلا باس به وهذا قد يرجع الى القول بحاسة بدن الجنب وهو
قول شاذ تردده السنة الصحيحة وقد روي عن احمد في جنب اغتسل في ماء بير
الجسة ولم ينقل عنه في المحدث يتوضأ في ماء بير وان كان اصحابنا قد سووا
بينهما وروى مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره فضل الحايض والجنب وروى
ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى بسورها باسا الا ان يكون حايضا
او جنبا وروى عن معاذة عن عايشة انها كانت تكره سور الحايض بتوضأ وروى عن احمد لم ير سور الحايض اذا خلت بالماء وفي مسند فتيبة من
[illegible] وابو سعيد بن عبد العزيز الدمشقي عن نافع بن دكوان عن

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت وصعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما
وادخلت يدي فيه فلم يتوضا منه وهذا منكر لا يصح وسويد ونوح ضعيفان
فاما ان يدخل ادخل الجنب يده في الماء جدان نوي الغسل فاغترف منه وكان
الماء قليلا فان نوى الاغتراف من الماء يجزه وان نوى غسل يده من الجنابة في الماء
صار الماء مستعملا وان اطلق النية ففيه قولان لاصحابنا وغيرهم من الفقهاء اشهرهما
عندهم انه يصير مستعملا وهو قول الثاني والصحيح انه لا يصير بذلك مستعملا
وعليه يدل حديث عايشة وميمونة واغتسال النبي صلى الله عليه وسلم واذواجه من
اناء واحد فانه لو كان يصير الماء مستعملا بغمس اليد في الماء بدون نية الاغتراف
لوجب بيانه للامة بيانا عاما فان هذا مما تدعوا الضرورة اليه فان عامة الناس لا
يستحضرون نية الاغتراف واكثرهم لا يعلمون حكم ذلك بل قد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه ما يدل على خلاف ذلك وان الماء لا ينجب باغتراف
الجنب منه وروي سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم من جفنة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضا فقالت
يا رسول الله اني كنت جنبا قال ان الماء لا يجنب خرجه الامام احمد وابو داود وابن
ماجة والترمذي وقال حسن صحيح وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه واعله
الامام احمد بانه روي عن عكرمة مرسلا وقد صح عن ابن عباس انه سئل عن
الجنب يغتسل من ماء الحمام فقال الماء لا يجنب وصح عنه انه قال الماء لا يجنب
وكذلك صح عن عايشة من رواية شعبة عن يزيد الوشكي عن معاذة قالت
سالت عايشة عن الغسل من الجنابة فقالت ان الماء لا ينجسه شيء لقد
كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وخرجه ابن خزيمة
في صحيحه ولفظه ان عايشة قالت الماء طهور لا يجنب الماء شيء لقد كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الاناء الواحد قالت ابداوه فافرغ على يديه من
قبل ان ادخلهما في الاناء وروى المقدام بن شريح عن ابيه انه سال عايشة
عن غسل الجنابة فقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
فكان يسبقني حتى اقول دعي دعي قالت عايشة اجنب على الماء جنابة مرتين او ثلاثة خرجه

غير المسند

وخرجه من محلد في مسنده وخرجه اسحق بن راهويه في مسنده وقال
وعلله فقال ان الماء لا ينجس وقد دفع بعضهم اخر الحديث وهو قوله الماء
لا ينجس فجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم خرجه الطبراني والدارقطني اسهل من
عدي وغيرهم مرفوعا والصحيح انه موقوف على عايشة المرة الثانية ما يصح
من بدن الجنب في الماء الذي يغتسل منه وقد ذكر البخاري عن ابن عمر وابن عباس
انهما لم يريا به باسا وروي وكيع في كتابه عن سفيان عن العلاء بن المسيب عن رجل
عن ابن عباس انه لم يكن يرى به باسا وكذلك رخص فيه اكثر السلف منهم ابن سيرين
والحسن والنخعي وابو جعفر قال النخعي اوجد من ذلك بدا وعن الحسن نحوه
ورخص فيه ايضا مالك واحمد واسحق وغيرهم وقد سبق بسط ذلك في ذكر
الماء المستعمل وانه ليس بنجس ويدل على ذلك ان اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم مع
بعض ازواجه من الاناء الواحد لا يسلم من اصابة رشاش الماء المتقاطر منهما للماء
ولو كان ذلك نجسا لوجب بيانه والامر بالتحرز منه فان هذا مما تعم به البلوى ولا يكاد
الناس منه وكلام احمد يدل على انما ينضح من الماء عند الغسل والوضوء على البدن او
الثوب اذا الماء لا باس به فان توضا في طشت ثم صبه فاصاب ثوبه منه فانه يستحب
غسله والتنزه منه فان هذا لا يشق التحرز منه وهو ما نذر قد احرج الذنوب
والخطايا واخذ به جماعة ثم خرج البخاري في هذا الباب بعد احاديث
الحديث الاول من حديث افلح عن القسم عن عايشة قالت كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نختلف ايدينا فيه وخرجه مسلم في صحيحه
وزاد فيه من الجنابة وهذا الحديث يستدل به على جواز ادخال الجنب يده
قبل غسلها في الماء الذي يغتسل منه وعلى ان ما ينضح من ماء الغسل في الاناء المغتسل
منه لا يغتسل منه وعلى ان ما ينضح من ماء الغسل في الاناء المغتسل منه لا يضر الحديث
الثاني من حديث حماد عن هشام عن ابيه عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
من الجنابة غسل يده وهذا مختصر من حديث عايشة الذي خرجه في اول كتاب الغسل
وانما قصد الاشارة الى ذكر طريق الحديث لانه يستدل به على ان الجنب اذا اغتسل
بالاعراف من الاناء بعد نية الاغتسال فلا يمكن حمله على انه غسل يده في الاناء من غير فراغ فانه

تد خرج مسلم من حديث زايدة عن هشام و لفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه قبل ان يدخل يده في الاناء ثم توضا مثل وضوءه
للصلاة و قد خرج ابو داود حديث حماد بن زيد عن هشام الذي اختصره البخاري
ههنا و لفظه بدا فيفرغ على يده و في رواية اخرى ثم يغسل يده ثم يفرغ على فرجه
اليمنى الحديث الثالث قال ابو الوليد شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عروة عن
عايشة قالت كنت اغتسل انا و رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة
و هذا يستدل به كما يستدل بالحديث الاول الحديث الرابع قال ابو الوليد شعبة
عن عبد الله بن عبد الله بن جبر سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم والمراة من نسائه يغتسلان من اناء واحد زاد مسلم و وهب عن شعبة
من الجنابة و هذا دليل لنا على الذي قبله ايضا و عبد الله بن عبد الله بن جبر هو
الذي روى عن انس حديث الوضوء بالمد و قد سبق شرح حاله هناك هذا مبسوطا

باب تفريق الوضوء والغسل

وذكر عن ابن عمر انه غسل قدميه بعد ما جف و صوب هذا الاثر حكاه الامام احمد عن ابن عمر انه توضا ثم
غسل رجليه في مكان اخر وقال ابن المنذر ثبت ان ابن عمر توضا بالسوق فغسل وجهه
ويديه ومسح راسه ثم دخل الى بيته فاخذ خفا فلبسه ثم مشى عليه و هذا الاثر رواه
مالك عن نافع عن ابن عمر انه توضا في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح راسه
ثم دخل الى بيته فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف و ضوءه قال البيهقي
هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ و قد اختلف العلماء في تفريق الوضوء
والغسل هل يصح معه الوضوء و الغسل ام لا على ثلاثة اقوال احدها انه جايز
و هو ظاهر ترجمة البخاري ههنا و هو مذهب ابي حنيفة والثوري والشافعي
واسحق في رواية و رواه عن احمد ايضا والثاني انه لا يجوز و يجب الاعادة بذلك
في الوضوء والغسل و هو قول مالك و يحيى رواه عن احمد و هو رواية عن احمد و
والثالث ان يجب في الوضوء الغسل و هو ظاهر مذهب احمد و
قال اذا اجنب و ضوءه يعيد قتادة و ربيعة والاوزاعي والليث والشافعي
في القديم و اسحق في رواية و قال النخعي لا باس ان يفرق غسله من الجنابة

وكذا روى

عن ابن المسيب وعلي بن حسين وروي عن الحسن ينمن احد غسل
رجليه في الوضوء حتى جف ان كان في عمل الوضوء غسل رجليه والا استانف
وفرق احمد بين الوضوء والغسل بان الله امر في الوضوء بغسل اعضاء معدودة
معطوف بعضها على بعض فوجب غسلها موالبا متواليا كما حف الترتيب والموالاة
في ركعات الصلاة و اشواط الطواف بخلاف غسل الجنابة فانه امر فيه بالتطهر وهو
حاصل بغسل البدن على اي وجه كان و استدل لاعادة الوضوء بان عمر راى رجلا
على ظهر قدمه لمعة لم يغسلها فامره باعادة الوضوء و قد اختلف الفاظ الرواة عن عمر في ذلك
ففي بعضها انه امره بغسل ما تركه وفي بعضها امره باعادة الوضوء وفي الباب احاديث
مرفوعة ايضا بهذا المعنى من احدها حديث رواه بقية عن بحير بن سعد عن خالد
بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة
خرجه ابو داود و قال احمد اسناده جيد و اما الغسل فروى في حديث مرسل عن
العلاء ابن زياد ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل ثم راى لمعة لم يصبها الماء فعصر عليها شعرة
واخذ به احمد في احدى الروايتين عنه و روي عن ابن مسعود قال الجنب ما اصاب
الماء من جسده فقد طهر و حمله ابو عبيد على انه اذا فرق غسله و نقطع اجزاءه وروى
عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف في الجنب اذا اغتسل راسه تكلى بالخطمي
انه تجزيه من غسل الجنابة وليس عليه اعادة غسله و هذا يدل على جواز تاخير غسل
الجسد عن غسل الراس في الغسل وخرج ابو داود من حديث سريج عن قيس بن
وهب عن رجل من سوآة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل
راسه بالخطمي و هو جنب تجتزي بذلك ولا يصب عليه الماء يعني انه لا يعيد
غسله غسل بقية حسن خرج البخاري في هذا الباب حديث ميمونة قالت
وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به فافرغ على يده فغسلها مرتين
او ثلثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم بمضمض واستنشق
ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى من مقامه
فغسل قدميه خرجه من حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش باسناده المتقدم

ووجه الاستدلال به على جواز تفريق الوضوء ان صلى الله عليه وسلم
فصل بين تطهير راسه وقدميه بالافراغ على جسده ثم بالتنحي من مقامه والامام
احمد ومن وافقه حوابان احدهما ان هذا تفريق يسير لا يضر فان المعتبر عندهم
في التفريق المبطل ان يوجد غسل بعض الاعضاء حتى يجف غسل ما قبله ومنهم
من اعتبر له طول الفصل عرفا وهذا وابنان احدهما عن احمد اسهرها اعتبار الجفاف
وهذا الاخير لم يكن طويلا ولا يجف مع جفاف ما قبله فلا يضر وقد روي عن مالك
اذا اخر غسل رجله حتى يكمل غسله انه يعيد الوضوء ولعله اراد مع طول
الفصل والله سبحانه وتعالى اعلم والثاني ان هذا التفريق كان في غسل الجنابة وعند احمد
لا يغتفر الموالاة للغسل بخلاف الوضوء فان قيل اذا وقع التفريق في الوضوء الذي في
ضمن الغسل قيل اعضاء الحدث ما دام عليها الجنابة فانه لا يعتبر لتطهرها موالاة
في الوضوء ولا غسل هذا ظاهر مذهب احمد الذي عليه عامة اصحابه وانما
اعتبر الموالاة للوضوء في غسل الجنابة ابو بكر بن حفص وطائفة يسيرة من
اصحابه وهو المذهب عند الخلال وسياتي القول في ذلك مبسوطا ان شاء
الله تعالى وفي تفريق الغسل صرح حديث لا يصح اسناده خرجه الدارقطني
في الافراد والاسماعيلي في جمع حديث شعر من طريق اسمعيل بن يحيى التيمي عن
شعر عن حميد بن سعد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن انه قال قال رجل يا رسول
الله ان اهلي تفارا اذا وطئت جواري قال ولم يعلمهم ذلك قال من قبل الغسل
قال اذا كان ذلك منك فاغسل داسك عند اهلك فاذا حضرت الصلاة
فاغسل فانا رجل كما سمعت يحيى ضعيف جدا قال الاسماعيلي
حميد بن سعد مجهول واحاديث اسمعيل بن يحيى موضوعة وفيه حديث
اخر رواه جعفر بن محمد الفرياني قال اسحق بن موسى قال عاصم بن عبد العزيز
قال محمد بن ربيعة قنفذ التيمي عن حابر بن بيلان عن ابن مسعود انه رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة يخطئ الماء بعض
جسده فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ذلك المكان ثم يصلي رجاله كلهم مشهورون

محمد بن زيد باب من افرغ بيمينه على شماله

في الغسل خرج فيه حديث ميمونة قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وضوء الجنابة غسلا وسترته فصب على يده فغسلها مرة او مرتين ثم قال سلمان
لا ادري اذكر الثالثة ام لا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض
او بالحائط ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب
على جسده ثم تحى فغسل قدميه فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يردها خرجه من اربع طرق
عن الاعمش بالاسناد المتقدم ومقصوده منه هكذا قولها ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه
وقد خرجه البخاري فيما بعد من طريق ابي حمزة السكري عن الاعمش ولفظه وصب على يديه
فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وهذه الرواية تصرح بانه غسل يديه جميعا قبل
ادخال يده اليمنى بالاناء وقد سبق من رواية عبد الواحد وغيره عن الاعمش نحو هذا اللفظ
ايضا وسبق ايضا الحديث من رواية حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قالت ميمونة
صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاوعى بيمينه على يساره فغسلها ثم غسل فرجه
والمراد انه تناول الاناء بيمينه فصبه على يساره ثم غسلها معا وفي رواية لابي داود
من رواية عبد الله بن داود عن الاعمش فاكفا الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين
او ثلاثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله وهذه الرواية توهم انه صب
من الاناء على يده اليمنى فقط وهذه الرواية التي خرجها البخاري في هذا
الباب فيها فصب على يده فغسلها مرتين او ثلاثا وهي توهم انه صب
على اليمنى فقط ولم يغسل اليسرى حتى غسل فرجه بها ثم دلكها بالتراب
ثم غسلها وقد سبق في حديث عمر نحو ذلك ايضا وحديث عائشة صرح في
انه صلى الله عليه وسلم غسل يديه جميعا قبل ادخال يده اليمنى في الاناء ثم ادخلها
فافرغ بها على شماله ثم غسل فرجه وقد قال الامام احمد الغسل من الجنابة
على حديث عائشة ونقل حنبل عنه انه يبدا فيفيض الاناء على يده اليمنى فيصب
منه ثلاثا ان شاء ثم يغسل يده ثم يفرغ على يده اليسرى فيغسلها جميعا
ثم يغسل فرجه فينقيه ثم يتوضا وضوءه للصلاة ونقل عنه مهنا اخر انه قال يبدا فيغسل

كفيه ثلاثا فهذا يوافق روايه الاكثرين عنه فهذا كله في غسل البدن
وفي غسل الفرج فاما بقيه الغسل فان غسل اعضاء الوضوء فيه لغسلها
في الوضوء من الحدث الاصغر على ما سبق في موضعه واما غسل الرأس
فانه يحثي عليه ثلاث حثيات بالبلل حتى يعم بعضها وقد جاء التصريح بذلك في روايه
منفرده سبق ذكرها واما صب الماء على بقيه الجسد وفي بعض الفاظ
حديث عايشه ما يدل على انه بالكفين معا وقد سبق ذكره ايضا
واما محل الاناء من الموصي والمغتسل فقال طايفه من الفقهاء من اصحابنا
والشافعيه وغيرهم ان كان واسعا يمكن الاغتراف منه كان من جهه
اليمين ويعرف منه باليمين وان كان صغيرا لا يمكن الاغتراف منه وانما
يصب به صب وضع من جهه الشمال وخرج الطبراني باسناد فيه
جهاله عن انس انه اراهم الوضوء فاخذ ركوه فوضعها عن يساره وصب
على يده اليمنى منها مرارا وذكر بقيه الوضوء ثم قال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ٥ باب اذا
جامع ثم عاود ومن دار على نسايه في غسل واحد خرج فيه حديثين
احدهما من روايه شعبه عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال
ذكرته لعايشه فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن كنت اطيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسايه ثم يصبح محرما يتضح طيبا
٥ الثاني ذكره لعايشه هو ان ابن عمر كره الطيب عند الاحرام فردت
مقالته بهذه الروايه قال الاسماعيلي في صحته قول عايشه يطوف
على نسايه ينظر هذا اراد به الجماع او تجديد العهد بهن
للخروج ودلك انه لو كان معنى الطواف عليهن للوقاع لاحتاج الى
الغسل ولا يكاد الطيب يبقى بعد انقاء الغسل لا سيما وهي تقول ينضح
طيبا بالحاء او الخاء وهو بالخاء معجمه اشبه لانه اخف من التضوع كانه
يتسافط منه الشيء بعد الشيء من الطيب انتهى ماذكره وما ذكره
من احتمال الطواف عليهن للتوديع فيبعد اجدا او غير صحيح فان

عايشه

عايشه انما اخبرت عن حجه الوداع وقد جامع حاملا عنها في روايه خرجها
مسلم انها طمثت في حجه الوداع كان ارواجه كلهن معه
فيها فلم يكن يحتاج الى وداعهن ووجه استدلال البخاري بالحديث
على ان تكرار الجماع بغسل واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم لو اغتسل
من كل واحده من تسعه لكان قد اغتسل تسع مرات فيبعد حمل ابن
سعي للطيب انثر فلما اخبرت انه اصبح ينضح طيبا استدل بذلك على انه
اكتفى بغسل واحد واستبعاد الاسماعيلي بقاء انثر الطيب بعد الغسل
الواحد ليس بشيء فقد اخبرت انه اصبح عايشه انها نظرت الى الطيب
في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم بعد ثلاث وفي
روايه عنها في راسه ولحيته وقد كان صلى الله عليه وسلم يواصل في
صلاه الليله بل كانت عادته الوضوء لكل صلاه ومع هذا فلم يذهب انثر
من تضوعه وهذا يدل على انه كان طيبا لا ينزال له جرم يبقى معه وفي
الحديث الثاني من روايه هشام عن قتاده ما انس بن
مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسايه في الساعه
الواحده من الليل والنهار وهن احدى عشره قلت لانس اوكان يطيقه
قال كنا نتحدث انه اعطي قوه ثلاثين وقال سعيد عن قتاده ان انسا حدثهم
تسع نسوه ووجه الاستدلال من هذا الحديث ان انسا ذكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يدور على احدى عشره امراه في ساعه واحده من
الليل والنهار وهذا يدل على انه لم يغتسل عند كل واحده فان الساعه
الواحده لا تسع للوطي احدى عشره مع غسل احدى عشره وقد ذكر
البخاري اختلاف هشام وسعيد بن ابي عروبه على قتاده في عدد النسوه
فذكر هشام انهن احدى عشره وذكر سعيد انهن تسع وحديث سعيد
قد خرجه البخاري فيما بعد وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى وقد
روي هذا الحديث معمر عن قتاده وذكر فيه ان ذلك كان قسما
واحد خرجه الامام احمد والنسائي والترمذي وابن ماجه من روايه

سفين عن معمر عن سماده عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف
على نسايه في غسل واحد وقال الترمذي حسن صحيح وانما لم يخرج
البخاري هذا الان روايه معمر عن قتاده ليست بالقويه قال ابن ابي
حسمه سمعت يحيى بن معين يقول قال معمر جلست الي قتاده وانا
صغير فلم احفظ عنه الاسانيد قال الدارقطني في العلل معمر سيء الحفظ
لحديث سماده وقد روي هذا الحديث بن عيينه عن معمر عن ثابت
عن انس وهو وهم ورواه مصعب بن المقدام عن الثوري عن معمر
عن حميد عن انس واخطا في قوله عن حميد قاله ابو زرعه وقد تويع
عليه معمر عن حميد من وجوه غير قويه قويناه من طريق سفين عن
محمد بن جحاده عن قتاده عن انس ورواه مسلمه بن علي الخشني وهو
ضعيف عن سعيد بن بشير عن قتاده عن انس قال دما طاف النبي
صلى الله عليه وسلم في الليله الواحده على بضع عشره امراه الا بمس
في ذلك شيا من الماء ورواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن
انس قال وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل
من جميع نسايه في ليله خرجه ابن ماجه ونقل الترمذي
في كتاب العلل عن البخاري انه ضعفه من اجل صالح وخرجه
ابو داود والنسايي من روايه اسمعيل بن علية عن حميد انس ٢
عن ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسايه في ليله
بغسل واحد وخرجه مسلم في صحيحه من روايه مستمر بن بكير
عن شعبه عن هشام بن زيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يطوف على نسايه بغسل واحد وتابعه بقيه بن الوليد فرواه عن
شعبه ايضا خرجه من طريقه الامام احمد ولم يرض البخاري
هذا الحديث من اجل مستمر بن بكير فانه ليس بالحال قال
الامر ملك لاحمد نظر في حديث مستمر عن شعبه فاذا فيها
خطا قال احمد من ان كان يضبط هو عن شعبه قال البردعي لا تلتفت

الي

الي روايه الفرد عن شعبه ممن ليس له حفظ ولا علم في الحديث
من اهل الاتقان وقد روي الامر بالوضوء للمعاوده من روايه
عاصم الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله فاراد ان يعود فليتوضا
خرجه مسلم وفي روايه فليتوضا بينهما وضوا خرجه ابن
خزيمه ايضا والحاكم في صحيحهما بزياده في اخره وهي فانه انشط
للعود وخرجه ابن خزيمه ايضا بلفظ اخر وهو اذا اراد احدكم
ان يعود فليتوضا وضوءه للصلاه يعني الذي يجامع ثم يعود
قبل ان يغتسل وفي اسناده بعض اختلاف وقال الشافعي روي
فيه حديث وان كان منقطعا ليس مثله واستحب اكثر العلما الوضو
للمعاوده وهو مروي عن عمر وغيره وليس بواجب عند الاكثرين
واوجبه طايفه من اهل الظاهر ونحوهم ومن العلما من انكر الوضو
وحمل الوضو في هذا الحديث على التنظيف وغسل الفرج وقد
قال استحب غسل الفرج لابد منه والاكثرون على ان المعاوده
من غير وضو لا تكره وهو قول الحسن ومالك واحمد واسحق
وقد روي الاغتسال للمعاوده من حديث ابي رافع ان النبي صلى
الله عليه وسلم طاف على نسايه جميعا في يوم واحد واغتسل
عند كل واحده منهن غسلا فقلت يا رسول الله الا جعلته
غسلا واحدا قال ان هذا ازكى واطهر واطيب خرجه الامام احمد
وابو داود والنسايي وابن ماجه وفي اسناده بعض من لا يعرف حاله
قال ابو داود وحديث انس اصح من هذا يعني حديثه في الغسل
الواحد وفي الباب احاديث اخر اسانيدها ضعيفه ٥ وهو

٥ باب غسل الجنب والوضو

فيه حدثنا ابو الوليد سماعا ابو زايده عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن
قال قال علي كنت رجلا مذاء فكنت رجلا ان اسال النبي صلى الله

عليه وسلم لمكان ابنته فسأله فقال توضأ واغسل ذكرك وقد خرجه
البخاري فيما سبق في آخر العلم مختصرا من حديث محمد بن الحنفية عن ابنه
علي بن ابي طالب رضي الله عنه في باب من اسمي فامر غيره ان يسأل
وقد استنبط البخاري رضي الله عنه هنا حكمين احدهما غسل المذي لقوله
صلى الله عليه وسلم اغسل ذكرك وقد اختلف العلماء في معنى الامر بغسل
الذكر من المذي هل المراد غسل ما اصاب الذكر منه كالبول او غسل
جميع الذكر وفيه قولان وهما روايتان عن مالك والاكثر احمد وجاء
عنه رواية ثالثة بوجوب غسل الذكر كله مع الانثيين وقد روي
في حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل ذكره وانثييه ونوضا
من وجوه قد تكلم فيها واختار هذه الرواية ابو بكر عبد العزيز
بن جعفر من اصحابنا وذكر ان الحديث صحيح بذلك ولم استجز منه
مخرا حراه كالبول ذكره اصحابنا وذكر ان الحديث صحيح بذلك وهذا
على قولنا بحكم غسل ما اصاب الذكر منه طاهر فاما ان قلنا بحكم
غسل الذكر جميعه او الذكر مع الانثيين فلا بد ان يخرج منه
الاستنجاء وعند ان فيه ان المذي هل يحتاج فيه الاستنجاء
فيه قولان بناء على ان الخارج النادر هل يحتاج فيه الاستنجاء المقاد
على قولين للشافعي اصحهما الجواز لكنهم لا يوجبون زيادة على غسل
ما اصاب الذكر منه وهو قول ابي حنيفة وعنه وقال سعيد بن
جبير في المذي يغسل الخنثيين منه ملانا فاما ان اصاب المذي غير
الفرج من البدن او الثوب فالجمهور على انه نجس يحتاج غسله
كالبول وعن احمد رواية انه يعفى عن يسيره كالدم وعنه رواية
ثالثة ان كان مستنده محمد يحرى نضحه بالماء كبول الغلام الذي
لم يأكل الطعام لعموم البلوى به ومسه الاحجار منه وفيه
حديث من رواية سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
امر اصابه الثوب من المذي قال نأخذ كفا من ماء فنضح به

حب

حسب يرى انه اصابك حرجه الامام احمد وابو داود وابن ماجه
والترمذي وقال حسن صحيح ولا يعرفه الا من حديث ابن اسحق
وقال الامام احمد في روايه الاثرم لا اعلم شيئا يخالفه ونقل
عنه غيره انه قال لم يروه الا ابن اسحق وانا اتهيبه وقال مره
ان كان ثابتا احراه النضح وعن احمد روايه ان المذي طاهر
طاهر كالمني وهي احسان ابي حفص العكبري من اصحابنا واوجب
مع ذلك نضحه تعبدا ومن الاصحاب من قال اذا قلنا بنجاسته
نظهارته لم يحتج غسل ما اصاب الثوب منه وهل يحتاج الاستنجاء
منه على وجهين كالمني وهذا بعيد وهو مخالف للامر بغسله
والحكم الثاني وجوب الوضوء منه وقد اجمع العلماء على ان
المذي يوجب الوضوء ما لم يكن مستنادا ايمانا فانه يصير
حينئذ كسلس البول ودم الاستحاضة ومالك لا يوجب الوضوء
منه حينئذ وخالفه جمهور العلماء واما اذا خرج على الوجه
المعتاد فانه يوجب الوضوء بانفاقهم ولا يوجب الغسل ايضا
بالاتفاق وقد حكي عن ابن عمر فيه اختلاف والصحيح عنه كقول
جمهور العلماء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في المذي يوضأ وانضح فرجك حرفه مسلم وغيره فمن العلماء
من حمل نضح الفرج بعد الوضوء منه لتقتير الشهوة ودفع
الوسواس وقد ورد في روايه النضح بهذا المعنى لكن في
اسنادها ضعف وعلى هذا فالامر بالنضح محمول على
الاستحباب ٥ باب من تطيب
ثم اغتسل وبقي اثر الطيب حرج فيه حديث احدهما
حديث ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت عائشة
وذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا
فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه يطهر بنضح الفرج بعد الوضوء

شرطاف في نسابه سراصبع محرما الثاني حديث ابراهيم عن الاسود
عن عايشه قالت كاني انظر الي وبيص الطيب في مفرق النبي صلى الله
عليه وسلم وهو محرم قال الاسمعيلي في الحديث الاول عامه من
من حديثا قاله يالي اعبر معجمه يعني ينضح طيبا قال والمول في
بطوف ما قدمنا قلت الصواب ان معنى طوافه للنشاجا عهنى
كما سبق فالحديث حجة لمن قال بان من اغتسل من الجنابه
ويقي على جسده اثر طيب ونحوه مما لا يمنع وصول الما الي
ما تحته انه لا بأس به وان غسله صحيح وبيص الطيب برنق
لونه ولمعانه قال الخطابي يقال بصر وبيصا وبصّ يعني واحد
وهذا يدل على بقا اجزا من الطيب فتستدل به للدلالة على انه لا
يمنع صحة الغسل اذا وصل الما معه الي البشره وهو مقصود
البخاري بهذا الباب وعلي انه لا يمنع الحرم من استدامته في الاحرام
ويأتي ذكر دلك في موضعه من الحج ان شا الله تعالي ويحتمل ان يكون
هذا الطيب الذي يبص على شعر النبي صلى الله عليه وسلم كما جا في رواية
انه كان في مفارقه وفي رواية في راسه ولحيته فيستدل به للدلالة على ان
الشعر لا يحب غسله في جنابه ولا غيرها كما ذهب اليه طوايف من العلما
كما سبق ذكره ٥ باب تحليل الشعر
حتي اذا ظن انه قد اروي بشرة افاض عليه ما عدان ما عبد الله
هو بن المبارك ما هشام بن عروه عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابه غسل يديه وتوضا وضوه
للصلاه ثم اغتسل ثم تحلل بيده شعره حتي اذا ظن انه قد اروي بشره
افاض عليه الما ثلاث مرات ثم اغتسل سايره جسده وقالت كنت
اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد نعترف
منه جميعا ٥ ما ذكر في هذه الروايه انه توضا ثم اغتسل ثم
تحلل شعره الي اخره هو موافق لباب عطف المفصل على الاجمال

فان

فان ما ذكره من التحليل وما بعده هو تفصيل للاغتسال الذي ذكر مجملا
والحديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل ان يفيض الما على راسه
ثلاثا يحلل شعره بيده بالما حتي يظن انه قد اروي بشره وهذا مما ذكر في
حديث عايشة دون حديث ميمونه وقد خرجه البخاري في اول كتاب
الغسل من حديث مالك عن هشام وفي حديثه توضا كما يتوضا للصلاه ثم يدخل
اصابعه في الما فيخلل بها اصول الشعر ثم يصب على راسه ثلاث غرف
بيديه وهذا يصرح بالمعني الذي ذكرناه وخرجه مسلم من طريق ابي
معويه عن هشام وفي حديثه توضا وضوه للصلاه ثم ادخل الما فيدخل
اصابعه في اصول الشعر حتي اذا راي ان قد استبرا حفن على راسه
ثلاث حفنات ثم افاض على سايره جسده وقد روي حماد بن زيد عن هشام هذا الحديث وقال
فيه بعد ذكر الوضوء ثم يدخل يده في الا فيخلل شعره حتي اذا راي
انه قد اصاب البشره او انقى البشره افرغ على راسه ثلاثا اخرجه ابو
داود وخرجه الامام احمد عن يحيي بن سعيد القطان عن هشام به
بنحوه وفي حديثه ثم يخلل اصول شعره راسه حتي اذا ظن انه قد استبرا
البشره اغترف ثلاث غرفات فصبهن على راسه وخرجه النسائي
من حديث سفين عن هشام ولفظ حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب
راسه ثم يحثي عليه ثلاثا ثلاثا وروي ابوه وعبيد الله بن عمر هذا الحديث
عن هشام وذكرا ان تخليل شعره كان مرتين وروي عن ابوه قال مرة او
ثلاثا ورواه حماد بن سلمه عن هشام ولفظ حديثه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتوضا من الجنابه ثم يدخل يده اليمني في الما فيخلل بها شق راسه
الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشق راسه الايسر كذلك ويده
البشري كذلك حتي يستبري البشره ثم يصب على راسه ثلاثا ورواه شريك عن هشام
سي الحفظ لا يقبل تفرده عما يخالف الحفاظ وتابعه سفين بن وكيع
عن ابيه عن هشام وسفين هذا البيت من يليصه الي قوله وكذلك
رواه ابن لهيعه عن ابي الاسود عن عروه عن عايشه وابن لهيعه

لا يقبل بعده فيما خالف الحفاظ وفي الجملة فهذا مأثور عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه حلل شعره بالماء حتى اذا ظن انه قد اروى بشره افاض
الماء على شعر راسه فكان التخليل اولا لغسل بشره الراس وصب الماء الا انا
بعده لغسل الشعر هذا هو الذي يدل عليه مجموع الفاظ هذا الحديث
وقال القرطبي انما فعل ذلك ليسهل وصول الماء الى اصول الشعر وقيل
ليتاكد بذلك حتى لا يجعل بعده من صب الماء الكثير نفسه قلت قول عايشه
حتى اذا ظن انه قد اروى بشره افاض عليه الماء لا يرد هذا
كله ويبين ان التخليل كان لغسل بشره الراس وتنويه الحادي يشهد لذلك
ايضا وهذه سنة عظيمة من سنن غسل الجنابة ثابتة عن النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينبه لها اكثر الفقهاء مع توسعهم للقول في سنن
الغسل واداب ولم ار من صرح به منهم الا صاحب المغني من اصحابنا واخذه
منهم مع قوله باصل الغسل على حديث عايشه وكذلك ذكره صاحب
المهذب من الشافعيه قال بعد ذكر الوضوء ثم يدخل اصابعه العشر
في الماء فيخللها فرقه يخلل بها اصول شعره من راسه ولحيته
ثم يحثي على راسه ثلاث حثيات وفي هذا زياده على ما في حديث عايشه
وهو تخليل اللحيه ومذهب الشافعي وجوب ايصال الماء الى باطن اللحيه
وان كانت كثه في الجنابه دون الوضوء وعن مالك في وجوب ذلك في
الغسل روايتان واما اصحابنا فحد ذلك عندهم في المشهور وهو
وجه ضعيف انه لا يجب دلكي منه عن المرئي وكلام اكثرهم يدل على
ان المغتسل يتوضا ثم يصب على راسه الماء ثلاثا ويخلل اصول شعره مع
ذلك وقد وجد في كلام الائمه كتفيض واحد وانتهى ما يدل على ذلك
واتباع السنه الصحيحه التي ليس لها معارض اولى وقد روي عن
عروه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
اراد ان يغتسل من جنابه يتوضا وضوءه للصلاه ثم صب على راسه
ثلاث مرار يخلل بها شعره اصول الشعر خرجه الامام احمد وهذه

الروايه

الروايه تشهد لما قاله اكثر الفقهاء انه يصب الماء على راسه ثم
يخلله باصابعه ولكن روايه هشام عن ابيه المتفق على صحتها
مقدمه على روايه قتاده وليس في ترك ذكر هذا في حديث ميمونه
ما يوجب تركه لان ميمونه حكت غسل النبي صلى الله عليه وسلم في
قضيه معينه وعايشه حكت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
اذا اغتسل من الجنابه فلا تخالف بين روايتها متعين والله اعلم

باب من يوصي في

الجنابه ثم اغتسل ستايرجسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء
منه مره اخرى خرج فيه حديث ميمونه قالت وضعت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وضوء للجنابه فكفا بيمينه على شماله مرتين
او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحايط مرتين او ثلاثا
ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على راسه
الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه قالت فاتيته بخرقه فلم
يردها فجعل ينفض الماء بيده رجعه من طريق الفضل بن موسى
عن الاعمش باسناده المتقدم ووجه دلاله الحديث على ما
ترجم عليه انه صلى الله عليه وسلم غسل وجهه وذراعيه ثم افاض
على راسه الماء ثم غسل جسده ولم يعد غسل وجهه وذراعيه وانما
غسل رجليه اخيرا لانه لم يكن غسلهما اولا وقد خرج مسلم
هذا الحديث من روايه عيسى بن يونس عن الاعمش وفي حديثه ثم
توضا وضوءه للصلاه ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم
غسل سايرجسده وقوله غسل سايرجسده يدل على انه لم
يعد غسل ما كان غسله منه قبل ذلك لان سايرا انما يستعمل بمعنى
الباقي كما بمعنى الكل على الاصح الذي اشتهر عند اهل اللغه وكذلك
جاء في حديث عايشه من رواية ابي معاويه ووكيع وحفص
بن غياث عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه فذكرت الحديث وفي آخره ثم افاض

على ستابر حسله وهو ايضا دليل على انه لم يجعل غسل ما مضى
غسله منه والعجب من البخاري رحمه الله لم يذكر في ترجمته
من توضا للجنابه ثم غسل ستابر جسده ولم يثبت الحديث بهذا اللفظ
واعلم الدلاله به ومقصوده بهذا الباب ان الجنب اذا توضا فانه
يجب عليه غسل بقيه بدنه ولا يلزمه اعاده غسل ما غسله من اعضا
الوضو والجنب له حالتان احديهما انه لا يلزمه نوي الغسل وهو
من احسن من غيران يوجد منه حدث اصغر على قول من يقول ان
الجنابه المجرده لا يوجب نوي الغسل كما هو قول الشافعي وابن
حامد من اصحابنا فهذا لا يلزمه اكثر من الغسل فان بدا باعضا
الوضو فغسلها لم يلزمه نوي غسل بقيه بدنه بعد ترديد ونوي
الوضو الغسل ورفع الحدث الاصغر صرح به الشافعيه وهو
ظاهر الحاله الثانيه ان يجتمع عليه حدث اصغر وجنابه
اما بان يحدث ثم يجنب او على قول من يقول ان الجنابه ترفعها
نقض الوضو ويوجب الغسل كما هو ظاهر مذهب احمد وغيره
فهذه المسئله قد سبقت الاشاره اليها والاختلاف فيها واكثر
العلما على دخول الوضو والغسل في الجمله قال الحسن اذا
اغتمس في النهر وهو جنب اجزاه عن الجنابه والحدث وعلى هذا
اذا غسل اعضا الوضو منه لم يحتج اعاده غسلها قال احمد
العمل عندي في غسل الجنابه ان يبدا الرجل بمواضع الوضو
ثم يغتسل بعد ذلك ستابر جسده ولكن على هذا التقدير ينوي
بوضوه رفع الحدثين عن اعضا الوضو فان نوي رفع الحدث الاصغر
وحده احتاج الى اعاده غسل اعضا الوضو في الغسل لبقاء
المشهور عن احمد عند اصحابه كالخرقي ومن تابعه ان الغسل
والوضو لا يدخلان الا باب ينويهما كالحج والعمره في القران
وهو وجه للشافعيه وعلى هذا فينوي بالوضو رفع الحدث

الاصغر

الاصغر وحده احتاج الى اعاده غسل اعضا الوضو في الغسل بمعان
المشهور عن احمد عند اصحابه كالخرقي ومن تابعه ان الغسل
والوضو لا يدخلان الباب صرح به ابن ابي موسى من اصحابنا ويدل
من ذلك وجوب اعاده غسل اعضاه الوضو في الغسل منه اجزي فان نوي
بالوضو رفع الحدث منه لم يلزمه اعاده غسلها من اخري فان نوي
والمنصوص عن الشافعي انهما يتداخلان بدون نيته نص على ذلك في الام
وحكاه ابو حفص العكبري رواية عن احمد كما لو كانا من جنس واحد
عند اكثر العلما وعلى هذا اجزي الوضو والغسل بنيه رفع الحدث الاكبر
خاصه وان نوي بالوضو رفع الحدث الاصغر كان افضل قاله بعض
الشافعيه ولكن ينبغي ان يقولوا يوجب اعاده غسل اعضا الوضو
من اجزي في الغسل وعلى هذا العمل سرا فان رفع الحدث الاصغر
يندرج فيه الاكبر كالاغسل عسكه وعن احمد رواية انه لا يرتفع
الحدث الاصغر بدون الاتيان بالوضو وحكي مسله عن مالك واي
يوسف وداود وهو وجه للشافعيه لان سببهما مختلف فلم يتداخلا
كحل الزنا وحد السرقه وعلى هذا يجب غسل اعضا الوضو من
اجزي في الموضع ومن في الغسل وينوي بالوضو رفع الحدث
الاصغر وبالغسل رفع الحدث الاكبر وقالت طايفه ان غسل
اعضا الوضو من نيه منوطيه ارتفع عنهما الحدثان اذا نوى
رفعهما فلا يجب عليه الا غسل باقي بدنه للجنابه وان لم
يغسل اعضا الوضو من نيه منوطيه لم يرتفع عنها بنوي
حدث الجنابه وعليه ان ياتي بالوضو على وجهه لرفع الحدث
الاصغر وحكي هذا عن اسحاق بن راهويه وهو قول
ابي بكر ابن عبد العزيز ومن اتبعه من اصحابنا واعتذروا ايضا ان
يشتغل بالغسل وقد سبق قبل عمل على الله لكن يحتاج الى

متح راسته بل يكفيه صب الماء عليه وهو يدل على ان حصابص الوضوء عنده
ملها غير معتبر في وضوء غسل الجنابه وهو ايضا وجه لاصحاب
الشافعي للنهي لا يقتضي الموالاه ولا سد الحدث الاصغر على الصحيح
عندهم وعند باهما فيعتبران على الصحيح وزعم ابو بكر الخلال
ان هذا القول هو مذهب احمد وهم من حكى عنه خلافه فان
حنبلا نقل عن احمد في جنب اغتسل وعليه فاتم ضيق لم يحرجه فصلى
ثم ذكر قال يغسل موضعه ويعيد الصلاه قال الخلال هذا وهم من حنبل
لا خلاف فيه لان احمد عنه ان من لم يحرك خاتمه الضيق في الوضوء وصلى
انه يعيد الوضوء والصلاه قال ابو بكر بن جعفر في كتاب النسائي هذا يدل
على انه لا بد في غسل الجنابه من الوضوء فلسنا قال احمد يعيد الوضوء
والصلاه في الحدث خذ بالاصغر فاما الجنب فان المنصوص عن احمد
انه ان تعسر في ماء مضمضه واستنشاق انه يحرك بخلاف من توضأ
الوضوء فانه يلزمه التحريك والمتمضمض لكن الخلال تاول كلامه على
ان الجنب يحرك انغماسه في الماء من غسل الجنابه واما الوضوء فلا
يحرك حتى يرتب كالحدث الاصغر الحدث بانفراده ويقول ان قول
احمد اذا انغمس واراد الوضوء لا يحرك عام فيمن اراد الوضوء وهو
حسن او محلب والذي عليه عامة الاصحاب كالخرقي وابن ابي موسى
والقاضي ابي يعلى واصحابه خلاف وان احمد انما اراد الحدث حذفا
اصغر ورواية حنبل هذه صريحة في هذا المعنى وقول الخلال انها وهم
بغير مثل غير مقبول والله سبحانه وتعالى اعلم

باب

اذا ذكر في المتجد انه
حنب تحرج كما هو ولا يتمم حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عثمان بن عمر
ثنا يونس عن الزهري عن ابي سلمه عن ابي هريره قال اقيمت الصلاه
فلما قام في مصلاه ذكر انه حنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم

حرج

خرج الينا ورأسه يقطر فكبر وصلينا معه تابعه عبد الاعلى عن معمر
عن الزهري ورواه الاوزاعي عن الزهري قد خرجه البخاري في
كتاب الصلاه من حديث الاوزاعي وفيه ايضا انه كان جنبا وخرجه
ايضا من رواية صالح بن كيسان عن الزهري ولم يذكر انه كان حنبا
لكن رجوعه اليهم ورأسه يقطر مما يدل على ذلك وقد استدل البخاري
بهذا الحديث على ان من ذكر في المتجد انه حنب فانه يخرج منه
ليغتسل ولا يلزمه التيمم لمشقة الخروج ومثله من كان قائما
فاحتلم في المتجد فانه يخرج منه ليغتسل ولا يلزمه ان يتيمم للخروج
وقد نص على هذه الصور احمد في رواية حرب واستدل لطايفه
باب الصحابه كانوا يامرون في المتجد بعني انه لم يكن يخلوا من احتلام
بعضهم فيه ولم يسمع عن احد منهم انه تيمم ولا امر النبي صلى الله عليه وسلم
احدا منهم بذلك مع علمه بوجودهم وانه لا بد ان يخلوا من محتلم منهم فيه
وقد كان ابن عمر نشأ عن يامر في المتجد على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصل هذه المسئله ان الجنب هل ساغ له المرور في المتجد
من غير تيمم امكن في المسئله قولان احدهما وهو قول الاكثرين انه
ساغ له ذلك وهو قول اكثر السلف ومالك والشافعي واحمد والاوزاعي
وغيرهم وقد تاول طايفه من الصحابه قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاه
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا ان المراد النهي عن قربان موضع الصلاه وهو المتجد في حال
الجنابه الا ان يكون عابر سبيل وهو المجتاز به من غير لبث فيه وقد
روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وانس رضي الله عنهم وفي المسند
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سد ابواب المسجد غير باب علي
قال فيدخل المسجد جنبا وهو طريقه ليس له طريق غيره وروى
ابو داود باسناده عن الحسن ان عليا كان له في المسجد وهو
جنب وباسناده عن جابر قال كان احدنا يمشي في المتجد وهو جنب

مجنابا وخرجه ايضا سعيد بن منصور وابن خزيمة في صحيحه وعن
زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون في
المسجد وهم جنب خرجه ابن المنذر وعنه ولا يحور العبور الا لحاجة
في اصح الوجهين لاصحابنا وهو قول اكثر اكثر السلف منهم عكرمة ومسروق
والنخعي وقريب الطريق حاجة في احد الوجهين لاصحابنا وهو قول الحسن
وفي الاخر لبيتي بحاجة وغيرها والقول الثاني لا يحور للجنب المرور
في المسجد فان اضطر اليه يتيمم وهو قول النوري وابي حنيفة واستحق
وروايه عن مالك قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا احل
المسجد لحائض ولا جنب خرجه ابو داود من حديث عائشة وابن ماجه من
حديث ام سلمة وفي اسنادهما ضعف وعلى تقدير صحة ذلك فهو محمول على
اللبث في المسجد جمعا بين الدليلين واهل هذه المقالة منهم من قال اذا
دخل في المسجد انه حدث او احتلم في المسجد فانه يلزمه التيمم للخروج كما قاله بعض
الحنفية وحديث اي هريرة الذي خرجه البخاري هنا محمول عليه ٥ د ز و

باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة

خرج فيه حديث ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه
وضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فتمضمض واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على راسه وافاض على جسده ثم تنحى
فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه ٥
خرجه من طريق ابي حمزة عن الاعمش باسناده المتقدم
هذه الرواية مصرحة بانه نفض يديه وفي رواية سبقت قبل ذلك
جعل ينفض الماء بيده فاما نفض الماء عن يديه فقد دل هذا
الحديث الصحيح عليه فلا ينبغي ان يلتفت الى عدم كراهته خلاف
واما نفض اليدين من الماء فقد كرهه طائفة من اصحابنا والشافعية ولم
يكرهه آخرون من الحنفية وهو صحيح ورواية البخاري التي خرجها هنا

بغتير

هذا

هذا الباب يدل عليه وفي بعض اي دها ود من حديث هشام بن سعد
حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ فاخذ قبضة من ماء فنفض بها ثم مسح راسه واذنيه
واستدل من ذهب لذلك بما روى البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فاشربوا اعينكم الماء ولا
تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان خرجه اسحق بن راهويه وبقي بن
مخلد وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم قال ابن ابي حاتم سالت ابي عن
هذا الحديث فقال حديث منكر والبختري ضعيف الحديث وابوه مجهول
واستدل بعضهم برد النبي صلى الله عليه وسلم الثوب على ميمونة على ان
التنشيف ليس مستحبا ولا ان فعله هو او ولي لا دلالة للحديث على اكثر
من ذلك كذا قاله الامام احمد وغيره من العلماء واكثر العلماء على ان المسنون
من الغسل والوضوء غير مكروه وقد روي فعله عن جماعة من الصحابة
منهم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وغير خلق من التابعين وهو قول
السعدي والثوري والاوزاعي ومالك وابي حنيفة واحمد في المشهور عنه
واسحق وغيرهم وهو المشهور عن الشافعية والبتر للشافعي في
المسئلة نص وفرعه طائفة من التابعين وهو قول الحسن بن صالح وابن
مهدي ورواية عن احمد وانكرها الخلال ولم يثبتها وكره ابن عباس
في الوضوء دون الغسل وعلة من كرهه انه اثر عباده على البدن
فكره ازالته كالوضوء في الصايم والخلوف مختلف فيه ايضا وكان
ملحول يتنشف بطرف ثوبه ويرد المنديل ويقول ان فضل الوضوء
بركة فاريد ان يلوث ذلك بي خرجه حرب الكرماني ٥ د ز و

باب من بدا بشق راسه الايمن

في الغسل خرج فيه من حديث صفية بن شيبة عن عائشة قالت كنا
اذا اصاب احدنا جنابة اخذت بيديها ثلاثا فوق راسها
ثم تاخذ على شقها الايمن وعلى الاخر على شقها

ولا دلالة فيه على الامر بالتنشيف

يمينه بماء جانبي رأسه بدأت خرجه ابو نعيم الفضل ذكرين في كتاب الصلاة وذلك البداءة
بجانب البدن الايمن ج

الايشره قد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم وذكرنا ان طاهره يدل على ان
الماء يفرغ على رأسها جميعا وقد ذكرنا ان طاهر يدل فيما سبق في
باب منه يفرغ على رأسه ثلاثا وفي باب تخليل الشعر احاديث مرفوعة
تدل على البداءة بجانب الرأس الايمن في الصب عليه وفي تخليله بالماء
قبل الافراغ عليه ثلاثا وقد روى من حديث عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر في غسل الجنابة والحيض بالبداءة بشق الرأس الايمن
وسيأتي في غسل الحيض ان شاء الله تعالى والبداءة بشق الرأس
الايمن وليس فيه حديث صريح وانما يؤخذ من عموم قول عائشة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يستحب التيمن في طهوره ومن قول النبي صلى الله
عليه وسلم في غسل ابنته لما ماتت ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء
منها والله سبحانه وتعالى اعلم ش ش ش ش ش ش ش ش ش ش ش

باب من اغتسل عريانا وحده ج

خلوة ومن تستر والتستر افضل وقال بهز عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيا منه من الناس
حديث بهز عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا
ما ياتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما
ملكت يمينك قال الرجل يكون مع الرجل قال ان استطعت ان
لا يراها احد فافعل فالرجل يكون خاليا قال فالله احق ان
يستحيى منه حرجه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي
والترمذي وهذا لفظه قال حديث حسن وصححه الحاكم وغيره خرج
البخاري قطعة من حديث معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كان بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر
بعضهم الى بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا
والله ما منع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر فذهب مره يغتسل
وضع ثوبه على حجر

ج ان يستحي

ففر

به علي جواز الاغتسال في الحلوه عريانا فهو مبني علي القول بان شرع
من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقد استدل لهذا علي جواز
الغسل في الحلوه عريانا استحق بن راهويه ايضا وذكر انه وان كان
شرع من قبلنا الا انه لم يرد شرعنا بخلافه وقد جمع هذا من يقول
قد ورد شرعنا بالتستر في الحلوه ايضا وسياتي بيان ذلك في الباب
الاتي ان شاء الله تعالي وقد روي حماد بن سلمه عن علي بن زيد عن انس
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان موسي بن عمران عليه السلام كان
اذا اراد ان يدخل الماء لم يلق ثوبه حتي يواري عورته في الماء اخرجه
الامام احمد وعلي بن زيد هو بن جدعان متكلم فيه وكذا القول
في الاصحاح بحديث ابوب عليه السلام عريانا واما الطريق الذي
ذكره البخاري تعليقا لحديث اغتسال ايوب عليه السلام فخرجه
الامام

باب التستر في الغسل

عند الناس خرج فيه حديثين احدهما من روايه ملك عن ابي النضر
مولي عمر بن عبيد الله ان امه مولي ام هاني اخبره انه سمع ام هاني
تقول ذهبت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم عام الفتح فوجده يغتسل
وفاطمه ابنته تستره قال من هذه فقلت انا ام هاني ٥ هذا الحديث يستدل
به مالك وغيره علي ان التستر عند الناس لان اباه الرجل وغيرها
من محارمه لا ينظر الي العوره فهي كالرجل مع الرجل وقد كان النبي
صلي الله عليه وسلم احيانا يستتره رجل فيغتسل وقد روي ان ابا ذر
يستتره لما اغتسل وانه صلي الله عليه وسلم قام فيستر اباذر لما اغتسل
خرجه الامام احمد وروي ايضا من حذيفه مثله خرجه بزار وعلم
في جانب الصبيان وخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث
ابي السمح قال كنت اخدم النبي صلي الله عليه وسلم فكان اذا اراد
ان يغتسل قال ولني قفاك وانشر الثوب فاستتر به
واسناده فيه لين وخرج الحديث الثاني حديث ام هانئ قالت ستر النبي

صلي

صلي الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابه فغسل يديه فرصب بيمينه علي
شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح بيده علي الحائط او الارض ثم توضا
وضوءه للصلاه ثم دلك جسده ثم افاض علي جسده الماء ثم تنحي فغسل قدميه
خرجه من طريق ابن المبارك عن سفيان عن الاعمش باسناد المتقدم
ثم قال تابعه ابو عوانه وبن فضيل في الستر يعني عن الاعمش وقد خرجه
فيما مضي من طريق ابي حمزه السكري عن الاعمش وخرج ايضا
حديث ابي عوانه فيما مضي وخرج مسلم من حديث زائده عن الاعمش
بهذا الاسناد عن ميمونه قالت وضعت للنبي صلي الله عليه وسلم
ستره فاغتسل بهذا الحديث مما يستدل به علي الستر في الاغسال
في الحلوه لان اغسال الرجل مع زوجته كاغساله خاليا ويدل علي
ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يستتر عند اغتساله مع اهله ما خرجه
الامام احمد وبن ماجه من حديث عائشه قالت ما رايت فرج رسول الله
صلي الله عليه وسلم قط لكن في اسناده من لا يعرف وخرج البزار من
حديث مسلم الملائي عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يغتسل من وراء الحجرات وما روي عورته قط ومسلم
الملائي فيه ضعف وخرج الامام احمد وابو داود والنسائي من حديث
يعلي بن اميه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه راي رجلا يغتسل بالبراز
فصعد المنبر فحمد الله واثني عليه وقال ان الله حيي ستير فاذا
اراد احدكم ان يغتسل فليستتر بثوب او بجدار او بمطاياه وصله بعض الرواه
وخرج ابو داود وفي مراسيله من حديث الزهري ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال لا يغتسلوا في الصحراء الا ان لا تجدوا منتوارى
فان لم تجدوا منتوارى فليخط احدكم خطا كالدائره ثم يسمي الله
ويغتسل فيها وخرج الطبراني في مراسيل الزهري عن ابي سلمه
عن ابي هريره ولا يصح وصله وفي الباب احاديث اخر فالمغتسل

في الحلوه ان كان معه من يباح له النظر الى عورته كزوجته او امته
فقال اصحابنا وغيرهم لا بأس عليه لحديث بهز بن حكيم المذكور
في الباب الماضي والافضل الستر لحديث معويه وهذا مبني على القول
بجواز نظر احد الزوجين الى فرج الاخر وفيه اجمالا مشهور ومن
الاصحاب من جزم بذلك منهم صاحب المغني وحكي ابو الحسن الملطي
رواية عن احمد بتحريمه وبكل حال فالاستتار اولى وعليه يدل حديث
معويه وحديث عايشه ما نظرت الى فرجه قط واكثر العلما على انه
غير محرم منهم مجاهد ومكحول والاوزاعي والشافعي واسحق وغيرهم
وروي بقيه بن الوليد حدثني عتبه بن ابي حكيم حدثني سليمان بن موسى
وسالته عن الرجل ينظر الى فرج امراته فقال سليمان سالت عطاء عن
ذلك فقال حدثتني عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم في هذا البيت وانا
وانها جايعان فقالت لقد انانا وحبي نغتسل من اناء واحد يختلف فيه اكفنا
قال واشارت الي انا في البيت قدر الفرق ستين افتتاح حرجه
حرب الكرماني وابن علدي وحرجه بقي بن مخلد من طريق صدقه
بن خالد عن عبد الرحمن بن ابي حكيم وذكره بنحوه وسليمان بن موسى مختلف
فيه امامه وان لم يلق عطاء احدا فهو كثير اصحابنا في المراسيل رواية
عن احمد لانه كشف لغير صحيح فهو كالكشف للحاكم ونحوه
ومنهم من حكى في جواز النظر الكراهه قال القاضي وابن عقيل وقالوا
ظاهر كلام احمد تحريمه فان اللمس وان حاز للحاجه فانه يتقدر
بقدرها وكذا الحاجه الى التكشف للغسل مع امكان الاستتار وكالحاجه الى
القيام عريانا مع امكان القعود والتضام وروى عن ابي موسى الاشعري
قال اذا اغتسل في البيت المظلم فاحني ظهري اذا اخذت ثوبي حيا
من ربي عز وجل وعنه قال ما احب صلبي في غسل منذ اسلمت
حرجه ابو داود بسند وغيره وظاهر كلام ابن بطه من اصحابنا
يدل على وجوب التستر في الغسل في الخلوه فانه لم يحد ما يستر

به وجب ان يتيمم ما استطاع ونقل حرب عن احمد في الرجل يدخل
الماء ولم يرد غسل رجليه شديد فيقال له كل الميزاب قال نعم قيل
له فاذا دخل الماء ولم يرده قال لا ومن كان لا يدخل الماء الا بمرور يد
عمرو الحسن والحسين وقالا ان للماء سكانا وكذلك قال ابن ابي ليلى وقال
عمرو بن مسعود لا يدخل احد الفرات الا بازار ولا الجمام الا بازار الا
تستحيون مما استحى منه ابو بكر آدم وقد روي مرفوعا من رواية
حماد بن سعد عن الزهري عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يدخل الماء الا بمئزر خرجه العقيلي وعنه وانكر الامام احمد لاجل حماد
بن سعد وقد تابعه عليه الحسن بن عمرو فواه عن زهير عن ابي الزبير
اصاحر حديث عمرو في صحيحه والحسن محتلف فيه وقد صحح له البخاري
في صحيحه وقال احمد روى عن زهير مناكير فاذا
اذا اختلمت المراه حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن هشام بن عروه
عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمه عن ام سلمه انها قالت جاءت ام سليم امراه ابي
طلحه فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فقالت هل على
المراه من غسل اذا هي احتلمت فقال رسول صلى الله عليه وسلم نعم اذا
رات الماء وقد خرجه البخاري في اواخر كتاب العلم في باب الحياء في العلم
وزياده في اخره وامر في هذا الباب علي ما صاح اليه فيه وقد خرجه مسلم
من حديث عايشه وانس ومن حديث عن ام سلمه ام سليم وله طرق متعدده
وهذا الحديث نص على ان المراه اذا رات حلما في منامها ورات الماء
في اليقظه ان عليها الغسل والى هذا ذهب جمهور العلما ولا يعرف
فيه خلاف الا عن الاصم وهو مسبوق ولعل النخعي انكر وقوع ذلك من
المراه كما انكرته ام سلمه على ام سليم حتى قال لها النبي صلى الله
عليه وسلم ترب مسلمه ونم ينبهها ولدها فبين صلى الله عليه وسلم
ان للمراه مناما كالرجل وانها اذا رات الماء في نومها بالاحتلام فانه
يجب عليها الغسل منه وفي جعل ملمسه علي ان الرجل لذلك ولانه اذا

راي حلما ورأى الماء انه يلزمه الغسل وهذا مما لا اختلاف فيه
بين العلماء وقد روى الامام احمد وابن ماجه من حديث علي بن زيد
بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن حولة بنت حكيم انها سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل هل
يلزمها غسل حتى تغتسل كما كان النبي صلى الله عليه وسلم الرجل ليس
عليه غسل حتى ينزل وقد روي عن ابن المسيب من غير وجه ولو راى
الرجل والمراة بللا ولم يذكرا احتلاما فان كانت اوصاف المني موجودة
فيه لزمه الغسل وان احتملت ان يكون منيا وان يكون مذيا او عرق لذلك
فقيه قولان احدهما عليه الغسل حكاه الترمذي في كتابه عن غير
واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وعن
سفيان واحمد وممن روي عنه انه قال يغتسل ابن عباس وعطاء
والشعبي والنخعي وهو قول اي حنيفه وظاهر مذهب احمد لانه
اسلم من ذلك ان يكون لم يخرج عقب المني مثل ان يكون قد
سبق منه ملاعبة لاهله او فكر قبل نومه او يكون به ابرده يخرج منه
بللا بسببها فلم يوجب الغسل في هذه الصور لان احاله البلل الخارج
على السبب الموجود المعلوم اولى من احاله على سبب موهوم
فان لم يوجد شيء من هذه الاسباب لزمه الغسل لان خروج المني من النائم
بلا احتلام هو الغالب فيحال البلل عند الشك عليه دون المذي
وعسره لان خروج دلل والنوم راتد وكان ذكره قد انتشر فلت بطهاره
قطعا ولا تيقن بلل ولا يغلب على الظن صحة صلاته بدون الاغتسال
بطهاره الوضوء والغسل فلزمه دلك والقول الثاني لا غسل عليه
بلل حتى يتيقن انه مني وهو قول مجاهد وقتاده والحكم وحماد
ومالك والشافعي واسحق وابي يوسف لان الاصل الطهاره فلا
يجب الغسل بالشك والقول الاول اصح ولا يشبه هذا من نسي
الطهاره وشك في الحدث فان ذاك لم يتيقن شيئا موجبا للطهاره

في

في ذمته بل هو مستصحب للطهاره المتيقنه ولم يتيقن اشتغال ذمته
بشيء وهذا قد تيقن ان ذمته اشتغلت بطهاره فلا تبرا ذمته بدون
الاتيان بالوضوء والغسل ويرجح هذا القول طائفه من محققي الشافعيه
ايضا واما اذا راى الرجل والمراه احتلاما ولم ير بللا فلا غسل عليه
كما دل عليه هذا الحديث الصحيح وحكاه الترمذي عن عامه اهل العلم وحكاه
ابن المنذر اجماعا عن كل من يحفظ عنه من اهل العلم وحكي ابن ابي موسى
من اصحابنا رواية عن احمد انه اذا راى في منامه احتلاما ووجد لذه
الانزال في منامه ولم يجد بللا عند استيقاظه انه يلزمه الغسل وهذا
ما لا اصل له وفي هذا نظر فانه قد لا يحس بخروج الدفق في
النوم وقد ورد في هذا حديث صريح خرجه الامام احمد وابو داود وابن
ماجه والترمذي من حديث عبد الله بن عمر عن اخيه عبيد الله عن القاسم
عن عايشه قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا
يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجد بللا قال
لا غسل عليه قالت ام سليم يا رسول الله هل على المراه ترى ذلك غسل قال
نعم انما النساء شقايق الرجال وليس عند ابن ماجه قالت ام سليم الى اخره
وقد استنكر احمد هذا الحديث في روايه مهنا وقال في روايه الفضل
بن زياد ذهب اليه قال الترمذي انما روي هذا عبد الله ابن عمر وقد
تكلم فيه يحيى القطان من قبل حفظه قلت وقد روى معناه ايضا من
حديث لعبد بن مالك خرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان واسناده لا يصح
والله اعلم

باب عرق الجنب وان

المسلم لا ينجس حدثا عن علي عن عبد الله بن ابي رافع عن ابي هريره
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لقيه في بعض طرق المدينه
وهو جنب فانخنست منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال اين
كنت يا ابا هريره قال لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك وانا على
غير طهاره فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس قوله

طرف

الخنست اى بواريب واحمس منه وتاخرون عنه ومنه المؤخرات
الخناس وهو الشيطان اذا غفل العبد عن ذكر الله وسوس له
فاذا ذكر الله خنس وتاخر ومنه سميت النجوم خنسا قال تعالى
فلا اقسم بالخنس والخناس جوعها وتواريها تحت ضوء الشمس
وقيل اختفاؤها بالنهار وفيه دليل على ان الحيض لا ينافي
حواله ويحاذر اهل العلم والفضل وانه ليس بنجس واذا لم يكن
نجسا ففضلاته الطاهره باقيه على طهارتها كالدمع والعرق وهذا
كله مجمع عليه بين العلماء ولا يعلم بينهم فيه خلافا قال الامام احمد عن عايشه
وابن عباس نحو لا باس بعرق الحايض والجنب وقال ابن المنذر
اجمع عوام اهل العلم على ان عرق الجنب طاهر وممن روى عن عمر وابن
عباس وعايشه انهم قالوا ذلك ثم ستحكى جماعه ممن قال به بعدهم وقال
ولا احفظ عن غيرهم خلافهم قلت وقد سبق خلاف في كراهه سور
الحايض والجنب وفي كراهه الماء الذى ادخلا فيه احدهما ولعل من نفى
ذلك لم يكرهه لنجاسته ابدانهما عنده والله اعلم وقد روى وكيع عن
مسعر عن حماد في الجنب يغتسل ثم سيد في بامراته قبل ان تغتسل
قال لا يستند في بها حتى يجف ٥

باب

الجنب يعلم اطهره ويمشي في السوق وقال عطا يحتجم الجنب
ويقلم اظفاره ويحلق راسه وان توضا فحاصل هذا ان الجنب
له تاخير غسل الجنابه ما لم يضق عليه وقت الصلاه وله ان يصرف في
حوائجه ويخرج من بيته ويمشي في الاسواق ويدخل الى سوق الجهله
وغيرهم لقضاء حوائجه وما حكاه عن عطا معناه ان الجنب لا باس له باخذ
من شعره وظفره في حال جنابته وان خرج دمه كحامد وغيرها وقال
الامام احمد في الجنب يحتجم ويدخل من شعره واظفاره او يختضب
لا باس به قال ولا باس ان يطلي بالنوره كان عطا يقول لا باس به
وقاله باس ان يختضب الحايض وقال النخعي لا باس بخضب

الماء

الماء في ايام حيضها لا باس به سئله ما صبه من ارواح النبي صلى الله
عليه وسلم ومن بعدهن من اهل العلم وروى ابان عن معاذ ان امراه
سالت عايشه الحايض فقالت كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
ونحن محصب فلم يكن منها ما عنه حرصه ابن ماجه محفوظ ولا علم في هذا
خلافا الا ما ذكره بعض اصحابنا وهو ان الفرج النشيز اذى ان
الجنب يلزمه ازالته من شعره واظفاره وذكر فيه حديثا موقوفا وهذا
المرفوع خرجه الاسمعيلي في مسند علي باسناد ضعيف جدا عن علي موقوفا
لا نعلم احدا قاله قبله ولا بعده من اصحابنا ولا يقتضي تنجسا الا وهو طاهر ومن اطلق وهو حسن
كان عليه وذكر حديثا ما قيل له يا رسول الله قال لانه لا ينبغي ان يلقى
التنجس الا وهو طاهر وهذا مما لم يجد ابن الظاهر انه موضوع والله اعلم
وخرج البخاري في هذا الباب حديث احدهما قال يا عبد
الاعلى بن حماد نابذ بذلك ذوقع ما سمعه عن قتاده ان انس بن مالك
حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه في الليله
الواحده وله يومئذ تسع نسوه قد ذكر بعض هذا الحديث تعليقا
فيما سبق وانما تتم دلاله الحديث على مراده اذا كان يطوف عليهن بغسل واحد
وقد بعده ان ذلك روي عن انس من وجوه متعدده
وان لم يخرجها البخاري الحديث الثاني حدثنا عباش
عبد الاعلى حدثنا حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريره قال
لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت
معه حتى قعد فانسللت فاتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت فاخذ
بيدي فمشيت معه وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريره فقلت
له فقال سبحان الله ان المومن لا ينجس وفي هذه الروايه زياده
على الروايه السابقه وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيد ابي
هريره فمشى وهو يمشي معه حتى قعد وهذا استدل به على استحباب
المصافحه وعلى جواز مصافحه الجنب وقد يلوح في بعض طرقه

المعنى ايضا عن حديفة خرجه مسلم من طريق ابي وايل عن حذيفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جا
فقال اني كنت جنبا فقال ان المسلم لا ينجس وخرجه ابو داود ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاهوى اليه فقال اني جنب فقال ان
المومن لا ينجس وخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه من طريق روى
برده عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي الرجل من
اصحابه مشى معه ودعا له قال فرايته يوما بكر عنه فجدت عنه ثم اتيته حتى
اذا نفع النهار قال اني رايتك فجدت عني فقلت اني كنت جنبا
فكرهت ان تجالسني فقال سبحان الله ان المسلم لا
ينجس ٥ باب كيفونه الجنب
في الليل اذا توضا خرج فيه حديث احدهما قال نا ابو نعيم نا هشام
وشعبان عن يحيى عن ابي سلمة قال سالت عايشة اكان النبي صلى
الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قال نعم ويتوضا اذا شاء قال
سالت ساقطة نا الليث عن نافع عن ابن عمر ان عمر ابن الخطاب سال
النبي صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا احدكم
فليرقد وهو جنب ٥ ومراد البخاري بهذين الحديثين في هذا الباب
الاستدلال على جوازنا خير الغسل من الجنابة لغير حدثه وان
كان الجنب في بلده وان نام في بلده وهو جنب ولكنه اذا اراد النوم
فانه يستحب له ان يتوضا وهذا مرد للذكر نا بعد هذا ويعلو بهذا
حكم اكل الجنب وقد وردت فيه احاديث لم يخرجها البخاري فخرج
مسلم من حديث شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان
ياكل او ينام توضا وخرجه وكيع في جامعه وعند الامام احمد وزاد
ويشرب وقد تكلم في لفظة الاكل فقال الامام احمد قال يحيى بن سعيد
وكيع شعبة عن حجوله ياكل قال احمد وذلك لانه ليس احد يقوله غيره انما

هو

هو في النور انتهى وقد رواه ايضا ممسوب ابو حمزة عن ابراهيم
بهذا الاسناد وزاد وضوءه للصلاة خرجه الطبراني ابو حمزة
هذا ضعيف جدا ورواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن
ابي سلمة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام
وهو جنب توضا وضوءه للصلاة واذا اراد ان ياكل غسل
يديه خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي وفي روايه له اذا اراد
ان ياكل او يشرب وخرج ابن ماجه اخره ورواه الاوزاعي عن يونس
عن الزهري بذلك ورواه عيسى بن يونس عن يونس عن الزهري عن عروه
عن عايشة خرجه ابن خزيمة في صحيحه ورواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري
عن ابي سلمة او غيره بالشك عن عايشة خرجه الامام احمد ورواه بن وهب
عن يونس فجعل ذلك الاكل من قول عايشة ولم يرفعه واعله ابو داود
وغيره بذلك وضعف احمد حديث صالح بن ابي الاخضر وخرج الامام احمد
وابو داود والترمذي من حديث عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عمار
ابن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اراد ان ياكل او
يشرب او ينام ان يتوضا وضوءه للصلاة وحسنه الترمذي واسناده
منقطع فان يحيى بن يعمر لم يسمع من عمار بن ياسر قاله ابن معين ابو
داود والدارقطني وغيرهم وروى شريك عن سهل بن سعد عن جابر قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنب هل ينام او ياكل او يشرب قال نعم
اذا توضا وضوءه للصلاة خرجه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وشريك سهل
ضعيف سيء الحفظ وروى عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب فليتوضا وضوءه
للصلاة خرجه ابن عدي وغيره وفي الباب احاديث اخر ضعيفة والاختلاف
العلماء في الجنب اذا اراد الاكل فقالت طائفة منهم يتوضا صلى علي وابن
عمر وابن سيرين وابو جعفر محمد بن علي والنخعي وخصوا في الشرب بغير
وضوء دون الاكل واستحبات الوضوء للاكل قول الشافعي واحمد في روايه

وقال مع هذا لم نتركه وقال القاضي ابو يعلى من اصحابنا يكره تركه وقالت
طايفه المستحب للجنب اذا اراد الاكل ان يغسل كفيه ومنهم من قال وعمهم
روى هذا عن ابن المسيب ومجاهد والزهري والاوزاعي واسحاق وهو
رواية عن احمد ورجع الخلال ان احمد رجع اليها اخيرا واما ر طايفه الوضو
وغسل اليد للاكل روي عن مالك وقال لا يغسل يده الا ان يلوث فيها وقد
ومما يعلم به ذلك جلوس الجنب في المسجد اذا توضا وهو قول احمد واسحاق
قال عطا بن يسار رايت رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون
في المسجد وهم مجنبون اذا توضاوا وضوء الصلاة خرجه سعيد بن منصور
والاثرم وعن زيد بن اسلم قال كان الرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجنب
فيتوضا ثم يدخل المسجد فيجلس فيه وقال ابن الفقها لا بد للجنب
الجلوس في المسجد بوضوء لا غير حتى يغتسل الا ان يضطر الى دخوله
وهو قول اسحاق وحكى رواية اخرى عن احمد ورجحها
بعض اصحابنا ومتى اضطر الجنب الى دخول المسجد لخوف على نفسه او ماله فله اللبث
فيه وهل يلزمه التيمم لذلك فيه روايتان احداهما لا يلزمه وهو مذهب
احمد وقول اكثر اصحابه لانه ملجا الى ذلك والثاني يلزمه التيمم وهو
قول الشافعي واختاره صاحب المغني من اصحابنا ورخص طايفه
للجنب في الجلوس في المسجد والمقام فيه بكل حال بدون وضوء وهو قول
داود والمزني وابن المنذر

باب

الجنب يتوضا ثم ينام خرج فيه من حديث عايشه وابن عمر فاما
حديث عايشه فخرجه من طريق عبد الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد
الرحمن وهو ابو الاسود يتيم عروه عن عروه عن عايشه قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه
وتوضا للصلاه وقد خرجه في الباب الماضي من حديث يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمه عن عايشه وتقدم خرج حديث الزهري في هذا وقد
خرجه مسلم من حديث الليث عن الزهري عن ابي سلمه عن عايشه

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا
وضوءه للصلاه قبل ان ينام وانما خرجه لاختلاف وقع في اسناده على الزهري
فانه روي عنه عن ابي سلمه وروي عنه عن عروه وروي عنه عنهما وروي
عنه عن احدهما بالشك وروي عنه عن حديثهن عن عايشه غير مسمى واما
حديث ابن عمر فخرجه من طريق احدهما من رواية حبيب عن نافع
عن عبد الله قال استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو
جنب قال نعم اذا توضا وقد خرجه في الباب الماضي من حديث الليث
عن نافع وخرجه ايضا من حديث سالم عن ابيه
في اخر حتى يغتسل اذا اشار الى ثناني حديث مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانه يصيبه الجنابه من الليل
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم وروه ابن
عيينه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر انه سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم وتوضا ان شا خرجه ابن
خزيمه في صحيحه من طريق احمد بن عبده عن سفيان ورواه بشر بن مطر
عن ابن عيينه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان عمر سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال ليتوضا وليتم وليطعم ان
شاء ولذا رواه الحميدي عن سفيان وهذه الزيادة لا تعرف الا عن ابن
عيينه ورواه شفيان الثوري عن عبد الله بن دينار وقال في حديثه وتوضا
وضوءه للصلاه وقد ذهب اكثر العلما الى هذه الاحاديث وقالوا ان
الجنب اذا اراد النوم غسل ذكره وتوضا ومن ممن قال ذلك علي وابن
عمر وعايشه وشداد بن اوس وابو سعيد الخدري وابن عباس
وهو قول الحسن وعطا وابن المبارك ومالك والشافعي واحمد واسحاق
وغيرهم من العلما وذكر هو اتركه مع القدره عليه ومنهم من قال
هو واجب ويامر به وهو رواية عن مالك واختارها ابن حبيب
من اصحابه وقول طايفه من اهل الظاهر وقد روي عن

احمد في الجنب ينام من غير ان يتوضا هل يرجى عليه بئسا قال فلم يعجبه وقال لعبينعمر الله وهذا يشعر بانه ذنب يستغفر منه ونص على انه يتوضا وضوء الصلاة كاملا واصح حديث عايشة يتوضا وضوءه للصلاة وروي عن ابن عمر انه كان يتوضا وضوء الصلاة سوى غسل رجليه وروى عنه انه كان يغسل يديه ووجهه وعن سفيان الثوري رواية انه يغتسل كغيبه بن سنام وعلي ابن عبد العزيز عن طايفة من العلما انهم حملوا الوضوء عند النوم للجنب على غسل الاذى والفرج وغسل البدن وهذا ابعده ورواية يتوضا وضوءه للصلاة وروي عن عايشة انه يتوضا او ينام قال ابن ابي سلمة كان عثمان بن علي عن هشام عن ابيه عن عايشة في الرجل يصيبه جنابة من الليل فيريد ان ينام قال يتوضا او ينام وروى مرفوعا خرجه الطبراني من طريق عمار بن نصر اخي ياسر بقية بن الوليد عن اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضا وضوءه للصلاة وروى بعض اهله فكسل ان يقوم ضرب بيده على الحايط فيمم وهذا المرفوع لا يثبت واسمعيل بن عياش رواياته عن الحجازيين ضعيفة وعمار بن نصر ضعيف ورواية عثمان الموقوفة اصح ولا فرق في يوم الجنب بين يوم الليل والنهار حكاه اسحق بن راهويه عن بعض العلما ولم يسمه واحتلفوا هل المراد في ذلك الرجل امرأة فالظاهر هما سواء وهو قول الليث وعلى رواية عن احمد وقد نص على التسوية بينهما في الوضوء الاول والثاني ان اللفظة تختص بالرجل دون المراة وهو المنصوص عن احمد ولعله يستدل بان عايشة لم تذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامرها بالوضوء وانما اخبرت عن وضوء لنفسها وقد دل هذه الاحاديث المذكورة في هذا الباب على ان وضوء الجنب يخفف جنابته ولو توضا بوضوء رفع الحدث ارتفع عن اعضاء وضوءه حدثا وجنابة على ان الغسل لا يشترط

له سواء وهو قول الجمهور خلافا لمالك كما سبق ذكره وان توضا بوضوء رفع الحدث او ارتفع عن اعضاء وضوءه حدثا الحدث الاصغر ارتفع وحده ولم يرتفع معه شيء من الجنابة وان توضا الجنب فهل يرتفع حدثه الاصغر يخرج على الخلاف فيمن توضا طهارة مستحبة فهل يرتفع حدثه ام لا على قول من قال ان الوضوء للجنب واجب لا يكون الجنب بدونه فانه يرتفع الحدث حتما بغير خلاف وهو كما لو توضا الجنب بوضوء اللبث في المسجد فانه يرتفع بذلك حدثه الاصغر عند اصحابنا وقد ورد في الجنب انه تلائمه الملايكة كما تلائم الجنب للاك روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه وورد ان الملايكة لا تصحب جنازة الجنب اذا مات خرجه من حديث يحيى بن يعمر عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الملايكة لا تحضر جنازة الكافر ولا المتضمخ بن عفران ولا الجنب خرجه الامام احمد وابو داود وفي اخر الحديث الرخصة له اذا اراد الاكل او النوم ان يتوضا وهذا يدل على ان الوضوء يخفف امره وخرج ابو داود من حديث الحسن عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلعنهم الملايكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب الا ان يتوضا وخرجه بقي بن مخلد في مسنده ولفظه تلعنهم الملايكة بخير جيفة الكافر بالخلوق والجنب الا ان يتوضا ولهذا يدل على ان بالنوم يتوضا وضوءه للصلاة ويحيى بن معمر والحسن لم يسمع من عمار وخرجه الطبراني ولفظه ان الملايكة لا تحضر جنازة كافر ولا صاحبي يغتسل او يتوضا وضوءه للصلاة ولا متضمخا بخلوق وروى وكيع في جامعه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت اذا اراد احدكم ان ينام وهو جنب فليتوضا فان احدكم لا يدري لعله ان ينام في منامه ورخص آخرون في نوم الجنب من غير وضوء منهم سعيد بن المسيب وربيعة وابو حنيفة وسفيان الثوري والحسن بن حي

ووكيع وروى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كانوا يتناسون
وهم جنب يعني غسل الوضوء وقد ورد حديث يدل على الرخصة من رواية
ابي اسحق عن الاسود عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام
وهو جنب ولا يمس ماء اخرجه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن
ماجه والترمذي وقال قد روى غير واحد عن الاسود عن عايشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام جنبا قبل ان يمس ماء يعني جماعا قال وهذا اصح
من حديث ابي اسحق عن الاسود قال وبروى ان هذا غلط من ابي اسحق
وقد تقدم حديث الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة بخلاف هذا اخرجه
مسلم وكذلك رواه حماد بن ارطاه عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
عن عايشة خرجه الامام احمد ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينام من الليل ثم ينام جنبا وضوء الصلاة حتى يصبح ولا يمس ماء اخرجه
يحيى بن مخلد من طريق ابن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
قال سألت عايشة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا
اراد ان ينام وهو جنب قالت يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام وهذا
الحديث مما انكره ائمة الحديث من السلف على ابي اسحق
منهم اسمعيل بن ابي خالد وسفيان وبزيد بن هرون واحمد بن
حنبل وابو بكر بن ابي شيبة ومسلم بن الحجاج وابو بكر البزار
والحوزجاني والترمذي والدارقطني وعلي ابن عبد البر عن
يحيى القطان انه قال هو خطأ وعزاه الى كتاب ابي داود الموجود
في حاله هذا الكلام عن يزيد بن هرون لا عن سفيان وقال احمد بن
صالح المصري الحافظ لا يحل ان يروى هذا الحديث بعد اني انه خطأ
متطوع به فلا يحل روايته من دون بيان علته واما الفقهاء
المتأخرون فليس منهم بطائل بعد رجاله فظن صحته وهو لا
يظنون ان مثل هذا يروى بعد فهو صحيح ولا يتفطنون للدقائق
على علل الحديث ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي

والحاكم

والحاكم والبيهقي ثم اختلفوا في الجمع بينه وبين حديث الصحيحين
عن الاسود عن عايشة في الوضوء ولهم في ذلك مسالك احدها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد النوم وهو جنب توضأ
في حال اوفاته لفضله الوضوء وكان نادرا بتزك الوضوء لبيان الجواز
وان الوضوء غير واجب وان النوم بدونه غير محرم وهذا مسلك طوائف
من الفقهاء من اصحابنا واصحاب الشافعي وغيرهم والثاني ان
حديث ابي اسحق اراد به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام ولا يمس
ماء للغسل فهو موافق لحديث ابراهيم عن الاسود في المعنى وهذا
مسلك ابي العباس بن سريج والطحاوي وغيرهما وحديث
حماد عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه يشهد لهذا التاويل كما
تقدم لفظه والثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اصابته الجنابة
من اول الليل توضأ ثم نام نومة الطويل المعتاد من تلك الليل وان
اصابته الجنابة من آخر الليل بعد فصاوبده من الصلاة هجع
هجعة خفيفة للاستراحة ثم قام فاغتسل لصلاة الفجر وهذا
مسلك طائفة من العلماء وسلكه الطحاوي ايضا واشار اليه ابن
عبد البر وغيره وقد روى زهير واسرائيل عن ابي اسحق هذا
الحديث بسياق مطول وفيه ان نومه من غير ان يمس ماء انما كان
في آخر الليل اذا قضى صلاته ثم كان لحاجته الى اهله وخرجه
الطحاوي من طريق زهير عن ابي اسحق ولفظ حديثه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيى آخره ثم ان كان له
حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء وان نام جنبا توضأ وضوء
الرجل للصلاة وهذه زيادة غريبة وقد خرجه الامام احمد بسياق
مطول من طريق زهير بدون هذه الزيادة في آخره وخرجه مسلم
في صحيحه ايضا من طريق زهير الا انه اسقط منه لفظة قبل ان
يمس ماء فلم يذكرها لانه ذكر في كتاب التمييز له انها وهم من ابي

استحق وقد روى عن ابى استحق ما خالف هذه الرواية فروى
سفيان عن ابى استحق عن الاسود عن عايشة قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم ينام اول الليل ثم يقوم فيقضي حاجته ثم ينام ولا يمس ماء فاذا
استيقظ من آخر الليل عاد الى اهله واغتسل خرجه الامام
احمد وخرج الطبراني من طريق حمزة الزيات عن ابي استحق
عن الاسود عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع نساءه
ثم لا يمس ماء فان اصبح فاراد ان يعاود عاود وان لم يرد اغتسل ورواه
شريك عن ابي استحق فذكر في حديثه انه صلى الله عليه وسلم كان ينام
اهله ثم يعود ولا يمس ماء ولم يذكر الوضوء وهذا كله يدل على ان ابا استحق
اضطرب في هذا الحديث ولم يقم لفظه كما ينبغي بل سياقاته بسياقات مختلفة
منها فتنة وروى محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عايشة انه سألها هل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب قالت نعم ولكنه كان
لا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل فرجه خرجه بقي بن مخلد في
مسنده وهذا يدل على انها لم تر قربه من عورته وضوءه في حال الجنابة

باب اذا التقى الختانان حدثنا

معاذ بن فضالة نا هشام وحدثنا يعلى عن هشام عن قتادة عن الحسن
عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين
شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل تابعه عمرو عن شعبة
مثله وقال موسى نا ابان نا قتادة انا الحسن مثله ٥ هشام الراوي
عن قتادة هو الدستوائي وقد خرجه مسلم من حديثه ايضا وخرجه
ايضا من طريق سعيد عن قتادة به وفي حديثه ثم اجتهد وخرج النسائي
من حديث خالد عن شعبة عن قتادة قال سمعت الحسن يحدث فذكره
وهذه الرواية فيها تصريح قتادة بسماع الحديث من الحسن كالرواية
التي ذكرها البخاري تعليقا عن موسى وهو ابن اسمعيل عن ابان
ومراده بذلك ان ابانا سمع من قتادة وقد سماعه لهذا الحديث من

الحسن

الحسن وخرجه مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن وزاد فيه وان لم ينزل
وخرجه الامام احمد عن عفان عن همام وابان عن قتادة ولفظ حديثهم اذا
جلس بين شعبها الاربع فاجهد نفسه فقد وجب الغسل انزل او لم
ينزل وخرجه البيهقي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ولفظ
حديثه اذا التقى الختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل وذكر الدار
قطني في العلل الاختلاف على الحسن في اسناد هذا الحديث وفي ذكر ابي
رافع واسقاطه منه ورواية الحسن له عن ابي هريرة بعد واسطة وفي وقفه
على ابي هريرة ورفعه ثم قال الصحيح حديث الحسن عن ابي رافع عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عن موسى بن هرون انه قال سمع
الحسن من ابي هريرة الا انه لم يسمع منه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا فعل
بين شعبها الاربع فقد وجب الغسل انتهى وما ذكره من سماع الحسن من
ابي هريرة محل نظر فقد صح رواية هذا الحديث عن ابي رافع عن ابي
هريرة ولم يخرج البخاري حديث عايشة في هذا الباب وقد خرجه مسلم من
رواية هشام بن حسان عن محمد بن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى انه
سأل عايشة عما يوجب الغسل فقالت على الخبير سقطت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد
وجب الغسل كذا خرجه من طريق ابي الانصاري عن هشام وخرجه من طريق
عبد الاعلى عن هشام عن محمد قال ولا اعلمه الا عن ابي بردة عن ابي موسى
مترددا في وصل اسناده وقد عجب احمد من هذا الحديث وان يلوح محمد
بن هلال حدث به بهذا الاسناد وقال الدارقطني صحيح غريب تفرد به
هشام بن حسان عن محمد وخرج الامام احمد والترمذي من حديث
علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجاوز الختان الختان وجب الغسل
وعلي بن زيد فيه مقال مشهور وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه
ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى

دخل على عايشه فحدثته بذلك ولم يرفعه وخرج مسلم من طريق ابن
وهب عن عياض بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن ام
كلثوم عن عايشه ان رجلا سئال النبي صلى الله عليه عن الرجل يجامع ثم
يكسل هل عليهما الغسل وعايشه جالسه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل وام كلثوم هي ام الضحاك
اخت عايشه رضي الله عنهم قال الدارقطني لم يحدث عن ابي الزبير
في رفع هذا الحديث غير ابن لهيعه رواه عنه عياض بن عبد الله وابن لهيعه
واشعث وكلهم رفعوه وخرجه الامام احمد من حديث اشعث وابن
لهيعه لذلك قال الدارقطني وكذلك رواه وداه عن ام كلثوم عن عايشه
وحديث وداه خرجه يحيى بن مخلد ولفظ حديثه عن عايشه انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا ذلك ثم نغتسل وامرها ان
يغتسل ولكن في سماع وداه من ام كلثوم نظر ولاجله ترك مسلم تخريج
الحديث من طريقه والله اعلم وعند وداه فيه اسناد اخر رواه عن عبد
الله بن رباح عن عايشه مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه ووصله
عن وداه قال ذكرنا ان عبد الله بن رباح سئال عايشه فذكر
على انه لم يتبعه منه ورواه ثابت البناني عن عبد الله بن رباح
ووصله عن عبد الرحمن بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عايشه
مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه وانكر احمد رفعه وقال عبد
العزيز بن النعمان لا يعرف وقال البخاري لا اعلم له سماعا من عايشه
وذكر ابن معين ان روايه ثابت باطل عبد العزيز بن النعمان
في اسناده اصح من روايه وداه باشتماله وخرج الامام احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث الاوزاعي عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشه قالت اذا جاوز الختان
الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغتسلنا وقال الترمذي حسن صحيح وصححه غير واحد من

الحفاظ وقال البخاري هو خطا وانما رويه الاوزاعي عن عبد الرحمن
بن القاسم مرسلا وردفوله بكثير من رواه عن الاوزاعي من اصحابه
موصولا واعله الامام احمد بانه روي عن الاوزاعي موقوفا قال احمد
والمرفوع في اخر الحديث انما كان الاوزاعي سمعه عن يحيى بن ابي
كثير انه بلغه عن عايشه وكذا رواه ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عايشه موقوفا لم يرفعه وذكر ابو زرعه الدمشقي هذا عن
احمد بن حنبل قال ابو زرعه رايت ابا مسهر على هذا الحديث على يحيى
بن معين فقبله يحيى ولم ينكره وقد روى عن عايشه من طريق اخرى
منعه مرفوعا وخرجه البزار من طريق ابن ابي فديك عن الضحاك
بن عثمان عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه عن عايشه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا التقا الختانان وجب الغسل واسناده
كلهم ثقات مشهورون وقد صح ذلك عن عايشه من قولها غير مرفوع
من طرق لثبته جدا وفي بعضها اختلاف في رفعه ووقفه ولعل عايشه
كانت تارة تفتي بذلك وتارة تذكر دليله وهو ما عندها عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيه كما ان المفتي احيانا يذكر الحكم من غير دليله واحيانا
يذكره مع دليله والله اعلم والحاشى بين سبعيها الاربع قيل المراد
بدي المراه وبعليها وقيل عز وجل مما يرغب عن ذكره وجهلها هو
عبارة عن الاجتهاد في ازالة الحسه في الفرج وهو المراد ايضا
من التقا الختانين قال الشافعي معنى التقا الختانين ان تغيب الحشفه
في الفرج حتى يصير الختان الذي خلف الحشفه حذو ختان المراه وقال
احمد التقا الحاشيتين المدورتين يعني الحشفه فاذا غابت فالحشاء
بعدها وخرج الامام احمد وابن ماجه من رواية حجاج بن ارطاه
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
التقى الختانان وتوارت الحشفه فقد وجب الغسل فحجاج مدلس
وقيل ان الكثر رواياته عن عمرو بن شعيب سمعها من الزهري عن

دخل على عايشه فحدثته بذلك ولم يرفعه وخرج مسلم من طريق ابن
وهب عن عياض بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن ام
كلثوم عن عايشه ان رجلا سئال النبي صلى الله عليه عن الرجل يجامع ثم
يكسل هل عليهما الغسل وعايشه جالسه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل وام كلثوم هي بنت الضديق
احب عايشه رضي الله عنهم قال الدارقطني لم يحدث عن ابي الزبير
في رفع هذا الحديث وقف رواه عنه عياض بن عبد الله وابن لهيعه
واشعث وكلهم رفعوه وخرجه الامام احمد من حديث اشعث وابن
لهيعه لذلك قال الدارقطني وكذلك رواه وهاه عن ام كلثوم عن عايشه
وحديث وهاه خرجه يحيى بن مخلد ولفظ حديثه عن عايشه انها قالت
الله صلى الله عليه وسلم فعلا ذلك ولم يرى الما فاغتسل وامرها ان
تغتسل ولكن في سماع وهاه من ام كلثوم نظر واجله ترك مسلم تخريج
الحديث من طريقه والله اعلم وعند وهاه من اسناد اخر رواه عن عبد
الله بن رباح عن عايشه مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه ووقف
عن وهاه قال ذكر لنا ان عبد الله بن رباح سئال عايشه فذكر
على انه لم يتبينه منه ورواه ثابت البناني عن عبد الله بن رباح
ووقفه عن عبد الرحمن بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عايشه
مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه وانكر احمد رفعه وقال عبد
العزيز بن النعمان لا يعرف وقال البخاري لا اعلم له سماعا من عايشه
وذكر ابن معين ان روايه ثابت انما هي عبد العزيز بن النعمان
في اسناده اصح من روايه وهاه باشتماله وخرج الامام احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث الاوزاعي عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشه قالت اذا جاوز الختان
الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغتسلنا وقال الترمذي حسن صحيح وصححه غير واحد من

الحفاظ وقال البخاري هو خطا وانما رواه الاوزاعي عن عبد الرحمن
بن القاسم مرسلا ورد قوله بكلام من رواه عن الاوزاعي من اصحابه
موصولا واعله الامام احمد بانه روي عن الاوزاعي موقوفا قال احمد
والمرفوع في اخر الحديث انما كان الاوزاعي سمعه من يحيى بن ابي
كثير انه بلغه عن عايشه وكذا رواه ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عايشه موقوفا لم يرفعه وذكر ابو زرعه الدمشقي هذا عن
احمد بن حنبل قال ابو زرعه رايت ابا مسهر على هذا الحديث على يحيى
بن معين فقبله يحيى ولم يتكلم وقد روى عن عايشه من طرق اخرى
سنعدها مرفوعا وخرجه البزار من طريق ابن ابي قديل عن الصحاك
بن عثمان عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن امه عن عايشه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا التقا الختانان وجب الغسل واسناده
كلهم ثقات مشهورون وقد صح ذلك عن عايشه من قولها غير مرفوع
من طرق لتيه جدا وفي بعضها اختلاف في رفعه ووقفه ولعل عايشه
كانت ربما تفتي بذلك وربما تذكر دليله وهو ما عندها عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيه كما ان المفتي احيانا يذكر الحكم من غير دليله واحيانا
يذكره مع دليله والله اعلم والحاشيتان بين سعيها الاربع قيل المراد
بذي المراه وحليها وقيل غير ذلك مما يرغب عن ذكره وجهلها هو
عبارة عن الاجنبيتها ذي الاوراك الحسنه في الفرج وهو المراد ايضا
من التقا الختانين قال السافعي معنى التقا الختانين ان تغيب الحشفه
في الفرج حتى يصير الختان الذي خلف الحشفه حذو ختان المراه وقال
احمد التقا الحاشيتين المدوره يعني الحشفه فاذا غابت فالحاشيتان
بعدها وخرج الامام احمد وابن ماجه من روايه حجاج بن ارطاه
عن عمرو بن شعيب عن امه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
التقى الختانان وتوارت الحشفه فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله
وقيل ان الكثر رواياته عن عمرو بن شعيب سمعها من الزهري عن

استدل به الامام احمد على ان الماء المتغير كالراكد ما شرع بعد خلاف وفي وجوبه احاديث وابيان على قوله بوجوبه على الرجال ح

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث

وقد لسبها الدارقطني ضعيف وقد روي ايضا هذا الحديث عن العمري عن عمرو وروي من وجه ضعيف عن ابي حسنة عن عمر وبه وزاد في روايته اول مرة اخرجه الطبراني

باب غسل ما يصيب من فرج المرأة عند

حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث عن الحسين المعلم قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سأل عثمان بن عفان وقال ارأيت اذا جامع الرجل امرأته فلم يمن وقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب فامروه بذلك

واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال اخبرني ابو ايوب قال اخبرني ابي بن كعب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جامع الرجل فلم ينزل قال يغسل ما مس الماء منه ثم يتوضأ ويصلي قال ابو عبد الله الغسل احوط وذلك الاخير انما نسخ ما قبله من الرخصة الذي وقع في الرواية الاولى عن ابي سلمة عن عروة ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وفهم منه عليه الدارقطني وعمر يدل عليه الرواية الثانية عن هشام بن عروة عن ابيه اخبرني ابو ايوب قال اخبرني ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء اخرجه الامام احمد والنسائي وابن ماجه

وليس فيه تصريح ابي ايوب بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج البخاري فيما تقدم في ذكر نواقض الوضوء ذلوان ابي صالح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك واخرج ايضا حديث يحيى بن ابي كثير الذي اخرجه هنا من طريق سفيان عن يحيى الى قوله في آخر الحديث وابي بن كعب فامروه بذلك ولم يذكر ما بعده ولعله تركه لما وقع فيه من الوهم الذي ذكرناه

وعند

وعند البخاري في حلي الرواية ان عليا والزبير وطلحة وابي بن كعب امروا بذلك ولم يرفعوه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في روايته عنهم انهم رفعوه ايضا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال علي بن المديني في هذا الحديث انه شاذ وقال ابن عبد البر هو منكر لم يتابع عليه يحيى بن ابي كثير ولم يقل صح عن الكثير من ذكر عنه من الصحابة انه لا غسل بدون الانزال خلاف ذلك قال علي بن المديني قد روي عن علي وعثمان وابي بن كعب باسانيد جياد انهم افتوا بخلاف ما في هذا الحديث وقال الدارقطني رواه زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد انه سأل خمسة او اربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فامروه بذلك ولم يرفعه ويشير الى ان زيد بن اسلم خالف ابا سلمة في رفعه فلم يرفع منه شيئا وقد كان قوم من الانصار قديما يقولون ان الماء استفر للامر على انه اذا التقى الختانان وجب الغسل ورجع اكثر من كان خالف في ذلك عنه واما المهاجرون فقد صح عنهم انهم قالوا اذا التقى الختانان وجب الغسل منهم عمر وعثمان وعلي فدل على ان عمار وعليا علموا ان الماء من الماء نسخ وكيف يروي عثمان وعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يرجع عن القول به وفي صحيح مسلم عن ابي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال قال ابو موسى فانا اشفيكم من ذلك وذكر قيامه الى عائشة وملاوته له عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق ذكره وروى وكيع عن القاسم بن الفضل عن ابي جعفر محمد بن علي قال قال المهاجرون اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وقال الانصار الماء من الماء وروى ابن ابي شيبة عن حفص بن عمار عن حجاج عن ابي جعفر قال اجمع المهاجرون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي انه اوجب

الحدس الجلد والرجم اوجب الغسل وروى ابراهيم بن مسلم الخواز
زبي في كتاب الطهور عن ابن عمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
المسلم قال كان ابو بكر وعمر يامران بالغسل يعني من الاكسال وروى
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسلم قال ان عمر وعثمان وعايشه
كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وروى
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسلم قال كان
عمر وعثمان وعايشه والمهاجرون الاولون يقولون اذا مس الختان
الختان فقد وجب الغسل وروى وكيع عن محمد بن قيس الاسلمي عن
علي بن رسعه عن علي قال اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل
وروى ابن ابي سبره وهو ضعيف باسناده عن عاصم عن زر عن علي
قال اذا التقى الختانان وجب الغسل وقد روي عن علي ضد وجوه مقولة
فهؤلاء الخلفا الراشدون رضي الله عنهم قد اجمعوا على ذلك مع ان
بعضهم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فلو لا انهم علموا ان
ما خالف ذلك منسوخ لما خالفوا ما سمعوه من النبي صلى الله
عليه وسلم ووافقهم على ذلك اكابر الصحابه منهم بن مسعود
وابن عمر وابو درداء وابو هريره ومعاذ بن جبل فقيه الانصار وابو
هريره وعايشه ام المومنين وهي اعلم الناس بهذا واليها مرجع
الناس كلهم وقد صح عنها انها افتت بذلك وامرت به وان الصحابه
الذين سمعوا منها رجعوا الى قولها في ذلك فانها لا تقول مثل
هذا الا عن علم عندها فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبيا وقد
علمت اختلاف الصحابه في ذلك وجمع عمر الناس كلهم على قولها
فلو كان قولها مجرد اعن روايته لما استجازت ان تفتي روايات غيرها من
الصحابه سرا بها وقد روي عنها من وجوه كثيره وبعضها صحيح
كما تقدم انها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا
فما بقي بعد ذلك سوى العناد والتعنت ونعوذ بالله من مخالفة ما

اجمع

اجمع عليه الخلفا الراشدون وجمع عليه عمر كلمة المسلمين وافتى به
عايشه ام المومنين افقه نساء هذه الامه وهي اعلم بسنن هذه المسئله
من الخلق اجمعين فروى مالك عن علي بن سعيد عن سعيد بن
المسلم ان ابا موسى الاشعري اتى عايشه ام المومنين فقال
لها لقد سوء علي اعمالي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امرائي لاعظم اني استقبلك به قالت ما هو ما كنت سايلا عنه
امك فسلني عنه قال لها الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل
فقالت اذا اجاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى
لا اسئل عن هذا احدا بعدك ورواه حماد بن زيد وعبد الوهاب
الثقفي وغيرهما عن يحيى بن سعيد نحوه وسمى عبد الوهاب في روايته
من قال لا يجب الغسل الا من انزال اي بن كعب وابا ايوب وزيد بن ثابت
وسمى ممن يامر بالغسل عمر وعثمان وروى ابن اسحق عن يزيد بن
ابي حبيب عن يحيى بن عبد الله بن ابي حبيبه عن عبيد الله بن رفاعه بن
رافع عن ابيه رفاعه قال كنت عند عمر فعل له ان زيد بن ثابت يفتي
سرابه في الذكر بجامع ولا ينزل فدعاه فقال اني على نفسه قد بلغت
ان تفتي الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا يا بك
قال ما فعلت ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اي عمومتك قال اي بن كعب وابو ايوب ورفاعه بن رافع
قال فالتفت عمر الي فقلت كما نفعله على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فسالتم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كما نفعله على عهده قال فجمع الناس واصفق الناس على ان
الملاعنة لا حد عليهما الا ما حكي علي بن ابي طالب ومعاذ بن
جبل فانهما اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فقال علي
يا امير المومنين ان اعلم الناس بهذا ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم فارسل الى حفصه فقالت لا اعلم لي فارسل

الي عا بثبته وقال الساك اجاود الحمان الحمان وجب الغسل قال
فحطم عمر يعني تغيظ ثم قال لا يبلغني ان احدا فعله ولم يغتسل
الا انهكته عقوبة خرجه الامام احمد وبقي بن مخلد في مسنده بها
ومسلم في حاب التفصيل وهو حاب الناسخ والمنسوخ له لم خرجه
من طريق عبد الله بن صالح عن الليث حدثني مزيد ابن ابي حبيب
عن معمر بن ابي حبيبة عن عبيد بن رفاعة ان زيد بن ثابت كان يقول
فذكره بحوه ولم يقل عن ابيه ومعمر بن ابي حبيبة ويقال ابن ابي حبيبة
وبقال انه معيب وعبيد بن رفاعة ذكره ابن حبان في ثقاته
وهذه الرواية يستفاد منها امور منها ان كثيرا من الانصار
كان يقلد بعضهم بعضا في هذه المسئلة ولم يبلغهم ذلك من النبي صلي
الله عليه وسلم الا قليل منهم ومنها انه لم يظهر في جلل المجلس شيء
من روايات الانصار الصريحة عن النبي صلي الله عليه وسلم وانما ظهر
التمسك بفعل كانوا يفعلونه على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
فسئال عمر هل علم به النبي صلي الله عليه وسلم فلم يلق لهم جوابا وهذا مما
يدل على ان جلل الروايات الصريحة حصل الوهم في نقلها من بعض
الرواة ومنها ان المهاجرين الذين روى انهم كانوا يحالفون
في ذلك وبروون عن النبي صلي الله عليه وسلم خلافه كعثمان رجعوا
عما سمعوه منه وكذلك الانصار ايضا وراسهم ابي بن كعب رجع
واخبر ان ما سمعه من النبي صلي الله عليه وسلم في جلل كان رخصة
في اول الامر ثم نسخ وزال وهذا يدل على انه تبين لهم نسخ ما
كانوا سمعوه بيانا شافيا بحيث لم يبق فيه لبس ولا تردد وقد
ذكر الشافعي انه اتفق هو ومن ناظره في هذه المسئلة على ان
هذا اقوى مما يستدل به عليها ويدل على رجوع ابي وغيره من
الانصار لما روي الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن
كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى

عنها

عنها خرجه المرسلك وقال حسن صحيح وخرجه ابن ماجه مختصرا
وخرجه الامام احمد ولفظه ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء
رخصة كان النبي صلي الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام
ثم امرنا بالغسل بعد وخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق معمر
عن الزهري قال اخبرني سهل بن سعد قال انما كان قول الانصاري
الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم امرنا بالغسل ولم يذكر في
استناده ابيا وصرح فيه بسماع الزهري وفيه انه وهم في ذلك فان
الزهري لم يسمعه من سهل وقد خرجه ابو داود وابن خزيمة ايضا
من طريق عمرو بن الحرث عن الزهري قال حدثني بعض من ارضى
عن سهل عن ابي فذكره وصرح هذه الرواية الامام احمد والدارقطني
وغيرهما وصرح اخرون بسماع الزهري له من سهل منهم بن حبان
ووقع في بعض نسخ وقد خرجه ابن ساهين من طريق ابن المبارك
عن يونس عن الزهري قال حدثني سهل بن سعد عن ابي بن كعب
فذكره اي داود وما يدل عليه فانه لم يذكر احد من اصحاب الزهري
بين الزهري وسهل وقد خرجه ابن ساهين من طريق ابن المبارك
عن يونس عن الزهري قال حدثني سهل بن سعد عن ابي بن كعب
فذكره عمرو بن الحرث فلا تعصى له على ستة اصحاب الزهري
وقد خرجه ابن ساهين من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري
قال حدثني سهل بن سعد عن ابي بن كعب فذكره به وبتقدير ان
يكون ذلك محفوظا فقد اخبر وقد قيل انه ابو حازم الزاهد وهو
ثقة جليل فقد خرج ابو داود وابن خزيمة من رواية ابي غسان
محمد بن مطرف عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابي بن
كعب فذكره قال البيهقي هذا اسناد صحيح موصول وقد ذكر
ابن ابي حاتم عن ابيه ان بعضهم ذكر انه لا يعرف له اصلا وفي
ذلك نظر وقد روي عن ابي بن كعب من وجوه اخر روى سعيد

عن سيف بن وهب عن ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن شريك
عن ابي سنان عن كعب قال اذا التقى ملتقاهما فقد وجب الغسل حرجه ابن
ابي شيبه والبخاري في تاريخه وروي مالك عن يحيى بن سعيد
عن عبد الله بن كعب مولى عثمان ان محمود بن لبيد سال زيد
بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال يغتسل
فقال له محمود بن لبيد ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال
له زيد ان ابيا نزع عن ذلك قبل ان يموت وقال الشافعي انا ابراهيم
بن محمد عن جارحه بن مسلم عن ابيه عن ابي سنان عن كعب انه كان يقول
ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك ابي قبل ان يموت وقال
روي عن عايشه ما يدل على الفسخ من رواية المختار بن عمران
حدثني الزهري قال سالت عروه عن الذي يجامع ولا ينزل قال
يقول الناس ان ماء الاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثني عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكه ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس
بالغسل خرجه ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحسين بن حمران
ذكره ابن حبان في ثقاته وقال الدارقطني لا باس به وقال البخاري
لا يتابع على حديثه وقال العقيلي بعد تخريجه لهذا الحديث
ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل الا التقا الختانين ولا يحفظ هذا
اللفظ الا في هذا الحديث والقول بان الماء من الماء نسخ بالامر بالغسل
من التقا الختانين هو المشتهر عند العلماء من الفقها والمحدثين
وقد قرره الشافعي واحمد ومسلم بن الحجاج والترمذي وابو
حاتم الرازي وغيرهم من الائمه وقد روي معنى ذلك عن سعيد
بن المسيب وعمره من السلف وقد قيل ان الماء من الماء انما كان
في الاحتلام وقد روي عن ابن عباس في هذا التاويل خرجه الترمذي
من وجه فيه مقال وروي ايضا عن علي وذهب اليه طايفه وهذا

التاويل

قول الناس بالماء من الماء
اي يقولون الماء

التاويل ان احتمل في قوله الماء من الماء فلا يحمل في قوله اذا اجنبت او
احتلمت فلتغتسل عليك وفي قوله يغسل ما مس المراه منه وسوما
ويصلي وقال طايفه من العلما لما اختلف الاحاديث في هذا وجب
الاخذ بالاحاديث الغسل من التقا الختانين لما فيها من الزياده التي
ليس لها معارض ولم ينسخ الحكم منه فيدور الحكم بالاغتسال لانه والحمد
ان التقا الختانين موجب لطهاره ووقع التردد هل يكفي الوضو
او لا يكفي دون غسل البدن كله فوجب الاخذ بالغسل لانه لا يتيقن
براه الذمه بدونه وهذا معنى قول البخاري الغسل احوط ولذلك قال
احمد في روايه ابن القاسم الامر عندي في الجماع ان اخذ بالاحتياط
فيه ولا اقول الماء من الماء وسلك بعضهم مسلكا اخر وهو ان الجامع
وان لم ينزل يسمى جنبا ومجامعا وواطيا ويترتب جميع احكام الوطي
عليه والغسل من جمله الاحكام وهذا معنى قول من قال من السلف
انه يجب المهر والحد ولا يوجب الغسل وهذا القول هو الذي
استقر عليه عمل المسلمين وقد خالف فيه شذوذ من المتقدمين
منهم ابو سلمه وعروه وهشام بن عروه والاعمش وابن علية وحكي
عن الزهري وداود وقال ابن عبد البر احتلف اصحاب داود في هذه
المسله وقال ابن المنذر لا اعلم اليوم بين اهل العلم في ذلك اختلافا
وذهب اليه طايفه من اهل الحديث منهم يحيى بن محمد بن صاعد
نسبه بعضهم الى البخاري وللبيهقي في كلامه ما يصرح به وحكاه الشافعي
عن بعض اهل الحديث من اهل ناحيتهم وغيرهم وذكر مناظرته
لهم وقد كان بعض الناس في زمن الامام احمد ينسب دلك اليه
فكان احمد ينكر ذلك ويقول ما الحفظ اني قلت به قط وقيل
له بلغنا انك تقوله فقال الله المستعان وقال ابن هاني سالت ابا عبد الله
على في هذا اكثر من ذاك واحمد من ابعد الناس عن هذه المقاله
وظاهر كلامه يدل على ان الخلاف فيها غير سايغ فانه نص

علي انه لو فعل ذلك مره انه يعيد الصلاه التي صلاها بعد
غسله من التقا الختانين و نص على انه لا يصلي خلف من يقول الما
من الماء قوله انه يصلي خلف من يحتجم ولا يتوضا ومن يمس ذكره
ولا يتوضا متا ولا دليل على ان القول بان الماء من الماء مستاغ للخلاف
فيه وكذلك ذكره ابن ابي موسى وعده من الاصحاب وحمل ابو بكر
عبد العزيز كلام احمد على انه لم يصلي خلف من يقول لم يلزمه مساوكا
وهذا لا يصح لان القول بان الماء من الماء ملزوم بعدمه وبالله
اعلم وقد استبعد عمر انه قال لا اوتي باحد فعله الا انهكته عقوبه
وقد روى عنه من وجه اخر رواه ابو داود بسنده عن ابن ادريس
عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن سعيد بن المسيب قال قال عمر
لا اوتي برجل فعله يعني جامع ولم يغتسل يعني وهو لم يرل
الا انهكته عقوبه وخرجه ابو ابراهيم بن منصور الخوارزمي في جزء
الطهور عن اسباط بن محمد عن الشيباني بمعناه في روايه ان سعيد
بن المسيب قال سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول لا اجد
احدا جامع امراته ولم يغتسل انزل او لم ينزل الا عاقبته وعلى
قال عمر هذا محض من المهاجرين والانصار رجع عنه وراثهم
ابي بن كعب وزيد بن ثابت ومن المهاجرين رجع عثمان بن عفان
وفي رجوع ابي بن كعب وعثمان بن عفان مع سماعهما من
النبي صلى الله عليه وسلم خلاف دليل على انه ظهر لهما انهما سمعاه
نسخ حكمه واستقر العمل على خبره وعامه من روى عنه ان
الماء من الماء روى عنه خلاف ذلك والغسل من التقا الختانين
منهم عثمان وعلي وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابن
عباس وزيد بن ثابت وابي بن كعب ورافع بن خديج وهذا
يدل على رجوعهم عما قالوه في ذلك فان القول بنسخ الماء من الما
مشهور من العلماء ولم يعمل احد منهم بالعكس وقد روى عائشة

دليل

وابو

وابو هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم الغسل بالتقا الختانين وقد روي
ذلك ايضا من روايه عبد الله بن عمرو ورافع بن خديج ومعاذ بن جبل
وابن عمر وابي امامه وعمرهم الا ان في اسانيدها ضعفا وفي حديث
رافع الصحيح نسخ الرخصه ايضا من روايه عبد الله بن عمر والله اعلم
ان هذا الضعف انما هو في الطرق التي وصلت الينا منها هل الاخبار
فاما الجمع الذي جمع عمر فيه المهاجرين والانصار ورجع فيه اعيان
من كان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم الرخصه فانهم لم يرجعوا
الا لامر ظهر لهم في ذلك الجمع وبعده وعلموه وتيقنوه وان كانت تفاصيله
لم تنقل الينا واستقر من جليل العمل على الغسل من التقا الختانين
ولم يصح عن احد من الصحابه بعد ذلك اظهار الفتيا خلافه فوجب
اتباع سبيل المومنين والاخذ بما اجمع عليه الائمه امير المومنين والرجوع
الي من رجعت اليه الصحابه في العلم من هذه المسئله وهي ام المومنين
والمخالف يشغب بذكر الاحاديث التي رجع عنها راويها ويقول
هي صحيحه الاسانيد وبما يقول هي اصح اسنادا من الاحاديث
التي رجع عنها راويها وهو صحيح الاسانيد وبما يقول المخالفه
لها ومن تمسك بطوايف من العلما ذكر مثل هذه الاحاديث والمحدث
بها لانها توزن الشبهه في نفوس كثير من الناس وصح المسعلي
في صحيحه من حديث زيد بن اخزم قال سمعت بحيى يعني القطان وسيل
عن حديث هشام حديث ابي ايوب الماء من الماء قال نهانا عنه عبد الرحمن
يعني ابن مهدي وبهذا المعنى والله اعلم خرج مالك في الموطا شيئا من
هذه الاحاديث وهي باسانيد مختاره على شرطه والمقصود بهذا ان
هذه المسايل التي اجمعت كلمه المسلمين عليها من زمن الصحابه
وقل المخالف فيها وندر ولم يجسر على اظهار خلافها نكار المسلمين
عليه كلها حجه على المومن الاخذ بما اتفق المسلمون على العمل
به ظاهرا فان هذه الامه لا يظهر اهل باطلها على اهل حقها كما

انها لا يجمع على صلاله كما روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه
ابو داود وغيره فهذه المسائل قد كفي المسلم امرها ولم يبق فيها
لاتباع ما جمع عليه الخلفاء الراشدون اولي العلم والعدل والجلال
دون الاشتغال فيها بالبحث والجدال وكثرة القيل والقال فان
هذا كله لم يكن يخفى عمن سلف وما يطن ذلك بهم سوي اهل الجهل
والضلال والله المسؤل العصمة والتوفيق ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الحيض

وقول الله عز وجل يسالونك
عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الي قوله
ويحب المتطهرين ٥ خرج مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة
ما ثابت عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم لم يواكلوها
ولم يجامعوهن في البيوت فسئال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي
صلي الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل يسالونك عن المحيض قل هو
اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الي اخر الاية فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح وذكر بقية
الحديث فقوله عز وجل يسالونك عن المحيض اي عن حكمه والمباشرة
فيه والمحيض قيل انه مصدر كالحيض وقيل بل هو اسم للحيض
فيكون اسم مصدر وقوله تعالى قل هو اذى فسر الاذى
بالدم النجس وبما فيه من القذر والنتن وخروجه من مخرج
البول وكل ذلك يؤذي قال الخطابي الاذى هو المكروه والدم
ليس بشديد جدا لقوله لن يصبكم الا اذى وقوله ان كان
بكم اذى من مطر قال والمراد اذى يعتزل منها موضعه لا غير
ولا يتعدي دلك الى سائر بدنها فلا يجتنبن ولا يخرجن من البيوت
كفعل المجوس وبعض اهل الكتاب والمراد ان الاذى بعض كالبلغم
الحد الذي يجاوزنه اليه وانما يجتنب منها في موضع الاذي فاذا

يطهرن

يطهرن حل عشيانهن وقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض
وقد فسره النبي صلي الله عليه وسلم باعتزال النكاح وسياتي فيما بعد
ان شاء الله تعالى ذكر ما يحرم من مباشرة الحايض وما يحل منه في
الباب الذي يخصص المباشرة من الكتاب وقد قيل ان المراد بالمحيض
ههنا مكان الحيض وهو الفرج ونص على ذلك الامام احمد
وحكاه الماوردي عن ازواج النبي صلي الله عليه وسلم وجمهور المفسرين
وحكي الاجماع على ان المراد بالمحيض المذكور في اول الاية الدم وقد
خالف في ذلك ابن ابي موسى من اصحابنا في شرح الخرقي فوهم ان
مذهب احمد انه الفرج ايضا وفيه بعد وجمهور اصحاب الشافعي
على ان المراد بالمحيض في الاية الدم في الموضعين وقوله ولا
تقربوهن نهي عن جماعهن بعد الامر باعتزال الهن في المحيض عن قربانهن فيه
والمراد به الجماع ايضا وقيل تاكيد لتحريم الوطء في المحيض وقوله
حتى يطهرن قرا ان يطهرن يسكنون الطاء وضم الهاء ويطهرن بفتح الطاء
وتشديد الهاء وتشديدها اصلها وقد قيل ان القراءة الاولى اريد بها انقطاع الدم
والقراءة الثانية اريد بها التطهر بالماء ومن فسر الاولى بانقطاع الدم
عائشة ومجاهد وغيرهما وابن جرير وغيره يشيرون الى حكاية الاجماع
على ذلك ومنع غيره الاجماع وقال كل من القراءتين يحتمل ان يراد بها
الاغتسال بالماء وان يراد بها انقطاع الدم وزوال اذاه وفي كلا النظر
فان قراءة التشديد تدل على نسبة فعل التطهر اليها فكيف يراد بذلك
مجرد انقطاع الدم ولا صنع لها فيه وقوله حتى يطهرن غاية للنهي
عن قربانهن فيدل بمفهومه على ان ما بعد التطهر بزول النهي فعلي
قراءة التشديد المفسرة بالاغتسال انما يزول النهي بالتطهر بالماء
وعلى قراءة التخفيف يدل على ذلك قال النهي يحرم بانقطاع الدم فيستدل
بذلك فرقة فيلزمه على اباحة الوطء بمجرد انقطاع الدم وهو قول
ابي حنيفة واصحابه اذا انقطع الدم لاكثر الحيض او لعادتها ومضي

علیها وقت صلاه او کانت غیر مخاطبه کالذمیه وحکی عن طائفه الحلاف
الاباحه منهم ابن بکیر وبن عبد الحکم وفی نقله عنهما نظر والمشهور علی انه
لاباح بدون الاغتسال وقالوا الایه وان دلت بمفهومها علی الاباحه بالانقطاع
الا ان الایتان مشروط اخر وهو التطهر والمراد به التطهر بالما
بقوله فاذا تطهرن فانوهن فدل علی انه لا یکفی مجرد انقطاع الدم وان
الایتان متوقف علی التطهر او علی الطهر والتطهر بعده وفسر الجمهور
الطهر بالاغتسال کما فی قوله وان کنتم جنبا فاطهروا وحکی عن طائفه من
السلف ان الوضوء کاف بعد انقطاع الدم منهم مجاهد وعکرمه وطاوس
علی اختلاف عنهم فی ذلک قال ابن المنذر روینا رخصه فیه مقال عن عطا
وطاوس ومجاهد انهم قالوا اذا ادرک الزوج المتبتل امرها ان
یوصاربها اصاب منها ان شاء واصح من ذلک عن عطا ومجاهد موافقه
القول الاول یعنی المنع منه کراهته بدون الفعل قال ولا یثبت عن طاوس
خلاف ذلک قال فاذا بطل ان یثبت عن هولاء قول ثابت کان القول الاول
کالاجماع انتهی ولذلک ضعف القاضی اسمعیل المالکی الروایه بذلک عن
طاوس وعطا لانها من روایه لیث بن ابی سلیم عنهما وهو ضعیف وحکی
عن بعض السلف ان التطهر غسل الفرج خاصه رواه ابن جریج وابن
عن عطا ورواه معمر عن رجاله وحکاه بعض اصحابنا عن الاوزاعی ولا اظنه
یصح عنه وقاله قوم من اهل الظاهر والصحیح الذی علیه جمهور العلما
ان تطهر الحایض لتطهر الحیض وهو الاغتسال ولو علمت انها طهرت
وطهرها بالتیمم فمنعه مالک احد قولیه انها تباح بالتیمم وهو مذهبنا ومذهب
الشافعی واشهب والجمهور وقول یحیی بن بکیر من المالکیه والقاضی
اسمعیل منهم ایضا وقال مکحول ومالک لا یباح وطیها الا بعد
الاغتسال بالما وقوله فاتوهن اباحه وقوله من حیث امرکم
الله ای جاءت الهن وهو الفرج او ما بین السره والرکبه علی خلاف
فیه من الاختلاف الذی سیاتی ذکره هذا عن ابن عباس ومجاهد

وعکرمه

وعکرمه وقتاده المراد من الفرج دون الدبر رواه علی بن ابی طلحه عن ابن
عباس وروی ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال من حیث
امرکم الله ان تعتزلوهن ورواه عکرمه عن ابن عباس ایضا وقیل المراد
من قبل الطهر لا من قبل الحیض وروی عن ابن عباس ایضا وعن
والتوابون الرجاعون الی طاعه الله من مخالفته والمتطهرون فسره
عطا وغیره بالتطهر بالما ومجاهد وغیره بالتطهر من الذنوب وعن مجاهد
انه فسره بالتطهر من ادبار النسا ویشهد له قول قوم لوط انهم اناس
یتطهرون

باب کیف کان بدء الحیض وقول النبی صلی الله علیه وسلم هذا شی کتبه الله علی بنات ادم

وقال بعضهم کان اول ما ارسل الحیض علی بنی اسرایل قال ابو عبد
الله وحدیث النبی صلی الله علیه وسلم المراه اما من قال اول ما ارسل
الحیض علی بنی اسرایل وقد روی ذلک عن حماد عن مسلم عن هشام
بن عروه عن فاطمه بنت المنذر عن اسما بنت ابی بکر قالت احاضت
الحبضه علی نسای اسرایل لانهن کن اتخذن اوجلا من خشب
یتطاولن بها فی المساجد واما ما رجحه البخاری من ان الحیض لم
یزل فی النسا منذ خلقهن الله فهو المروی عن جمهور السلف قال
عمرو بن محمد العنقزی حدثنا اسباط بن العوام عن منصور بن حکیم عن علی
بن مسلم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال لما اکل ادم من
الشجره التی نهی عنها قال الله له ما حملک علی ان عصیتنی قال رب
زینته لی حوا قال فانی اعقبها ان لا تحمل الا کرها ولا تضع الا کرها
وقد منیتها فی الشهر مرتین فلما سمعت حوا ذلک رنت وقال لها علیک
الرنه وعلی بناتک وروی ابن جریر فی تفسیر باسناد له ما ابن وهب
عن عبد الرحمن بن زید اسلم فی قوله ولهم فیها ازواج مطهره
قال المطهره التی لا تحیض قال وکذلک خلقت حوا علیها السلام
حتی عصت فلما عصت قال الله تعالی انی خلقتک مطهره وسادمیک

كما ادمي بنت هذه النسخه وقد استدل البخاري لذلك بعموم قول النبي
صلي الله عليه وسلم ان هذا شي كتبه الله علي بنات ادم وهو استدلال
ظاهر حسن ونظيره استدلال الحسن علي ابطال قول من قال اول
من باي السلام ابراهيم عليه السلام بعموم قول الله عز وجل الله الذي
خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوه ثم جعل من بعد قوه ضعفا
وشيبه حدثنا علي بن عبد الله المدني قال سمعت القطان قال سمعت عبد
الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يقول سمعت عايشه تقول
خرجنا لا نري الا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم وانا ابكي فقال مالك اانفست قلت نعم قال ان هذا
امر كتبه الله علي بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت قالت وضحي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن نسايه بالبقر
هذا اسناد شريف جدا لجلالة رواته وتصريحهم بسماع بعضهم
من بعض فلهذا صدر به البخاري باب الحيض وفيه اللفظ الذي استدل
بها البخاري علي ان الحيض لازم للنساء من خلق الله وانه لم يكتب
في بني اسرايل كما تقدم وقد روي هذه اللفظه ايضا عن جابر ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال ذلك لعايشه في الحج بمعني حديث عايشه هذا
مسلم في صحيحه وروي ايضا عن ام سلمه من روايه محمد بن عمرو بن
ابي سلمه عن ام سلمه قالت كنت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في
لحافه فوجدت ما تحت النساء من الحيضه فانسللت من اللحاف فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم انفست قلت وجدت ما تحت النساء من
الحيضه قال ذاك ما الذي علي بنات ادم قالت فاسللت فاصلحت من
شاني ثم رجعت فقال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم تعالي فادخلي
معي في اللحاف قالت فدخلت معه حرجه ابن
ماجه ومعني كتبه الله علي بنات ادم انه قضي به عليهن والزمهن
اياه فهن متعبدات ان يصبرن عليه وحاصل رواته للامام احمد من روايه

*الاوزاعي

الاوزاعي عن يحيي عن ابي سلمه عن عايشه عن النبي صلي الله عليه وسلم وهذا
الحديث ان عايشه قالت للنبي صلي الله عليه وسلم لا احسب النساء
خلقن الا للشر فقال لا وللنسي اسلي به نسايي ادم ولفظ
الحسنه تدل علي اللزوم والثبوت اما شرعا لقوله تعالي كتب
عليكم الصيام وقد قال لقوله كتب الله لاغلبن انا ورسلي وهذا
الحديث من هذا القبيل ه باب

غسل الحايض راس زوجها وترجله عبد الله بن يوسف نا
مالك عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت كنت ارجل راس
رسول الله صلي الله عليه وسلم وانا حايض حدثنا ابراهيم بن موسي
نا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم انا هشام عن عروه انه سئل
اتخدمني الحايض او تدنو مني المراه وهي جنب فقال عروه كل ذلك
علي هين وكل ذلك يخدمني وليس علي احد في ذلك باس اخبرتني
عايشه انها كانت ترجل راس رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي حايض
ورسول الله صلي الله عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد يدني لها راسه
وهي في حجرتها فترجله وهي حايض ه هذا الحديث يدل علي طهاره بدن
الحايض وعلي جواز مباشرتها بدنها لراس الرجل بالدهن
والتسريح وهو معني ترجيل الراس المذكور في هذا الحديث وقد
روي بهم بن سلمه عن عروه هذا الحديث ولفظه فاغسله وانا حايض
ولرجل رويت لفظه الغسل ابراهيم عن الاسود عن عايشه ولو كانت
يدها نجسه لنجس من دهن راس الرجل وغسله وقد الحق عروه
الجنب بالحايض وهو ما قال بل الجنب اولي بالطهاره فانه اخف حدثا
وقد كان ابن عباس يلم برجل الحايض راسه حتي رجعه خالته ميمونه
عن ذلك قال الامام احمد نا سفيان عن منصور عن عامر قال كنت عند
ميمونه فاتاها ابن عباس فقالت يا بني مالك شعثا راشك قال امر عمار
ترجلني حايض قالت اي بني وابن الحيض من اليد كان رسول الله صلي

الله عليه وسلم يدخل علي احدانا وهي حايض فيضع راسه في حجرها
فيقرا القران وهي حايض ثم تقوم احدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي
حايض اي بني وابن الحيضه من اليد واستدل جماعه من اهل الحديث
فلم يهملوا للجواب الفقها بتوجيل الحايض راسه الي وغسله على
جواز غسلها للميت منهم ابو ثور وله في ذلك حكايه مشهوره اذ
سئيل عن هذه المسله جماعه من اهل الحديث فلم يهتدوا للجواب فاجاب
ابو ثور بالجواز واستدل بهذا الحديث وبحديث ان حيضتك
ليست في يدك وحكي عن احمد ايضا نظير هذه الحكايه باسناد
فيه بعض من لا يعرف ومن رخص في تغسيل الحايض والجنب
للميت عطاء والثوري ورخص الحسن للجنب ان يغسل الميت وحكي
الامام احمد عنه انه قال في الحايض لا تغسل الميت وعن علقمه انه قال
تغسل وفي حاشيه عبد الرزاق عن علقمه ان الحايض لا تغسل الميت
واصلحت الروايه عن احمد فيه فروي عنه انه قال لا باس بذلك وروي
عنه انه رخص للجنب دون الحايض الا للضروره وقد تقدم عنه روايه
اخرى بالرخصه للحايض مطلقا وان جي اسنادها نظرا وكره علقمه
والنخعي والثوري واحمد ان تغسل الجنب والحايض الميت
عند خروج روحه لما روي من استماع الملايكه منه دخول البيت
الذي فيه الجنب وفي الجمله فبدن الحايض طاهر وعرقها وسورها
كالجنب وحكي الاجماع على ذلك عمر واحد من العلماء وسئل
حماد هل تغسل الحايض ثوبها من عرقها فقال انما يفعل
ذلك الخبيث وحكي بعض الفقها عن عبيده السلماني ان الحايض
لا تقرب الرجل ولا تمس منه شيئا وان بعضهم ولا اظنه يصح عنه
وحكي بعضهم عن ابي يوسف ان بدن الحايض نجس وانها اذا اصابت
ما قليلا نجسته وهذا الما وقال بعضهم ايضا لا يصح هذا عن ابي
يوسف ولكن ابو حنيفه واصحابه يقولون على بدن الجنب واعضا

المحدث

المحدث نجاسه حكميه تنتقل الى الما الذي يرتفع به حدثه فيصير
نجسا وهذا انما يقولونه في الحايض اذا انقطع دمها واصابها الما فانه
يحتبس ويرتفع حدثها بذلك وان لم تتوضا ورفع الحدث به على اصلهم
المعروف ان النيه لا تشترط للطهاره بالما ٥

باب

وهي حايض وكان ابو وايل يرسل خادمه وهي حايض الى ابن
لبابه بالمصحف فتمسكه بعلاقته حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
زهير عن منصور بن صفيه ان امه حدثته ان عايشه حدثتها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكي في حجري وانا حايض ثم يقرا القران
٥ هذا الاسناد كله مصرح فيه بالتحديث والسماع الا في روايه زهير
وهو بن معويه عن منصور بن صفيه بلفظ شنيه ومراد البخاري
بهذا الباب ان قرب القاري من الحايض ومن موضع حيضها لا يمنعه
من القراه فانه لو لم يكن للحيض تاثير في منع القراه لم يكن في اخبار عايشه بقراه
النبي صلى الله عليه وسلم القران وهو متكي في حجرها في حال الحيض معنى
فانها اراد ت ان قرب فم القاري للقران من محل الحصر لا يمنعه القراه
وقد زعم بعضهم ان في الحديث دلاله على ان الحصر نجسه غير
مانع من القراه ولا يصح ذلك انما مراد عايشه ان قرب الطاهر من
الحايض لا يمنع القراه وقد صرحت ميمونه ام المومنين بهذا المعنى
كما خرجه الامام احمد من حديث ابن جريج اخبرني منبوذ ان امه اخبرته
انها بينا هي جالسه عند ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم اذ دخل
عليها بن عباس فقالت ميمونه مالك شعثا فقال امك امرتني حايض
فقالت اي بني وابن الحصير من البيت لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدخل على احدانا وهي متليه حايض قد علم انها حايض فيتكي
عليها فيتلوا القران وهو متكي عليها او يدخل عليها راسه وهي
حايض فيتكي في حجرها فيتلوا القران وهو مصل في حجرها وتقوم

وهي حايض وبسطت له خمرته في مصلاه وفي رواية فبسط خمرته فصلى
عليها وفيه اني بيني وبين الحصير من البول وخرجه النسائي مختصرا ولم
يذكر قصه ابن عباس وكلاهما على مال الفرطبي ويوخذ من هذا الحديث جواز
استناد المريض للحايض في صلاته اذا كانت اثوابها طاهره قال وهو
احد القولين عندنا وفي تهذيب المدونه في صلاه المريض ولا يستند لحايض
ولا جنب وقد الحق البخاري بذلك امتناع الحايض بعلاقة المصحف وحمله
لذلك وقد حكاه عياض وابن دقيق وقد اختلف الفقهاء في حمل المحدث المصحف بعلاقته
هل هو جايز ام لا وفيه قولان مشهوران وممن رخص في ذلك عطا والحسن
والاوزاعي والثوري وكرهه مالك وحرمه اصحاب الشافعي وعن احمد
روايتان ومن اصحابنا من جزم بجوازه من غير خلاف وحكاه واصلها
المسله منع المحدث من مس المصحف وسواء كان حدثه حدث الاكبر وهو
من يجب عليه الغسل او اصغر وهو من يجب عليه الوضوء هذا قول
جماهير العلماء وروي ذلك عن علي وسعد وابن عمر وسلمان ولا يعرف
لهم مخالف من الصحابه الصحابه وفيه احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
متصله ومرسله وخالف في ذلك داود الظاهري واجاز الحكم وحماد
للمحدث مسه بظهر الكف دون بطنه وعن الحسن قال لا باس ان يناول
المصحف غير المتوضي فيضعه من مكان الى مكان وعن سعيد بن جبير
انه قال ثم غسل وجهه ويديه ثم احذ المصحف فقرا فيه وناولهما عبد
الرزاق وعن الشعبي قال مس المصحف ما لم تكن جنابه وكبير
واما الاستدلال بقوله عز وجل لا يمسه الا المطهرون ففيه كلام ليس
هذا موضعه والله اعلم وان عدم الماء ويتيمم فله مس المصحف عندنا
وعند الشافعيه والاكثرين خلافا للاوزاعي وفي الحديث دلاله
على جواز قراءه القران منكبا ومضطجعا وعلى جنبه ويدل ذلك
في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم

باب ——— من سمى النفاس حيضا

حدثنا الملي بن ابراهيم نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه ان
زينب بنت ام سلمه حدثته ان ام سلمه حدثتها قالت بينا انا مع
النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعه في خميصه اذ حضت فانسللت فاخذت
ثياب حيضي فقال انفست فقلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في
الخميله حدثنا مكي ابن ابراهيم اكبر شيخ للبخاري وهو في طبقه مالك يروي
عن هشام بن عروه وغيره من الاكابر وقد اسقط بعض الرواه من
اسناد هذا الحديث وبلله بلله اي بلل سلمه وجعله عن ابي
سلمه والصواب ذكر بلله فيه وقد بينه حديث عايشه ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي في الحج وهي تبكي فقال مالك
انفست قالت نعم ظاهر حديث ام سلمه وعايشه يدل على ان
الحيض يسمى نفاسا وقد بوب البخاري على ذلك على ان النفاس
يسمى حيضا وكان مراده اذا سمي الحيض نفاسا فقد دل لاحدهما
اسم الاخر فيسمى كل واحد منهما باسم الاخر ويدل لاحدهما احكام
الاخر ولا شك ان النفاس يمنع ما يمنع منه الحيض ويوجب ما يوجب
الحيض الا في العدد وبه قال الاصحاب المطلقه قرءا ولا سواء الامه
وقد حكى ابن حزم وغيره الاجماع على ان حكم النفساء حكم الحايض في
الجمله وقد اعتمد ابن حزم على هذا الحديث في ان الحايض والنفاس
مدتهما واحده وان اسم النفاس كاسم الحيض وهو قول لم يسبق
اليه ولو كان هذا الاستنباط حقا لما خفي على ائمه الاسلام كلهم الى
زمنه وقريب من هذا ما نقل حرب في مسايله قال قلت لاحمد
رجل قال لامراته اذا حضت وانت طالق فولدت هل يكون النفاس
حيضا قال يطلق لان دم النفاس حيض الا انه يقصد حين يحلف
قصد الحصر وذكر حديث عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لها في الحج مالك انفست اسمى هذا بردانه لو كان دم النفاس

حصلا عتمد به المطلقه قرأ ولا قابل بدلك بل قد حكي ابو عمر وابن
المنذر وغيرهما الاجماع على خلافه وقوله صلى الله عليه وسلم انفست
قال القرطبي قيدناه بضم النون وبفتحها قال الهروي وغيره يقال
الماء ونفست اذا ولدت يعني بالوجهين فتح النون وضمها قال وادا حاضت
قيل نفست بفتح النون لا غير وعلى هذا يكون ضم النون هنا خطأ قال
الماد به الحيض فقط لكن حكي ابو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض
والولاده وذكر ذلك غير واحد وعلى هذا يصح الروايتان وأصل ذلك
كله من خروج الدم وهو المسمى نفسا انتهى وقال الخطابي ترجم ابو
عبد الله هذا الباب بقوله من سمى النفاس حيضا والذي ظنه من
ذلك وهم قال واصل هذه الكلمه من النفس وهو الدم ثم افترقوا
بين بنا الفعل من الحيض والنفاس فقالوا نفست المراه بضم النون
وكثر الفا اذا حاضت ونفست بفتح النون وكثر الفاعلي وزن الفعل
المجهول فهي نفسا اذا ولدت انتهى ومراده ان الروايه في هذا
الحديث هي بضم النون ليس الا وان ذلك لا يراد به الا الحيض وعلى
ما ذكره القرطبي ان الروايه في الحديث جاءت بوجهين وان الاصمعي
حكى في الحيض والولاده وجهين لا يحكم على الجاري بالوهم قال
الخطابي الحيضه بكسر الحا التحيض كالقعده والجلسه اي الحاله التي
تلزمها الحائض من اجتناب الامور وتوقيها سميت الى قول ام سلمه
فاخذت ثيابي حيضت اي بكسر الحا وانكر غيره ذلك وقال انما الروايه
بفتح الحا والمراد مسان الحيض قال الخطابي والخميصه كساء اسود وربما
الروايه بفتح كان له علم او فيه خطوط والخميله ثوب من صوف له خمل
وروى ابن لهيعه عن يزيد بن ابي حبيب عن موسى بن سعد بن زيد بن
ثابت عن ضبيب بن عبد الله بن الزبير عن عايشه قالت طمثت في الحيضه
من الليله التي حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم فتاخرت فقال
مالك انفست قلت لا ولكن حضت قال فشدي عليك ازارك ثم عودي

خرجه الامام احمد وهو غريب جدا

مباشره الحايض خرج فيه عن عايشه وميمونه واما حديث عايشه فمن
طريقين احدهما قال ما قبيصه ثنا سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود
عن عايشه قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
كلانا جنب وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حايض وكان يخرج راسه الي
وهو معتكف فاغسله وانا حايض والثاني قال نا اسمعيل بن خليل انا علي
بن مسهر انا ابو اسحق هو الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
عن عايشه قالت كانت احدانا اذا كانت حايضا فاراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر ثم تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها
قالت وايلم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه تابعه خالد
وجرير عن السيباني ٥ وحدث جرير عن السباي خرجه ابو داود ولفظه
كان يامرني فوح حيضتي ان اتزر ثم يباشرني والباقي مثله وخرجه ابن ماجه
من طريق ابن اسحق عن السباي ايضا وانما ذكر البخاري المتابعه على
هذا الاسناد لان من اصحاب السباي من رواه عنه عن عبد الله بن سداد
عن عايشه ولبيس بصحيح قال السباي عنه لهذا الحديث اسنادان عن عايشه
وميمونه فحديث عايشه رواه عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن
عايشه وحديث ميمونه رواه عن عبد الله بن سداد عن ميمونه فمن رواه عن
السباي عن عبد الله بن سداد عن عايشه فقد وهم فهذا حديث عايشه
واما حديث ميمونه فقال نا ابو النعمان نا عبد الواحد نا السباي نا عبد
الله بن سداد قال سمعت ميمونه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يباشر امراه من نسايه امرها فاتزرت وهي حايض رواه سفين
عن السباي وانما ذكر مسارعه سفين ليبين ان الصحيح عن السباي عن
عبد الله بن سداد عن ميمونه لا عن عايشه وان سفين وهو الثوري رواه
عن السباي كذلك وقد خرجه الامام احمد عن ابن مهدي عن سفين كذلك
ولفظ حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهي حايض فوق

الازار وكذلك خرجه مسلم في صحيحه من طريق عبد الواحد بن زياد عن
طريق ٢ السباي بهذا الاسناد ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر
نساءه فوق الازار وهن حيض وخرجه مسلم ايضا من ابن وهب اخبرني مخرمة
عن ابيه وهو بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينضجع معي وانا حايض وعلي ولنه ثوب
ورواه الزهري عن حمزة مولى عروة عن ذلك به مولاه ميمونة عن ميمونة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد من المراه من نسايه وهي حايض اذا
كان عليها ازار بلغ انصاف الفخذين او الركبتين محتجزة خرجه الامام احمد وابو
داود والنسايي وابن حبان في صحيحه وفي الباب احاديث اخر منعقده وقد
تقدم في الباب الماضي حديث ام سلمة في المعنى وقد دلت هذه الاحاديث
على جواز تمتع الرجل مع المراه في حال حيضها وحوار مباشرتها لها واستماعه
بما من فوق الازار والازار هو ما دون السرة والركبة وفي الرواية الاخرى
عن ميمونة الشك هل كان الازار بلغ الى الركبتين او الى انصاف الفخذين
وقد روى ان الازار كان يبلغ الى انصاف الساقين جميعا من غير شك
خرجه ابن ماجه من حديث ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
سيلت كيف كنت تصنعين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض
قالت كانت احدانا في فورها اول ما تحيض تشد عليها ازارا الى
انصاف فخذيها ثم تضطجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده
حسن وفي اسناده ابن اسحق وفي هذا الحديث مع حديث عايشة الثاني
الذي خرجه البخاري ههنا دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان
يامر الحايض بالازار في اول حيضها وهو مورد الحيضة وفورها فان الدم
حينيذ يفور للثورته فكلما طالت مدته قل وهذا مما يستدل به على ان
الامر بشد الازار ليس للتحريم لاستمتاع بما تحت الازار بل ضنا به
من اصابة الدم واللوث به ومبالغة في التحرز من اصابته وقد روى
محمد بن بكار بن بلال عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن امه عن ام

سلمة

سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي شعره الا ما باشر
بعد ذلك وهذا الاسناد وان كان فيه لين فالاحاديث الصحيحة بعضه
وتشهد له وفي سنن ابي داود من حديث علرمة عن بعض ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد من الحايض شيئا القى
على فرجها ثوبا واسناده جيد وهو محمول على ما بعد اللذين اذا ذهبت سورة
الدم وحدته وفوره فكان حينيذ يلتقي بستر الفرج وحده ثوب ثم يباشر
وقد روى عند ابو داود عن عطاء عن عمرة بنت ابي لبابة عن ام سلمة قالت كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في لحافه فحضت فقلت فانسللت فلففت
ان اضع على قبلي ثوبا خرجه ابو يعلى وفي حفظ في كتاب النسائي وعبد لم
يستمع من ام سلمة قاله ابو حاتم الرازي وسنذكر في الصيام ان شاء الله
تعالى الاحاديث الواردة بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلقى على فرج
المراه في صيامه ثوبا تباشر بها فطهر بهذا ان الاستمتاع بما تحت الحايض
كله جايز لا منع فيه سوى الوطي في الفرج وانه سبحانه بلوى خلقه
من فوق الازار خصوصا في اول الحيض وفوره وان الذي يستر الفرج
وحده جاز وان لم يستمتع بها فغير يستر ذلك جاز ايضا وقد تقدم قول
النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء غير النكاح خرجه مسلم واما
الاحاديث التي روت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عما يحل من الحايض
فقال فوق الازار فقد روت من وجوه متعددة لا تخلو اسانيدها من
لين وليس رواتها من المبرزين في الحفظ ولعل بعضهم روى ذلك بالمعنى
الذي فهمه من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم للحايض من فوق الازار
وقد قيل ان الازار كناية عن الفرج ونقل ذلك عن اللغة وانشد وافيه
شعرا قال وكيع الازار عندنا الخرقة التي على الفرج وقد احتج العلما
فيما يحرم الاستمتاع به من الحايض في حال حيضها فقالت طايفة لا يحرم
منها سوى الايلاج في فرجها ويحرم ما عدا ذلك وحكي ذلك عن جمهور
العلما وروي عن ابن عباس وعايشة وام سلمة وهو قول الثوري

والاوزاعي واحمد واسحق وهو احد قولي الشافعي ومحمد بن الحسن واي
ثور وابن المنذر وداود وطايفة من اصحاب مالك والشافعي واصح احمد
بان عايشة افسر ما حاه ما دون الفرج من الحايض وهي اعلم الناس بهذه
المسئلة سعصر الرجوع فيها الي قولها كما رجع اليها في الغسل من التقا
الختانين على ما سبق وكذا في المباشرة للصايم وقد حكى البخاري عنها في
الصوم انها قالت يحرم عليه بعني الصايم فرجها وقالت طايفة يحرم الاستمتاع
من الحايض بما بين السرة والركبة الا من فوق الازار وهو المشهور عن
مالك واي حنيفة والشافعي وحكي رواه عن احمد ولم يذكرها الخلال واكثر
الاصحاب وقالوا انما اراد احمد ان الافضل مباشرتها من فوق الازار
وقالت طايفة ان وقى المباشر تحت الازار يضبط نفسه عن الفرج لضعف
شهوته او شله ورع جاز والا فلا وهو قول طايفة من الشافعية وهو
حسن وفي كلام عايشة رضي الله عنها ما يشهد له فانها قالت وايكم يملك
اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه ويشهد لهذا
مباشرة المراة في حال الصيام فانه يخرف فيها من يخاف على نفسه
من ياس وقد قالت عايشة ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر
وهو صايم وكان املككم لاربه وقد روينا هذه اللفظة بكسر الهمزة
وسكون الراء وروينا بفتح الهمزة والراء وانكر الخطابي الرواية الاولى
وجوزها غيره والارب بالسكون العضو وهو كناية هنا عن الفرج
والاربة بالفتح الحاجة والمراد بالحاجة شهوة النكاح وقيل الارب بالسكون يراد
به العضو ويراد به الحاجة ايضا وللكل هو في الصحاح قال ابو عمر روى
هذا الحديث لاربه يعني بالسكون قال وهو في كلام العرب لاربة
يعني بالتحريك قال والارب الحاجة قال وفيه ثلاث لغات ارب واربة
واربة قال والارب الحاجة في غير هذا العضو انتهى وعلى قول
من جوز الاستمتاع بالفرج نفسه من غير ايلاج فيه ولو كان على
بعض الجسد شيء ستره الحيض لم يحرم الاستمتاع به وليس فيه

خلاف

خلاف الا وجه شاذ للشافعية لكن صرح ابن ابي موسى من اصحابنا
في شرحه الخرقي بالمراهقة الوطي فيما هو متلوث بدم الحيض من
غير تحريم واما ما فوق السرة وتحت الركبة فيجوز الاستمتاع به وليس
من العلماء حكي الاجماع على ذلك ومنهم من حكى عن عبيدة السلماني
خلافه ولا يصح عنه انما الصحيح عنه ما رواه وكيع في كتابه عن ابن
عون عن ابن سيرين قال سالت عبيدة ما للرجل من امراته اذا كانت
حايضا قال الفراش واحد واللحاف شتى فان لم يجد بدا رد عليها
من طرف ثوبه وهذا انما يدل على ان الاولى ان لا ينام معها متجرده
في لحاف واحد حتى يبتعد عنها سعي من ثيابه وهذا مما لا خلاف
فيه وقد روي عن ابن عباس انه كان يعتزل فراش امراته في حال
الحيض وانكرت عليه ذلك خالته ميمونة رضي الله عنها فرجع عن
ذلك وفي مسند الامام احمد من حديث ابن اسحق الزهري عن عروة
عن بذبة قالت ارسلني ميمونة بنت الحرث الى امراة عبد الله بن عباس
وكانت بيني وبينها قرابة فرايت فراشها معتزلا فراشه وظننت ان ذلك
لهجران فسالتها فقالت لا ولكني حايض فاذا حضت لم يقربني فراشي
فاتت ميمونة فذكرت ذلك لها فردني الى ابن عباس فقال ارغبة
عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينام مع المراة من نسايه الحايض ما بينها الا ثوب ما يجاوز
الركبتين هذا حرجه من طريق ليث حدثني بن شهاب عن حلب مولى
عروة عن بذبة فذكر الحديث وهذا هو الصحيح وقول عروة عن
ابن اسحق خطا انما هو حلب مولى عروة وهو ثقة خرج له مسلم
وقد روى بيان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان ينام مع الحايض حيث
لم يكن لهم سوى فراش واحد فلما وسع عليهم اعتزل نساءه في
حال الحيض خرجه الامام احمد من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابي
حبيب عن سويد بن قيس عن ابن قريط الصدفي قال قلت لعايشة

أكان النبي صلى الله عليه وسلم يضاجعكن وانت حائض قالت نعم اذا شددن على
ازارك ولم يلبث لنا اذا كان لاحدانا الا فراش واحد فلما دفني الله فراشا اخر اعتزلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن لهيعة لا يعمل بفرده مما يخالف العبادلة
تابعه غيره فرواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن ابي حبيب عن سويد بن
قيس عن ابن قرط او قرط الصدفي انه سئل عائشة فذكر معناه خرجه
بقي ابن مخلد في مسنده وابن قرط او قرط الصدفي ليس بالمشهور فلا تقوم
رواية عن عائشة رواية الاسود بن يزيد النخعي وحديث الاسود على رواية
كذلك عن عائشة عمرو بن سعد حمل او عمرو بن مسعود على اختلاف منه وابو
سلمة وعبد الله بن ابي قيس وشريح بن الهلام وجميع بن عمير وخلاس
وغيرهم ورواياتهم هؤلاء عن عائشة اولى من رواية ابن قرط وبعارض من رواية
بروايته اخرى بسنها اخرجها ابو داود من حديث عبد الرحمن بن
زياد عن عمارة بن غراب ان عمة له حدثته انها سألت عائشة قالت احدانا
تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد فقالت اخبرك بما صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل فحضني الى مسجده يعني مسجد بيته فلم ينصرف
حتى علبتني عيني واوجعه البرد فقال ادني فعلت اني حائض قال وان
الشفي عن فخذيل فاشفيت فخذي فوضع خده وصدره على فخذي
وحنيت عليه حتى دفي ونام وفي بعض اي داود عن ابي اليمان لبعض بيان
عرام درة عن عائشة قالت كنت اذا حضت تنولت عن المنكاب الى الحصير
فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نلتف منه حتى نطهر ابو اليمان
وام درة ليسا بمشهورين فلا يعمل بفردهما بما خالف رواية الثقات
الحفاظ الاثبات وخرج بقي بن مخلد عن الحباني نا عبد العزيز عن ابي الرجال
عرام درة عن عائشة قالت كنت اذا حضت لم اذن من فراش رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اطهر الحباني متكلم فيه وقد روى جعفر بن
محمد الفقيه الزبيري نا صاحع عن ابي امامة قال قال عمر حانضاجع النساء في المحيض وفي
الفراش واللحف قلة فاما اذ وسع الله الفرش واللحف فاعتزلوهن

كما امر الله عز وجل خرجه العاصمي اسمعيل وهن لا بأس
وجعفر بن الزبير متروك الحديث وروى ابو نعيم الفضل بن
دكين نا ابو بكر النهشلي حدثني سيبة الراسبي قال سألت سالما عن الرجل
يضاجع امرأته وهي حائض قال اما نحن فكنا نأمر فنتجنبهن اذا
كن حيضا اسناد ضعيف والاعتزال الذي امر الله به هو اعتزال
جماعهن كما فسره بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
علماء كان اهل الجاهلية يصنعون في الحيض نحوا من صنيع المجوس
فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت ويسألونك
عن المحيض قال هو اذى الآية فلم يزد الامر فيهن الا شدة فنزلت
فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان تعتزلوا حرث العاصمي
اسمعيل باسناد صحيح وهو يدل على ان اول ما نزل الامر باعتزال
فرجهن كان من الفراش والاعتزال في البيوت والفرش كما كانوا يصنعون
اولا حتى نزل اخر الآية فاتوهن من حيث امركم الله ففهم من ذلك ان الله
امر باعتزالهن في الوطء خاصة وفسر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله
اصنعوا كل شيء غير النكاح وبفعله مع ازواجه حيث كان يباشر من
في المحيض

باب نزل الحائض

الصوم حدثنا سعيد بن ابي مريم نا محمد بن جعفر اخبرني زيد هو
ابن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر
النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقلن ولم يا رسول الله
قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب
للب الرجل الحازم من احداكن قلنا وما نقصان عقلنا ودينا يا رسول
الله قال اليست شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال
فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى
قال فذلك من نقصان دينها قد سبق هذا الحديث في كتاب الايمان

استدل به البخاري هناك على ان الصلاة والصيام من الدين واستدل
به هنا على ان الحائض لا تصوم ولم يوجب على ترك الصلاة لانه يوجب
على انها لا تقضي الصلاة بما مضى ايامها في موضعه ان شاء الله تعالى
وقد اجمعت الامة على ان الحائض لا تصوم في ايام حيضها وان صومها
غير صحيح ولا مقتد به وان عليها قضاء الصوم اذا طهرت واختلف
المتأخرون في اصول الفقه هل هي مكلفة بالصوم في حال حيضها
امر لا توسع به الا بعد طهرها وقال لبعضهم انه لا تطهر لهذا
الاختلاف فائدة وقد تظهر له فائدة وهي ان الحائض اذا اسلمت قبل
انقطاع دمها فهل يحسن ان تطعم عنها لكل يوم افطرت فيه وكذا المريض
والمسافر اذا ماتا قبل زوال عذرهما على قول من اوجب الاطعام
عن الميت مطلقا وان مات قبل التمكن من الصوم واذا انقطع دم الحائض
فالجمهور على ان حكمها حكم الجنب يصح صومها والمخالف في صوم الجنب
يخالف في الحائض بطريق الاولى ومن الناس من قال في الحائض لا
يصح صيامها حتى تغتسل وان صح صوم الجنب وحكي عن الاوزاعي والحسن
بن صالح والعنبري وعبد الملك بن الماجشون وغيرهم وقد حكاه بعض
اصحابنا المتأخرين وجها في الحائض اذا انقطع دمها انه لا يصح صومها
ولم يحك مثله في الجنب ووجه الفرق ان حدث الحيض مانع من صحة
الصيام بخلاف الجنابة فانه لو احتلم الصائم لم يبطل صيامه ولو طرأ الحيض
في اثناء النهار يبطل الصوم ه

بعض الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وقال ابراهيم لا بأس
ان تفعله ولم ير ابن عباس بالقران للحائض بأسا وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يذكر الله على كل احيانه وقالت ام عطية كنا نؤمر ان نخرج الحيض
فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعوتهم قال ابن عباس اخبرني ابو سفيان
ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله
الرحمن الرحيم يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا

بعد

نعبد الا الله الآية وقال عطاء عن عائشة حاضت عائشة وسعد المناسك
غير الطواف بالبيت ولا تصلي وقال الحكم اني لاذبح وانا جنب
وقال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم عليه حدثنا ابو نعيم نا عبد العزيز
بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر الا الحج فلما جاء سرف طمثت
اي حاضت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت لوددت
والله اني لم احج هذا العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فان ذلك شيء كتبه الله
على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
حتى تطهري ه مقصود البخاري بهذا الباب ان الحيض لا يمنع
شيئا من مناسك الحج غير الطواف بالبيت والصلاة عقبه وان ما
دل على ذلك من المواقف والذكر والدعاء لا يمنع الحيض شيء منه فعله
الحائض كله ويدخل في ذلك الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار
وذكر الله عز وجل ودعاؤه في هذه المواطن وكل هذا متفق على جوازه
ولم يدخل في ذلك السعي بين الصفا والمروة لانه تابع للطواف لا يفعل
الا بفعله ولم تكن عائشة طافت قبل حيضها فلو كانت قد طافت قبل حيضها
للخل فيه السعي ايضا وهذا كله متفق عليه بين العلماء لا خلاف شاذا
في الترك وقد ذكرناه فيما سبق في ابواب الوضوء والسعي بين الصفا
والمروة فان للعلماء فيه اصلا فاهل يفعل مع الحيض امر لا والجمهور على
جوازه مع الحيض ومنع منه طائفة من السلف لكن منهم من علل
ذلك بمنع فعل السعي للطواف فلو كانت طافت ثم حاضت لزال المنع
وصلي على هذا التعليل وحكي المنع رواية عن احمد وحكي عن عمر ومنع
استحقاق الحبس من السعي دون الحائض لان الحبس لا عذر له في ناحية الفضل
بخلاف الحائض وقد روجح بعضهم الاول لحديث عائشة الذي
خرجه البخاري هاهنا عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم وقال فيه غير
ان لا تطوفي بالبيت ولا بالصفا والمروة حتى تطهري وزاده الصفا
والمروة على مالك لم يذكرها احد عنه غير يحيى قاله ابن عبد البر وفي صحيح

مسلم عن ابي الربير عن جابر وذكر قصة عايشة في حيضها في الحج وقال في آخره
فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم اغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت
المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبه والصفا والمروه وحرح البخاري
في الحج من حديث عطاء عن جابر قال حاضت عايشه فنسكت المناسك
كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت وهذا هو الذي
علقه البخاري ههنا واراد فيه ولا يصلي وهذه اللفظة خرجها احمد
احمد من رواية ابي الربير فذكر الحديث وفيه ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال لها اغتسلي واهلي بالحج ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت ولا تصلي قالت ففعلت ذلك فلما طهرت قال طوفي بالبيت وبين الصفا
والمروه واما طواف الحايض بالبيت فالجمهور على تحريمه ورخص فيه طايفه
من المالكيه اذا الزمتهم لها الرفقه ان تطوف للافاضه حملا وسلكا
ذلك في موضعه من الحج ان شاء الله تعالي واما احد من امر عطيه في اخراج
الحيض في العيدين فقد خرجه البخاري في مواضع متعلقه موكاده
مبسوطا وفيه دليل على جواز الذكر والدعا للحايض واما ما ذكره
تعليقا ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه فخرجه مسلم
في صحيحه من حديث البهي عن عروه عن عايشه وذكر الترمذي في
علله انه سال البخاري عنه فقال هو حديث صحيح وذكر ابن ابي حاتم
عن ابي زرعه انه قال لم يرو الا من هذا الوجه وليس هو بدال وفيه
دليل على ان الذكر لا يمنع منه حدث ولا احداث وليس فيه دليل على جواز
قراءة القران للجنب لان ذكر الله اذا اطلق لا يراد به القران واستدلاله
بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فهو دليل على جواز
التسمية للحايض والجنب حيث نهاهما عن ممنوعين من التذكيه قال ابن المنذر
لا اعلم احدا منع من ذلك واجمع اهل العلم على ان لهما ان يذكرا الله
ويسبحا وليس في ما ذكره البخاري في هذا الباب سوى قراءة القران
وظاهر كلامه ان الحايض لا تمنع من القراءة واستدل بما به النبي صلي

الله

الله عليه وسلم التسمية مع اياه من القراءة الي هنا قال وذكر عن النخعي ان
الحايض تقرا الاياه وعن ابن عباس انه لم ير باسا بالقراءة للجنب باسا واما ابن
عباس فقد حكي عنه جواز القراءة للجنب غير واحد قال ابن المنذر
روينا عن ابن عباس انه كان يقرا ورده وهو جنب ورخص عكرمه
وابن المسيب في قراءته وقال ابن المسيب البيت في حوفه انتهى ولذا قال
نافع بن جبير بن مطعم في قوله القران علي غير طهاره لا باس به البيت
القران في جوفه وممن روي عنه الرخصه في قراءة القران للجنب قتاده
بن دعامه والحكم وربيعه وداود وروي ايضا عن معاذ بن جبل
انه قال ما نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن شيء من ذلك خرجه
ابن حزم باسناد ساقط لا يصح والظاهر انه موضوع وضعه محمد بن سعيد
المصلوب واسقط اسمه من الاسناد فقد وجدنا احاديث متعدده
بهذا الاسناد وهي من موضوعات المصلوب وحكي جواز القراءة للجنب
والحايض عن طايفه من اهل الحديث منهم ابن المنذر والطحاوي واما من
رخص للجنب في قراءة الاياه فقد حكاه البخاري عن النخعي في الحايض وفي كتاب
ابن ابي شيبه عن النخعي ان الحايض والجنب لا باس الاياه وروي ابو حنيفه
عن حماد عن ابراهيم في الجنب لا باس ان يقرا الاياه قال ابو حنيفه والحايض
مثله وحكي رواية عن احمد نحو رواية الاياه وهي مخرجه من كلامه ليست
منصوصه عنه وفي صحة تخريجها نظر وروي عن طايفه الرخصه في قراءة
الاياه والاثنين روي عن سعيد بن جبير وعبد الله بن معقل وعكرمه
وروي عن عكرمه لا باس للجنب ان يقرا ما لم يقرا السورة ومنهم من رخص
في قراءة ما دون الاياه وهو مروي عن جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن
جبير والنخعي والثوري ورواية عن احمد واسحق وحكي عن الطحاوي
ومنع الاكثرون الحايض والجنب من القران بكل حال وهذا مروي عن اكثر الصحابه روي عن عمر وروي عنه انه قال لو
ان حسانا قرا القران لضربته وعن علي قال لا يقرا ولا حرفا وعن ابن مسعود

وسلمان بن عمرو روي عن جابر قال البيهقي وليس بقوي وروي
عن ابن عباس باسناد لا يصح وهو قول اكثر التابعين ومذهب الثوري
والاوزاعي وابن المبارك وابي حنيفه والشافعي واحمد واسحق في
احدى الروايتين عنهما وابي ثور وعنهم وهو قول مالك في الجنب
الا انه رخص له في قراءة اليسير وثلاث عند المنام للتعوذ ورخص الاوزاعي
له في تلاوة ايات الدعاء والتعوذ تعوذ القراءة وهذا اصح الوجهين للشافعيه
ايضا وقال سعيد بن عبد العزيز رخص للحايض والجنب في قراءة اليسير
عند الركوب والنزول سبحان الذي سخر لنا هذا الاية ورب انزلني منزلا
مباركا الاية وعن مالك في الحايض روايتان احديهما هي كالجنب والثانية
انها تقرأ وهو قول محمد بن مسلمة لان مدة الحيض تطول فيخشى عليها
النسيان وهي غير قادرة على الغسل بخلاف الجنب وحكى ابو ثور ذلك
عن الشافعي والمشهور اصحاب الشافعي عنه وعلى ذلك اكثر وقهم
الحايض عطا قال الحايض اسد شانا من الجنب لانها اشبه من القرآن والجنب
بقراءة الاية خرجه ابن حزم باسناد عنه ووجه هذا ان حدث الحيض اشد من
حدث الجنابة فانه يمنع ما يمنع منه حدث الجنابة وزياده وهي الوطي
والصوم وما قيل من خشية النسيان فانه يندفع بتذكر القرآن بالعلم
وهو غير ممنوع به وفي نهي الحايض والجنب عن القراءة احاديث موقوفه
الا ان اسانيدها غير قويه كذا قال الامام احمد في قراءة الحايض وكانه يشير
الى ان الروايه في الجنب اقوى وهو كذلك واقوى ما في الجنب حديث عبد
الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من
الخلا فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او يحجزه عن القرآن
شيء ليس الجنابة خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه
وحسنه الترمذي بمعناه وقال حسن صحيح وخرجه من حديثه وابن حبان
في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وتكلم فيه الشافعي وغيره فان
عبد الله بن سلمة هذا رواه بعد ما كبر قال سفيان عنه كان يحدثنا فكا

يعرف

يعرف وسكر وقال البخاري لا يتابع في حديثه ووثقه العجلي ويعقوب
بن شيبة وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به والاعتماد في المنع على
ما روي عن الصحابة وبعضهم قول عابنه ومبهمة في قراءة النبي صلى
الله عليه وسلم القرآن واما استدلال المحرس بحديث عابنة في خروجها
في حال الحيض فانه يدل على ان الحيض لا اثر له في منع القراءة وانما
استدلال المجيز بحديث عابنة اصعب ما يصنع الحاج غير ان
لا تطوف ولا دلالة لهم فيه فانه ليس في مناسك الحج قراءة بخصوصها
حتى يحتاج في عمومه هذا الكلام وانما محل الاذكار والادعية واما
الاستدلال بحديث الكتاب الذي هو قل فلا دلالة فيه لانه انما طلب
ما يدعو الصرورة اليه للتسليم وقد سبق ذكر ذلك في شرح
حديث هو قل في اول الكتاب وقد اختلف العلماء في لمس الحائض
من تلاوة القراءة فرخص فيه الحسن وابو حنيفة وغيرهما ومنهم
من منع منه وهو قول ابي عبيد وغيره واختلف اصحابنا في ذلك
فمنهم من منعه مطلقا ومنهم من رخص فيه مطلقا ومنهم من جوزه
اذا دعت من حال الكافر الاستئناس او الاستبصار ومنعه اذا لم تدع
ذلك والمنصوص عن احمد انه كرهه وقال اصحاب الشافعي ان لم يرخص له
الاستئناس ابا القراءة منع منها وان رخص له ذلك لم يمنع على اصح الوجهين

باب الاستحاضة حدثنا

عبد الله بن يوسف انا مالك عن هشام عن ابيه عن عابنة انها قالت
قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله اني لا اطهر افادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ٥ هذا الحديث
خرجه البخاري في مواضع متعددة من كتاب الحيض وفي بعضها
انها قالت اني استحاض فلا اطهر وفي بعضها اذا اذبرت فاغتسلي

وصلي وفي بعضها دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي
وصلي وكذا هذه الالفاظ من روايه هشام عن ابيه عن عايشه وخرج ايضا من
روايه ابن ابي ذيب عن الزهري عن عروه وعن عمره عن عايشه ان ام حبيبه
استحيضت سبع سنين فسالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك
فامرها ان تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاه ٥ المستحاضه
هي من اخلاط دم حيضها بغير الحيض هو دم فاسد غير طبيعي بل عارض مرض
قدم الحيض هو دم جبلة وطبيعة برخيه الرحم بعد البلوغ في اوقات
معتاده وسمي حيضا لانه يسيل ويقال حاض الوادي اذا سال وفرق
النبي صلي الله عليه وسلم بين دم الحيض والاستحاضه بان دم الاستحاضه عرق
وهذا يدل علي ان دم الحيض ليس دم عرق فانه دم طبعي برخي الرحم
ويخرج من قعره ودم الاستحاضه يخرج من عرق بفجر وفم الذي بسبيل
في ادني الرحم دون قعره وفي سنن ابي داود من حديث اسماعيل
عميش عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال هذا من الشيطان يعني دم
الاستحاضه وخرج النسائي من حديث عمره عن عايشه ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال في المستحاضه لتمكث ايام حيضها وليلتها ثم تغتسل
حديث القاسم عن عايشه ان امراه مستحاضه علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم
قيل لها انه عرق عاند وفي حديث حمنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال انما
هو ركضه من الشيطان خرجه الامام احمد وابو داود والترمذي وفي حديث
عثمان بن سعد عن ابن ابي مليكه عن عايشه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال انما
هو عرق انقطع او دا عرض او ركضه الشيطان وروي ابو عبيد في
غريبه بالحاج عن حماد بن سلمه عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس انه سئل
عن المستحاضه فقال ذلك العاذل يغذوا قال ابو عبيد العاذل اسم
العرق الذي يخرج منه دم الاستحاضه وقوله يغذوا يعني يسيل قال وقال
ابو النضر عن سعد عن مجاهد عن ابن عباس قال انه عرق عاند او ركضه
من الشيطان قال وقوله عاند يعني انه عندَ ويبغي كالانسان يعاند

عن

عن العضد وهذا العرق في كثير ما يخرج من الدم تملي له والركضه المرفه وقد
اختلف العلماء في تقدير ايام استحاضه علي حسب اختلافهم في حد اكثر الحيض فمن قال له
حد محدود قال المستحاضه من جاوز دمها اكثر الحيض وهذا قول الاكثرين منهم
وقد اشار البخاري الي الاختلاف في ذلك فيما بعد وياتي الكلام فيه في موضعه
ان شاء الله تعالي ومن قال ليس له حد محدود وانما يرجع الي عاده
المراه فانه يري ان عادتها اذا زاد الدم عليها مده طويله كان ذلك استحاضه
وقد ذكر ابو داود في سننه قال روي يونس عن الحسن في الحايض اذا
مدها الدم تمسك بعد حيضها يوما او يومين فهي مستحاضه وقال التيمي
عن قتاده اذا زاد دن علي ايام حيضتها خمسة ايام فلتصل قال التيمي فجعلت
انقص حتي بلغت يومين فقال اذا كان يومين فهو من حيضها وسئل عنه
ابن سيرين هذا فيما بعد علمها فقال الله اعلم بذلك وقد ذكر البخاري
قول ابن سيرين هذا فيما بعد علمها وياتي في موضعه ان شاء الله تعالي
روي حرب الرماني نا اسحق هو بن راهويه نا عبد الاعلا عن يونس
عن الحسن في امراه كان اقرارها سبعه ايام قبل ان تتزوج فلما تزوجت
ادبعت الي خمسه عشر او ستة عشر قال تسط تلك الايام التي كانت
تحيضها قبل ان تتزوج فاذا مضت اغتسلت كل يوم عند صلاه الظهر
الي مثلها ويوصات عند كل صلاه وتسطف وتصلي قال ابو عبد الله اسحق المقتم
بن سلمه سليمان عن ابيه قال قلت لمحمد بن سيرين المراه تحيض ويزيد علي
ذلك خمسه ايام قال يصلي ستة ايام او يومين قال ذلك من حيضتها وروي حرب
باسناده عن الاوزاعي في امراه مكثت في حيضها سبعه ايام ثم رات بعد
السبعه دما قال ان شاءت استظهرت يوما ثم تغتسل وتصلي وهذا مذهب
احمد واصحابه ان الحايض اذا كان لها عاده مستمره فانها تجلس
ايام عادتها وهل يتبع عند العاده عرض او تبلل مرارا علي روايتين
عنه فان لم يكن لها عاده مثل ان يلون مبتداه فانها تجلس علي ان يقل
اقل الحيض عنده وهو يوم وليله ثم تغتسل وتصلي ثم تجلس لها عاده مرتين

او بلاى فتعمل اليها هذا هو الصحيح عنده وكذلك اذا كانت معتاده فرادى
عادتها فانها تغتسل عند انقضاء عادتها وتصلي فان انقطع لاكثر الحيض
فمادونه على مدر واحد مرتين او ثلاثا على اختلاف الروايتين عنه صار
عادتها ناسيه منتقله وانتقلت اليه ونمتسك لذلك بان النبي صلى الله
عليه وسلم امر المستحاضه بان تدع الصلاه في الايام التي كانت تحيض فيها
وهذا رد الى العاده المعتاده المستمره واما مذهب مالك فيمن لها عاده
فزاد عليها فعنه فيها روايتان احديهما تجلس ماتراه من اول
مره مالم يزد على اكثر الحيض وهو خمسه عشر يوما والثانيه انها
تستظهر على عادتها بثلاثه ايام مالم تجاوز خمسه عشر يوما ثم تغتسل
وتصلي وهي التي رجع اليها مالك وعليها المصريون من اصحابه وهي قول
الليث بن سعد فاذا استحيضت هذه فانها تستظهر على اكثر ايام عادتها
مالم تجاوز خمسه عشر ايضا وفيه عنه خلاف ماذكر فيما بعد ومذهب
الشافعي وابي حنيفه انها تجلس ماتراه من الدم مالم تجاوز اكثر الحيض
سواء اتفقت عادتها او اختلفت ولا عبره بالعاده فيما يمكن ان يكون
حيضا واما قول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت الحيضه فاتركي
الصلاه فاذا ذهب عنك قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي وفي روايه
فاذا ادبرت فقد اختلف العلماء في تاويله فتاوله الاكثرون منهم
مالك والاوزاعي والشافعي واحمد على ان المراد به اعتبار تمييز الدم
وان هذه المستحاضه كان دمها متميزا بعضه اسود وبعضه غير ذلك
فردها الى زمن دم الحيض وهو الاسود الحالك فاذا اقبل ذلك الدم
تركت الصلاه فاذا ادبر وجاء دم غيره فانها تغتسل وتصلي وقد
جاء التصريح بذلك في روايه اخرى من طريق محمد بن ابي عدي عن محمد بن
عمرو بن علقمه عن ابن شهاب عن عروه عن فاطمه بنت ابي حبيش
انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضه
فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاه فاذا كان

الاخر

الاخر فتوضاي وصلي فانما هو عرق خرجه الامام احمد وابو داود
والنسائي وابن خزيمه وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال صحيح
على شرط مسلم وقال الدار قطني رواته كلهم ثقات وقد تكلم فيه اخرون
قال النسائي وفي هذا الحديث غير واحد فلم يذكر احد منهم ماذكره ابن
ابي عدي وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن هذا الحديث فقال لم يتابع محمد
بن عمرو على هذه الروايه وهو منكر وايضا فقد اختلف على ابن ابي عدي
في اسناده فقيل عنه كما ذكرنا وقيل عنه في اسناده عن عروه عن عايشه
وقيل ان روايته عن عروه عن فاطمه اصح لانها في داره كذلك وقد اختلف
في سماع عروه من فاطمه وفي سنن ابي داود من روايه سهيل عن
الزهري عن عروه عن اسماء بنت عميس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في امر فاطمه بنت ابي حبيش لتجلس في مركن فاذا رات صفره فوق
الماء فلتغتسل وفي اسناده اختلاف وقد قيل ان الصحيح فيه عن عروه
عن فاطمه وفي بعض الفاظه فامرها ان تقعد ايامها التي كانت تقعد
ثم تغتسل والاظهر والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعاد دها
الى العاده لا الى التمييز لقوله فاذا ذهب عنك قدرها كذا في روايه
مالك عن هشام وهي التي خرجها البخاري في هذا الباب وقد تاولها بعض
المالكيه على انها كانت مبتدئه لكن يرد دم تمييزها على اكثر الحيض تجلس
منه قدر العاده وقال بعضهم المراد بقدرها ذهاب دمها وامعاضها وهذا تاويل
بعضهم على ان المراد بذهاب قدرها الاستظهار بعد مدتها ثلثه ايام على
ماير اه مالك وكل هذه تاويلات بعيده تخالف ظاهر اللفظ وفي روايه ابي اسامه
عن هشام وهي في الصلاه قدر الايام التي كن يحضن معها ثم اغتسلي وصلي
وقد خرجها البخاري فيما بعد وهذه الروايه صريحه في ردها الى العاده
دون التمييز وخرج مسلم من حديث عراك بن مالك عن عروه عن عايشه
ان ام حبيبه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي

وصلي وفي روايه انها شكت اليه الدم وروي مالك عن نافع عن سليمان
بن يسار عن ام سلمه زوج النبي صلي الله عليه وسلم ان امراه كانت تهراق
الدما علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فاستفت لها ام سلمه رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من
الشهر فان اخلفت ذلك ولم تعد سلم لم تتنظف بثوب ثم لتصل وخرجه الامام
احمد وابو داود والنسائي وخرجه الامام احمد والنسائي وابن ماجه من حديث
عبد الله بن عمر عن نافع نحوه وخرجه ابو داود ايضا من روايه الليث عن
نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمه ومن طريق ابي حمزه
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان عن رجل من الانصار ان امراه
كانت تهراق الدما فذكر بمعناه فسمي بهذا ان سليمان بن يسار لم
يسمعه من ام سلمه وروى ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمان فاطمه
بنت ابي حبيش استحيضت فسالت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال انه
ليس بالحيضه ولكنه عرق وامرها ان تدع الصلاه ايام اقرائها او قدر
حيضها ثم تغتسل فان غلبها الدم استثفرت بثوب وصلت وهذه الروايه
تشهد لما ذكرناه من ان النبي صلي الله عليه وسلم اعاد فاطمه الي العاده
وكذلك روي المدر بن المغيره عن عروه ان فاطمه بنت ابي حبيش جلست
انها سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم وشكت اليه الدم فقال
لها رسول الله صلي الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري اذا اتاك
قرؤك فلا تصلي فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الي
القرء وخرجه الامام احمد وابو داود والنسائي وقد روي عن النبي
صلي الله عليه وسلم من وجوه متعدده انه امر المستحاضه ان تدع
الصلاه ايام اقرائها ثم تغتسل وهذه النصوص كلها تدل علي
الرجوع الي العاده المعتاده لها قبل الاستحاضه والمستحاضه
لها اربعه احوال الحاله الاولي ان يكون دمها
مميز بعضه اسود وبعضه احمر او اصفر والحاله الثانيه ان يكون

معتاده وهي التي لها عاده معلومه من الشهر تعرفها والحاله الثالثه
ان يجتمع لها عاده وتمييز وتختلفان والحاله الرابعه ان لا تكون لها عاده
ولا تمييز فهذه اربعه احوال فالحاله الاولي ان يكون دمها كله لونا واحدا ولبتي لها عاده اما بان يكون قد
استحيضت وهي مبتداه او كانت لها عاده وضيعتها وقد اختلف العلما
في حكم ذلك فقد ذهب الشافعي واحمد الي اعتبار التمييز والعاده معا فان
اتفقا حكما به بغير خلاف عنهما وان اجتمعا واختلفا ففيه قولان
احدهما يقدم والثاني يقدم العاده التمييز علي العاده وهو قول
الشافعي ورواية عن احمد اختارها الخرقي قال والثاني يقدم العاده علي
التمييز وهو المشهور عن احمد اختارها وعليه اكثر اصحابه وهو قول الاصطخري
والاصطخري وابن خيران من الشافعيه وهو قول المزني الا انه قد رجع عنها
الي العاده نسبها علي التمييز وذهب مالك الي ان لا اعتبار بالعاده وان
العمل علي التمييز وحده فان لم يكن لها تمييز فانها لا تترك الصلاه اصلا بل تصلي
ابدا وتلزمها الغسل لكل صلاه في الوقت لاحتمال انقطاع الحيض فيه
وذهب ابو حنيفه الي ان الاعتبار بالعاده وحدها دون التمييز
فان لم يكن لها عاده فانها تجلس اقل الحيض ثم تغتسل وتصلي واما من لا
عاده لها والتمييز فان كانت ناسيه فذهب ابو حنيفه الي انها تقعد العاده
تجلس اقل الحيض ثم تغتسل وتصلي وذهب مالك انها تقعد التمييز
ابدا وتغتسل لكل صلاه كما تقدم وللشافعي فيها ثلاثه اقوال احدها انها
تجلس اقل الحيض والثاني تجلس غالب سنا او سبعا والثالث وهو الصحيح
عند اصحابه لعود مالك انها لا تجلس شيئا بل تغتسل وتصلي وذهب
احمد ان الناسيه لعادتها تجلس غالب عاده النساء سنا او سبعا
من كل شهر ثم تغتسل وتصلي وتصوم هذا هو المشهور عنه وحكي
عنه رواية انها تجلس اقل الحيض ثم تغتسل وتصلي ورواية ثالثه انها
تجلس عاده نسائها واقرائها ثم تغتسل وتصلي واما المستحاضه اذا

استحيضت فانها ترد الى ستها عند الشافعي واحمد وابن حنبل وان لم يكن
لها ستة فمن احمد فيها اربع روايات احداهن تجلس اقل الحيض والثانية
اكثر والثالثة عادة ست او سبع والرابعة عادة نسائها للشافعي قولان
احدهما تجلس اقله والثاني غالبه قال ابو حنيفة تجلس المرأة الحيض كحائض
مولي في الناسية وعن مالك روايتان احداهن تجلس المرأة الحيض والثانية
تجلس عادة لداتها واقرانها والثالثة تجلس عادتها وتستظهر بعدها
بيوم او يومين وحكي عنه رواية اخرى انها لا تجلس شيئا اصلا بل هذا في اول شهر
فلما ما بعده فلا تجلس عادة لداتها واقرانها والثالثة فيه اصلا بل يغسل
وتصلي ابدا اذا المرأيس لها ستة وقال عطاء والاوزاعي والثوري في المشهور
عنه تجلس عادة نسائها واقاربها فان لم يكن لها اقارب جلست غالب
حيض النساء سنا او سبعا وقد ورد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
في رد المستحاضة الى غالب حيض النساء من رواية حمنة بنت جحش
قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
استفتيه واخبره الحديث الى ان قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انما لك من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله
عز وجل ثم اغتسلي وذكر الحديث خرجه الامام احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجه وفي رواية لابي داود ولذلك فافعلي في كل
شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن وقال الترمذي حسن صحيح قال
وسألت محمدا يعني البخاري عنه فقال هو حديث حسن وكذا قال احمد
بن حنبل هو حسن صحيح هذا ما ذكره الترمذي ونقل حرب عن احمد
انه قال ذهب اليه ما كان سنه من حديث واحتج به اسحق وابو
عبيد واخذ به وضعفه ابو حاتم الرازي والدارقطني وابن منده
ونقل الاتفاق على تضعيفه من جهة عبد الله بن محمد بن عقيل
فانه تفرد بروايته والمعروف عن الامام احمد انه ضعفه ولم ياخذ
به وقال ليس بشيء وقال ليس عندي بذلك وحديث فاطمة اصح

منه

منه واقوى اسنادا وقال من في نفسي منه شيء ولكن ذكر ابو بكر الخلال
ان احمد رجع الى القول بحديث حمنة والاخذ به والله اعلم وقد اختلف ذاكرة
الناس في حمنة هل كانت مبتدأة او كانت معتادة فنسيته لعادتها
او معتادة ونسيت لعادتها فمنهم من قال كانت مبتدأة وصححه الخطابي وطائفة
من اصحاب الشافعي وغيرهم وضعفه الامام احمد بان حمنة كانت امرأة
كبيرة لم يكن صغرها ومنهم من قال كانت ناسية لعادتها ولا تمسك لها وعلى هذا
حمله الامام احمد على رواية اخته بالحديث واصحابه الذين احد وابنه كابي بكر
الخلال وصاحبه ابي بكر بن جعفر ومنهم من حمله على انها كانت مفتاة عالمة
بالعادة وهو اختيار الشافعي في الام واختلف اصحابه على هذا كيف ترد
الى ست او سبع فمنهم من قال انما ترد الى ما تذكره من عادتها من الست
او السبع ومنهم من قال كانت عادتها في الشهور مختلفة ففي بعضها
كانت تحيض ستا وفي بعضها سبعا فردها الى عادتها في ذلك وقد حمل
طائفة من اصحابنا حديث حمنة على على مثل ذلك بناء على ان المبتدأة
والناسية لا تجلسان اكثر من اقل الحيض ولكن المنصوص عن احمد وهو
قول ابي بكر وغيره ان الاصح ان الناسية تجلس اقل الحيض لا
لتضعيفنا اسناد حديث حمنة لا لتاويله ومن رجح تاويله ابن ابي
موسى في شرح الخرقي وقال يحمله على ان السنة كانت عادتها
وشكت في اليوم السابع فردها الى عادتها المستمرة وردها في اليوم
المشكوك فيه الى التحري فيه والاجتهاد واما قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا ادبرت او فاذا ذهب قدرها فاغتسلي عنك الدم وصلي وفي رواية
اخرى فاغتسلي وصلي فانه يجمع بين الروايتين ويوضحها في وجوب
غسل الدم والاغتسال عند ذهاب الحيض وقد جاء ذلك مصرحا به في
رواية خرجها النسائي من طريق الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير
عن هشام عن ابيه عن فاطمة بنت قيس من اسد قيس عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لها اغتسلي واغسلي عنك الدم وصلي قال

الطراني فاطمه بنت قيس هذه هي بنت ابي حبيش واسمه مكس قال ولبنت فاطمه
بنت قيس الفهرية التي روت قصه طلاقها وقال الدارقطني في علله وهم الاوزاعي
في قوله بنت قيس انما هي بنت ابي حبيش وكذلك رواه ابو معويه عن هشام
بن عروه عن ابيه عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمه فاذا ادبرت
فاغتسلي عنك الدم ثم اغتسلي ورواه حماد بن سلمه عن هشام وقال فيه فاغسلي
عنك الدم وتطهري وصلي والغسل عند انقضاء حيض المستحاضه المحلوم
به لابد منه حتى الوطهرن من الحيض وقد يعلل بعض الناس بظاهر الروايه
المشهوره في حديث فاطمه اغتسلي عنك الدم وصلي وقال لاغتسل عليها انما
عليها ان تغسل الدم وتصلي وقد حكى الاجماع على هذا القول للامام احمد ولم
يسلم من قاله فانكره الامام احمد وقال الغسل لابد منه وفسر سفيان الثوري
قوله اغتسلي عنك الدم انها اذا اغتسلت عند وقاع حيضها المحلوم بانه
حيضها ثم رات دمها فانها تغسل الدم وتصلي فانه دم استحاضه لا يمنع
الصلاه وانما تغتسل وتتحفظ منه فقط ففي حديث عايشه الامر بغسل
الدم وفي حديث ام سلمه الامر بالاستثفار والمراد به اللبد بالثوب والتحفظ
به وقد اختلف العلماء هل يجب الغسل عليها لكل صلاه على قولين واكثر
العلماء على ان ذلك ليس بواجب وربما نذكر المسئله مستوفاه فيما بعد
ان شاء الله تعالى وكذلك اختلفوا هل يجب عليها غسل الدم والتحفظ واللبد
عند كل صلاه وفيه قولان هما روايتان عن احمد وربما يرجع هذا الاختلاف
الى الاختلاف المشهور في ان الامر المطلق هل يقتضي التكرار ام لا وفيه
اختلاف مشهور للنحاة وهنا انه لا يقتضي التكرار لكل صلاه فان الامر
بالاغتسال وغسل الدم انما هو معلق بانقضاء الحيضه وادبارها فاذا
قيل انه يقتضي التكرار لم يقتضه الا عند ادبار كل حيضه فقط وقوله
وصلي امر بالصلاه بعد ادبار الحيضه حسبما ها هنا عند عن سوا الصلاه
في وقت اقبالها والامر بعد الحظر يعيد الامر الى ما كان عليه عند الامر
من الفقها وقد كانت الصلاه عليها واجبه قبل الحيضه فكذلك بعدها

وامّا

واما علي قول من يقول لا يقتضي غير الاباحه فقد يقال ان هذا الامر
اقتضى اطلاق الصلاه والاذن فيها بعد حظرها فصار الصلاه مباحه
بعد حظرها فان كانت نافله فهي غير محظوره وان كانت مفروضه اكتفى
في الاستدلال على فرضيتها بالادله العامه الدالّه على فرض
الصلاه على كل مسلم وانما خرج من ذلك حال الحيض فلذلك هذا الحديث
وشبهه واطلاقه صلى الله عليه وسلم دليل على انها في حكم الطاهرات في جميع
العبادات التي منع منها الحيض هذا قول جمهور العلما وشذ منهم من
قال ما خصص الاذن بالصلاه خاصه وسنذكر فيما بعد ان شاء الله
تعالى وقد زاد قوم من الرواه في حديث عايشه الامر بالوضو منهم
حماد بن زيد عن هشام خرجه مسلم النسائي من طريقه وقال فيه
فاغتسلي عند الدم وتوضي فانما ذلك عرق قال النسائي لا نعلم احدا
ذكر في هذا الحديث وتوضي غير حماد بن زيد وقد خرج مسلم حديثه
هذا الحديث وقال فيه فاغتسلي عند الدم وفي حديث حماد بن زيد
زياده حرف سركاذكره يعني قوله وتوضي قال البيهقي هذه الروايه
غير محفوظه وفي روايه اخرى عن حماد بن زيد في هذا الحديث فاذا
ادبرت الحيضه فاغتسلي عنك الدم وتوضي فقيل لحماد فالغسل
قال ومن يشك ان في ذلك غسلا واحدا بعد الحيضه وقال حماد
قال ايوب ما ابالي لو خرج من جنبها دم الغسل بشير ايوب الى
انها لا تغتسل لكل صلاه قال ابن عبد البر حمل حماد بن زيد
لفظه يعني بذكر الوضو وهذا يدل على انه ساه محفوظا وليس
كما قال وقد روى لفظه المنصوص من طريق حماد بن سلمه عن
هشام خرجه الطحاوي من طريق صالح بن منهال عن حماد ورواه
عفان عن حماد ولفظه فاغتسلي عنك الدم ثم تطهري وصلي
قال هشام كان عروه يغتسل الاول ثم قال بعد والطهر ولذلك
رويت من طريق ابي معويه عن هشام خرجه الترمذي عن

هناد عنه وقال قال ابو معويه في حديثه وقال يوصاى لكل صلاه حتى
يحين ذلك الوقت والصواب ان هذا من قول عروه كذلك خرجه البخاري
في كتاب الوضوء عن محمد بن سلام عن ابي معويه عن هشام فذكر الحديث
وقال في آخره قال وقال اى ثم يوصاى لكل صلاه حتى يحين ذلك الوقت
وكذلك رواه يعقوب الدورقي عن ابي معويه وفي حديثه فاذا ادبرت
فاغتسلي الدم ثم اغتسلي قال هشام قال اي ثم يوصاي لكل صلاه حتى
يحين ذلك الوقت وخرجه اسحق بن راهويه عن ابي معويه وقال في حديثه
قال هشام قال اى ويوصاى لكل صلاه حتى يحين ذلك الوقت وكذلك روى
الحديث عيسى بن يونس عن هشام وقال في آخر الحديث وقال هشام يوصا
لكل صلاه وذكر الدارقطني في العلل ان لفظه يوصاى لكل صلاه رواها
ايضا عن هشام ابو حنيفه وابو حمزه السكري ومحمد بن عجلان ويحيى
بن سليم وكذلك رواه ابو عوانه عن هشام ولفظ حديثه المستحاضه
تدع الصلاه ايام اقرائها وتغتسل غسلا واحدا وتوصا لكل صلاه
قلت والصواب ان لفظه الوضوء مدرج في الحديث من قول عروه وكذلك
رواه مالك عن هشام عن ابيه انه قال ليس علي المستحاضه الا ان تغتسل
غسلا واحدا ثم توصا بعد ذلك لكل صلاه قال مالك والامر عندنا
على حديث هشام عن ابيه وهو احب ما سمعت الي قال ابن عبد البر
والوضوء عليها عند مالك على الاستحباب دون الوجوب قال وقد اجمع
بعض اصحابنا على سقوط الوضوء بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا ذهب قدرها فاغتسلي وصلي ولم يذكر وضوءا قال ومن قال
بان الوضوء على المستحاضه عنى واجب رسمه وعلومه ومالك وايوب
وطائفه قال وأما الاحاديث المرفوعه في الغسل لكل صلاه فكلها
مضطربه لا تجب بمثلها حجه انتهى واحاديث الامر بالغسل لكل صلاه
كلها معلوله وزعمانا في الاشاره اليها في موضع اخر ان شاء الله تعالى
وانما المراد هنا احاديث الوضوء لكل صلاه وقد رويت من وجوه منقطعه

وهي

وهي مما مصطرب ايضا ومعلله تقدم بعضها ومن اشهرها رواية الاعمش
عن حبيب بن ابي ثابت عن عروه عن عايشه قالت جاءت فاطمه بنت ابي حبيش
فقالت يا رسول الله اني امراه استحاض فلا اطهر افادع الصلاه قال لا انما ذلك
عرق وليست بالحيضه فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاه واذا ادبرت
فاغتسلي وصلي رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
واللفظ لمسلم وزاد فتوضئي لكل صلاه حتى يجيء ذلك الوقت
وفي رواية لمسلم وتوضئي لكل صلاه وصلي وان قطر الدم على
الحصير خرجه الامام احمد وابو داود وابن ماجه وقال ابو داود هو ضعيف
حديث لا يصح وقال البيهقي يصح وهو خطا من الاعمش وقد روي موقوفا
على عايشه وهو اصح عند الاكثرين وروى هشيم وابو بشر عن علقمه
ان ام حبيبه بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تبط
ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان راى شيئا من ذلك توضات وصلت
خرجه ابو داود والظاهر انه مرسل وقد يلوح انه موقوف على
علقمه لعلمه من مولده والله اعلم وقد روي الامر للمستحاضه بالوضوء لكل
صلاه عن جماعه من الصحابه منهم علي ومعاذ وابن عباس وعايشه
وهو قول سعيد بن المسيب وعروه وابي جعفر ومذهب اكثر العلماء
كالثوري والاوزاعي وابن المبارك وابي حنيفه والشافعي واحمد
واسحق وابي عبيد وغيرهم لكن منهم من يوجب عليها الوضوء لكل
فريضه كالشافعي ومنهم من يرى انها توضا لوقت كل صلاه وتصلي
بيمامشات من فرائض ونوافل حتى يخرج الوقت وهو قول ابي حنيفه والمشهور
عن احمد وهو ايضا قول الاوزاعي والليث واسحق وقد سبق ذكر قول
من لم يوجب الوضوء بالكليه لاجل دم الاستحاضه كمالك وغيره وهكذا
الحكم في كل من به حدث دائم لا يستطيع ان يمسك عنه وعاف دائم او سلس
البول او الريح ونحو ذلك وعن مالك رواه يوجب الوضوء كقول
الجمهور ٥

باب غسل دم الحيض

خرج فيه حديثين احدهما حديث مالك عن هشام عن فاطمه بنت المنذر
عن اسما قالت سالت امراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضه كيف تصنع فقال

رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدانا كن الدم من الحيضة فلتقرصه
ثم لتصبه بماء ثم لتصل فيه وقد بقدم تخريجه لهذا الحديث في اواخر كتاب
الوضوء من حديث يحيى القطان عن هشام بمعناه في باب غسل الدم وبقدم
الكلام عليه هناك بما فيه كفاية والباقي حديث ابن القاسم عن ابيه عن عايشة
قالت كانت احدانا تحيض ثم يقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله
وتصبح على ثيابه ثم تصلي فيه وقد ذكرناه ايضا في الباب المشار اليه
وذكرنا ما فيه من الفوايد

باب

اعتكاف المستحاضة خرج فيه حديث عكرمة عن عايشة من طريق
احدها قال اسحق بن سليمان بن خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة
عن عايشة ان النبي صلي الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسايه وهي
مستحاضة ترى الدم وربما وضعت الطشت تحتها من الدم وذكر
ان عايشة رات ماء العصفر فقالت كان هذا لشي كانت فلانة تجده خلد
بن عبد الله هو الطحان الواسطي وشيخه خالد هو الحذا والباقي قال
ثنا مسدد بن زيد ثنا يحيى عن خالد يعني الحذا عن عكرمة عن عايشة قالت
اعتكف مع رسول الله صلي الله عليه وسلم امراة من ازواجه فكانت ترى
الدم والصفرة والطشت تحتها وهي تصلي والباقي قال ثنا مسدد ثنا يحيى
عن خالد عن عكرمة عن عايشة ان بعض امهات المومنين اعتكفت وهي
مستحاضة وهذه الرواية ليس فيها تصريح برفعه فانه ليس فيها ان
ذلك كان في زمن النبي صلي الله عليه وسلم ولا انه كان معه وفي اسناده
اختلاف ايضا فان عبد الوهاب الثقفي رواه عن خالد عن عكرمة ان عايشة
قالت وهي الرواية تشعر بانه لم يسمعه منها وروي عن يحيى عن خالد
عن عكرمة عن ابن عباس وهو وهم قاله الدارقطني وهذا الحديث
يدل على ان المستحاضة من اهل العبادات كالطاهر فكما انها تصلي
فانها تصوم وتعتكف وتجلس في المسجد وتقرا القرآن وتمس المصحف
وتطوف بالبيت فان اعتكاف النبي صلي الله عليه وسلم غالبه كان في شهر

رمضان

رمضان فلو كانت المستحاضة كالحايض لامرها بالصوم لم يعتكف لانبهما على راي
من يقول ان الاعتكاف لا يصح بغير صوم وقد حكى اسحق بن راهويه اجماع
المسلمين على ذلك وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الثوري عن
جابر عن ابي جعفر قال جاءت امراة الى النبي صلي الله عليه وسلم فقالت
اني استحضت في حيضي فزيد قال فاجتشي كرسفا وصومي وصلي واقضي
ما عليك وهذا مرسل وفي اسناده سويد عبد الرزاق عن الثوري
عن منصور عن ابراهيم قال المستحاضة لا تصوم ولا يباشرها زوجها ولا
تمس المصحف وعن معمر عن ايوب قال سيل سليمان بن يسار ايصيب
المستحاضة زوجها قال انما سمعنا بالرخصة لها في الصلاة ويعمل صالح
بن احمد عن ابيه في المستحاضة لا تطوف بالبيت الا ان تطول بها الاستحاضة
قال ابو حفص العكبري لعلها غلط من الراوي فان الصحيح عن احمد
ان المستحاضة مثل الطاهر تطوف بالبيت قال في رواية المروذي المستحاضة
احكامها احكام الطاهرة في عدتها وصلاتها وصحتها وجميع امرها ويعمل
عنه ابن منصور تطوف بالبيت واما ما وقع في رواية صالح انها لا تطوف
الا ان تطول بها فلعله اشتبه عليه الرواي الطواف بالوطي فان
ابن منصور نقل عن احمد ذلك في الوطي وصالح وابن منصور
متقدمان في نقل المسايل عن احمد في العالب ولكن قد روي عن ابن
عمر ما يشعر بمنع المستحاضة من الطواف فروى عبد الرزاق عن معمر
عن ليث عن مولى لابي عقرب عن رجل سال ابن عمر عن امراة تطاول بها الدم فاردت ان
تشرب دواء ليقطع عنها الدم قال لا باس به وبعث ابن عمر لها ماما الا اراك وقال
ابن جريج عن عطاء انه لم ير به باسا قال معمر وسمعت ابي يحيى يسال عن ذلك فلم
ير به باسا وظاهر هذا ان المستحاضة مع تطاول الدم بها لا تطوف حتى ينقطع
عنها الدم مع انه يمكن حمله على تطاول دم الحيض ومجاوزته العادة او على ان
الاولى للمستحاضة ان لا تطوف حتى ينقطع دمها وجمهور العلما على جواز ذلك
وقد خرج عبد الرزاق في موضع اخر من كتابه وقال فيه ان ابن عمر سيل عن امراة

تطاول بها دم الحيضة ومن رخص للمستحاضة في الطواف بالبيت ابن عمر وبن
عباس وعائشة وسعيد ابن المسيب وعطا وسعيد ابن جبير وغيرهم قال سعيد
ابن المسيب تقضي المناسك كلها وهو قول الثوري وابي حنيفة ومالك والشافعي
وجمهور العلما وفي حديث عايشة في اعتكاف المستحاضة ما يدل على ان دم
الاستحاضة تميز عن دم الحيض بلونه وصفرته وقد يتعلق بذلك من يقول باعتبار
التمييز كما تقدم ما
هل تصلي المراة في ثوب
حاضت فيه حدثنا ابو نعيم نا ابراهيم ابن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال
قالت عايشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شي من الدم
قالت بريقها فمصعته نظفرها وقد خرجه ابو داود عن محمد ابن كثير نا
ابراهيم يعني ابن نافع قال سمعت الحسن بذكر عن مجاهد قال قالت عايشة ما كان
لاحدانا الا ثوب واحد فيه تحيض فان اصابه شي من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها
فخالف في اسناده حيث جعل الحسن قوله ابن مسلم بدل ابن ابي نجيح وفي متنه
حيث جعل قصعته بالقاف والذا خرجه الاسمعيلي من حديث ابي حذيفة عن
ابراهيم الا انه قال فمصعته وكانه يشير الى ان هذه الروايات اصح من رواية البخاري
قال الخطابي مصعته بظفرها اي بالغت في حكه واصل المصع الضرب الشديد
قال وروي قصعته اي دلكته بالظفر وعالجته به ومنه قصع القملة وقد سبق الحديث
الذي خرجه البخاري من رواية عمرو ابن الحرث عن عبد الرحمن ابن القسم عن ابيه
عن عايشة قالت كانت احدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسل
وتنضح على سايره ثم تصلي فيه والكن هذا فيه غسل الدم ورواه الاوزاعي عن عبد
الرحمن ابن القسم عن ابيه عن عايشة قالت وقد كان يكون لاحدانا الدرع تحيض فيه وتصيبه
الجنابة ثم تنزي فيه قطره من دم فتقصعه بريقها وهذا ايضا فيه ذكر القصع بالريق
كحديث مجاهد عن عايشة والكن فيه ان ذلك كانت تفعله بالقطرة من الدم فيحمل
ذلك على انها كانت ترى ذلك يسيرا فيعفى عن اثره ويحتمل انها كانت ترى الريق
مطهرا فيكون فيه دلالة على طهارة النجاسة بغير الماء وروى محمد ابن سيرين بعد وفاته
ان الواقدي ابن ابي ذيب عن صفية بنت شيبة قالت زانتي ميمونة وانا اغسل

بظفرها

ثوبي من الحيضة فقالت ما كنا نفعل هذا انما كنا نحته حتا الواقدي ضعيف ويحتمل
على انه كان دما يسيرا وروى ابو نعيم الفضل ابن دكين في كتاب الصلاة حبيب ابن ابي
الخريد قال حدثتني اختي عن امها جويرية انها كانت في تشوه عند عايشة فقالت احداهن
يا ام المومنين المراة تحيض في الثوب ثم تطهر اتصلي فيه قال ان راى دما فلتغسله وان
لم تر دما فلتنضحه بشع مرات بالماء لفعل اسناده مجهول وخرج ابو داود باسناد
فيه جهالة ايضا عن عايشة انها قالت في الحايض يصيب ثوبها الدم تغسله فان لم يذهب
اثره فلتغيره بشي من صفر قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث حيض جميعا لا اغسل لي ثوبا وباسناد فيه جهالة ايضا عن ام سلمة قالت
كان يصيبنا الحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلبث احدانا ايام حيضها ثم
تطهر فتطهر الثوب الذي كانت تلبث فيه فان اصابه دم غسلناه وصلينا فيه وان لم تكن
اصابه شي تركناه ولم يمنعنا ذلك ان نصلي فيه وخرج الطبراني من حديث ام سلمة قالت
كانت احدانا تحيض في الثوب فاذا كان يوم طهرها غسلت ما اصابه ثم صلت فيه وان
احداكن اليوم تقرع حادمها ليغسل ثيابها يوم طهرها وفي اسناده المنهال ابن
خليفة ضعفوه وخرج وكيع عنه في كتابه وروى وكيع ايضا عن سفيان عن ابي هاشم عن
سعيد ابن جبير قال ان كان بعض امهات المومنين لتقرص الدم من ثوبها بريقها
وعن ابي العوام الباهلي عن عطا قال اذا كانت المراة ومالها الثوب الواحد فرات فيه حيضة
وفيه تصلي وعن الفضل ابن دلهم قال سالت الحسن عن المراة تحيض في الثوب فتعرق
فيه قال لا بابتين به الا ان تركي دما فتغسله فاما ما خرجه الامام احمد وابو داود
من حديث ابي لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب عن عيسى ابن طلحة عن ابي هريرة ان خولة
بنت يسار اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد
وانا احيض فيه فكيف اصنع فقال اذا طهرت فاغسلي ثم صلي فيه فقالت فان لم يخرج
الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره فابن لهيعة لا يحتج برواياته في هذا لوروايات
الثقات وقد اضطرب في اسناده فرواه تارة كذلك وتارة رواه عن عبد الله ابن ابي
جعفر عن موسى ابن طلحة عن ابي هريرة وخرجه الامام احمد من هذا الوجه ايضا
وهذا يدل على انه لم يحفظه وقد يحمل على انه امرها بغسل دم الحيض منه وقد حكي بعض

اصحابنا في كراهة هذه الصلاة في ثوب الحايض والمرضع واتيان عن احمد وروي عن
عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في ثوب يتخفف بشاية وخرجه الثاني والترمذي
وصححه وخرجه ابو داود وزاد وعند لا يصلي في شعرنا او لحفنا بالشك وفي رواية للامام
احمد لا يصلي في شعرنا من غير شك والشعار هو الثوب الذي يلي على الجسد وقد
انكر الامام احمد انكارا شديدا وفي اسناد اختلاف على ابن شهاب وقد روي
عنه انه قال سمعته منذ زمان ولا ادري ممن سمعته ولا ادري اسمعته من
ثبت او لا فاسألوا عنه ذكره ابو داود في سننه والبخاري في تاريخه وقال ابو
بكر لا اعلم احاديث الرخصة اكثر واشهر قال ولو فسد على الرجال الصلاة
في شعر النساء لفسدت الصلاة فيها على النساء وهذا الكلام يدل على ان
النساء لا يكره لهن الصلاة في ثياب الحيض نصر خلاف انما الخلاف في
الرجال والاحاديث التي اشار اليها في الرخصة متعددة ففي صحيح مسلم
عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا
حايض على مرط وعليه بعضه وخرج النسائي عن عايشة قالت كنت انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم في السفار الواحد وانا حايض طامث فان اصابه مني
شيء غسلت ما اصابه لم يعده الى غيره ثم صلى فيه وخرج ابو داود وابن ماجه
عن ميمونة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلي بعض
ازواجه منه وهي حايض وهو يصلي وهو عليه وخرج الامام احمد من حديث
حديفة قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وعليه طرف لحاف وعلي عايشة طرفه
وهي حايض لا تصلي قال ابو عبد الله وعرسه الناس على هذا يعني على علم
الله اعلم واعلم ان الصلاة في ثوب الحايض ليست كراهته من اجل عرقها
فان عرق الحايض طاهر نص عليه احمد وغيره من الائمة ولا نعرف فيه
خلافا قاله ابو عبد الله وابن المنذر وغيرهما حيث قال حماد انما يغسل
الثوب من عرق الحايض المجوسي وروى محمد بن عبد الله الانصاري
عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين قالت سألتنا امراة عايشة
قالت يلوب على الثوب اعرق فيه ايام تحيضي اصلي فيه قالت نعم قالت وربما

اصابه

اصابه من دم الحيض قالت فاعسلته قالت فان لم يذهب اثره قال وللطهارة بشيء
من زعفران واستنكره من كره ذلك لاحتمال ان يلوث اصابه شيء من دم الحيض
لم يطهر لذا قاله ابو عبيد وغيره والصواب استحباب الصلاة فيه وانه يغسل
ما رأى فيه من الدم ويصح ما لم ير فيه شيء ثم تصلي فيه كما دلت عليه هذه
السنن والآثار قال سفيان الثوري الحايض لا تغسل ثوبها الذي حاضت
فيه الا ان ترى دما فتغسله واما ينضح ما لم تر فيه دما فهو مبني على ان النضح
تطهير لما شك في نجاسته وهذا قول مالك وجماعة من اهل العلم وفيه خلاف
سبق ذكره مستوفى في ابواب الوضوء

باب الطيب للمراة عند غسلها من المحيض

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق
ثلاث الا على زوج زوجها اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب
ولا نطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند
الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كست اظفار وكنا
ننهى عن اتباع الجنائز وروى هشام بن حسان عن ام عطية عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديث ام عطية قد استدله البخاري في ذا استدله
البخاري في هذا الباب وغيره من حديث ايوب عن حفصة عن ام عطية
ولفظ ايوب كنا ننهى ورخص لنا والضحاك اذا قال امرنا او نهينا فانه
يلوب في حكم الموقوف عند اكثرين واما رواه هشام بن حسان عن
حفصة عن ام عطية التي صرح فيها بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
وذكر الحديث بتمامه وفيه ذكر الطيب عند طهرها قد ذكرها البخاري
ههنا تعليقا وعلقها ايضا في موضع اخر من كتابه فقال وقال
الانصاري حدثنا هشام فذكره واسندها مسلم في صحيحه ولفظه
ولا تمتشط طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار ولكن استدل
البخاري بحديث هشام في كتابه هذا ايضا بدون هذه الزيادة

عطية

قال الخطابي النبذه القطعه القليله والكرسف القطن والعافر بدل
بالكاف ويريد انها تطهر بذلك وتطيب به ايضا والفرصه والاظفار
نوعان من الطيب معروفان وفي روايه مسلم ظفار وفي روايه البخاري
فرصه الظفاره وقيل ان صوابه كرسف ظفار وظفار مبني على الكسر على وزن
حذام ساحل من سواحل عدن باليمن

باب

ذلك المراه نفسها اذا اطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتاخذ فرصه
ممسكه فتتبع بها اثر الدم حدثنا يحيى يا ابن علية عن منصور بن صفيه
عن امه عن عايشه ان امراه سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من
المحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصه من مسك فتطهري بها
قالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله
فتطهري فاجتذبتها الي فعلمتها تتبعي بها اثر الدم ٥

باب غسل المحيض حدثنا

مسلم يا وهب يا منصور عن امه عن عايشه ان امراه من الانصار قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال احدى فرصه ممسكه
توضي بها قالت كيف اتوضا منها قال توضي بها قالت كيف اتوضا بها
توضي بها فاجتذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم
٥ وفي البخاري في حديث الباب علي بدله اشيا اخذها لك المراه
نفسها غسل المحيض والثاني اخذها الفرصه الممسكه والثالث صفه غسل
المحيض وجرح في الباب حديث منصور بن صفيه بلفظ سئله عن امه
وليس في حديثه سوى ذكر الفرصه الممسكه ولكنه اشار الي ان
الحاكمين الاخرين وقفوا في حديث صفيه عن عايشه من وجه
اخر لكن ليس هو علي شرطه فخرج الحديث الاول بالاسناد الذي
علي شرطه ونبه بذلك علي الباقي وهذا الذي لم يخرجه فقد خرجه
مسلم في صحيحه من حديث سبعه عن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت
صفيه تحدث عن عايشه ان اسما سالت النبي صلى الله عليه وسلم

عن

عن غسل المحيض قال تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم
تصب علي راسها فتدلكه دلكا شديدا حتي تبلغ شؤن راسها ثم تصب عليها الما
ثم تاخذ فرصه ممسكه فتطهر بها قالت اسما وكيف اتطهر بها فقال سبحان
الله تطهري بها فقالت عايشه كانها تخفي ذلك تتبعي بها اثر الدم وسالته
عن غسل الجنابه فقال تاخذ ماءها فتطهر به فتحسن الطهور او تبلغ الطهور
ثم تصب علي راسها فتدلكه حتي تبلغ شؤن راسها ثم تفيض عليها الما
فقالت عايشه نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في
الدين وفي روايه له ايضا قال سبحان الله تطهري بها واستتر وخرجه
مسلم ايضا من طريق ابي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر وفي حديثه
قال دخلت اسماء بنت شكل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
ولم يذكر فيه غسل الجنابه وخرجه ابو داود من طريق ابي الاحوص
ولفظه تاخذ ماءها وسدرتها فتوضا وتغسل راسها وتدلكه
وذكر الحديث وزاد فيه الوضوء ورواه ابو داود الطيالسي عن
قيس ابن الربيع عن ابراهيم ابن المهاجر عن صفيه عن عايشه قالت اتت فلانه فلان
الانصاريه فقالت يا رسول الله كيف الغسل من الجنابه فقال تبدا احدانا فتتو
فتبدا بسوء راسها الايمن ثم الايسر حتي تبلغ شؤن راسها ثم قال اتدرون
ما شؤن الراس قالت البشره قال صدقت ثم تفيض علي بقيه جسدها قالت
يا رسول الله فكيف الغسل من المحيض قال ياخذ احدانا سدرتها وماءها
فتطهر فتحسن الطهور ثم تبدا البشره راسها الايمن ثم الايسر حتي تبلغ شؤن
راسها ثم تفيض علي سائر جسدها ثم تاخذ فرصه ممسكه فتطهر بها قالت
قالت يا رسول الله كيف اتطهر بها فقلت سبحان الله تتبعي بها اثار الدم وابن هيم
ابن المهاجر اخرج له البخاري والفرصه بكسر الفا وسكون الراء وبالصاد المهمله وهي
القطعه قال ابو عبيد هي القطعه من الصوف او القطن او غيره ماخوذ من فرصه الشي
اي قطعته والمسك هو الطيب المعروف هذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور والمراد ان هذه
القطعه يكون فيها شي من مسك كما في الروايه الثانيه فرصه ممسكه وزعم ابن حزم والخطابي

بنت

ضا

ت

حداء

ان الرواية مسك بفتح الميم والمراد به الجلد الذي عليه صوف وانه امرها ان تدلك به مواضع
الدم ولعل البخاري ذهب الى مثل ذلك ولذلك بوب عليه دلك المراه نفسها اذا طهرت
من الحيض وبعضد ذلك انه في كتاب الزينة والترجل قال باب ما يذكر في المسك ولم يذكر فيه الا حديث
الخلوف فهو الصابر الطيب عند الله من ريح المسك ولذلك والله اعلم لم يخرج البخاري
هذا الحديث في باب الطيب للمراه عند غسل الحيض والصحيح الذي عليه جمهور الايمة العلما
بالحديث والفقه ان غسل الحيض يستحب فيه استعمال المسك بخلاف غسل الجنابة والفا
كالحيض في ذلك وقد نص على ذلك الشافعي واحمد وهما اعلم بالسنة واللغة وبالفاظ الحديث
وروايته من مثل ابن قتيبة والخطابي ومن حذا حذوهما ممن يفسر اللفظ بمحتملات اللغة
البعيدة ومعلوم ان ذكر المسك لم يتردد في غير هذا الحديث فعلم انهم فسروا المسك
فيه بالطيب وزعم الخطابي ان قوله خذي فرصة من مسك يدل على ان الفرصة نفسها
هي المسك قال وهذا انما يصح اذا كانت من جلد اما لو كانت قطعة من صوف او قطن
لم تكن من مسك وهذا ليس بشي فان المراد خذي بيدك يسيرة من مسك سواء كانت
منفردة او في شي كما في الرواية الثانية خذي فرصة ممسكة قال الامام احمد في روايته
حنبل يستحب للمراه اذا هي خرجت من حيضها ان تمسك مع القطنة شيئا من المسك ليقطع
عنها رائحة الدم وزفرته تتبع به مجاري الدم ونقل عنه ايضا قال يستحب للمراه اذا طهرت
من الحيض ان تمسح طيبا وتمسك مع القطنة ليقطع عنها رائحة الدم وزفورته لان دم الحيض
دم له رائحة وقال جعفر ابن محمد سالت احمد عن غسل الحايض فذهب الى حديث ابراهيم
ابن المهاجر عن صفية بنت شيبة وقال تدلك شونز راسها وقال يعقوب ابن بختان
سالت احمد عن النفساء والحايض كم مره يغتسلان قال كما تغتسل الميتة قال وسالته
عن الحايض متى توضا قال ان شاءت توضات اذا بدات واغتسلت وان شاءت اغتسلت
ثم توضات وظاهر هذا انها مخيرة بين تقديم الوضوء وتاخيره فانه لم يرد في السنة
تقديمه كما في غسل الجنابة وانما ورد في حديث ابي الاحوص عن ابراهيم ابن المهاجر توضا
وتغسل راسها وتدلكه بالواو وهي لا تقتضي ترتيبا فيحمل من هذا ان غسل الحيض
والتاس يفارق غسل الجنابة من وجوه احدها ان الوضوء في غسل الحيض لا فرق بين
تقديمه وتاخيره وغسل الجنابة السنة تقديم الوضوء فيه على الغسل والثاني ان غسل

الحيض

ذلك

مسك

الحيض يستحب ان يكون بماء وسدر وبتاكد استعمال السدر فيه بخلاف غسل الجنابة
لحديث ابرهيم ابن المهاجر قال المبرد قرات على ابن حنبل الجزي الحايض الغسل بالما
فاملا على اذا لم تجد الا واحدا اغتسلت به قال النبي صلى الله عليه وسلم ماك وسدر تك
وهو اكثر من غسل الجنابة قلت وان كانت قد اغتسلت بالماء توضات وجدته قال احب
الي ان يعود لما قال الثالث ان غسل الحيض يستحب تكراره كغسل الميتة بخلاف غسل
الجنابة هذا ظاهر كلام احمد ولا فرق في غسل الجنابة بين المراة والرجل نص على احد في
روايته هنا والرابع ان غسل الحيض يستحب ان يستعمل فيه شي من الطيب في خرقة او
قطنة او نحوها يتبع به مجاري الدم وقد علل احمد ذلك بانه يقطع زفورة الدم وهذا
هو الماخذ الصحيح عند اصحاب الشافعي ايضا وشذ الماوردي فحكى في ذلك وجهين
احدهما ان المقصود بالطيب تطييب المحل ليكمل استمتاع الزوج باثاره
السهوة وكمال اللذة والثاني للونه اسرع الى علوق الولد قال فان فعلت
المسك وقلنا بالاول انت عما يقوم مقامه في دفع الرائحة وان قلنا بالثاني فما
يسرع الى العلوق كالفستق والباطفار ونحوهما قال واختلف اصحابنا في وقت
استعماله فمن قال بالاول قال بعد الغسل ومن قال بالثاني فقبله قال صاحب
شرح المهذب وهذا الوجه الثاني ليس بشي وما يفرع عليه ايضا ليس بشي
وهو خلاف ما عليه الصواب والجمهور والصواب ان المقصود به تطييب المحل وانها
تستعمله بعد الغسل بدليل ذكر حديث عايشة ان اسما بنت شكل سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر
فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلك دلكا تبلغ شؤون راسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة
ممسكة فتطهر بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها قالت عايشة كانها تخفي ذلك
فاجتذبتها اليّ فقلت تتبعي بها اثر الدم وسالته عن الغسل من الجنابة فقال تاخذ احداكن
ماءها فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون راسها
ثم تفيض الماء على جلدها كله ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها قالت كيف اتطهر بها
قال سبحان الله تطهري بها قالت عايشة فاجتذبتها اليّ فقلت تتبعي بها اثر الدم فهذا
صريح في ان المراد بالطهر التطيب والطهر والله اعلم ثم ان استعمال الطيب شنه متاكده يكره تركه
بلا عذر لما روى وقول النبي صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم النساء والطيب
وقرة عيني في الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه
وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه رواه الترمذي وقال حديث حسن وقال صلى الله عليه وسلم
من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم
ثلاث لا ترد الوسادة والدهن واللبن رواه الترمذي وقال حديث حسن وقال صلى الله عليه وسلم
ثلاث من سعادة المرء المراة الصالحة والمسكن الواسع والمركب الهنيء رواه احمد

واستحب بعض الشافعية استعمال القطب في كل ما اصابه دم الحيض من الجسد ايضا لان المقصود قطع رائحة الدم حيث كان ونص احمد على انه لا بد من غسل باطن الفرج من المحيض حبز ولا حناء به ولا استنجاء قال جعفر بن محمد قلت لاحمد اذا اغتسلت من المحيض تدخل يدها قال لا الا ما ظهر ولم ير عليها ان تدخل اصبعها ولا بد لها في فرجها في غسل ولا وضوء ولا صحابنا وجوب ذلك في الغسل واما استنجاء ومنهم من قال ان كانت ساوحرج البول بحله ولم يستنج سل لم يجب سوى الاستنجاء في موضع خروج البول وان استرسل فدخل منه سيء الفرج وجب غسله ومذهب الشافعي ان البلة بحكم الماء الذي ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة لانه صار حكم الظاهر نص على ذلك الشافعي وشبهه بما بين الاصابع وعليه جمهور اصحابه وما دل على ذلك فهو عندهم في حكم الباطن على الصحيح ولهم وجه اخر انه يجب عليها ايصال الماء الى ذاخل فرجها بناء على القول بنجاسته ووجه اخر انه يجب في غسل الحيض والنفاس لا في النجاسة ولا يجب في الجنابة ومنهم من قال لا يجب ايصاله الى شيء من داخل الفرج بالكلية كما لا يجب ايصاله الى داخل الانف عندهم والحاصل ان غسل الحيض تنقض فيه شعرها اذا كان مظفورا بخلاف غسل الجنابة عند احمد وهو قول طاوس والحسن وسياتي ذكر ذلك مستوفا ان شاء الله تعالى

باب امتشاط المراة عند غسلها من المحيض

خرج فيه حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت اهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمرة في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي فزعمت انها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي وانسكي عن عمرتك فتعلت فلما قضيت الحج امر عبد الرحمن ليلة الحصبة فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت

باب نقض المراة شعرها عند غسل المحيض

خرج فيه حديث هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فذكر الحديث وفيه ولكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بحج ودعت

بقية الحديث هذا الحديث قد استنبط البخاري رحمه منه حكمين عقد لهما بابين احدهما امتشاط المراة عند غسلها من المحيض والثاني نقضها شعرها عند غسلها من المحيض وهذا الحديث لا دلالة فيه على واحد من الامرين فان غسل عائشة الذي امرها النبي صلى الله عليه وسلم به لم يكن من المحيض بل كانت حايضا وحيضها حينئذ موجود فانه لو كان قد انقطع حيضها لطافت للعمرة والصحيح في هذا السؤال والذي امرها ان تغتسل في حال حيضها وتهل بالحج فهو غسل الاحرام وغسل الحيض كما امر اسماء بنت عميس لما نفست بذي الحليفة ان تغتسل وتهل وذكر ابن ماجه في كتابه

باب الحائض كيف تغتسل

ثم قال ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حايضا انقضي شعرك واغتسلي قال علي في حديثه انقضي راسك وهذا ايضا يوهم انه قال لها هذا لكي في غسلها من المحيض وهذا مختصر من حديث عائشة الذي خرجه البخاري وقد ذكر هذا الحديث المحيض للامام احمد عن وكيع فانكره قيل له كانه اختصره من حديث الحج قال ويحتمل ان يختصر نقله عنه المروذي ونقل عنه اسحق بن هاني انه قال هذا باطل قال ابو بكر الخلال انما انكر احمد مثل هذا الاختصار الذي يخل بالمعنى واما اصل اختصار الحديث قال وس اي بسببه فحص مثل هذا الاختصار المخل بالمعنى هذا معنى ما قاله الخلال وقد سبق برواية ابن ماجه ابن عثمان الطنافسي رواه عن وكيع كما رواه ابن ابي شيبة عنه ورواه ايضا ابراهيم بن مسلم الخوارزمي في كتاب الطهور له عن وكيع ايضا فلعل وكيعا اختصره والله اعلم وقد يحمل مراد البخاري رحمه الله على وجه صحيح وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر عائشة بنقض شعرها وامتشاطها عند الغسل للاهلال بالحج لان غسل الاحرام لا يشرع نقض الشعر فيه وغسل الحيض والنفاس يوجد فيه هذا المعنى بخلاف غسل الجنابة فانه ينكر وليس النقض فيه فكذلك لم يومر فيه بنقض الشعر وقد تكلم بعض العلماء في لفظة امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بنقض راسها وامتشاطها وقالوا هي وهم من هشام وكذلك قالوا

في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها دعي العمرة ولكن قد رواها
ايضا الزهري عن عروة ولهشام في هذا الحديث وهم اخر وهو انه قال
ولم يلبي هدى ولا صيام ولا صدقة وقد بين عن عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخ عن هشام به اليقين فانها ان كانت قد صارت قارنة فالقارن عليه
هدى وان كانت قد فسخت عمرتها الى عمرة فلا هدى عليها وبهذا يقول
وفي صحيح مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عايشة ان تغتسل
وتهل بالحج ولم يذكر بعض التنعم ولا تشريحه فان عايشة كانت
محرمة بعمرة كما رواه عروة عنها وان كان القاسم قد روى عنها انها كانت
محرمة بحجة الا ان رواية عروة اصح كذا قاله الامام احمد وغيره وقد
قيل انها احرمت من الميقات بحجة ثم فسخت ذلك الى عمرة لما امروا
بالفسخ ثم حاضت بعد ذلك قبل دخول مكة وفي هذا نظر فانه روي
ما يدل على انها كانت احرمت بعمرة من الميقات والحايض اذا كانت
محرمة بعمرة ولم تقدر على طواف العمرة قبل يوم عرفة وخشيت فوات
ادراك الحج فانها تحرم بالحج مع العمرة وتصير قارنة عند اكثر العلماء كمالك
والشافعي واحمد وتكفيها عندهم طواف واحد وسعي واحد لما بعد
التعريف للحج والعمرة وقد روي ذلك جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قصة عايشة مرفوعا خرجه مسلم وتاولوا قول النبي صلى الله عليه وسلم
لعايشة دعي عمرتك على انه اراد انزكيها حالها وادخلي عليها احرام
الحج وقال احمد من رواه انقضي عمرتك فقد اخطا ورواه بالمعنى
الذي فهمه وقال ابو حنيفة واللوبيون ترفض العمرة بحيضها بالحج ثم
تقضي العمرة بعد الحج وتاولوا حديث عايشة على ذلك وقالت طايفة
انما امرها ان تنقض راسها وتمتشط لان المعتمرة اذا دخل الحرم حل
له كل شيء الا النساء كالحاج اذا ابطا الحج وقد روي هذا عن عايشة
ولعلها اخذته من روايتها هذه وهي هو عايشة بنت طلحة وعطا
وقد اخذ الامام احمد بدليل في رواية الميموني عنه وهي رواية

عروة عنه وهم الخطاء في هذا الحديث حيث قال انتقض راسك وامتشطي
وهب اليه احمد بن حنبل وهو انه مسح عليها عمرتها لان مذهبهما
مسح الحج عام غير خاص وهذا وهم على احمد فان احمد يرى جواز
فسخ الحج الى العمرة قبل ان يطف بعرفة واما فسخ العمرة الى الحج فلا
يقول به احمد وانما يقوله الكوفيون في الحايض اذا كانت معتمرة
وحاضت قبل ان تطوف للحج وتاولوا حديث عايشة عليه والصحيح من قول
العمرة الى الحج تاويل يحتمل ومنع من فسخ الحج الى العمرة مع نواس
النصوص الصريحة الصحيحة بذلك الى لا اصل التاويل يجرد دعوى
التخصيص او الاحتمال ولم يات حديث واحد يدل على شيء من
ذلك وسياتي القول في هذا مبسوطا في موضعه من الحج ان شاء
الله تعالى فان المقصود هنا هو نقض الشعر ونسجه عند الغسل
من الحيض وهل امر به في الحج دون الجنابة طاوس والحسن
وهو قول وكيع واحمد واختلف اصحابنا هل ذلك واجب او
مستحب على وجهين وظاهر كلام الخرقي وجوبه وقد ورد حديث
صريح بالنقض في الحيض دون الجنابة من رواية سلمة بن
صبيح عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اغتسلت من حيضها نقضت شعرها واغتسلت
بخطمي واشنان واذا اغتسلت من جنابة صبت على راسها الماء
وهذا خرجه الطبراني وابو عبد الله محمد بن عبد الواحد في صحيحه
المسمى بالمختارة وخرجه الطبراني وابو عبد الله محمد بن عبد الواحد
الدارقطني في الافراد وعنده مسلم بن صبيح وقال بروه عن حماد
وكذلك ذكر ابو بكر الخطيب وقال هو مسلم بن صبيح بصري مكي
اباعمار وكذا ذكره ابن ماكولا وغيره ومع هذا فليس بالمشهور
واما ما نقله مهنا عن احمد ان المراة لا تنقض شعرها من الجنابة بل
تفيض عليه الماء الحديث ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم والحايض

غسل ح

لنقصه قال مهنا قلت له كيف ينقضه من الحيضه ولا ينقضه من الجنابه
فقال حدثت اسما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينقضه قلت من اسما
قال اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما فهذه العله وهم من مهنا او
ممن روى عنه ولا يعرف لاسما بنت ابي بكر في هذا الباب حديث
بالكليه انما حدثت بها في غسل دم الحيض من الثوب وقد تقدم
ولكن في حديث عايشه ان اسما سالت النبي صلى الله عليه وسلم الحايض
عن غسل الحيض من الثوب وقد حضر وليس فيه انه امرها بالنقض بل
امرها بدلك دلكا شديدا بداخني سدع شئون راسها ولم يامرها بنقضه
وفي الحديث انها سالته عن غسل الجنابه فامرها بسدر دلكا بليغا انه
لم يقل دلكا شديدا وقد خرجه مسلم كما تقدم واسما هذه وقع في
صحيح مسلم انها بنت شكل وذكر ابو بكر الخطيب انها اسما بنت
يزيد بن السكن وخرج الحديث من رواية يوسف القاضي من طريق
سعيد عن ابراهيم بن المهاجر بالاسناد الذي خرجه مسلم وفيه ان
اسما بنت يزيد سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض فذكر
واكثر العلما على التسويه بين غسل الجنابه والحيض وانه لا ينقض
الشعر في واحد منهما وفي صحيح مسلم من حديث ام سلمه قالت
قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امراه اشد ظفر راسي
افانقضه للحيضه والجنابه قال لا وهذه اللفظه اعني لفظه الحيضه
تفرد بها عبد الرزاق عن الثوري وكانها غير محفوظه فقد رواها
غير واحد عن الثوري ولم يذكروها وقد روي ايضا هذه اللفظه
من حديث سالم الحناط عن الحسن عن ام سلمه وسالم ضعيف والحسن
لم يسمع من ام سلمه وروى ابو بكر الحنفي عن سفين عن اخي الزهري
عن جابر مرفوعا لا يبل المراه الحايض والجنب ان لا ينقض شعرها
اذا اصاب الماء شون راسها تفرد به الحنفي وهو منكر وقد
روي عن اخي الزهري عن جابر مرفوعا لا يبل المراه الحايض موقوفا

وهو

وهو اصح وقد روي عبيد الله بن عمر عن نافع قال كن نساء ابن عمر
يغسلن من الحيض والجنابه فيما ينقضن شعورهن ولكن يبلغن
بالماء اصول الشعر هذا كله اذا وصل الماء الى غضون الشعر
المظفور فان لم يصل بدون نقضه وجب نقضه عند الاكثرين وهو
قول مالك والشافعي والمشهور عند اصحابنا وروايه عن احمد وهو
قول ابي خيثمه واي ثور واي شيبه وسليمان بن داود الهاشمي ويحيى
بن يحيى واسحق بن هاني وغيرهم من فقها الحديث واستدلوا بالاحاديث الوارده
في الامر بنقض الشعر وقد تكلم في اسانيدها وقالت طايفه لا يجب نقض الشعر
عن مالك وهو قول طايفه من اصحابنا منهم صاحب المغني وذكر اظهر كلام
الخرقي وان الشعر حكمه حكم المنفصل عن المحل لا حكم المتصل به ولهاصحابنا
وجه ثالث انه يفرق بين غسل الحيض والجنابه فيجب نقض الشعر في
غسل الحيض والصحيح من مذهب الحنفيه ان الشعر اذا كان مظفورا
يلزم المراه نقضه في حيضه ولا حيضه لمشقه نقضه بخلاف الرجل فانه يلزمه
نقضه وان كان محلولا وجب غسله وايصال الماء الى بواطنه كشعر اللحيه
وخرج الطبراني من رواية عمرو بن هارون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
سالم خادم النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
كن يحلقن رؤسهن اربع قرون فاذا اغتسلن جمعنهن على اوساط رؤسهن
عمرو بن هرون ضعيف وفي امر النبي صلى الله عليه وسلم لعايشه بالغسل للاحرام
وهي حايض دليل على ان الماء غسال المستحبه تفعل مع الحيض كاغسال الحج المستحبه
ويدخل ذلك في قوله لها اصنعي ما يصنع الحاج ولو كان على الحايض غسل جنابه
اما قبل الحيض او في حال الحيض فهل يستحب لها الاغتسال في حال حيضها للجنابه
روايتان عن احمد واختلف السلف في ذلك فقال النخعي وغيره يغسل وقال عطا
لا يغسل الحيض الكثير قال ثم راجع عن ذلك وقال يغتسل واما الوضوء فلا يسوغ
للحايض في حال حيضها ما لم ينقطع دمها مصرح بالجنب ونص احمد على انها
اذا توضاء وهي حايض لم يجز لها الطواف في المسجد بخلاف الجنب وفيه وجه

يجوز اذا استت تلويثه ونص الشافعي على انه لا يشترط لها الوضوء عند الطعام والاكل وهو قول اصحابنا واختلف اصحاب مالك في ذلك واما وضوءها عند كل صلاة وجلوسها قبل الصلاة للذكر فيه خلاف نذكره في موضع اخر ان شاء الله تعالى

باب مخلقه وغير مخلقه حديثا

سدد حماد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فاذا اراد ان يقضي الله خلقه قال اذكر ام انثى اشقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب في بطن امه اختلف السلف في تاويل قول الله عز وجل ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة فقال مجاهد هي المضغة التي تسقطها المراة منها ما هو مخلق فيه تصوير وتخطيط ومنها ما ليس بمخلق ولا تصوير فيه اراد الله تعالى ذلك عباده ليس لهم اصل ما خلق وليسه والذي يقره في الارحام هو الذي يتم خلقه ويولد وقالت طائفة المخلقة هي التي يتم خلقها وغير مخلقة هي التي تسقط قبل ان يلوث مضغة وروى السفي عن علقمة عن ابن مسعود قال النطفة اذا استقرت في الرحم حملها ملك بلقه وقال اي رب مخلقة او غير مخلقة فان قيل مخلقة لم يلبث ان يسمد وقد قيل انها الارحام وان قيل مخلقة قال اي رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما الاجل ما الرزق وباي ارض يموت قال فيقال للنطفة من ربك فتقول الله فيقال من ربك فتقول الله فيقول الله عز وجل اذهب الى الكتاب فانك ستجد فيه قصة هذه النطفة قال فتخلق فتعيش في اجلها وتاكل رزقها وتطا اثرها حتى اذا جاء اجلها مانت فدفنت فيه ذلك قوله يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث الى قوله مخلقة وغير مخلقة فاذا بلغت مضغة لبث في الخلق الرابع فكانت شبهة فان كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما وان كانت مخلقة لبثت شبهة حرجه البخاري بدل على انه لا يخلق الا بعد ان يلوث مضغة ولبثه فيه ذكر الله ذلك وذكر الله في حديث

ابن

ابن مسعود وقد خرجه البخاري في مواضع اخر قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يلوث علقة مثل ذلك ثم يلوث مضغة مثل ذلك ثم يبعث اليه الملك فيؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح وذكر الحديث وقد روي هذا المعنى عن ابن مسعود موقوفا عليه وعن ابن عباس وغيرهما من الصحابة وقد اخذ بهذا جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد احد وثمانون يوما لانه لا يلوث مضغة الا في اربعين الثالثة ولا يخلق قبل ان يلوث مضغة قال الامام احمد احسن ما هيبت اليه داود عن الشعبي قال اذا انكس الشيطان في الخلق الرابع وكان مخلقا عتقت به امه وانقضت به العدة قال احمد اذا انكس الخلق فهو بقاشر وتعتق به اذا بقي قال ولا يصلى على السقط الا بعد اربعة اشهر قيل له فان كان اقل من اربعة اشهر قال لا هو في الاربعة نسمي خلقه وقال العلقة هي دم لا نسمي فيها الخلق وقال اصحابنا واصحاب الشافعي بناء على ان الخلق لا يكون الا في المضغة اقل ما نسمي فيه خلق الولد اخذ وثمانون يوما في اول الاربعين الثالثة التي يتبين فيها مضغة فان اسقطت مضغة مخلقة انقضت بها العدة وصحت بها ام الولد ولو كان التخليق خفيا لا يشهد به الا من يعرفه من القوابل فكذلك فان كانت مضغة لا تخلق فيها في اصح العدة وصحت الامة ورواه ابن عراحمد وهل يعتبر للمضغة المخلقة ان يلوث وضعها بعد تمام اربعة اشهر فيه روايتان اشهرهما لا يعتبر لذلك وهو قول جمهور العلماء وهو المشهور عن احمد حتى قال اذا نسي خلقه ليس فيه احتمال انها تصور بذلك ورد بي عنه ما يدل على اعتبار مضي الاربعة اشهر وعنه رواية اخرى في العلقة

اذ اسس انها ولدان الامه يعتبر بها ومن اصحابنا من طرد ذلك
في انقضاء العده بها ايضا وهذه الروايه قول النخعي وحكي قولا
للشافعي وهذا يدل على انه عكس الحلف في العلقه وقد روي
ما يدل عليه والحاطبا تعترف بذلك فاما الصلاه على السقط فالمشهور
عن احمد انه لا يصلي عليه حتى تنفخ فيه الروح ليكون متبعا معاوده
الروح له وذلك بعد مضي اربعه اشهر وهو قول ابن المسيب واحد
اقوال الشافعي واسحق واذ الالف ما لم يتبين منه خلق الانسان
فهي نفساء يلزمها الغسل فان لم يتبين فيه خلق الانسان وكان
مضغه فلا نفاس لها ولا غسل عليها في المشهور عن احمد وعنه
روايه انها نفساء نقلها عنه الحسن بن ثواب ولم يشترط مثنيا كان
المضغه مظنه من الخلق والتصوير غالبا واذ الالف علقه فلا
نفاس لها فيه وعن اصحابنا وجه ضعيف انها نفساء بناء على القول
بانقضاء العده به ومذهب الشافعي والحنفيه ان الاعتبار في
النفاس بما ينقضي به العده وتصير به الامه ام ولد لحديث وجد
ذلك فالنفاس فوجود والا فلا والاعتبار عندهم في ذلك
كله بما يتبين فيه خلق الانسان وقال اسحق اذا استتم الخلق
فهو نفاس نقله عنه حرب

باب

كيف تهل الحايض بالحج والعمره حدث فيه حديث ابن
شهاب عن عروه عن عايشه قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في حجه الوداع فذكر الحديث الى ان قالت فحضت فلم ازل حايضا
حتى كان يوم عرفه ولم اهلل الا بعمره فامرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان انقض راسي وامتشط واهل بالحج واترك
العمره ففعلت ذلك حتى قضيت حجي فبعث معي عبد الرحمن
بن ابي بكر فامرني رسول الله ان اعتمر مكان عمرتي من
التنعيم فيه دليل على ان الحايض اذا اراد ان الاحرام فانها

تغتسل

تغتسل له ثم تهل بما امر بان تحرم به من حج او عمره والاهلال التلبيه
وخرج مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعايشه
لما حاضت اغتسلي ثم اهلي بالحج ومن حديث جابر ايضا قال خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا اتى الحليفه فولدت اسماء بنت عميس
محمد ابن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي ومن حديث عايشه
قالت نفست اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر بالسحره فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يغتسل وتهل وخرج الامام احمد وابو
داود والترمذي من روايه خصيف عن عكرمه ومجاهد وعطا عن
ابن عباس برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ان النفساء والحايض
تغتسل فتقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر وقال
الترمذي حديث حسن وهذا قول جماعه اهل العلم لا يعلم بينهم
اختلاف فيه ان الحايض تحرم بالحج والعمره وتفعل ما يفعله
الطاهر سوى الطواف بالبيت كما سبق ولكن منهم من كره لها ان
تهل الا احرام من غير حاذه البيد فكره الضحاك وابراهيم النخعي
وسفيان الثوري ان تحرم في حال دمها قبل الميقات لانه لا حاجه
لها الى ذلك فاذا وصلت الى الميقات ولم تطهر فاحرامها صحيح
صرح به وكره عطا لمن كانت بمكه وهي حايض ان تخرج الى الميقات فتهل
بعمره وقال لا تخرج حتى تطهر وهو محمول على المقيمه بمكه التي يمكنها
تاخير الاحرام الى حال طهرها

باب

اقبال المحيض وادباره وكن نساء يبعثن الى عايشه بالدرجه فيها الكرسف
فيه الصفره فتقول لا تعجلن حتى ترين القصه البيضاء تريد الطهر من الحيضه
الطهر من الحيضه وبلغ زيد بن ثابت ان نساء يدعون بالمصابيح
من جوف الليل ينظرن الى الطهر فقال ما كان النساء يصنعن هذا
وعابت عليهن هذا ان الاثرم ذكرهما مالك في الموطا فروى

بذلك ح
يد عين

عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عايشة انها قالت كان النساء يبعثن
الي عايشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها
عن الصلاة فتقول لا تعجلن حتي ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من
الحيضة وروى ايضا عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن امه زيد بن ثابت
انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الي الطهر
فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا فانما كان
نساء الصدر الاول يصنعن هذا لشدة اهتمامهن بالصلاة وامور
الدين رضي الله عنهن قال ابن عبد البر انما انكرت بنت زيد بن ثابت على
النساء افتقاد احوالهن في غير وقت الصلاة وما قاربها كان جوف
الليل ليس بوقت صلاة وانما على النساء افتقاد احوالهن للصلاة فان
كن قد طهرن بادرن للغسل لما عليهن من الصلاة انتهى وفيما قاله
نظر فان جوف الليل وقت لصلاة العشاء فاذا طهرت فيه الحايض
لزمها صلاة العشاء وصلاة المغرب ايضا عند كثير من العلماء وانما
انكرت بنت زيد والله اعلم النظر في لون الدم وان مثله العادة بالليل
جميع ما يرى فيها دم حيض وان اختلفت الوانه وهذا المعنى اقرب
الي ادخال البخاري له في الباب والي ادخال مالك له في الموطا
في باب طهر الحيض وسياقها له بعد قول عايشة الذي صدر به
البخاري هذا الباب والدرجة بضم الدال المشددة وسكون
الراء فيلون ثلاث درج ودرجة بكسر الدال وفتح الراء فكسور فيكون
جمع ذرج كما جمع خرج وتؤنس على خرجه وتؤنسه والدرج
المراد به هنا خرق بلف وفيها قطن وهو الكرسف فتدخله المراة
الحايض في فرجها لتسطر ما خرج على القطن فاذا خرج عليه
دم احمر او اسود علمت المراة ان دم حيضها باق وان خرج عليه
صفرة بعد افتتت عايشة رضي الله عنها ما به حتى ابيضا وان
الحايض لا تقطع حيضها حتى ترى القصة البيضا والقصة بفتح

القاف اصلها القطعة من الجص الاسمى واراد بذلك ان
القطنة تخرج بصفا الدم شيئا من الصفرة ولا الكدرة فيلوح ذلك
علامة بقائها وطهرها وقالت طايفة بل القصة البيضا عبارة عن ما ابيض
يخرج عقب الدم من الفرج في اخر الحيض فلا تطهر بدونه وقيل انه يشبه
الخيط الابيض وهذا قول مالك وغيره وروى الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن
ابن نمر عن عبد الرحمن بن ابي عتيق عن عايشة قالت الطهر ان ترى المراة بعد
الدم ما البيض قطعا خرجه حرب الكرماني وعلي الخطابي عن اسحاق
الله قال في تفسير القصة البيضا رات القطن الابيض كانه هو وعن ابراهيم
سلمة قال اذا كان ذلك نظرت المراة الي مسل ريقها في اللون فتطهر بذلك فيما
بلغنا وعن ملك قال سالت النساء عن القصة البيضا فاذا اذاك ابن معروف
عند النساء يريد به عدم الطهر وهذا الحكي عن مالك يوافق القول الثاني
الذي ذكرناه فان القصة البيضا عبارة عن شيء ابيض يخرج في
اخر دم الحيض وقال ابن عبد البر اصلف اصحاب مالك عنه في علامة
الطهر ففي المدونة قال مالك اذا كانت المراة ممن ترى القصة البيضا
فلا تطهر حتى ترى ذلك وان كانت ممن لا يراها فطهرها الجفوف
وذلك ان يدخل الخرقة فاذا هي فيه قال عيسى بن دينار قال القصة البيضا
ابلغ في براءة الرحم من الجفوف وفي المجموعة قال مالك اذا اتاك الجفوف
وهي ممن ترى القصة البيضا فلا تصلي حتى تراها الا ان تطول ذلك بها
وقال ابن حبيب تطهر بالجفوف وان كانت ممن ترى القصة البيضا
قال ابن حبيب والجفوف ابرأ الرحم من القصة البيضا قال فمن كان
طهرها القصة البيضا وان الجفوف بعد طهر قال ولا تطهر
الي طهرها الجفوف بروسها القصة البيضا حتى ترى الجفوف
قال وذلك ان اول الحيض دم صفرة ثم تربة ثم يلوث ريقا كالقصة
ثم ينقطع فاذا انقطع قبل هذه المنازل فقد برئت الرحم من
الحيض قال والجفوف ابرأ واوعب وليس بعد الجفوف انتظار

شي انهى ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله وفي تهذيب المدونة
وتغتسل اذا رات القصه البيضا فان كانت ممن لا ترا ها فحتى ترى
الجفوف قال ابن القاسم والجفوف ان يدخل الخرقه فيخرجها جافة
واختلف قول الامام احمد في تفسير القصه البيضا فنقل الاكثرون
عنه انه شي اصفر يدع الحيضه ليس بصفره ولا كدره فهو علامه
الطهر وحكاه احمد عن الشافعي ونقل حنبل عن احمد ان القصه
البيضا هو الطهر وانقطاع الدم وكذلك فسر سفين الثوري
القصه البيضا باطهر من الحيض وارسلت امراه الي عمره بنت
عبد الرحمن بدرج فيه كرسف فطنت فيها كالصفه تسالها هل
ترى باخا لم تر المراه من الحيضه الا هلالا ان قد طهرن فقالت
لا حتى ترى البياض خالصا وروى الاثرم باسناده عن ابن الزبير انه
قال على المنبر يا معشر النسا اذا رات احداكن القصه البيضا فهو
الطهر وقال ملحول كانت المراه من الحيض اذا طهرت حتى ترى
طهرا ابيض ودل قول عايشه رضي الله عنها هذا على ان الصفه
والكدره في ايام الحيض حيض وان من لها ايام معتاده وراف فيها
صفه او كدره فان ذلك يكون حيضا معتدا وهذا قول جمهور
العلما حتى ان منهم من نقله اجماعا منهم عبد الرحمن بن مهدي
واسحق بن راهويه ومنهم حصل اسحق حكايه الاجماع بالصفه
دون الكدره ولكن ذهب طايفه قليله منهم الاوزاعي وابو ثور
وداود وابن المنذر وبعض الشافعيه الي انه لا يكون
ذلك حيضا حتى يتقدمه في مده العاده دم واشترط بعض
الشافعيه ان يكون الدم المتقدم بقدر اقل الحيض ومنهم من
اشترط ان يكون الحفه دما حيضا ومنهم من اشترط ان يكون الحفه دم يبلغ
اقل الحيض وقال ابو يوسف الصفه حيض والكدره ليست
حيضا الا ان يتقدمها دم وحكي عن داود ان الصفه والكدره

يكون

يكون حيضا بكل حال فاما ما زاد على ايام العاده واتصل بها وكان صفره او
كدره فهل يكون حيضا امر فيه فوكان احدهما انه حيض وهو المشهور
المروا بس عن مالك والمشهور عن الشافعي ايضا وعليه اكثر اصحابه وقول
الحكم وابي حنيفه واسحق والثاني انه ليس بحيض وهو رايه عن مالك وقول
الثوري والاصطخري وغيره من الشافعيه واما الامام احمد فانه يرى ان
الزايد على العاده كالمتصل به اول مره حتى ساير مرتبي او ملا على
اختلاف عنه وقد سبق ذكر ذلك فان زاد على العاده صفره او كدره
وتكرر ذلك ما فهل يكون حيضا امر كما فيه عنه رواسان وقد روي عن عايشه
انها الحقت الزايد على العاده من الصفره والكدره بحيضه حرب
والبيهقي من رواية سليمان بن موسى عن عطاء عن عايشه قالت اذا راى
المراه الدم فلتمسك عن الصلاه حتى ترى ابيض كالقصه فاذا ران ذلك
فلتغتسل ولتصل فاذا ران بعد ذلك صفره او كدره فليسوصا ولتصل
فاذا ران دما احمر فلتغتسل ولتصل وروي عن اسما بنت ابي بكر ما سمعت
بخلاف ذلك فروى البيهقي وغيره من رواية ابن اسحق عن فاطمه بنت المنذر
عن اسما قالت كانت في حجر مع نساء اخيها فكانت احدانا تطهر ثم تصلي ثم
ينتابها الصفره اليسيره فيسالنها ونحن حولها عن ترك الصلاه ما رايتني
ذلك حتى ترين البياض خالصا وقد حمله بعض اصحابنا على ان الصفره
او الكدره اذا رايت بعد الطهر وانقطاع الدم فانها كالبلوحيضا
ولو بلورت على الصحيح عندهم خلافا وما اذا رات ذلك متصلا
بالدم وبلورت فهذا حكمه في حق المعتاده فاما المبتداه اذا رات
في زمن يصلح للحيض صفره او كدره فقالت طايفه من اصحابنا كالعامري
اي بعلي ومن تابعه واكثر اصحاب الشافعي انه يكون حيضا لان
زمن الدم للمبتداه كزمن العاده للمعتاده وقال طايفه من اصحابنا
لا يكون حيضا قالوا وهو ظاهر كلام احمد وهو قول طايفه من
الشافعيه وحكاه المحاملي عن عايشه وعطا واكثر الفقها لانه اجتمع

خيض فيها

فيه فقد العاده ولون الدم المعتاد فقويت جهه فساده وعلى هذا
فينبغي انه ان لم يرد لك بلا ان يكون حيضا ان ولكان المتكرر بعد
العاده حيض وقد تعرف بها بان المتكرر بعد العاده قد سبقه
دم يخالف هذا وقد ذهب طائفه من اصحابنا منهم ابن حامد وابن
عقيل الى ان المسلاه اذا رات اول مره دما احمر فليس بدم حيض
حتى تكون اسود وهو قول بعض الشافعيه ايضا للحديث المروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في دم الحيض انه اسود يعرف وهذا
ينتقض عليهم بالمعتاده فانها اذا كانت عادتها اسود ثم رات في
مله العاده دما احمر فانه حيض بغير خلاف ثم خرج البخاري
في هذا الباب من حديث سفين هو بن عيينه عن هشام عن عايشه
ان فاطمه بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ذلك عرق ولكن دعي الصلاه قدر الايام التي كنت تحيضن فيها ثم
واذا ادبرت فاغتسلي وصلي وقد سبق هذا الحديث وذكرنا اختلاف
العلماء في معناه وانه هل المراد بالاقبال الحيضه والادبار هما او اقبال
الدم الاسود وادباره او المراد اقبال وقت عادتها وادبارها وان
اكثر الائمه حملوا الحديث على الاول وهو اعتبار التمييز في الدم والميز
توجع الى ما تراه من اغلظ الدماء وانتنها ولونا مثل الدم الاسود
دون الاحمر والاحمر دون الاصفر ولا يعتبر للسواد على الاصح
الوجهين لاصحابنا لكن بشرط عند هم ان لا ينقص عن اقل الحيض
ولا يجاوز اكثره وان يلوث ما حول الدمين اقل مده الطهر وهو قول
الشافعيه ايضا وحكي عن احمد رواية اخرى انه لا يعتبر ان لا يجاوز
اكثر الحيض وعلى هذه الروايه تجلس منه قدر اقل الطهر خاصه واما
على تقدير اقبال الحيضه وادبارها اقبال العاده وادبارها
فتجلس ما تراه من الدم في ايام عادتها خاصه على اي صفه كان
ولا تزيد على ذلك فاذا انقضت عادتها خاصه فهي طاهر تغتسل

وتصلي ولا تقضي الحايض
الصلاه وقال جابر بن عبد الله وابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
تدع الصلاه وحديث ابي سعيد المشار اليه قد خرجه بمامه في
باب ترك الحايض الصوم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليس اذا
حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها وحديث
جابر المشار

وقد تقدم حديث عايشه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال للمستحاضه اذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه وقد اجمع العلما
على ان الحايض لا تجوز لها الصلاه في حال حيضها فرضا ولا نفلا وقد
استحب طايفه من السلف ان توصا في وقت كل صلاه مكتوبه
وتستقبل القبله وتذكر الله عز وجل بمقدار تلك الصلاه منهم الحسن
وعطا وابو جعفر محمد بن علي وهو قول اسحق وروي عن عمه بن
عامر انه كان يامر الحايض بذلك وان تجلس بفناء مسجدها خرجه
الجوزجاني وقال ملحول كان ذلك من هدي نساء المسلمين في ايام
حيضهن وانكر ذلك اكثر العلما وقال ابو قلابه قد سالنا عن هذا فما
وجدنا له اصلا خرجه حرب الكرماني وقال سعيد بن عبد العزيز
ما نعرف هذا وكلنا نكرهه قال ابن عبد البر على هذا القول جماعه
الفقهاء وعامه العلما في الامصار وممن قال ليس ذلك على الحايض
الاوزاعي والثوري وابو حنيفه ومالك وكذلك قال احمد ليس
عليها ذلك وكان ابن عمر يامر ان تهلل وتسبح وتكبر وقال ابو حنيفه
وسليمان بن داود الهاشمي وابو ثور واما ان الشافعي واحمد قالا
انه يجب عليها الوضوء اذا حضرت به العباده ورفع الحدث بل
النظافه وقد روى عيسى بن ماعن بن عبد الحميد بن العلاء ابوب
بن سويد الرملي عن عتبه بن ابي حكيم عن امي سفين طلحه بن نافع حدثني
عبد الله بن عباس انه بات عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليله

ميمونه بنت الحارث فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاسبغ الوضوء ثم
اراقه الماء وقام فافتتح الصلاه فغسلت موضعا وفضلت عن بيتاره فاخذ
بادي فاقامني عن يمينه وكانت ميمونه حايضا فقامت موضعا برد ثوبه
حلفه يذكر الله عز وجل خرجه الطبراني في مسند الشاميين وغيره وهذا
عن يعيب جدا وايوب بن سويد الرملي ضعيف خرج البخاري في هذا
الباب حديث عايشه ان امراه قالت لعايشه اتجزى احدانا صلاتها
اذا طهرت فقالت احرورية انت كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يامرنا به او قالت فلا نفعله فقولها اتجزى هو بفتح التاء وصلاتها
بفتح التاء والمعنى انقضي صلاتها اذا اطهرت من حيضها وقولها
عايشه احرورية انت يعني من اهل حرورا وهم الخوارج فانه قال
قيل ان بعضهم كان يامر بذلك وقيل انها ارادت ان هذا من جنس
تنطع الحرورية وتعمقهم في الدين حتى خرجوا منه ثم ذكرت ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يامرهن بذلك اي احضن او لا تفعله
تشكك الراوي اي اللفظين قالت ومعناهما متقارب فان نساء النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كن حضن في زمانه فلا يقضين الصلاه
اذا اطهرن فانما يكون ذلك باقرار النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
وامره به فان مثل هذا لا يخفى عليه ولو كان القضاء واجبا عليهن
لم يهمل ذلك وهو لا يغفل عن مثله لشده اهتمامه بامر الصلاه
وقد خرج مسلم هذا الحديث في صحيحه بلفظه ثم لا يؤمن
بالقضاء من غير تردد وخرجه بلفظ اخر وهو كان يصيبنا ذلك
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا
نؤمر بقضاء الصلاه وقد حكي غير واحد من الائمة اجماع العلماء على ان
الحايض لا تقضي الصلاه وانهم لم يختلفوا في ذلك منهم الزهري
والائمة احمد واسحق بن راهويه والمزني وابن جرير وابن
المنذر وغيرهم وقال عطا وعكرمه تقضي الحايض الصلاه

ندعه

تدعه وقال الزهري اجمع الناس على ان الحايض تقضي الصوم
ولا تقضي الصلاه قال وليس في كل شيء نجد الاسناد وقد حكي عن
بعض الخوارج ان الحايض تقضي الصلاه وعن بعضهم انها تصلي
في حال حيضها ولكن في سنن ابي داود باسناد فيه لين ان سمره
بن جندب كان يامر النساء بقضاء صلاه الحيض وقد ذكر البخاري
في الصيام من كتابه هذا عن ابي الزناد انه قال ان السنن ووجوه
الحق لتاتي كثيرا على خلاف الراي فما يجد المسلمون بدا من اتباعها
من ذلك ان الحايض تقضي الصوم دون الصلاه وهذا يدل على ان
هذا مما لا يدرك بالراي ولا يهتدي الراي الى وجه الفرق فيه
وقد فرق كثير من الفقهاء من اصحابنا واصحاب الشافعي بين قضاء الصوم
والصلاه بان الصلاه تتكرر كل يوم وليله خمس مرات والحيض لا
تخلو لمنه كل شهر غالبا فلو امرن الحايض بقضاء الصلاه مع امرها
باداء الصلاه في ايام طهرها لشق ذلك عليها بخلاف الصيام فانه لا
يجب الا في السنه مره واحده فلا يشق قضاؤه ومنهم من قال جنس الصلاه
يتكرر في كل يوم من ايام الطهر فيغني ذلك عن قضاء ما تركته منها في
الحيض بخلاف صيام رمضان فانه شهر واحد في السنه لا يتكرر فيها
اذا طهرت الحايض امرت بقضاء ما تركته ايام حيضها التي بينها علاقه
المفروضه في السنه كما يؤمر بذلك من افطر لسفر او مرض ٥

باب النوم مع الحايض

وهي في ثيابها خرج فيه حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه
عن ميمونه بنت ابي سلمه حدثته ان ام سلمه قالت حضت وانا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في الخميله فانسللت فخرجت منها فلبست ثياب حيضتي
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعا
فادخلني في الخميله قالت وحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقبلها وهو صايم وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء

واحد من الجنابه ٥ اول هذا الحديث قد خرجه البخاري فيما تقدم في
باب من سمى النفاس حيضا وسبق الكلام هناك علي شرحه
وضبط مشكل الفاظه وانما اعاده هنا كما علي شرحه لانه اسقط
حوار نوم الرجل مع امرانه وهي حايض في ثياب حيضها في لحاف
واحد وقد سبق القول في ذلك مستوفا في باب مباشره الحايض
ويختص هذا الباب بان ثياب الحايض وان كانت محيضه بحال حيضها
لا يجب انتقادها والتنزه عن ملابستها وانه لا ينجس ما اصابها من
جسد الرجل او ثيابه ولا يفسد من ذلك ما لم يرفيه دما وقد
سبق هذا المعنى مبسوطا في باب هل تصلي المراه في ثوب حاضت فيه
وذكرنا فيه حديث عايشه قالت كنت انا ورسول الله صلي الله عليه وسلم
في الشعار الواحد وانا حايض طامث فان اصابه مني شيء غسل مكان
ما اصابه لم يعده الي غيره ثم صلي فيه خرجه النسائي واما في هذا
الحديث فقد تقدم الكلام علي اغتسال النبي صلي الله عليه وسلم وبعض
ازواجه من اناء واحد من الجنابه في موضعه من الكتاب
وياتي الكلام علي القبلة للصايم في موضعها من الصيام ان شاء
الله تعالي ٥

باب من تخذ ثياب

الحيض سوي ثياب الطهر ٥ خرج فيه حديث ام سلمه بالاسناد
المتقدم قالت بينا انا مع النبي صلي الله عليه وسلم مضطجعة في خميلة حضت
فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفست فقلت نعم فدعاني
فاضطجعت معه في الخميله ٥ قد سبق حديث عايشه قالت ما كان
لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه وقد خرجه البخاري في باب هل
تصلي المراه في ثوب حاضت فيه وسبق هناك احاديث منعلده
بهذا المعني وظاهر حديث ام سلمه هذا يدل علي انه كان لها ثياب
لحيضها غير ثياب طهرها فلعلها كانت هذا كله ثيابا غير ممتوع منه
ولا مكروه ولا يكره ان تحيض المراه وتطهر في ثوب واحد وتصلي

فيه

فيه ولا ان تتخذ لحيضها ثيابا غير ثياب طهرها ولا يعد ذلك سرفا ولا
وسواسا ويحتمل ان يجمع بين الحديثين بان المراد بثياب الحيضه في
حديث ام سلمه الازار التي كان النبي صلي الله عليه وسلم يامر الحايض
في فور حيضها ان تاتزر به ثم يباشرها وهي حايض كما دون ذلك
عايشه ويبينه وقد سبق حديثها في باب مباشره الحايض فيجمع بذلك
بين حديث عايشه ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه وبين حديثها
الاخر في امرها بالاتزار في فور الحيض ٥

باب شهود الحايض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزل المصلي

حدثنا محمد بن سلام نا عبد الوهاب عن ايوب
عن حفصه قالت كنا نمنع عواتقنا ان نخرج في العيدين فقدمت امراه
فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن اختها وكان زوج اختها غزا مع النبي صلي الله
عليه وسلم ثنتي عشره وكانت اختي معه في ست فقالت كنا نداوي الكلمي
ونقوم علي المرضي فقالت اختي للنبي صلي الله عليه وسلم علي احدانا باس
اذا لم يكن لها جلباب الا تخرج قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها
ولتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطيه سالتها اسمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم قالت باي سمعته يقول يخرج العواتق
وذوات الخدور او العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير
ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلي قالت حفصه فقلت الحيض
البس تشهد عرفة وكذا وكذا حفصه هي بنت سيرين اخت محمد واخوته
والعواتق جمع عاتق وهي البكر البالغ التي لم تزوج والجلباب هي الملاءة
المعطيه للبدن كله كما تلتحف فوق الثياب وتسميها العامه الملحفه ومنه
قوله عز وجل يدنين عليهن من جلابيبهن وفي الحديث امر للنساء
بشهود العيدين معللا بما فيه من شهود الخير ودعوة المسلمين
وياتي استيفاء الكلام علي ذلك في موضعه من الصلاه ان شاء الله تعالي
واما المقصود هنا شهود الحيض وقد استنكر ذلك حفصه بنت

ستين بن فاحابتها ام عطيه بان الحايض تشهد عرفه وكذا وكذا كانها
تعني بجامع الحج من الوقوف بالمزدلفه ورمي الجمار وغير ذلك فانها
تصنع ما تصنع الحاج غير الطواف بالبيت كما سبق فكذلك تشهد
جمع العيدين وهي كانها مراهل الدعاء والذكر فانها ان يفعل ذلك
بنفسها وتشهد بجامع المسلمين المشتمله عليه واما امر الحايض باعتزال
المصلى فقد قيل بان العيدين مسجد فلا يجوز للحايض المكث فيه
وهو ظاهر كلام بعض اصحابنا اي موسى في شرح المخرقي وهو
ايضا احد الوجهين للشافعيه والصحيح عندهم انه ليس بمسجد
فللجنب والحايض المكث فيه واجابوا عن الامر باعتزال الحيض للمصلى
بان المراد ان يتسع على غيرهن ويتميزن وفي هذا نظر فان تميز الحايض
عن غيرها من النساء في مجالس وغيبي ليس بمشروع وانما المشروع تميز
النساء عن الرجال المصلى ملون له حكم المساجد في يوم العيد بخاصه
في مجالس وغيره ليس عن الرجال جمله فان احملا نطهن بالرجال
يجتنبي منه وقوع المفاسد وقد قيل ان المصلى يكون له حكم المساجد
في يوم العيد بن خاصه في الرجال اجتماع الناس فيه دون غيبه
من الاوقات وفي ذلك ايضا نظر والله اعلم والاظهر ان امر الحيض
باعتزال المصلي انما هو لحال الصلاه ليتسع على النساء الطاهرات مكان
صلاتهن ولا يختلطن بهن في سماع الخطبه وقول ام عطيه بابا
هو بفتح الباء الثانيه وقد زعم بعضهم ان حديث ام عطيه لم يرد الا
كذلك وهما لغتان باي بكسر الباء وبابا بفتح الباء والمراد تفديه النبي
صلى الله عليه وسلم بابيها ٥ باذ

اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل
فيما يمكن من الحيض لقول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق
الله في ارحامهن ويذكر عن علي وغيره وشريح ان جاءت ببينة من
بطانة اهلها ممن يرضى دينه انها حاضت ثلاثا في شهر صدقت

وقال

وقال عطا اقراوها ما كانت وبه قال ابراهيم وقال عطا الحيض
يوم الى خمسه عشر وقال عطا معمر عن ابيه سالت ابن سيرين
عن المراه ترى الدم بعد قربها بخمسه ايام قال انا اعلم بذلك ٥
اما قول الله عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في
ارحامهن فانه يدل على ان المراه مؤتمنه على الاخبار بما في
رحمها ومصدقه فيه اذا ادعت من ذلك ممكنا روى الاعمش
عن مسلم عن مسروق عن ابي بن كعب قال انه من الامانه ان انبيت
المراه على فرجها وقد اختلف المفسرون من السلف فمن بعدهم في المراد
بقوله تعالى ما خلق الله في ارحامهن فقسمه قوم بالحمل ومنهم قوم بالحيض
وقال اخرون كل منهما مراد واللفظ صالح لهما جميعا وهذا هو المروي عن
اكثر السلف منهم عمر وابن عباس ومجاهد والحسن والضحاك واما ما
ذكر عن علي وشريح فقال حرب الكرماني سالت اسحق هو بن راهويه
عن عيسى بن يونس عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان امراه جاءت الى
علي بن ابي طالب فقالت اني طلقت فحضت في شهر ثلاث حيض فطهرت
عند كل صلاه حيضه صدقت فقال علي قالون قال عيسى بالرومية
اصبت قال حرب وسالت اسحق اما محمد بن بكر سالت سعيد بن ابي عروبه
عن قتاده عن عزره عن الحسن البصري ان امراه طلقها زوجها فاقامت
في حيض وثلاث ليله ثلاث حيض فرفعت الى شريح فلم يدر ما يقول
فيها ولم يقل شيئا فرفعت الى علي بن ابي طالب فقال سلوا عنها جارانها
فان كان هكذا حيضها فقد انقضت عدتها والا فاشهر ثلاث وهذا
الاسناد فيه انقطاع فان الحسن البصري لم يدرك عليا قاله ابو حاتم الرازي
واما الاسناد الذي قبله فان السعبي راى عليا ورجم شراحه ووصفه
قال يعقوب بن سفيان لكنه لم يصح سماعه منه واما ما ذكره البخاري
عن عطا والنخعي فروى ابن المبارك عن ابن لهيعه عن خالد بن يزيد عن
عطا في امراه طلقت فتتابعت لها ثلاث حيض في شهر هل حلت قال

اول وطاما كانت وروي نحوه عن النخعي كما حكاه البخاري وحكاه عنه
اسحق بن راهويه فهولا لم يقولوا ان المراه قد تقضي عدتها بله
او في شهر واحد وهو قول كثير من العلما منهم مالك واحمد واسحق
وغيرهم وهذا مبني على اصلين احدهما الاختلاف في الاقراء هل
هي الاطهار او الحيض وفيه قولان مشهوران ومذهب مالك والشافعي
انها الاطهار ومذهب احمد الصحيح عنه واسحق انها الحيض وستاتي
المسئله مستوفاه في موضع اخر من الكتاب ان شا الله تعالى والثاني
الاصل في مده اقل الحيض واقل الطهر بين الحيضتين فاما اقل
الحيض فمذهب الشافعي المشهور عنه واسحق انه يوم وليله واما
اقل الطهر بين الحيضتين فمذهب الشافعي واحمد في روايه عنه
انه خمسه عشر يوما وعند اسحق وهو قول كثير من اصحاب مالك
والمشهور عن احمد ان اقله ثلثه عشر يوما وعند اسحق اقله عشر
ايام نقله عنه حرب وهو روايه ابن القاسم عن مالك واختلف الروايه
عن مالك في ذلك فعلى قول من قال الاقرا الحيض واقل الطهر بين الحيضتين
ثلثه عشر يوما يمكن انقضا العده بثلثه قروء في تسعه وعشرين
يوما وعلى قول من قال الاقرا الاطهار واقل الطهر خمسه عشر
فلا تنقضي العده في اقل من ثلثه وثلاثين يوما واما على قول من قال
الاقرا الاطهار فان قيل ان اقل الطهر بين الحيضتين ليله عشر فاقل
ما تنقضي فيه العده باحد واربعين يوما وان قيل اقل الطهر
خمسه عشر فاثنان وثلاثون يوما واما مالك واصحابه فقال
ابن القاسم سالت مالكا اذا قالت قد حضت ثلاثا حيضا في
شهر قال يسال النسا عن ذلك فان كن يحضن كذلك ويطهرن له
كانت مصدقه وهذا مذهب مالك المذكور في المدونه واختاره
الابهري من اصحابه ونباه على ان الحيض لا حد لاقله بل اقله دفعه
واقل الطهر بين الحيضتين خمسه عشر ومن المالكيه من قال

فصل

فصل في اربعين يوما فاعتبر اقل الطهر وخمسه ايام من كل حيضه
ومن قال تنقضي في ستة وثلاثين يوما فاعتبر اقل الطهر وثلثه
ايام للحيضه فلم يعتبر هذا ولا الذي قبله اقل الحيض ولا اكثره وقل
بلى الذي نقله ابن القاسم عن مالك عن قوله انه لا حد لاقل الطهر بين
الحيضتين بل هو على ما تعرف المراه من عادتها وهو روايه منصوصه
عن احمد اختارها ابو حفص البرمكي من اصحابنا واورد على نفسه
انه يلزم على هذا انها اذا ادعت انقضا العده في اربعه ايام قبل
منها فاجاب انه لا بد من الاقرا الكامله واقل ما يمكن في شهر كذا قال
ونقل الاثرم عن احمد انه لا يوقف في الطهر بين الحيضتين الا في موضع
واحد اذا ادعت انقضا عدتها في شهر فانها تحلف البته ونقل
ابن عبد البر ان الشافعي قال اقل الطهر خمسه عشر الا ان يعلم طهرا
امراه اقل من خمسه عشر فعلى القول قولها ومذهب اي حنيفه
لا تصدق في دعوى انقضا العده في اقل من ستين يوما واختلف
عنه في تعليل ذلك فعلل عنه ابو يوسف انها تبدا بطهر كامل خمسه عشر
يوما وتجعل كل حيضه خمسه ايام والاقرا عندهم الحيض ونقل عنه
الحسن بن زياد انه اعتبر اكثر الحيض وقال صاحباه ابو يوسف ومحمد
لا تصدق الا في كمال تسعه وثلاثين يوما بنا على اقل الحيض وهو
عندهم ثلثه واقل الطهر وهو خمسه عشر وقال الثوري تصدق
لا تصدق في اقل من اربعين يوما وهو اقل ما يحصى فيه النساء ويطهر
وهذا كقول ابي يوسف ومحمد وعن الحسن بن صالح لا تصدق المراه في اقل من
انقضا عدتها في شهر كيف هذا وما معناه وقال قل ثلاثا حيضا
وعشرا طهرا وثلاثا حيضا كذا قال وقد ذكر بعض اصحاب سفين
في مصنف له على مذهبه رواه ابن المبارك هذا عن سفين انها
لا تصدق في اقل من تسعه وثلاثين يوما وعزاها الى الطحاوي
ووجهها بان اقل الحيض ثلثه ايام واقل الطهر خمسه عشر قال

(وهو على ما تعرف المراه من عادتها) (وهو رواية منصوصة عن احمد) (وعلى قول من قال اقل الطهر خمسة عشر يوما) (وعلى قول من قال اقل الطهر ثلاثة عشر يوما

ورواية المعافا والفزاري عن سفيان انها لا تصدق في اقل من اربعين يوما قال وهما معنى واحد واما اسحق بن راهويه فانه حمل المروي عن علي في ذلك على انه جعل الطهر عشرة ايام والحيض ثلثة لكن اسحق كما يرى ان اقل الحيض يلاث ولم يذكر اكثره ولا ان قبول دعواها يحتاج الى بينة وهو قول الحسن البصري من اصحابنا والمنصوص عن احمد ان دعوى انقضاء العدة في شهر لا تقبل بدون بينة لان المراة مامونة على حيضها كما قال اي بن كعب وعبيدة وانما اعتبرنا البينة في دعواها في الشهر خاصة للتهمة وروي عن علي بن ابي طالب كما تقدم ومن اصحابنا من قال ان ادعته في بينة ولا تبين فتل بعشر بينة كان قال الطهر المشهود عليه خمسة عشر يوما وانما يحتاج الى بينة اذا ادعته في تسعة وعشرين لانه يمكن فانا قال الطهر بينة عشر في روايه ومنهم من قال انما تقبل دلك بعشر بينة في حق من لم تعرف عادته مستقيمة فاما من لها عادة مستقيمة فلا تصدق الا بينة على الاصح كن اقاله صاحب الترغيب وقال ابن عقيل في فنونه ولا تقبل مع فساد النساء وكثرة كذبهن في دعوى انقضاء العدة في اربعين ولا خمسين الا بينة شهدان هذا عادتها او شهادة النخاص على هذا المقدار وذكر ثلاثة وقال اسحق وابو عبيد لا تصدق في اقل من بينة اشهر الا ان يكون لها عادة معلومة وقد عرفها بطانة اهلها الذين تقضي ديونهن وامانتهن فيعمل بها حينئذ ومتى لم يكن لك فقد وقع الريبة فيحتاط ويعتد بالاقراء السهور كما في حق الايسة والصغيرة واما ما حكاه البخاري عن عطاء ان الحيض يوما الى خمسة عشر فهذا معروف عن عطاء وقد اختلف العلماء في اقل الحيض واكثره واما اقله فمنهم من قال يوم كما روي عن عطاء ومنهم من قال يوم وليلة وروي ايضا عن عطاء وروي ايضا مثل هذا القول عن الاوزاعي والشافعي واحمد وقال كثير من اصحابهم

انها

انها قولان لهم ومن اصحابنا واصحاب الشافعي من قال انما مراد الشافعي يوم مع ليلة فان العرب تذكر اليوم كثيرا وتريد به مع ليلته ومنهم من قال اقله يوم وليلة اسحق وابو ثور وقال طايفة كاحمد لا اقله بل هو على ما تعرفه المراة من نفسها وهو المشهور عن مالك وقول ابي داود وعلي ابن المديني وروي عن الاوزاعي ايضا ونقل ابن جرير الطبري عن الربيع عن الشافعي ان الحيض يكون يوما واكثر قال الربيع واخر قولي احر قول الشافعي ان اقله يوم وليلة وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري اقله ثلثة ايام وروي ذلك عن ابن مسعود وانس من قولهما وروي مرفوعا من طرق والمرفوع كله باطل لا يصح وكذلك الموقوف طرقه واهية وقال وقد طعن فيها غير واحد من ائمة الحفاظ وقالت طايفة اقله خمسة ايام وروي عن مالك ولم يصح عنه في هذا الباب توقيت مرفوع ولا موقوف وانما رجعوا فيه الى ما جرى من عادات النساء خاصة وعلى مثل هذا اعتمد الشافعي واحمد واسحق وغيرهم واما اكثر الحيض فقال عطاء هو خمسة عشر يوما وحكي مثله عن شريك والحسن بن صالح وهو قول مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه واسحق وداود وابي ثور وغيرهم ومن اصحابنا والشافعية من قال خمسة عشر يوما لانها اكثر ما رايناه قال بعض الشافعية وهذا العدد لا بد منه لتدخل الليلة الاولى وقال طايفة اكثره سبعة عشر والاعتماد في ذلك على ما حكي من حيض بعض النساء خاصة واما الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في نقصان دين النساء تمكث شطر عمرها لا تصلي فانه لا يصح وقد طعن فيه ابن منده والبيهقي وغيرهما من الائمة وقال طايفة اكثره سبعة عشر حكي عن عبد الرحمن واختارها ابو بكر عبد العزيز ومن اصحابه كابي حفص البرمكي ومن قال لا يصح عن احمد انما حكي ذلك احمد عن غيره ولم يوافقه وحكي عن بعضهم اكثره تسعة عشر وحكي عن سعيد بن جبير وقال سفيان وابو حنيفة واصحابه اكثر

ايام واعتمد وافي ذلك على احاديث منها موقوفه واثار موقوفه عن انس
وابن مسعود وغيرهما كما سبق والاحاديث المرفوعه المرفوعه باطله
ولكن الموقوفه على الصحابه قاله الامام احمد في رواية المروزي
وغيره وقد روي ايضا عن الحسن وخلاس بن عمرو ان وابله الامام احمد
عن خالد وروي عن الحسن اكثره عشره وحكي عن طايفه السبعه
سبعه ايام وعن الضحاك يقال تغتسل سبعه ايام ثم تغتسل وتصلي
وعن الاوزاعي في المستحاضه تمكث اخلا قرا النساء سبعه ايام ثم
تغتسل وتصلي كما تفعل المستحاضه وحكي الحسن بن رواق عن احمد
قال عامه الحيض سته ايام الى سبعه ثم ذكر حديث تحيضي في علم
الله ستا او سبعا وفي كلام احمد وممن ذكر سبعه في هذا انما اراد هم
به والله اعلم ان السبعه غالب الحيض والشرعاد ان النساء انه
انما هي حيض النساء طهر وقالت طايفه لا حد لاكثر الحيض وانما هو
على حسب ما تعرفه كل امراه من عاده نفسها فلو كانت امراه
لا تحيض في السنه الا مره واحده وحيض شهرين متتابعين
فهو حيض صحيح وروي نحو ذلك عن منصور بن مهران والاوزاعي
ونقله حرب عن اسحق وعلي بن المديني ويشبه هذا ما قاله ابن
سيرين النساء اعلم بذلك كما حكاه البخاري عنه وعلقها من رواية
معتمر بن سليمان عن ليث انه سال ابن سيرين عن امراه ترى الدم
بعد قرئها خمسه ايام قال النساء اعلم بذلك وسواد بن سيرين
والله اعلم ان المراه اعلم بحيضها واستحاضتها فما ادعت انه
حيض فهو حيض جعله حيضا وما لم يجعله وليس
لها انه حيض فهو استحاضه وقد ذكرنا طايفه من اعيان اصحاب
الشافعي ان من لها عاده حيض وطهر اقل من
يوم وليله والشرمن خمسه عشر انها تعمل بعاداتها في ذلك منهم
ابو اسحق الماشمي ابن ابي هريره والعامري الشيخين والمارودي وابو عمرو بن

الصلاح وذكر انه نص الشافعي ان من لها عاده حيض
نقله عنه صاحب التقريب وما نقله ابن حزم عن الربيع عن الشافعي
كما تقدم يشهد له ايضا خرج البخاري في هذا الباب حديثا
فقال حدثنا احمد بن ابي رجاء ثنا ابو اسامه قال سمعت هشام بن عروه
قال اخبرني ابي عن عايشه ان فاطمه بنت ابي حبيش سالت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاه
قال لا ان ذلك عرق ولكن دعي الصلاه قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلي وصلي هذا الحديث استدل به من ذهب الى ان
اقل الحيض يلابه انما لان النبي صلى الله عليه وسلم رد ها الى قدر
الايام التي كانت تحيضها والايام جمع واقل الجمع يلابه واجاب من
خالفهم عنه بجوابين احدهما ان المراد بالايام هنا وقال كان اليوم
قد يعبر به عن الوقت قليلا كثيرا كما قال تعالى الا يوما ما سرها للمس معدودا
عشرا والمراد وسيجي العذاب وقد يلبثون ليلا ويلبثون نهارا وقد
ستة وقد لا يسمى ويقال يوم الجمل ويوم صفين وكل منهما كان عده
ايام والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم رد امراه واحده الى عادتها
والظاهر ان عادتها كانت ايام متعدده من الشهر اما ستة ايام او
سبعه فليس فيه دليل على ان كل صنف امراه يلون كذلك واستدل
الامام احمد بقوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلاه قدر الايام التي
كنت تحيضين فيها على ان الحيض قد يلون اكثر من عشرة ايام
لانه لو كان الزايد على العشره استحاضه ليس لها ذلك ولكن
قد يقال في الزياده على الحسن عشره كذلك ايضا والظاهر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعلم ان حيض هذه المراه اقل من ذلك فلذلك
ردها الى ايامها تاه

الصفره والكدره في غير ايام الحيض حديثا قتيبه ثنا اسمعيل عن ايوب
عن محمد عن ام عطيه كنا لا نعد الصفره والكدره شيئا كذا رواه ابن

عليه ومعمر عن ايوب وزاد وهيب عن ايوب عن حفصه بنت سيرين
عن ام عطيه وزعم محمد بن يحيى الذهلي ان قول وهيب اصح وفيه نظر
وقد خرج ابو داود من طريق حماد بن سلمه عن قتاده عن الهذيل
وهي حفصه بنت سيرين عن ام عطيه وكانت بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الصفره والكدره بعد الطهر شيئا يريد
يا سدد يا اسمعيل انا ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطيه مثله
وظاهر هذا السياق يدل على ان رواية ايوب عن محمد مثل رواية
قتاده عن ام الهذيل وان فيها هذه اللفظه بعد الطهر مع ان شعبه
كان يقول مثله ليس بحديث يشير الى انه قد وقع التساهل في لفظه
وخالفه سفين فقال هو حديث وخرج الدار قطني من رواية
هشام بن حسان عن حفصه عن ام عطيه قالت كنا نرى الكدره
بعد الطهر شيئا وهي الصفره والكدره وروي وكيع عن راى بكر الهذلي
ضعيف وخرج الامام احمد وابو داود وابن ماجه من رواية ابي
سلمه ان ام بكر اخبرته عن عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في المراه ترى ما يريبها بعد الطهر انما هو عرق او صرون
وام بكر وبنات ام راى بكر لم يثبت عنها عن هذا الحديث وليست
بمشهوره وقد بوب البخاري على حديث ام عطيه الصفره
والكدره في غير ايام الحيض ولم يخرج بزياده بعد الطهر كما
خرجه ابو داود ولم يتفرد به حماد بن سلمه عن قتاده بل
قد رواه حرب في مسايله عن الامام احمد عن عبد الرحمن عن شعبه
عن قتاده بمثله وقد روي حديث ام عطيه بلفظ اخر وهو
كما لا نعتد بالكدره والصفره بعد الغسل خرجه الدارمي
في مسنده وقد سبق ذكر الصفره والكدره في باب اقبال
المحيض وادباره وان الصفره والكدره لهما ثلاثه احوال
حال تكون في مده عاده المعتاده فتكون حيضا عند جمهور

العلما

العلما سواء شاهدا مرارا وحال بلون بعد انقضا العاده فان
اتصلت بالعاده ولم تنفصل بينهما طهر وكانت في مده ايام الحيض
اعني بالايام التي يحكم بانها حيض وهي الجمله عشرا والسبعه عشرا والى
العشره عند قوم فهل بلون حيضا مجردا اتصالها بالعاده امر كانوا
حيضا حتى تتكرر ثلاثا او مرتين امر كانوا حيضا وان تكررت فيه
ثلاثه اقوال والاول ظاهر مذهب مالك والشافعي والثاني رواية
عن احمد والثالث قول الحنيفه والثوري واحمد في روايه وان
انقطع الدم عند ايام العاده ثم رات بعده صفره او كدره في مده
الحيض فالصحيح عند اصحابنا انه لا يلون حيضا وان تلون وقد قال
اكثر السلف انها اذا رات صفره او كدره بعد الغسل او بعد الطهر
فانها تصلي وممن روي ذلك عنه عائشه وسعيد بن المسيب
وعطا والحسن وابراهيم النخعي ومحمد بن الحنفيه وغيرهم وحمل
ام عطيه يدل على ذلك وحال ترى الصفره والكدره بعد اكثر الحيض
فهذا لا اشكال في انه ليس بحيض ٥

باب عرق الاستحاضه

خرج فيه حديث ابن ابي حبيب عن ابن شهاب عن عروه وعن
عمره عن عائشه كما في هذه الروايه ورواه الزهري له عنهما
صحيح قاله الدار قطني واختلف ايضا في اسم المستحاضه فقال
اكثرون في روايتهم ام حبيبه وسماها من قال ام حبيبه بنت جحش
وقد خرجه مسلم من طرق عن الزهري كذلك وفي روايه عن عمره
وبن الحرث عن الزهري عن عروه وعمره عن عائشه كما في هذه
الروايه ورواية الزهري له عنهما صحيح قاله الدار قطني واختلف
ايضا في اسم المستحاضه فقال اكثرون في روايتهم ام حبيبه
ان ام حبيبه ختنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن
بن عوف استحيضت سبع سنين وذكر الحديث ولمسلم ايضا

روح الروح على الروض المربع ٥ ان ام حبيبه استحيضت سبع سنين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي فكانت تغتسل لكل صلاه ٥

من حديث عراك عن مالك عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة بنت
جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك ثم اغتسلي
فكانت تغتسل عند كل صلاة ورواه ابو داود الطيالسي عن ابن ابي
ذيب عن الزهري وقال في حديثه ان زينب بنت جحش استحيضت
ودهر في قوله زينب ذكره الدارقطني في علله وذكر ابو
داود في سننه ان ابا الوليد الطيالسي رواه عن سليمان بن كثير
عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش
فذكره وكذلك خرجه مسلم من رواية ابن عيينة عن الزهري
عن عمرة عن عائشة ان زينب بنت جحش كانت تستحاض
سبع سنين فذكره وقد رواه مالك في الموطأ عن هشام بن
عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها كانت تحت
جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض
وكانت تغتسل وتصلي ولم يرفع هشام شيئا من الحديث
ذكره ابن عبد البر ان مالكا وهم في قوله زينب وانما هي ام
حبيبة وقد رواه الليث بن سعد عن هشام فقال فيه ان ام حبيبة
بنت جحش وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن عروة وعمرة عن
زينب بنت ابي سلمة ان ام حبيبة ذكر الحديث ورواه
ابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت
جحش استحيضت فذكره وقال كنت احفظ اياي في الحديث
والناس يقولون ام حبيبة خرجه حرب الكرماني في مسائله
عن الحميدي عنه وقد رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن
ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة
بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة شديدة فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم استفتيه فوجدته في بيت اختي زينب وذكر

حديثا

حديثا طويلا خرجه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي
وقال حسن صحيح وحكي عن البخاري انه حسنه وعن الامام احمد
انه قال هو حسن صحيح وقد اختلف قول الامام احمد فيه فعلل
عنه اكثر اصحابه انه ضعفه وقيل انه رجع الى تقويته والاخذ به قاله
ابو بكر الخلال وقد رواه حماعة عن ابن عقيل كما ذكرناه وخالفهم
ابن جريج فرواه عنه وقال عن حمنة بنت جحش ذكره الامام احمد في
رواية عبد الله وقال خالف الناس بشيرا في انها حمنة لنسب حملة
وقد خرجه ابن ماجه من طريق ابن جريج عن ابن عقيل الا ان في
رواية عن ام حملة بنت جحش وحاصل الامر ان بنات جحش بلاد
زينب بنت جحش ام المؤمنين كانت زوج زيد بن حارثة وطلقها
فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي ذكرها الله في
سورة الاحزاب وحمنة بنت جحش وهي التي خاضت في الافك وكانت
تحت طلحة بن عبد الله وام حبيبة وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف
ويقال فيها ايضا ام حبيبة وقالت طائفة من المحدثين انما هي ام
حملة واسمها حملة ففي تاريخ الفضل الغلابي والظاهر انه
عن يحيى بن معين لانه في سياق كلام حكاه عنه قال المستحاضة
حبيبة بنت جحش وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وهي اخت
لحمنة وحكي الدارقطني في علله عن ابراهيم الحربي انه قال الصحيح
ان المستحاضة ام حبيبة واسمها حملة بنت جحش وهي اخت
حمنة ومن قال فيه ام حملة او زينب فقد وهم قال الدارقطني وقول ابراهيم
صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الشان وقال ابن سعد في طبقاته هي ام حملة
بنت جحش واسمها حملة قال وبعض اهل الحديث يقلب اسمها ويقول
ام حملة وحكي عن الواقدي انه قال بعضهم يغلط فيروى ان المستحاضة حمنة
ام حملة وحكي عن الواقدي انه قال بعضهم يغلط فيروى ان المستحاضة حمنة
بنت جحش وظن ان كنيتها ام حملة والامر على ما ذكرنا هي ام حملة
بنت جحش وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ولم تلد له شيئا وحكى

السهمي في كتاب المعرفة عن ابن المديني انه قال ام حبيبة هي حمنة وعن يحيى ابن معين انها غيرها ثم قال السهمي حدثت ابن عقيل بذلك فحكى انها غيرها كما قال يحيى قلت رواه بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمة عمران بن طلحة عن ام حمنة صرح في انها حمنة كما عمل عمر ذلك كان حمنة هي زوج طلحة بن عبيد الله وولدت له عمران وهو راوي هذا الحديث عن عمته وحمنة بفتحات ثلاث بنت جحش اخت زينب ام المؤمنين وحمنة استحيضت ايضا وقد حكى ابن عبد البر هذا قولا قال وقيل انهن كلهن استحضن يعني زينب ام حبيبة وحمنة وعلى ما ذكره الاولون فالمستحاضة هي ام حبيبة حاصة دون اختها وذكر ابو الوليد ابن الصفار المهندسي وكان من اعيان علماء الاندلس في شرح الموطا له ان كلا من الاخوات الثلاث تسمى زينب وان حمنة لقب قال القرطبي واذا صح هذا فمعنى صحيح قول من سمى المستحاضة زينب قلت وفي هذا وهو مخالف لقول الائمة المعتبرين كما سبق والله اعلم ودفع في متن حديث عائشة اختلاف بالغ وهو اهم مما قبله وذلك انه اختلف في غسلها لكل صلاة فمن الرواة من ذكر انها كانت تغتسل لكل صلاة وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرها بذلك ومنهم من ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بذلك فاما الذين لم يرفعوه فهم الثقات الحفاظ وقد خرجه البخاري هكذا من حديث ابن اخي ابن شهاب عن الزهري وفي حديث فكانت تغتسل لكل صلاة وخرجه مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وفي حديثه قال الليث لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر حمنة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي وخرجه ايضا من رواية مالك بن انس عن عروة عن عائشة وفي حديثه فكانت تغتسل عند كل صلاة واما الذين رفعوه فرواه ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعد ثم

فامرها

فامرها بالغسل لكل صلاة خرجه الامام احمد وابو داود قال ورواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة وابن اسحق وسليمان بن كثير في رواياتهما عن الزهري اصطاب فلا يحتمل بروايتهما عنه مع مخالفته حفاظ اصحابه ورويت بزيد بن عبد الله بن الهاد عن اي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت فلا تطهر فذكر سائرها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنتظر بالحيضة ولكنها ركضة من الركض فلتطر قدر ذلك من ايامها التي كانت تحيض لها ثم لتغتسل ثم لتستثفر ثم لتصل ما بعد ذلك ولتغتسل كل صلاة ولتتوضأ خرجه الامام احمد والنسائي وهو مخالف لرواية الزهري عن عروة كما سبق ورواية الزهري اصح وقال الامام احمد كل من روى عن عائشة الاقراء الحيض فقد اخطأ قال وعائشة تقول الاقراء الاطهار وكذا قال الشافعي في رواية الربيع واشار الى ان رواية الزهري اصح من هذه الرواية وحكى الحاكم عن بعض مشايخه ان حديث ابن الهاد غير محفوظ وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بالاغتسال لكل صلاة يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة خرجه ابو داود وقد اختلف في اسناده على يحيى والصحيح عنه عن ابي سلمة خرجه ابو داود وقد اختلف في اسناده على يحيى والصحيح عنه عن ابي سلمة مرسلا قاله ابو حاتم معمر ان رواه زينب بنت ابي سلمة مرسله ايضا وقد عنه عن ابي سلمة عن ام حبيبة وكلا الوجهين ورواه الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة مرسلا وجعل المستحاضة زينب بنت ابي سلمة وهو وهم فاحش فان زينب حينئذ كانت صغيرة وقد روي عن طائفة من الصحابة والتابعين ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة فمنهم

من حمل ذلك على الوجوب وقد روي عن ابن عباس انه قال
لا اجد لها الا ذلك ومنهم من حمله على الاستحباب وقد حكي الوجوب
رواية عن احمد والمشهور عنه الاستحباب كقول الا كثرين وعلل
بعضهم للوجوب بان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان
تغتسل وتصلي وهذا يعم كل صلاة فانه كالنهي ان تصلي حتى
تغتسل وقد فهمت الماموره ذلك فكانت تغتسل لكل صلاة وهي
افهم لما امرت به ويجاب عن ذلك بانه صلى الله عليه وسلم انما امرها
ان تغتسل اذا ذهب ايام حيضها فلا يدخل في ذلك غير الغسل
عند قرائع حيضتها واما ما فعلته فقد يلوح بعلته احتياطا ادبرا
لذلك كذا قاله الليث بن سعد ومن عدله والشافعي وغيرهم
من الائمه ويدل على ان امرها بالغسل لم يعم كل صلاة ان عايشه
روت ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل وقالت عايشه
فكانت تغتسل لكل صلاة فدل على ان عايشه فهمت من امر
النبي صلى الله عليه وسلم غير ما فعلته المستحاضه وعايشه راويه
الحديث وهي افقه وافهم من غيرها من النساء وقد ذهب مالك
والشافعي في اشهر قوليه في المتحيرة وهي المستحاضه التي نسيت
وقتها وعددها ولا تميز لها انها تغتسل لكل صلاة وتصلي ابدا
واختلف اصحاب الشافعي هل تقضي امرها على وجهين لهم واحد ان
سرح منهم انها تصلي كل يوم وليله عشرين صلوات بست
اغتسالات واربعه وضوات ليسقط الفرض عنها بيقين وفي هذا
حرج عظيم وعسر شديد والخطاب يلطف بالتفاته عن هذه الامه تكليف
مثل هذه المراه ضعيفه مبتلاه مع ان دين الله يسر ليس بعسر
وذهب طايفه الى ان المستحاضه تغتسل كل يوم غسلا واحدا
وروي عن احمد ما يدل على وجوبه وعند احمد واسحق انها ان
جمعت بين الصلاتين بغسل واحد وفي ذلك احاديث مرفوعه

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنن واما قول النبي صلى الله عليه وسلم
هذا عرق وسوبت البخاري ههنا على هذه اللفظه فقد سبق الكلام
على معناه مستوفى في باب الاستحاضه وليس في حديث الزهري الذي
خرجه البخاري في هذا الباب انا النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضه
ان تدع الصلاه ايام حيضها كما في حديث هشام بن عروه وعراك بن مالك
عن عروه لكن في حديث هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمه
بنت ابي حبيش وفي حديث عراك امر ام حبيبه بنت جحش وقد ذكر
ابو داود عن الزهري في حديثه هذا انه صلى الله عليه وسلم قال لكل
حيضه اذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه فاذا ادبرت فاغسلي وصلي
وتقدم بذلك وكذلك روى ابن عيينه عن الزهري ان النبي صلى الله
عليه وسلم امرها ان تدع الصلاه ايام اقرائها وهو وهم منه ايضا
قاله الامام احمد وابو داود وغيرهما ورواه محمد بن عمرو عن الزهري
وزاد فيه اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف وقيل انه وهم منه
ايضا لكنه جعله عن عروه عن اسماء بنت عميس وزاد فيه هذا المعنى
ايضا وقد سبق ذكر ذلك في باب الاستحاضه والمحفوظ عن الزهري
في هذا الحديث ما رواه عنه اصحابه الحفاظ وليس فيه شيء من ذلك
والله سبحانه وتعالى اعلم ○

باب المراه تحيض بعد الاياس

خرج فيه حديثين احدهما من حديث عمرة عن عايشه انها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفيه قد حاضت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تحبسنا الرنكن طافت معكن قالوا بلى قال
فاخرجي والثاني من حديث طاوس عن ابن عباس قال رخص للحايض
ان تنفر اذا حاضت وكان ابن عمر يقول في اول امرها لا تنفر ثم سمعته
يقول تنفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن ○ قد سبق
ان الحايض ممنوعه من الطواف في حال حيضها فان حاضت

لعلها امر ثم

قبل طواف الافاضة فانها لا تنفر حتى تطوف للافاضة وان طافت
طواف الافاضة ثم حاضت فذهب جمهور اهل العلم الى انها
سقط عنها لقول عليه هذه الاحاديث الثلاثة اعني حديث عائشة وابن عمر
وابن عباس وقد روي عن عمر وابنه عبد الله وزيد بن ثابت انهم
قالوا لا تنفر حتى تطهر وتطوف للوداع ووافق جماعة من
الانصار منهم زيد بن ثابت في مسئلة هذا وتركوا قول ابن عباس
فاما ابن عمر فقد صح بروايته طاوس هذه انه رجع عن ذلك واما
زيد ففي صحيح مسلم عن طاوس ايضا انه قال كنت مع ابن عباس اذ
قال زيد بن ثابت افتى ان تصدر الحايض قبل ان يكون عهدها
بالبيت فقال له ابن عباس انا لا فتسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد الى ابن عباس يضحك
وهو يقول له ما اراك الا قد صدقت واما عمر فقد روي ايضا انه رجع
عما قاله في ذلك فروى عبد الرزاق اما محمد بن راشد عن سليمان
بن موسى عن نافع قال رد عمر نساء من ثنية هرشى وذلك انهن
افضن يوم النحر ثم حضن فنفرن قبل ان يطهرن ويطفن
بالبيت قال لم يبلغ عمر بعد ذلك حديث عمر ما صنع فنترك عمر صنعه
الاول قال وانا محمد بن راشد اخبرني عبده بن ابي لبابة عن هشام
بن عمي المحرز ان رجلا من ثقيف اتى عمر بن الخطاب فسأله
عن امراته زارت يوم النحر حائضا قال فلا تنفر حتى تطهر فيكون
اخر عهدها بالبيت فقال الرجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرني في مثل هذه المراة بغير ما افتيت فضربه عمر بالدرة وقال
ولم تستفتني في شيء قد افتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخرج الاسماعيلي في مسند عمر من طريق هشام بن عمار ثنا صدقة
ثنا الشعيثي عن رهيس وثيمة ان رجلا من بهز اتى عمر فقال
امراته حاضت وقد افاضت يوم النحر فقال ليكن اخر عهدها

بالبيت

بالبيت فقال الرجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني مثل
هذه المراة بغير ما افتيت فضربه عمر بالدرة وقال له
النبي صلى الله عليه وسلم انبي امراة مسافرة ان تصدر فحمل عليه عمر فضربه
وقال تستفتيني في شيء قد افتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
روي على وجه اخر خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي من رواية
الوليد بن عبد الرحمن عن الحرث بن عبد الله بن اوس قال اتى عمر بن
الخطاب فسألته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال لتكن اخر
عهدها بالبيت قال الحرث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عمر ارتث عن بعلك بل سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال كيما اخالف والوليد هذا ليس بالمشهور
وخرجه الامام احمد والترمذي من طريق اخر عن الحارث بن عبد الله
بن اوس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج هذا البيت
او اعتمر فليكن اخر عهده بالبيت فقال له عمر حدث من يديك سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نخبر به وفي اسناده مجاح
بن ارطاه وقد اختلف عليه في اسناده وهذه الرواية تدل على ان الحارث
ابن اوس لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الحايض بخصوصها اذا
كانت قد افاضت انها تحتبس لطواف الوداع انما سمع لفظا عاما وقد
صح الاذن للحايض اذا كانت قد طافت للافاضة ان تنفر فتخص من ذلك
العموم وعلى هذا عمل العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم وقد روى
عبد الرزاق عن الثوري عن ابي فروة انه سمع القاسم بن محمد يقول
رحم الله عمر كل اصحاب محمد عليه الصلاة والسلام يريد امرها بالخروج
تقول اذا كانت قد افاضت وروى باسناده عن سعد بن ابي
وقاص انه ذكر له قول ابن عمر لا تنفر حتى يكون اخر عهدها بالبيت
فقال ما يجعلها حلا ما بعد اذ حلت اذا كانت قد طافت يوم النحر فقد

حلت بشير بعد الجيان من طاف طواف الافاضه فقد حل الحل كله
تلا ثلون محتبسا بعد حله وانما بقى عليه بقايا من توابع المناسك كالرمي
والمبيت بمنى وطواف الوداع فما امكن الحايض فعله من ذلك كالرمي
والمبيت فعلته وما تعذر فعله عليها كالطواف سقط عنها ولم يجبر
الزامها بالاحتباس له وكل من خالف في ذلك فانما تمسك بعمومات قد
صح تخصيصه بنصوص صحيحه خاصه بالحايض ولم يصح عن النبي صلى
الله عليه وسلم في الحايض بخصوصها نهي ان تنفر وحديث الرخل
النهي الذي حدث عمر بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قد روى
على ثلثه اوجه كما سبق واسانيده ليست بالقويه فلا يكون معارضا
لاحاديث الرخصه للحايض في النفر فانها خاصه واسانيدها
في غايه الصحه والثبوت ٥

باب اذا ادان المستحاضه الطهر

قال ابن عباس تغتسل وتصلي ولو ساعه وباتيها زوجها اذا صلت
الصلاه اعتبر ٥ هذا الاثر ذكره ابو داود تعليقا قال وروى انس
بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضه قال اذا دان الدم البحراني فلا تصلي
واذا طهرت ادان الطهر ولو ساعه فلتغتسل وتصلي وقد ذكره الامام احمد
واستحسنه واستدل به وذهب اليه وقال في رواية الاثرم وغيره
كما سمعت هو ابن علية ناخالد الحذاء عن انس بن سيرين قال استحيضت
امراه من ال انس فامروني فسالت ابن عباس فقال اما ما دان
الدم البحراني فانها لا تصلي واذا ادان الطهر ساعه فلتغتسل ولتصل
قال احمد ما احسنه والدم البحراني فقد هو الذي يضرب الى
سواد وروي عن عايشه انها قالت دم الحيض بحراني اسود
خرجه البخاري في تاريخه وقيل البحراني هو الغليظ الواسع الذي
يخرج من قعر الرحم وشبه الى البحر لكثرته وسعته وقول ابن عباس
اذا ادان الطهر ساعه من نهار فلتغتسل ولتصل محمول على غير

المستحاضه

المستحاضه فان المستحاضه تعلم ان الحادثه ايام حيضها سواء انقطع دمها
اولم ينقطع واذا اغتسلت عند انقطاع حيضها وصلت ثم انقطع دمها بعد
ذلك فلا غسل عليها عند انقطاعه وانما يصح حمل هذا على الدم الجاري
في ايام الحيض وانه اذا انقطع ساعه فهي طاهر تغتسل وتصلي وسواء
كان بعد تمام عاده الحيض او قبل تمام العاده وقد ذهب الامام احمد
الى قول ابن عباس في هذا واستدل به وعليه اكثر اصحابنا ومنهم
من اشترط مع ذلك ان ترى علامه الطهر مع ذلك وهو القصه البيضا
كما سبق ذكرها وعن احمد لا يكون الطهر في خلال دم الحيض اقل من
يوم وصحح ذلك بعض اصحاب فان دم الحيض لا يستمر جريانه بل
ينقطع تاره ويجري تاره فاذا كان مدة انقطاعه يوما فاكثر فهو
طهر صحيح والا فلا وحكى الطحاوي الاجماع على ان انقطاع الدم بساعه
ونحوها لا يعبر به وانه كالدم المتصل وليس كما ادعاه ومن العلما من
ذهب الجيان مدة النفاس اثنا خلال الدم وان طالت اذا عاد الدم
بعد ذلك في مدة النفاس اثنا خلال الحيض يلون حيضا لا تصلي
فيه وكالتصوم وهو قول ابي حنيفه واصحابه والثوري واحد قولي
الشافعي وروى ابن منصور عن احمد نحوه ونعرف المسله
التلفيق ولها فروع وتفاصيل لثيب جدا وحملت في تبويب
البخاري المستحاضه اذا دان الطهر نظر بل الاولى ان يقال
الحايض اذا دان الطهر ساعه وانما اعتمد على لفظه الروايه
عن ابن عباس ولعل ابن عباس اذا [illegible] المستحاضه اذا كانت
حيضه جلست زمن دمها الاسود فاذا انقطع الاسود ولو ساعه
فانه زمن طهرها فتغتسل وتصلي حينئذ وقد حمله اسحق بن
راهويه على مثل هذا قال في روايه حرب في استدلاله على اعتبار
التمييز للمستحاضه بحديث اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف
الحديث قال وكذلك روي عن ابن عباس انه كان يراه مستحاضه

قال لعله

اما ما دامت ترى الدم البحراني فلتدع الصلاة فاذا اجاوزنه لك
اغتسلت وصلت وكذلك وقع في كلام الامام احمد في رواية الشالنجي
جعل كلام ابن عباس على مثل هذا وهو يرجع الى ان المستحاضة تعمل
بالتمييز فتجلس زمن الدم الاسود فاذا انقطع عنها دران حيضها او صفة
او كدرة فان ذلك طهرها فتغتسل حينئذ وتصلي والله اعلم واما ما
قد ذكره البخاري انه ناسها روجها اذا اصابت الصلاة اعظم فظاهر بساق
حاسه يقتضي ان ذلك من تمام كلام ابن عباس ولم نقف على اسناد
ذلك عن ابن عباس وليس هو من تمام رواية انس في سؤاله لابن عباس
عن المستحاضة من اكل انس وقد روى عن ابن عباس من وجه اخر الرخصة
في وطي المستحاضة من رواية ابن المبارك عن احدلج عن عكرمة عن ابن
عباس قال في المستحاضة لا بأس ان يجامعها زوجها وجعل
ابن بلوق البخاري ذكر هذا الكلام من عند نفسه بعد حكايته لما قبله
عن ابن عباس وهذا الكلام انما عرف عن سعيد بن جبير روى وكيع
عن سفيان عن منصور الافطس قال سألت سعيد بن جبير عن المستحاضة
يجامعها زوجها قال لا بأس به الصلاة اعظم من الجماع ومن
رخص في ذلك ابن المسيب والحسن وعطاء وبكر المزني وعكرمة
وقتادة ومجاهد مكحول وهو قول الاوزاعي والثوري والليث وابي
حنيفة ومالك والشافعي واسحق وابي ثور وروايته عن احمد وقد
تقدم ان ام حبيبة لما استحيضت كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
وحمنة كانت تحت طلحة وقد سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم
الاستحاضة فلم يذكر لها تحريم الجماع ولو كان حراما لبينه وفي
سنن ابي داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت تستحاض
وكان زوجها يجامعها قال وكانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها
يغشاها وكان لها حكم الطاهرات في الصلاة والصوم وسائر
العبادات ولكن لك في الوطي وقالت طائفة لا توطأ المستحاضة

وروي ما

وروي ذلك عن عائشة من رواية سفيان عن غيلان بن جامع عن عبد الملك
بن ميسرة عن الشعبي عن مسروق عن عائشة انها كرهت
ان يجامعها زوجها خرجه وكيع في كتابه عن سفيان به ورواه سعيد
عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي واختلف عليه فيه فوقفه بعض اصحاب
سعيد عنه على الشعبي واسنده بعضهم عنه الى عائشة كما رواه غيلان ذكر
ذلك الامام احمد ولم يجعل ذلك علة في وصله الى عائشة كما فعل البيهقي
وغيره وممن نهى عن وطي المستحاضة ابن سيرين والشعبي والنخعي
والحكم وسليمان بن يسار ومنصور والزهري وروي ايضا عن الحسن
وهو المشهور عن الامام احمد لانه رخص فيه اذا خشي الزوج على
نفسه العنت وبدون خوف العنت فهل النهي عنه للتحريم او للكراهة
حكى اصحابنا فيه روايتين عن احمد وجعل ابن منصور وصالح عنه
لا يأتيها زوجها الا ان تطول وكأنه اراد انه اذا طالت مدة الاستحاضة
شق على الزوج حبسه تركه الوطي فصبر وطيه من خوف العنت
فان العنت يفسر بالمشقة والشدة وقد قال احمد في رواية حرب المستحاضة
لا يغشاها زوجها الا ان لا يصبر وقال في رواية علي بن سعيد لا يأتيها
زوجها الا ان يغلبه وبحي امر شديد لا يصبر وقال ابو حفص البرمكي
معنى قول احمد لا يأتيها زوجها الا ان تطول ليس مراده انه يباح
اذا اطال ويمنع منه اذا قصر ولكن اراد اذا اطال علمنا ايام حيضها
من استحاضتها يقينا وهذا لا نعلمه اذا قصر ذلك وكذلك روى
حرب عن اسحق بن راهويه قال الذي يختار في عنتيان المستحاضة
اذا عرفت ايام اقرائها ثم استحيضت ولم يختلط عليها حيضها
ان يجامعها زوجها وتصلي وتصوم واذا اختلط عليها
دم حيضها من استحاضتها فاخذت بالاحتياط في الصلاة بقول
النساء العدل وتحيات او فان حيضها من استحاضتها ولم تستيقن
بذلك فلا يمكن ان لا يغشاها زوجها حتى تكون على يقين من استحاضتها

فهذا اصل مالك في وطئ المستحاضة وهو ان تيقنت استحاضتها بمرها من حيضها حاز وطئها فيها وان لم تزل على يقين من ذلك لم تطأ لاحتمال وطئها في حال حيضها ومذهب الشافعي واصحابه ان المتحيرة الناسية لعادتها ولا تمييز لها تغتسل لكل صلاة وتصلي ابدا ولا تستباح وطئها لاحتمال مصادفته الحيض ونقض اصحابنا عليهم ذلك في المعتادة والمبتداة بعد النهي الاول فان زيادة الحيض ونقصه وتقدمه وتأخره ممكن ايضا واستدل من نهى عن وطئ المستحاضة معللا بقول الله عز وجل ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ودمه لا يستحاض اذى ولهذا حرم الوطئ في الدبر كما نص عليه الاذرعي وردي حسن بما اسناد جيد عن مرثد بن عبد الله اليزني قال سمعت عقبة بن عامر يقول والله لا احامع امراة في اليوم الذي يظهر فيه حتى يصير لها يوم وهذا محمول على السنن والاحتياط حتى يتبين هجوم دم الحيض والله سبحانه وتعالى اعلم واتفقوا في الحايض المعتادة اذا طهرت لدون عادتها هل يكره وطيها امر لا على قولين احدهما يكره وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية واسحق لان عود الدم كثيرا من والتي لا يكره وهو قول الشافعي ورواية عن احمد ثم خرج البخاري في هذا الباب حديث هشام عن ابيه عن عايشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي وقد تقدم هذا الحديث والكلام عليه وانما خرجه ههنا لانه يوجب ان اقبال الحيض وادباره المراد به اقبال التمييز فاقبال الحيضة الدم الاسود وادباره انفصال الدم الاسود وانتقاله الى غيره وسيكون ذلك موافقا لما اتى به ابن عباس على ما حمل كلامه عليه احمد واسحق كما سبق والله سبحانه وتعالى اعلم ٥

خرج فيه من حديث شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب ان امراة ماتت في بطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها ٥ لم يخرج البخاري في احكام النفاس سوى هذا الحديث وكانه لم يصح عنده في احكام النفاس شيء على شرطه وليس في هذا الحديث سوى الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها وقد اعترض الاسمعيلي على البخاري في ذلك وقال ليس في الحديث انها ماتت في بطن والمراد انها ماتت ببطونة فالباء للملابسة كما تقول مات بالطاعون او بالقولنج او بالذبحة ونحو ذلك والمعنى انها ماتت في نفاسها فقام وسطها وخرجه مسلم كذلك ايضا ويوخذ من هذا الحديث ان النفاس وان كان يمنع النفاس من الصلاة فلا يمنع من الصلاة عليها اذا ماتت فيه وكذلك دم الحيض فانه يصلى على الحايض والنفساء والنفاء وان كان يمنع النفاء اذا ماتت في دمها حكما تصلى على الجنب اذا مات وكل منهم يغسل ويصلى عليه غسل جنابة او حيض او نفاس وهل يغسل الرجل امراته روايتان عن احمد اشهرهما انه يغسل وعلى قول استشهد من هي حايض او نفساء في دمها قبل انقطاعه ففي غسلها وجهان بناهما اصحابنا على ان الموجب لغسل الحيض والنفاس هل هو خروج الدم او انقطاعه ولو خرج البخاري ههنا حديث اسر النبي صلى الله عليه وسلم كما ابنت عميس لما نفست بمحمد بن ابي بكر بالشجرة ان تغتسل وتهل لكان حسنا فانه يدل على ان حكم النفاس حكم الحيض في ايجاب الاهلال بالحج وقد خرج مسلم من حديث جابر وعايشة الا ان حديث جابر ليس هو على شرط البخاري ودم النفاس حكمه حكم دم الحيض فيما يحرمه ويسقطه وقد حكى الاجماع على ذلك غير واحد من العلماء منهم ابن جرير وغيره واختلف العلماء

في اقل النفاس واكثره اما اقله فاكثرهم انه لا حد له وانها لو ولدت
ولم ير قطرة من دم كانت نفساء وهو قول عطاء والشعبي والثوري
ومالك والشافعي واحمد في ظاهر المذهب واسحق وابي نور ومحمد
بن الحسن وغيرهم وهو الصحيح عن ابي حنيفه وابي يوسف وعن ابي
حنيفه رواية اقله خمسة وعشرون يوما وعن ابي يوسف اقله احد
عشر يوما وعن الثوري رواية اقله ثلثة ايام كالحيض عنده وحكي عن
احمد رواية كذلك واكثر له اربعون يوما وحكي عنه رواية ان اقله يوم
وعن المزني اقله اربعة ايام وعن الحسن اقله عشرون يوما واما
اكثره فاكثر العلماء على ان اكثره اربعون يوما وحكاه بعضهم اجماعا
من الصحابة قال اسحق هو السنة المجمع عليها قال ولا يصح في
مذهب من جعله الى شهرين لشذوذه الا عن بعض التابعين قال
الطحاوي لم يقل بالستين احد من الصحابة انما قاله بعض من
بعدهم وكذا ذكر ابن عبد البر وغيره واحد وممن ذهب الى
هذا الثوري وابن المبارك والليث والاوزاعي في رواية وابو
حنيفه واحمد واسحق وابو عبيد والمزني وحكاه الامام احمد عن
اهل الحديث وحكاه الترمذي عن الشافعي وهو غريب
عنه وحكي الترمذي عن الحسن انه اكثره خمسون يوما وعن
عطاء والشعبي اكثره ستون يوما وقد اختلف فيه عن عطاء والحسن
وروي عنهما اكثره اربعون يوما وقال بالستين الشعبي والعنبري
ومالك والشافعي وابو ثور وحكي رواية عن احمد وحكي الليث
عن بعض العلماء ان اكثره سبعون يوما وقيل لاحد اكثره وانما
يرجع الى عادات النساء وحكي عن الاوزاعي وهو رواية عن مالك
وقال ابن القاسم ان مالكا رجع الى ذلك وحكي عن ربيعة اكثره
ثلثة اشهر وقيل اكثره من الغلام ثلاثون يوما ومن الجارية
اربعون رواه الخشني عن الاوزاعي وحكي عن الضحاك اكثره

اربعة

اربعة عشر ليلة وفي الباب احاديث مرفوعة فيها ضعف ومن
اجودها ما خرجه الامام احمد وابو داود بلفظ اخر وهو كانت
المراة من نسآ النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس وفي
رواية من نسآ النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلي اربعين يوما
ولد منهن احد بعد وضع الصلاة فان حديثه عليها السلام مر مآب قبل
ان يفرض الصلاة وبقي انقطاع الدم قبل بلوغ اكثره فهي طاهر
تصوم وتصلي وهل يكره وطؤها ام لا فيه قولان احدهما انه
يكره وهو مروي عن طائفة من الصحابة وان النفساء لا توطأ الا بعد
ان تطهر دمها قبل ذلك منهم علي وابن عباس وعثمان بن ابي
العاص وعايذ بن عمرو وام سلمة وهو ظاهر مذهب احمد
ورووي ايضا عن مالك وشعبل بن عبد العزيز وحكي عن احمد
تحريمه وقال اخرون لا يكره ذلك وهو قول الاوزاعي
والشافعي وحكي رواية عن احمد وعن ابي حنيفه لا يكره الا ان
يعطع دمها لدون عادتها فلا توطأ حتى تذهب ايام عادتها
وقال اسحق يكره احتياطا الا ان يعطع دمها لعاده كانت
لها فانه لا يكره لان احتمال عوده حينئذ بعيد جدا وهي كالحايض
اذا طهرت لدون اكثر الحيض ٥

باب

خرج فيه من
حديث سلمان ان التيمي عن عبد الله بن شداد قال سمعت
خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تكون حايضا
لا تصلي وهي مفترشة بحذاء بعض ثوبه ٥ في الحديث
دلالة على طهارة دم الحايض الذي يلمسها في حال حيضها وان
المصلي اذا اصابه شيء من دمها في تلك الحال لم يفسد صلاته وقد
سبق هذا المعنى مبسوطا في باب هل يصلي المراة في ثوب حاضت
فيه والظاهر ان مراد ميمونة في هذا الحديث بحذائه

النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه من الليل كان يصلي فيه من ميمونه
لا تفترش الا بحذاء المسجد ولم ترد والله اعلم مسجد المدينه
وباقي فوايد الحديث في كتاب الصلاه ان شا الله سبحانه وتعالى
وقد خرج الامام احمد والنسائي من حديث منبوذ عن امه عن
ميمونه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه في
حجر احدانا يتلو القران وهي حايض ويقوم احدانا بحريره الي
المسجد فيبسطها وهي حايض والظاهر حمله ايضا علي
مسجد البيت ويسهل له ان الامام احمد خرجه بلفظ اخر
عن ميمونه قالت كانت احدانا تقوم وهي حايض فتبسط له
خرجه عن ميمونه قالت كانت في مصلاه فيصلي عليها في بيتي
وكذلك ما خرجه مسلم من حديث عايشه قالت قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمره من المسجد فلت اني حايض
قال ان حيضتك ليست في يدك ومساجد البيوت لا بد منها لهذا الحكم
المساجد عند جمهور [illegible] حيث والحايض منها
خلافا لاسحق في ذلك ومن حمل حديث ميمونه وعايشه
علي مسجد المدينه استدل بعدمها علي ان الحايض لها ان تمر في المسجد
لحاجه اذا امنت تلويثه وحمل ذلك عن طايفه من السلف منهم ابن المسيب
وعطا والحسن وسعيد بن جبير وزيد بن اسلم وعمرو بن دينار وحماده
وهو قول الشافعي واحمد واختلف اصحابنا هل يباح لها الدخول لاحد شيء
ووضعه او لا يباح الا اللاخذ خاصه علي وجهين ونص احمد علي انه
لا يباح الا اللاخذ خاصه في رواية حنبل وقال اسحق هما سوا وحديث
ميمونه فيه الدخول لبسط الخمره وهو الدخول لوضع وكذلك من منع الجنب
من المرور في المسجد لغير ضروره منع منه الحايض واولي وهو قول
الثوري وابي حنيفه ومالك واسحق ومنهم من اباحه للجنب دون
الحايض كما روي عن مالك في رواية لان حدث الحيض افحش من

الجنابه واغلظ وحكي ابن عقيل وجها لاصحابنا مثل ذلك والله سبحانه
وتعالي اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

السمر وقول الله عز وجل
فلم تحدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم خرج
فيه حديث الحديث الاول قال يا عبد الله بن يوسف اما مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشه زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره حتي اذا كنا بالبيدا او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي التماسه واقام الناس معه
وليسوا علي ماء فاتي الناس الي ابي بكر فقالوا الا ترى
ما صنعت عايشه اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
وليسوا علي ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله
عليه وسلم واضع راسه علي فخذي قد نام فقال حبست رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا علي ماء وليس معهم ماء
قبل ان الروايه هنا فقامت حتي اصبح ورواه في التفسير بلفظ فنام
حتي اصبح وهو لفظ مسلم وكذلك هو في الموطا فقالت عايشه يعاتبني
ابو بكر وقال ما شا الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا
يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم علي فخذي فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتي اصبح علي غير ماء فانزل الله ايه
التيمم فتيمموا فقال اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم يا ال ابي
اي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد تحته
هذا السياق سياق عبد الرحمن بن القاسم لهذا الحديث عن ابيه
عن عايشه وقد رواه هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه وخالف رواته
في الفاظ في بعض الفاظه ومعانيه مسلما بيض وقد خرجه البخاري
في مواضع اخر وفي بعض الفاظه اختلاف علي عروه ايضا وسيا

حالف فيه انه ذكران عايشه استعارت قلاده من اسماء فسقطت
وان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل رجلين في طلبها وليس
معهما ماء فرخص ابيه التيمم وفي روايه انهما صليا بغير وضوء وهذا
يمكن الجمع لله وبين حديث القاسم عن عايشه بان القلاده
لما سقطت ظنوا انها سقطت في المنزل الماضي فارسلوا في طلبها
واقاموا في مبركهم وباتوا فيه وفقد الجميع الماء حينئذ بعدت
عليهم الوضوء وفي حديث هشام ان ذلك كان ليله الابواء وفي روايه
عنه ان ذلك المكان كان يقال له الصلصل وقد روي هذا الحديث
من حديث عمار بن ياسر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم عرس
ناوكان الحبشي ومعه عايشه فانقطع عقد لها من جزع ظفار
فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس
الناس ماء فتغيظ ابو بكر وقال حبست الناس وليس معهم ماء
فانزل الله على رسوله الله صلى الله عليه وسلم رخصه التيمم
بالصعيد الطيب فتيمم المسلمون مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر الحديث خرجه الامام احمد وابو داود وهذا
لفظه والنسائي وابن ماجه وفي اسناده اختلاف والايه
التي نزلت بسبب هذه القصه كانت ايه المايده فان البخاري
خرج هذا الحديث في التفسير من كتابه هذا من حديث ابن
وهب عن عبد الرحمن بن القاسم وقال في حديثه فنزلت يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا وجوهكم هذه الايه
وهذا التفسير الذي سقط فيه قلاده عايشه او عقدها كان
لغزوه المريسيع الى بني المصطلق من خزاعه بفتح المثناه تحت
وقيل خمس وهو الذي حكاه ابن سعد عن جماعه من العلماء قالوا
وفي هذه الغزوه كان حديث الافك وقد ذكر ان فيها ان
قصه التيمم كانت في غزوه بني المصطلق وقال اخيرني بذلك

عدد

عدد من قريش من اهل العلم بالمغازي وغيرهم فان قيل
فقد ذكر غير واحد منهم ابن عبد البر انه يحتمل ان نزول الذي
تسبب قصه عايشه الايه التي في سوره النساء فانها نزلت قبل سوره
المايده بيقين وسوره المايده من اواخر ما نزل من القرآن حتى قيل
انها نزلت كلها او غالبها في حجه الوداع وايه النساء نزولها متقدم
وفي صحيح مسلم من حديث سعد بن ابي وقاص انها نزلت فيه لما ضرب
رجل فشج رأسه بحجر فغسر رأسه وفي سنن ابي داود والنسائي
وابن ماجه عن علي ان رجلا صلى وفي سرب الخمر فخلط في قراءته فنزلت
ايه النساء فقد تبين بهذا ان الايه التي في سوره النساء نزلت قبل
تحريم الخمر والخمر حرمت بعد غزوه احد وقال انها حرمت في
محاصر بني النضير بعد احد بيسير وايه النساء فيها ذكر التيمم فلو
كانت نزلت قبل قصه عايشه لما توقفوا حينئذ في التيمم ولا انتظروا
نزول ايه اخرى فيه قيل هذا لا يصح لوجوه احدها ان سبب
نزول ايه النساء قد صح انه كان ما ينشأ من شرب الخمر من المفاسد في
الصلاه وغيرها وهذا غير السبب الذي اتفقت الروايات عليه في قصه
عايشه فدل على ان قصه عايشه نزل بتيمم ايه غير ايه النساء ليس بسبب
ايه المايده والثاني ان ايه النساء لم تحرم الخمر مطلقا بل عند حضور الصلاه
وهذا كان قبل احد وقصه عايشه كانت بعد غزوه احد بغير خلاف وليس
في قصتها ما يناسب النهي عن قربان الصلاه مع السكر حتى تصدر به الايه
واما تصدير الايه بذكر الوضوء فلم يكن لاجل مشروعيته فان الوضوء كان
مشروعا قبل ذلك بكثير كما سبق تقريره في اول كتاب الوضوء وانما كان مجملا
فاللائق نقل عنه الى التيمم عند العجز عنه ولهذا قالت عايشه فنزلت ايه التيمم
ولم تقل ايه الوضوء والثالث انه قد ورد التصريح بذلك في صحيح البخاري
كما ذكرناه واما توقفهم في السكر حتى نزلت ايه المايده مع سبق نزول السكر
في مثل سوره النساء فالظاهر والله اعلم انهم توقفوا في حواز السكر في مثل

هذه الواقعة لان فقدهم للماء انما كان بسبب اقامتهم لطلب عقد اوقلاده
وارسالهم في طلبها من لا ماء معه مع امكان سيرهم جميعا الى مكان فيه ماء
فاعمدوا الى ذلك بعضهم الى طلب الماء فلا يناح معه التيمم بل
ايه المايده مسئله جواز التيمم في مثل هذه الحال وان هذه الصوره
داخله فيما في عموم ايه النسا ولا يستبعد هذا فقد كان طايفه من الصحابه
يعتقدون انه كالحدث استباحه رخص السفر من الفطر والقصر الحاصل بسفر
طاعة دون استفار المباح وهو منهم من رخص ذلك بالسفر الواجب
كالحج والجهاد فلذلك توقفوا في جواز التيمم حتى بين لهم جوازه ودخوله في عموم قوله فلم تجدوا ما استدل ذلك
على جواز التيمم في سفر التجارة وما اشبهه من استفار المباحه
وهذا مما يستانس به من يقول ان الرخص لا تستباح في سفر
المعصيه واما دعوى نزول سوره المايده كلها في حجه الوداع
فلا يصح فان فيها ايات نزلت قبل ذلك بكثير وقد صح ان المقداد
قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر كما نقول لك حاكاك بنو اسرايل
لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون فدل على هذا على
ان هذه الايه نزلت قبل غزوه بدر والله سبحانه وتعالى اعلم وقد ذكر
الله تعالى التيمم في الماسي بلفظ واحد فقال فيهما وان كنتم مرضى او
على سفر فذكر سببين مبيحين للتيمم احدهما المرض والمراد به عند
جمهور العلما ما كان استعمال الماء معه مخشى منه الضرر والثاني السفر
واختلفوا هل هو شرط للتيمم مع عدم الماء وقع ذكره لكونه مظنه
عدم الماء او الماء فان عدم الماء في الحضر قليل او نادر كما قال الجمهور في
ذكر السفر في ايه الرهن انه انما ذكر السفر لانه مظنه عدم الكاتب
وليس بشرط للرهن والجمهور على ان السفر ليس بشرط للرهن وكما
للتيمم خاصه وحكي مع عدم الماء انه يجوز الرهن في الحضر والتيمم مع عدم
الماء في الحضر وقالت الظاهريه السفر شرط في الرهن والتيمم وعن احمد رواه

ماستراط

باستراط السفر للتيمم خاصه وحكي روايه عن ابي حنيفه وعن طايفه من اصحاب مالك
وعلى هذا فلا فرق بين السفر الطويل والقصير على الاصح وقوله او جا احد
منكم من الغايط او لمستم النساء ان او ههنا بمعنى الواو وما يقول الكوفيون ومن
وافقهم فانه لما ذكر السببين المبيحين للتيمم وهما التضرر باستعماله بالمرض ومظنته
وفقده بالسفر ذكر ما يباح منه الصلاه بالتيمم وهو الحدث فان التيمم يبيح الصلاه
من الحدث الموجود ولا يرفعه عند كثير من العلما وهو مذهب الشافعي وظاهر
مذهب احمد واصحابه ولهذا فالواجب عليه ان ينوي ما يستبيحه من العبادات
وما يسمح فعله للعادمين منه من الاحداث وقالت طايفه بل التيمم يرفع الحدث
رفعا موقتا بعدم القدره على استعمال الماء وبهذا استدل بعضهم بهذه الايه وقالوا
انما امر الله بالتيمم مع وجود الحدث ولو كان التيمم واجبا لكل صلاه او لوقت
كل صلاه كما يقوله من يقول كل رفع الحدث على اختلاف بينهم في ذلك لما كان
لذكر الحدث معنى والظاهر والله اعلم ان او ههنا ليست بمعنى الواو بل هي
على بابها واريد بها التقسيم والتنويع وان التيمم باح في هذه الحالات البدلان
واحدان منهما مظنتان وهما المرض والسفر فالمرض مظنه التضرر باستعمال
الماء والسفر مظنه عدم الماء فان وجدن الحقيقه في هاتين المظنتين جاز التيمم
والا فلا نرد كر قسما الماء وهو وجود الحقيقه نفسها فذكران من كان محدثا
ولم يجد ماء فليتيمم وهذا يسمل الماء المسافر وغيره ففي هذا دليل على ان التيمم
يجوز لمن لم يجد الماء مسافرا كان او غير مسافر والله سبحانه وتعالى اعلم وقد
ذكر الله سبحانه وتعالى حدثين احدهما الاصغر وهو المجيء من الغايط
وهو كناية عن قضا الحاجه والتخلي وبلحق به كل ما كان في معناه كخروج الريح
او النجاسات من البدن عند من يرى ذلك ملامسته النسا واختلفوا هل
المراد بها الجماع خاصه وهو حسن او المراد بالتيمم من الحدث الاصغر
والاكبر وفي ذلك رد على من خالف في التيمم للجنابه كما سيأتي ذكره
ان شا الله سبحانه وتعالى او المراد بالملامسه معنى ان الجماع من
المباشره والقبله لشهوه او مطلق المسا البشره وعلى هذين القولين

والثاني ملامسه

فلم يذكر في الآية غير التيمم من الحدث الاصغر وقوله تعالى فلم تجدوا ماء معلق بمن احدث سواء كان على سبيل ولم يكن كما سبق تقريره دون المرض لان المرض لا يشترط لتيممه فقد الماء هذا هو الذي عمل به الامة سلفا وخلفا وحكي عن عطاء والحسن ان فقد الماء شرط للتيمم مع المرض ايضا فلا يباح للمريض ان يتيمم مع وجود الماء وان خشي التلف وهذا بعيد الصحة عنهما فانه لو لم يجز التيمم الا لفاقد الماء كان ذكر المرض لا فائدة له وقوله تيمموا اصل التيمم في اللغة القصد ثم صار علما على هذه الطهارة المخصوصة وقوله صعيدا اختلفوا في المراد بالصعيد فمنهم من فسره بما صاعد على وجه الارض بالطاهر ومنهم من فسره بالتراب قال المراد بالصعيد التراب المنبت كقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وهذا مذهب الشافعي واحمد في المشهور عنه وقال ابن عباس الصعيد الطيب تراب الحرث وقوله فامسحوا برؤسكم وايديكم منه كقوله في الوضوء امسحوا برؤسكم وقد ذكرنا فيما سبق في ابواب الوضوء ان لفظ من للتبعيض او ابتداء الغاية على اختلاف في ذلك وخالف فيه اخرون واكثرهم اوجبوا هنا وقالوا الواجب استيعاب الوجه واليدين بالتيمم ومنهم من قال يجزي اكثرهما ومنهم من قال يجزي مسح بعضهما كالرأس ايضا وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تمسح بهما وجهك وكفيك يرد ذلك ويبين ان المأمور به مسح جميعهما وسيأتي الكلام على حد اليدين المأمور بمسحهما في التيمم ان شاء الله سبحانه وتعالى وقوله سبحانه وتعالى منه يستدل به من قال لا بد في التيمم من اثر لغبار يعلق باليد فان قوله منه يقتضي ان بعض المسوح به الوجه واليدان بعض الصعيد ولا يحصل الا بما له غبار يعلق باليد حتى يمسح به ومن خالف في ذلك جعل من ههنا لابتداء الغاية لا للتبعيض وهو بعيد وسيأتي الكلام والله سبحانه وتعالى اعلم

الحديث الثاني من طريق هنيم ان سيار نا يزيد الفقير انا جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة

هنيم مدلس وقد صرح هنا بالسماع من سيار وهو ابو الحكم وصرح سيار بالسماع من يزيد الفقير وصرح يزيد بالسماع من جابر فهذا الاسناد كله متصل وهذه الخمس اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم عن الانبياء وليس في الحديث انه لم يختص بغيرها فان هذه اللفظة لا تقتضي الحصر وقد دلت النصوص الصحيحة الكثيرة على انه صلى الله عليه وسلم خص عن الانبياء بخصال كثيرة غير هذه الخمس وسنشير الى بعض ذلك ان شاء الله سبحانه وتعالى سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما اشركوا فاما الرعب فهو ما يقذفه الله في قلوب اعدائه الممكن من الرعب كما قال تعالى سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما اشركوا بالله وقال في قصة بدر اذ يوحي ربك الى الملائكة اني معكم فثبتوا الذين امنوا سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب في مسند الامام احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا عمرو بنوك لما اعطيت الليلة خمسا ما اعطيهن احد قبلي اما انا فارسلت الى الناس كلهم عامة وكان من قبلي انما يرسل الى قومه ونصرت بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر لملأ منه رعبا وذكر بقية الحديث وقوله اعطيت الليلة حتى لم يرد انه لم يعطها قبل تلك الليلة فان عامتها كان موجودا قبل ذلك كنصره بالرعب وتيممه بالتراب فان التيمم شرع قبل غزوة بنوك بغير اشكال ولعله اراد انه اعلم بان هذه الخمس الخصال اختص بها عن سائر الانبياء في تلك الليلة فان عامتها كان موجودا قبل ذلك كنصره بالرعب وتيممه والله سبحانه وتعالى اعلم

ورويناباسناد فيه ضعف عن السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فضلت على الناس بخمس ذكر منها ونصرت بالرعب شهرا من امامي وشهرا
من خلفي ٥ واما جعل الارض له مسجدا وطهورا فمعروف معتبرا في
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت
لي الارض مساجد وطهورا اينما ادركتني الصلاة مسحت وصليت وكان
من قبلي يعظمون ذلك انما كانوا يصلون في بيعهم وكنائسهم وذكر
بقيه الحديث خرجه الامام احمد وفي مسند البزار من حديث
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد
قبلي من الانبياء جعلت لي طهورا ومسجدا ولم تكن نبي من الانبياء يصلي
حتى يبلغ محرابه وذكر الحديث وقد تبين بهذا ان معنى اختصاصه عن
الانبياء بان الارض كلها جعلت مسجدا لله ولامته ان صلاتهم كما تختص
بمساجدهم المعدة لصلاتهم كما كان من قبلهم لا يصلون حيث ادركتهم
الصلاة من الارض وهذا لا ينافي ان ينهى عن الصلاة في مواضع
مخصوصة من الارض لمعنى يختص بها كما نهى عن الصلاة في
اعطان الابل وفي المقبرة والحمام وستاتي ذلك مستوفى في
موضع اخر ان شاء الله سبحانه وتعالى وفي ذكر التيمم
بالارض من خصائصه ما يشعر ان الطهارة بالماء ليست مما اختص
به عن الانبياء وقد سبق في كتاب الوضوء ذكر ذلك واستدل بقوله
صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا من يقول
ان التيمم يجوز بجميع اجزاء الارض من التراب والرمل والنورة
والزرنيخ والجص وغير ذلك كما هو قول مالك وابي حنيفة
وغيرهما واستدل من قال لا يجوز التيمم بغير التراب من اجزاء
الارض كما هو قول الشافعي واحمد في ظاهر المذهب مذهبه بما
في صحيح مسلم من حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه خصلت على سائر الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة

وجعلت

وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد
الماء وذكر خصلة اخرى فخص الطهور بتربة الارض بعد ان ذكر
ان الارض كلها مسجد وهذا يدل على اختصاص الطهور به
بتربة الارض خاصة فانه لو كان الطهور عاما كعموم المساجد
لم يحتج الى ذلك وقد خرج مسلم حديث جابر الذي خرجه
البخاري ههنا وفيه وجعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا
وهذا يدل على اختصاص الطهور به بالارض الطيبة والطيبة
هي الارض القابلة للانبات كما في قوله تعالى والبلد الطيب
يخرج نباته باذن ربه وروينا من حديث حماد بن سلمة عن ثابت
وحميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي كل
ارض طيبة مسجدا وطهورا ولكن قد دل نصوص اخر على عموم
كون الارض مسجدا وعلى طهوريتها مختصة بالارض المنبتة وفي
مسند الامام احمد من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن
علي عن ابيه علي ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعطيت اربعا لم يعطهن احد من انبياء الله اعطيت مفاتيح
الارض وسميت احمد وجعلت وجعلت التراب لي طهورا وجعلت
امتي خير الامم وقد ظن بعضهم ان هذا من باب المطلق والمقيد
وهو غلط وانما هو من باب تخصيص بعض افراد العموم بالذكر
وهو لا يقتضي التخصيص عند الجمهور خلافا لمالك عن ابي ثور
الا ان يكون له مفهوم فيبنى على تخصيص العموم بالمفهوم والتراب
والتربة لفظ مختلف في ثبوت المفهوم له والاكثرون يقولون ذلك لكن
اقوى ما استدل به حديث حذيفة الذي خرجه مسلم فانه جعل
الارض كلها مسجدا وخص الطهورية بالتربة واخرج ذلك
في مقام الامتنان وبيان ما اختصاص ملولا ان الطهورية لا تعم جميع
اجزاء الارض لكان ذكر التربة لا معنى له بل كان زيادة في اللفظ

وتعالى المعنى وهذا لا يليق بمن اوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم
وقد خرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه وجعلت لنا الارض مسجدا
وجعل ترابها لنا طهورا اذا لم نجد الماء اما احلال
الغنائم له وكانته خاصه فقد روي ان من كان قبلنا من الامم كان
يحرقون الغنائم وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم واحلت لي الغنائم اكلها وكان من قبلي
يعظمون اكلها كانوا يحرقونها وفي الصحيحين عن ابي هريره قال
غزا نبي من الانبياء فجمع الغنائم فجاء النار لتاكلها فلم تطعمها
فقال ان فيكم غلولا فليبايعني من كل قبيله رجل فلزقت يد رجل بيده
فقال فيكم الغلول فجاءت برأس مثل رأس بقره من ذهب
فوضعوها فجاءت النار وفي الترمذي عن ابي هريره عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لم تحل الغنائم لاحد سود الرؤس قبلكم كانت
تنزل نار فتاكلها وفي كتاب السير لسليمان التيمي ان من قبلنا
من الامم كانوا اذا اصابوا شيئا من عدوهم جمعوه واحرقوه
وقتلوا كل نفس من انسان او دابه وفي صحة عن ابن عباس
والظاهر ان دوابهم لم تكن محرمه عليهم انما كان
المحرم عليهم ما تاكله النار وقد ذهب طائفه من العلماء
منهم الامام احمد الجبان الغال من الغنيمة يحرق رحله
كله الا ما له حرمه من حيوان او مصحف وورد في ذلك
احاديث تذكر في موضع اخر ان شاء الله سبحانه
وتعالى وقد قال طائفه من العلماء ان المحرم على من كان
قبلنا هو المنقولات دون الاموال والحيوان والدليل لهذا ان
ابراهيم عليه السلام كانت له هاجر امه والماء انما كلت بن
في المغانم ذكر هذا ابن عقيل وغيره وفي هذا نظر فان
ابراهيم عليه السلام انما وهبها سارة ولم يكن
يكون

يكون في سرع من قبلنا جواز تملك ما غلله الكفار باختيارهم دون
ما يغنم منهم وقد ذهب اكثر العلماء الى ان الكافر اذا اهدى الى
احاد المسلمين هديه فله ان يتملكها منه ويختص بها دون غيره
من المسلمين وقال القاضي اسمعيل المالكي انما اختصت هذه الامه
باباحه المنقولات من الغنائم فاما الاراضي فانها في زمانها
لمن قبلنا فان الله اورث بني اسرائيل قرعون وهذا بنا على ان الاراضي
المأخوذة من الكفار تكون فيئا سواء اخذت بقتال او غيره وهو قول ابي
حنيفه ومالك واحمد في المشهور عنه ومن الناس من يقول انما حرم
على من كان قبلنا الغنائم المأخوذه بقتال دون المأخوذه بغير قتال قالوا
وهاجر كانت مما لا غنيمه لان الجبار الكافر وهبها لسارة باختيار
وقد قال طائفه من العلماء ان ما وهبه الحربي لمسلم يكون فيئا ورعم
بعضهم ان المحرم على من كان وانما كان خمس الغنيمه خاصه كانت النار
تاكله وتقسم اربعة اخماسه بين الغانمين وهذا بعيد جدا واستدلوا
بما خرجه البزار من رواية سالم ابي حماد عن السدي عن عكرمه عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطين خمسا لم يعطها احد قبلي فذكر الحديث
وقال فيه وكانت الانبياء يقربون المحراب فتجيء النار فتاكله واسرت انا ان
اقسمه في قبل امتي وسالم هذا قال فيه ابو حاتم الرازي مجهول واما
الشفاعه التي اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم من بين الانبياء بانه
هي الشفاعه في خروج العصاة من النار فان هذه الشفاعه سارك
فيها الانبياء والمؤمنون ايضا كما تواترت بذلك النصوص وانما الشفاعه التي
يختص بها من دون الانبياء اربعة انواع احدها شفاعته في اهل
الجنه في دخولها بغير حساب والثاني في قبول الفضائل بنهر والثالث شفاعته لاهل الجنه في دخول الجنه
والثالث شفاعته في اهل الكبائر من اهل النار فقد قيل ان هذا يختص
بعمومها والرابع كثير من شفع له من امته فاذن وفي شفاعته
وادخرها الى يوم القيمه وقد ورد التصريح بان هذه الشفاعه هي المرادة

في هذا الحديث هو الحديث الذي خرجه الامام احمد من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا ما اعطيهن
من كان قبلي فذكر الحديث الى ان قال والخامسة هي ما هي قيل لي سل
فان كل نبي قد سال فاخرت مسالتي الى يوم القيمة فهي لكم ولمن يشهد ان
لا اله الا الله وخرج ايضا من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد كان قبلي فذكر وقال في اخره واعطيت الشفاعة
وانه ليس من نبي الا قد سال شفاعته واني اخرت شفاعتي جعلتها لمن مات
من امتي لا يشرك بالله شيئا وفيه ايضا من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لم يكن نبي الا له دعوة تنجزها في الدنيا واني اختبات دعوتي شفاعة
لامتي يوم القيمة وانا سيد ولد ادم ولا فخر واول من تنشق عنه الارض ولا فخر
بيدي لواء الحمد وادم ومن دونه تحت لوائي وخرج الترمذي وابن ماجة
من حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا سيد ولد ادم ولا فخر
وانا اول من تنشق عنه الارض يوم القيمة وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر ولواء
الحمد يومئذ بيدي يوم القيمة ولا فخر وفي الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ دعوتي
شفاعة لامتي يوم القيمة وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لكل نبي دعوة قد دعا بها في امته وخبات دعوتي شفاعة لامتي يوم
القيمة وفيه ايضا نحو من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي
حديث عبد الرحمن بن ابي عقيل سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان
الله لم يبعث نبيا الا اعطاه دعوة فمنهم من اتخذها دنيا فاعطاها ومنهم
من دعا بها على قومه اذ عصوه فهلكوا وان الله اعطاني دعوة
فاختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة خرجه البزار وعنده
وفي المسند عن عباده بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله اقتطع لي قال اني لم ابعث نبيا ولا رسولا الا وقد سالني
مسالة اعطيها او اباه وسال ان احمل بعطف قلب مسالتي شفاعة

يوم

يوم القيمة فقال ابو بكر يا رسول الله وما الشفاعة قال اقول يا رب
شفاعتي التي احتبان عندك فيقول الرب تبارك وتعالى نعم فعرج
ربي تبارك وتعالى يقيه امتي من النار فيدخلهم في الجنة والمراد
من هذه الاحاديث والله اعلم ان كل نبي اعطي دعوة عامة شاملة
لامته فمنهم من دعا على امته المكذبين له فهلكوا ومنهم من قال
لم تظهر في الدنيا كما سالة سليمان عليه السلام واختص النبي صلى
الله عليه وسلم بان ادخر تلك الدعوة العامة الشاملة لامته شفاعة
لهم يوم القيمة وقد ذكر بعضهم شفاعة خامسة خاصة بالنبي صلى الله
عليه وسلم وهي شفاعته في تخفيف عذاب بعض المشركين كما شفع لعمه
ابي طالب وجعل هذا من الشفاعة المختص بها صلى الله عليه وسلم وزاد
بعضهم شفاعة بادخاله خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وهي شفاعته في
سبعين الفا من خلوف الجنة بغير حساب وسياتي ما يدل على ذلك ان
شاء الله سبحانه وتعالى واما بعثته الى الناس عامة فهذا مما اخص
به صلى الله عليه وسلم عن الانبياء وفي المسند من حديث ابي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي وذكر منها
وبعثت الى كل احمر واسود وفيه ايضا من حديث ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي وذكر منها
فخرا بعثت الى الناس كافة الاحمر والاسود وفي مسند البزار
من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا
لم يعطها نبي قبلي فذكر منها وكان النبي يبعث الى خاصة قومه وبعثت
الى الجن والانس وذكر الحديث وقال لفظ الجن والانس لا نعلمه
الا في هذا الحديث بهذا الاسناد قلت وقد سبق ان في اسناده سالما
ابا حماد وان ابا حاتم قال هو مجهول ولكن قد ذكر الجن في حديث
اخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره بطريق اخر في اسناده رجل ليس
عن عباده ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتيت جبل

قال لي اخرج فاخبر بنعمة الله التي انعم بها عليك وفضيلته التي فضلت
بها فبشرني انه بعثني الى الاحمر والاسود وامرني ان انذر الجن وانا ني
كتابه وانا امي وعفرذني ما تقدم وما تاخر وذكر اسمي في الاذان وامدني
بالملائكة وانا ني النصر وجعل الرعب امامي وانا ني الكوثر وجعل
حوضي من اعظم الحياض يوم القيمة ووعدني المقام المحمود والناس
مهطعين مقنعي رؤسهم وجعلني في اول زمرة تخرج من الناس
وادخل في شفاعتي سبعين الفا من امتي الجنة بغير حساب واعطاني
السلطان والملك وجعلني في اعلا غرفة في الجنة فليس فوقي
الا الملائكة الذين يحملون العرش واحل لي وللامتي الغنائم وطهر
لي ولامتي الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الناس كافة وذكر المالكية قال واعطيت هذه
الايات من اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها احد
قبلي ولا احد بعدي وهذه الخصلة المالكية لم تذكر في صحيح
مسلم في صحيح مسلم بل نبه وذكر خصلة اخرى كما تعلم ومن
تامل هذه النصوص علم ان الخصال التي اختص بها عن الانبيا
لا تنحصر في خمس وانه انما ذكر مرة ستا ومرة خمسا ومرة
اربعا ومرة ثلاثا بحسب ما تدعوا الحاجة الى ذكره في
كل وقت حسبه والله سبحانه وتعالى اعلم

ولا شك انا خرج فيه من حديث

باب ان الم يجد ماء ولا ترابا خرج فيه من

حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت من
اسما قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا

الى

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله سبحانه وتعالى اية التيمم
فقال اسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر
تكرهينه الا جعل الله ذلك لك خيرا وقد سبق ان رواية هشام ابن
عروة عن ابيه عن عائشة لهذا الحديث تخالف رواية عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة فان عبد الرحمن ذكر في روايته ان
عقد العاسة انقطع وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام على
التماسه وانه نام حتى اصبح على غير ماء فنزلت اية التيمم واما عروة
فذكر في روايته ان قلادة لاسما استعارتها عائشة فهلكت
يعني انهم فقدوها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبها
فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك الى النبي صلى
الله عليه وسلم فنزلت اية التيمم وفي حديث ابن عروة عن ابيه
ان النبي ارسلهم في طلبها فوجدوها فمن هم النا س بعض
ان عائشة كان لها عقد انقطع وقلادة فقدت فارسل في
طلب القلادة واقاموا على التماس العقد وفي هذا نظر والله
اعلم ورجحت طائفة رواية مالك على رواية هشام وظهر
القاضي اسمعيل المالكي وقال يلقى عن يحيى القطان انه كان
ينكر انتباحدث بها هشام في اخر عمره لما سأحفظه وقد
استدل البخاري بهذا الحديث الذي رواه هشام عن ابيه
على ان من لم يجد ماء ولا ترابا انه يصلي على حسب حاله فانهم
صلوا بغير وضوء ولم يكن شرع التيمم قبل ذلك وشكوا ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يامرهم باعادة الصلاة ودعم
بعضهم ان رواية القاسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نام حتى اصبح على غير ماء يدل على انه لم يصل هو ولا من معه
وهذا في غاية الضعف وقد قدمنا فيما تقدم ان اية يسئلونك
النبي فيها ذكر اية التيمم كان نزولها سابقا لهذه القصة وان

والمسلمين

وكذلك الثاني عشر الذي ذكره

العبر فوجدوا العقد تحته

عن الثاني عشر

توجه تفقهم في التيمم انما كان لظنهم ان من فوت الما لطلب ما له لا رخصة
له في التيمم فنزلت الاية التي في سورة المايدة مبينة لجواز التيمم في مثل ذلك
والظاهر ان الجميع صلوا بالتيمم ولكن حصل لهم شك في ذلك فنزاله لك عنهم
بنزول ايه المايده والله اعلم وقد اختلف الفقها في حكم من لم يجد ما ولا ترابا
على اربعه اقوال احدها انه يصلي بحسب حاله ولا قضا عليه وهو
قول مالك واحمد في روايه عنهما وابي ثور والمزني وغيرهم وحكي قولا
قديما للشافعي وعليه يدل البخاري واستدل بحديث عائشه الذي خرجه
ههنا فانهم شكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر انه امرهم
بقضا صلاتهم وكان الطهاره شرطا فلما عجز عنها سقطت عنه
كاستقبال القبله وستر العوره والثاني يصلي ويعيد وهو قول
مالك في روايه والشافعي واحمد في روايه عنه نقلها عنه اكثر اصحابه
والثالث لا يصلي ويعيد صلاته وهو قول الثوري والاوزاعي وابي بكر
حنيفه وهو قول قديم للشافعي واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة احدكم صلاه بغير طهور ويجاب عنه بان ذلك مع
القدره كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا
احدث حتى يتوضا ولا خلاف انه لو عدم الما وصلى بالتيمم قبلت
صلاته والرابع انه لا يصلي ولا اعاده عليه وهو روايه عن
مالك وقول بعض الظاهريه وحكاه بعضهم روايه عن ابي ثور
وهو ردل لما قوال وامنعها ويرده قول الله تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم وليس هذا كالحايض فان الحايض ليست من
اهل الطهاره ولا تصح منها لو فعلتها وهذا من اهلها وهو عاجز
عنها واما قول اسيد بن حضير لعايشه رضي الله عنها جزاك
الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك
وللمسلمين فيه خيرا فيه اشعار بان هذه القصه كانت بعد قصه الافك
وقد تقدم ان بعض اهل السير ذكر ان هذه القصه كانت هي وقصه

الافك

الافك في سفره واحده وهذا يشكل عليه قول اسيد بن حضير هذا ان الفرج
الذي حصل من قضيه الافك انما وقع بعد قدومهم المدينه بمده وظاهر
سياق حديث عايشه يدل على ان اسيد بن حضير قال ذلك عقيب نزول
ايه التيمم وقد زعم بعضهم ان هذا قاله اسيد بن حضير بعد نزول
الايات في قضيه الافك وبعد نزول ايه التيمم وهو مخالف لظاهر
هذه الروايه والله اعلم وقد استحب الثوري واحمد حمل التراب
للمسافر كما يستحب له حمل الما للطهاره ومن المتاخرين من انكره وقال
هو بدعه ٥

باب التيمم في الحضر

اذا لم يجد الما وخاف فوات الصلاه وبه قال عطا وقال الحسن في المريض
عنده الما ولا يجد من يناوله يتيمم وابتل بن عمر من ارضه بالحرف
فحضرت العصر بمربد النعم فصلي ثم دخل المدينه والشمس مرتفعه
فلم يعد ٥ هذه الاثار الثلاثه التي علقها البخاري تشتمل على
ثلاثه مسايل المسله الاولى ان من عدم الما في الحضر
فله ان يتيمم ويصلي وقد حكاه عن عطا وهو قول جمهور
العلما وقد سبق الاشاره الى الاختلاف في هذه المسله وان
الشافعي هل هو شرط لجواز التيمم ام كان ذكره في القرآن كان
الشافعي مظنه عدم الما غالبا والاكثرون على الثاني فلو لم يجد
الما في الحضر تيمم وصلى واختلفوا هل يعيد اذا وجد الما ام
لا فقال الليث وابو حنيفه وان انهي يعيد وهو وجه
لاصحابنا ومنهم من فرق بين ان تقضي مده علم الما في الحضر
فيعيد وبين ان تطول فلا يعيد والصحيح من المذهب انه لا
يعيد وهو قول مالك والثوري واسحق والمزني وغيرهم وذهب
طايفه الى انه لا يصلي حتى يجد الما ويسافر وهو روايه عن ابي حنيفه
وروايه عن احمد اختارها الخلال والخرقي وحكي عن زفر وداود
ومن اصحابنا من قال ان كان واجدا حصول الما في اثناء الوقت

حتى يحله وان ضاق الوقت المسئله الثانيه ان المريض اذا كان
عند الماء لكن يجب عنده من يناوله اياه فانه يتيمم ويصلي حكاه عن
الحسن وهو ايضا قول الاوزاعي والشافعي واحمد واكثر العلماء وعن
الشافعي يعيد وحكي روايه عن احمد وظاهر كلامه انه لا يعيد وهو
المشهور عند اصحابنا ولاصحابنا وجه انه ان رجى ان يجد من يناوله قبل
الوقت قريبا لم يصل بالتيمم واخر حتى يجد من يناوله والصحيح الاول وانه
يصلي بالتيمم في الوقت ولا يؤخر الصلاه الجبان يقدر على الوضوء بعمله
كما لا يؤخر المسافر الصلاه اذا رجى الوصول الى الماء بعد الوقت عفنبيه
المسئله الثالثه انه يجوز التيمم بقرب الصحراء اذا لم يجد الماء وان كان يصل
الى الصحراء في الوقت هذا هو المذهب وعن ابن عمر رضي الله عنه وقد احتج
به الامام احمد وقال كان ابن عمر يتيمم قبل ان يدخل المدينه وهو يرى
بيوت المدينه وهذا الاثر مشهور عن ابن عمر من رواية نافع عنه وقد
رفعه بعضهم خرجه الدارقطني والبيهقي مرفوعا قال البيهقي وهو غير
محفوظ ولفظه ان ابن عمر قال مر بنا النبي صلى الله عليه وسلم يتيمم موضع
يقال له مربد النعم وهو يرى بيوت المدينه وخرج الاثرم من طريق ايوب
عن نافع عن ابن عمر انه اقبل من ارضه التي بالجرف حتى اذا كان
بمربد النعم حضرت الصلاه صلاة العصر فتيمم وهو ينظر الى بيوت
المدينه وقد روى الشافعي عن ابن عيينه عن ابن عجلان عن نافع ان
ابن عمر اقبل من الجرف حتى كان بالمربد تيمم وصلى العصر ثم دخل
المدينه والشمس مرتفعه فلم يعد الصلاه الجرف بضم الجيم والراء موضع
بلله وبين المدينه ثلاثه اميال والمربد مكان بقرب المدينه ورواه
سفين الثوري عن ابن عجلان عن نافع انه تيمم على رأس ميل
او ميلين من المدينه فصلى العصر ثم قدم والشمس مرتفعه فلم يعد
خرجه حرب الكرماني ورواه ايضا مالك عن نافع قال اقبلت مع ابن
عمر من الجرف حتى اذا بلغ المربد تيمم ثم صلى ورواه العمري عن

نافع

نافع عن ابن عمر انه سمر وصلى سمر دخل المدينه في وقت ثم يعد ورواه
ابو معشر عن نافع عن ابن عمر قال اقبلنا من الغابه حتى اذا كنا بمربد
النعم جان الصلاه فتيمم وصلى العصر ثم دخل المدينه وهذا
المروي عن ابن عمر يوخذ منه عده مسايل منها انه يجوز الصلاه
بالتيمم في اول الوقت مع العلم بالعذر وان علم انه يصل الى الماء قبل
خروج الوقت وهذا قول اكثر العلماء ومنهم من حكاه اجماعا واستدل
احمد لذلك بحديث ابن عمر هذا وحكي عن الشافعي قول انه لا يجوز ومنها
ان المسافر سفرا قصيرا له ان يتيمم فيه كالسفر الطويل وهذا مشهور
العلماء ايضا وحكي فيه خلاف شاذ في مذهب الشافعي ومن اصحابه من
لم يثبته عنه وقال انما حكاه الشافعي عن غيره وهو وجه ضعيف لاصحابنا
ايضا وقد تقدم ان علة الماء في الحضر يبيح التيمم عند الاكثر بن لكن منهم
من اوجب الاعاده فيه فمن قال بعدم اذا تيمم في الحضر وقال لا يتيمم
الا في سفر طويل جعل حكم السفر القصير حكم الحضر في الاعاده اذا صلى
فيه بالتيمم وحكي ابن عبد البر عن محمد بن مسلمه المالكي انه حمل ما
فعله ابن عمر على انه خاف فوت الوقت وهذا يدل على انه يرى ان
الحاضر اذا كان عادما للماء لم يتيمم الا ان يخاف فوت الوقت وسئل
ابن المبارك عن الراعي تكون الماشيه منه على الميلين والثلاثه فلا
عن سعيد بن المسيب يتيمم ويصلي وقال ابو داود قلت لاحمد يخرج
على الميلين والثلاثه والاكثر فتحضره الصلاه ايتيمم قال اذا خاف يفوته
قيل له فيعيد قال لا قال حرب قلت لاسحق يعني ابن راهويه يرحل
من المدينه على فرسخ وليس في سفر فحضرت الصلاه وليس
له ماء ايتيمم ويصلي قال نعم قلت يعيد قال لا وانا ارى في الحضر التيمم
قال وسالته عن رجل في الصيد وليس هو في سفر فحضرت الصلاة
ولم يكن معهم ماء فتيمم وصلى قال ان كان في معصيه يعيد وان كان للكسب
على عياله لا يعيد وروى حرب باسناده عن الاوزاعي في الرجل يخرج

الكلام فلا عد الما قال لانزعي ان نعم بلا من ليس بها ما آل الوليد بن مسلم
ذكرته لبعض المشيخة فقال سمعت ان معاذ بن جبل ذكر ذلك له فقال
لو لم يكن لهم ذلك لم يكن لنا ان نتركهم وذلك والمنصوص عن احمد ان الحطاب
ونحوه لا يرخص لهم في ترك حمل الوضوء وانه اذا لم يكن معهم ما فلا يتيمون وحمله
القاضي على ان الشط القصير لا يسع فيه واحد طائفة من اصحابنا لمن عدم الما
في الحض السمر في اخر الوقت وانهم لا يكلفون طلب الما مع فوت الوقت مع
بعد الما في الحض واوجب القاضي في خلافه طلب الما على الحاضر وان ادركه
بعد الوقت وقال صاحب المغني من فارق موضع الما الى مكان قريب
لحدث ونحوه فحضرت الصلاة ولا ماء معه وان رجع اليه فانه عرضه فانه
يتيمم ويصلي ولا اعاده عليه الا ان يكون مكان الما ومكان الجماعة من عمل
واحد فان [illegible] ذكره المصنف في باب التيمم الما
اذا خاف فوت الصلاة في ثاني الوضوء ومعه ما يكفي
الوقت فانه لا اعاده عليه هذا قول جمهور العلماء وحكي عن طائفة من
السلف وجوب الاعاده ولو وجده بعد الوقت فاجمعوا على ان لا اعاده
عليه حكاه ابن المنذر وغيره وفي المسند وسنن ابي داود والنسائي من
رواية عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة
وليس معهما ما فتيما صعيدا طيبا وصليا ثم وجدا الما في الوقت فاعاد احدهما
الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا
ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي
توضأ واعاد لك الاجر مرتين وقال ابو داود ذكر ابي سعيد في
اسناده وهم ليس بمحفوظ بل هو مرسل واستحب طائفة من اصحابنا الاعاده
بالوضوء في الوقت من غير اصحاب ونقله حرب عن احمد وقال القاضي
ابو يعلى يجوز ولا استحب وذكر انه ظاهر كلام الامام احمد فانه قال
في رواية صالح ان اعاد لم يضره وقال الخلال العمل من قول ابي عبد الله
في انه يعيد وقال الحسن ان لم اعاد ان شاء لم يعد وصرح اصحاب

الشافعي

الشافعي بان الاعاده غير مستحبه وهذا الحديث قد يستدل به على استحباب
الاعاده لقوله ولك الاجر مرتين وقد يقال اصابة السنة افضل من ذي تلك
وقد ذكرنا في كتاب العلم في شرح حديث بلال انه يوب اجرهم مرتين انه
ليس كل من له اجر مرتين انه ليس كل من له اجر واحد يكون افضل من غيره ومنها
انه لا يحب طلب الما لمن علم انه في غير موضعه الذي هو فيه وقد احتج بذلك
اسحق واستنبط من فعل ابن عمر هذا قال البخاري رحمه الله ثنا يحيى بن
بكير ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال سمعت عمير مولى بن عباس
قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهيم اقبل
النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه
النبي صلى الله عليه وسلم السلام حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه
ثم رد عليه السلام ٥ هذا الحديث ذكره مسلم في صحيحه تعليقا عن الليث [illegible]
[illegible] عن ابن الصمة وزاد
انه مسح وجهه وذراعيه ولم يقع من استاذه [illegible]
تغير باخره ورواية يحيى بن بكير اصح قال الحاكم حديث ابي الجهم الجهم
في شرح الدارقطني لا يصح يعني رواية من روى فيه ميمونة والدارقطني وقد
استدل البخاري بهذا الحديث على جواز التيمم في الحضر اذا لم يجد الما لكن
التيمم هنا لم يكن لما يحب له الطهارة بل لما يستحب له وقد تقدم ذكر
هذا الحديث في كتاب الوضوء في غير موضع منه وذكرنا ان عمر كان يتيمم
في الحضر اذ كر الله عز وجل وهو من رواية علي بن زيد عن يوسف بن
مهران عن ابن عباس قال رآني ابي ابن عمر بال ثم اتاني الحايط فمسح به ثم
قال هذا للذي لم يجد الماء حتى يأتي الماء خرجه ابن جرير الطبري وهذا
يدل على انما التيمم بمكان ليس به ما وذكرنا فيما تقدم ان من السلف
من كان يتيمم لرواية الحديث ونحو ذلك وفي المسند عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فيمر بقبال التمر فيقول

ورواه ابراهيم الحربي في غريبه عن ابي الجهم بن الحرث بن الصمة

يا رسول الله انا ممتك فرب فيقول ما يدريني لعلك لا تبلغه وذكرنا ايضا
ان طائفة من اعيان السائفية كابي المعالي الجويني وصاحبه ابي حامد
صرحوا بان من تيمم في الحضر لشرف القران وذكر الله كان جايزا استدلالا
بهذا الحديث وردذلك بعض المتاخرين منا حيث بهم وقال لريكن تيمم النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة اما كان ظاهرا حاضرا بوجود الماء ولكن كان بقرب
المدينة فان في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اقبل من نحو بئر
جمل وهي خارج المدينة وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحو حديث ابي الجهم خرجه ابو داود وروي ايضا حديث ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه حاجة فرافقه في سكة من سكك المدينة
فلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام خرجه ابو
داود وغيره ورفعه منكر عند ائمة الحفاظ وانما هو موقوف عندهم
كما قاله الامام احمد ويحيى بن معين وابو زرعة وابو حاتم وابو داود
والبخاري والعقيلي والدارقطني ونفرد برفعه محمد بن ثابت العبدي عن
نافع والعبدي ضعيف وذكر الدارقطني عن ابي الوليد انه سال محمد بن
ثابت هذا من الذي يقول النبي او ابن عمر فقال لا ادري وقال
بعض اصحابنا نحو التيمم لرد السلام في الحضر اذا خشي فوته
لان الطهارة لرده مشروعة ندبا لا وجوبا فانه يجوز الرد مع
الحدث لكن يفوت فضله بالطهارة لانه على الفور واستدل بعضهم
بهذا الحديث على جواز التيمم في الحضر اذا خاف فوت صلاة
الجنازة كما هو قول كثير من العلماء ومذهب ابي حنيفة واحمد
في رواية عنه وذكر احمد انه قول اكثر العلماء ابن عباس ومن بعده
وذكر الحسن والنخعي وصاعه ومن منع من ذلك كمالك والشافعي
واحمد في الرواية الاخرى فانهم يفرقون بان الطهارة بالماء للصلاة
الجنازة شرط فلا يسقط مع القدرة عليه خشية الفوات
بخلاف الطهارة لرد السلام ونحوه من الذكر ٥

ادم ما شعبة ما الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اجد الماء فقال عمار
بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر انا كنا في سفر انا وانت فلم تصل واما
انا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا فضرب
بكفيه الارض ونفخ بينهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ٥ وقد خرجه
ابو بعد من وجه آخر وفيه ثم نفضها بدل نفخ فيهما وفي رواية لمسلم
في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال لعمار انما كان يكفيك ان تضرب بيديك
الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك واستدل بهذا
بعض من ذهب الى انه لا يشترط في التيمم به ان يلوث له عمار يعلق
باليد كما هو قول مالك وابي حنيفة والثوري وغيرهم لان نفخ التراب من
اليدين ونفضهما منه قد يزيل ما علق باليد منه او خفه حتى لا يبقى
منه ما يعم الوجه واللحية عادة فلو كان المسح بالغبار يشترط لكان
ترك النفخ اولى واجاب عن ذلك بعض من يرى اشتراط الغبار
الممسوح به كاصحاب الشافعي واحمد بان النفخ يدل على انه علق باليد
من التراب ما خف منه بالنفخ وقد قال لعمار انما يكفيك هكذا
فدل على انه لا بد في التيمم من تراب يعلق باليد واجاب بعضهم
بانه صلى الله عليه وسلم انما ذكر النفخ لعمار لانه لكون النفخ سنة بل ليبين
له ان المبالغة في التيمم بالتمعك الذي فعله بالتراب ليس بسنة وانه يكفي
من ذلك ادنى ما يمكن ان يمسح به الوجه والكفان من غباره وقد اختلف
العلماء في بقاء اليدين من الغبار في التيمم فمنهم من اشترط ذلك ومنهم من كرهه
وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان اذا
تيمم ثم وجد الماء فمسح بها وجهه ثم ضرب ببطن يديه ضربة اخرى فمسح بهما
الى المرفقين ولا بعض ذلك من التراب وفي البعض الآخر

حصما وقال الثانفي لا باس ان سفض اذا بقي في يده غبار وقال اسحق نحوا
من قول الثانفي وقال احمد لا يجزه فعل او لم يفعل وقال اصحاب الراي
سفضهما وكان ابن عمر لا سفض يديه قال ابن المنذر قول احمد حسن ٥

باب التيمم للوجه والكفين حدثنا حجاج

ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال
عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت
في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انما
كان يكفيك هكذا فضرب بكفيه الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما
وجهه وكفيه وقال الخراز ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابيه قال عمار
حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ذر سمعت ذرا عن
ابن عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن
عن ابيه قال عمار حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن
ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد عمر وقال له عمار كنا في
سرية فاجنبنا وقال نقل فيهما حدثنا محمد بن كثير ثنا شعبة عن الحكم
عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال قال عمار لعمر تمعكت
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين ٥ حدثنا
بشار ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن
عبد الرحمن شهدت عمر قال له عمار وساق الحديث حدثنا
محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن
بن ابزى عن ابيه قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الارض
فمسح وجهه وكفيه ٥ حديث عمار في التيمم خرجه البخاري في كتابه
من طريقين احدهما من طريق ابي وايل عن ابي موسى وسياتي
والاخر من رواية عبد الرحمن بن ابزى عن عمار ولم يخرجه من هذه الطريق
الا من رواية سعيد عن الحكم عن ذر الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن
بن ابزى عن ابيه مختصرا عن عمار وقد ساق لفظه بتمامه في الباب الماضي
واحال في هذا الباب على ما قبله بقوله قال عمار بهذا ايضي عما سبق
من قبيل الحديث في الباب الثاني ووصف شعبة التيمم الذي

الحسن وهي بن ابي ليلى واختلفت الرواية عن احمد في ذلك فروي عنه
انه لا يذهب الى النفخ وروي انه قال ان شاء نفخ وان شاء لم ينفخ ونقل عنه
المروذي قال لا ينفخهما ثم قال ومن الناس من سفضهما ولست افضهما وكان ابن
للنفخ اكثر ونقل عنه حنبل انه ذكر حديث عمار هذا وقال اذا ذهب اليه قيل له
النفخ والنفض وهو سركه وقال غيره من اصحابنا ان كان التراب حصما كره
النفخ لانه ينقص به كمال التعميم بالطهور وان كان كثيرا نفى كراهته وابان
والصحيح لانه بلين كانه يحصل ابتداء فلن لكن دواما وللشافعي
في حصل التراب بالنفخ وجهان فلو كان احدهما يسجد والثاني لا وعلل
ان القديم استحبابه والجديد عدم استحبابه واختلف اصحابه في ذلك
على طريقين فمنهم من قال له قولان مطلقا ومنهم من قال هما منزلان
على حالين فان كان التراب كثيرا نفخ والا لم ينفخ ونقل حرب عن اسحق قال
ان لزق باللحية تراب كثير نفضهما وان لم يلزق بهما تراب كثير اجزاه
ان لا ينفخ قال حرب ووصف لنا اسحق التيمم فضرب بيديه الارض فمسح
بهما وجهه ثم ضرب بيديه الاخريين ولم ينفخهما ثم مسح ظهور الكفين
اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى وروي باسناده عن عمار انه في
ناطن كفيه بالتراب ثم مسح يديه ثم مسح وجهه وبلبه الى المفصل وقال
عمار هذا التيمم وباسناده عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن
ابن عمر انه وصف التيمم فمسح ظهر يديه وذراعيه حتى لا يرى اصابعه
الى مرفقيه ثم من بطن اليدين من لدن مرفقه الى اصابعه حرمي
سفضهما ورواية الزهري عن سالم عن ابن عمر المعتمد منه اصح من
هذه وذكر بعض اصحابنا الكيفيات جواز بعض البدل من التراب في
التيمم قول مالك والشافعي دون استقصاء ما فيها لكن لتشبيه ما يجزيه
من ذلك من يجب وجهه او شيء يوديه وقال ابن المنذر ثبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ضرب بيديه الارض للتيمم نفخ فيهما
واختلفوا في ذلك فكان [illegible] وقال مالك [illegible]

في الحديث بفعله وكرر البخاري في هذا الباب طرقه الى شعبه
وبعضها تعليق لما في ذلك من زيادة فائدة ففي رواية سليمان بن
حرب ومسلم ابن ابراهيم عن شعبه تصريح عبد الرحمن بن ابزى بسماع
هذا الحديث من عمار ومخاطبته لعمر وهذه فائده جليله وفي رواية
سليمان بن حرب عن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في يديه لما ضرب
بهما الارض والمراد بالنفخ هنا التفل كما في شاهد الروايات وفي رواية
النضر بن شميل ان الحكم سمع الحديث من ذر عن سعيد بن عبد
الرحمن بن ابزى عن ابيه وسمعه ايضا من ابن عبد الرحمن ابن ابزى
عن ابيه كما سمعه من ذر عنه وذكر البيهقي وغيره ان ابن ابزى
هو سعيد ايضا وقد ذكر البخاري رواية النضر تعليقا واسندها
مسلم عن اسحق بن منصور عنه واتفقت رواياتهم على ان
النبي صلى الله عليه وسلم مسح وجهه وكفيه وفي رواية محمد
بن كثير عن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمار انما كان
يكفيك الوجه والكفين وخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن
شعبة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمار انما كان
يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك
وكفيك قال الحكم وحدث ذلك ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه
بمثل حديث ذر قال وحدثني سلمه عن ذر في هذا الاسناد
الذي ذكر الحكم انتهى وقد كان عند شعبه لهذا الحديث اسناد
اخر رواه عن سلمه بن كهيل عن ذر كما خرجه مسلم من رواية
القطان عن شعبه ولفظه ضرب بيديه الارض فنفخ فيهما ثم مسح بهما
ما استطاع من جسده ووجهه وفي هذه الرواية ما خرجه
الوجه والظاهر ان شعبه كان احيانا يحدث بالحديث بلفظه
واحيانا بمعناه لكن البخاري لم يخرج عن شعبه

رواه

لمع معانيه

رواية عن سلمه بن كهيل في التاسعه في اسناده على احد الامرين
عليهما فيه والثاني ان سلمه شك هل ذكر في الحديث مسح الكفين
او الذراعين وكان احيانا يحدث سلمه به ويقول الى المرفقين
فانكر ذلك عليه منصور بن المعتمر فقال سلمه لا ادري اذكر
الذراعين ام لا خرج ذلك ابو داود والنسائي وغيرهما ولهذا
المعنى اشار مسلم الى اتحاد الاسناد من رواية الحكم وسلمه وسكت
عن اللفظ لانه مختلف وقد خرجه القاضي اسمعيل بن اسحق المالكي
في احكام القرآن له عن حفص بن عمر عن شعبه عن الحكم باسناده وقال
فيه انما كان يكفيك هكذا فضرب بيديه الارض واحده فمسح بهما وجهه
وكفيه وكذلك اخرجه ابو بكر الاثرم عن ابي الوليد الطيالسي عن شعبه
بهذا الاسناد وعنده ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بكفيه الارض ضربه
واحده ثم نفخهما ومسح بهما وجهه وكفيه وقد خرجه النسائي من رواية
خالد عن شعبه وعنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك وضرب
شعبه بكفيه ضربه نفخ فيهما ثم مسح بكل احد منهما الاخرى ثم مسح بهما
وجهه وفي هذه الرواية تاخير مسح الوجه لكنه من تقرير شعبة
والظاهر ان شعبه كان احيانا يحدث بالحديث بلفظه واحيانا
بمعناه وقد اجمع العلماء على ان مسح الوجه واليدين بالتراب
في التيمم فرض لابد منه في الجمله فان الله تعالى يقول فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه ولكن اختلفوا في قدر الفرض من ذلك فاما
الوجه فمذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء انه يجب
استيعابه بالتيمم بالمسح بالتراب فمسح بالتراب ومسح ظاهر
الشعر الذي عليه وسواء كان ذلك الشعر يجب ايصال الماء اليه
ما تحته كالشعر الخفيف الذي يصف البشره او لا هذا هو الصحيح
وفي مذهب الشافعي وجه اخر انه يجب ايصال
التراب الى ما تحت الشعور التي تحد ايصال الماء اليه ما تحتها دون

عند عند اصحابنا ايصال الماء الى باطن الفم والانف وان وجب
عندهم المضمضة والاستنشاق في الوضوء وعن ابي حنيفة روايات
احداها كقول الشافعي واحمد والثانية ان ترك قدر درهم لم يجز
وان ترك دونه اجزاه والثالثة ان ترك دون ربع الوجه اجزاه
والا فلا والرابعة ان مسح اكثره وترك الاقل منه اجزاه والا فلا وحكاه الطحاوي عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر
وحكى ابن المنذر عن سليمان بن داود الهاشمي ان مسح التيمم
حكمه حكم مسح الراس في الوضوء يجزي فيه البعض وكلام الامام احمد
يدل على حكايته الاجماع على خلاف ذلك قال المجوزجاني سالت
بن سعيد القطان قال سالت احمد بن حنبل عمن ترك مسح بعض
وجهه في التيمم قال يعيد الصلاة وقلت له فما بال التراب يجزي
في المسح ولم يجز ان يترك ذلك من الوجه في التيمم قال لم نعلمهم
احدا ترك ذلك من تيممه قال القطان وقال ابو ايوب يعني سليمان
بن داود الهاشمي يجزيه في التيمم ان لم يصب بعض وجهه او بعض
كفيه لانه بمنزله المسح على التراب اذا ترك منه بعضا اجزاه قال
المجوزجاني فذكرنا ذلك ليحيى بن يحيى يعني النيسابوري فقال
المسح في التيمم كالمسح التراب لا يتعمد لترك شيء من ذلك فان بقي
شيء منه لم يعد وليس هو عندي بمنزله الوضوء قال المجوزجاني لم
يسمع احدا يتبع ذلك من رأيه في المسح وما بين اصابعه في التيمم
كما سمعوا في الوضوء بالتخليل فاحسن الله ويل فيها ما ذكره
يحيى بن يحيى ان لا يتعمد ترك شيء من ذلك فان بقي شيء لم يعد اسيء وظاهر هذا يدل
على ان مذهب سليمان داود ويحيى بن يحيى والمجوزجاني انه اذا ترك شيئا من وجهه ويديه
في التيمم لم يعد الصلاة ونقل حرب عن اسحق انه قال يضرب بكفيه على الارض ثم يمسح
بهما وجهه ويمسح بهما جميع الوجه الا ما اصاب الصعيد واخطأ منها اخطأ
ثم يضرب مرة اخرى بكفيه ومراد اسحق انه لا يشترط وصول التراب الى جميع اجزاء

الوجه كما يقوله من يقوله من الشافعية وغيرهم حتى نص الشافعي انه لو بقي من محل
الفرض شيء لا يدركه الطرف لم يجب التيمم واستدل ابو المعالي الجويني
بتحقق وصول التراب الى اليدين الى المرفقين بضربه واحده وقال الذي يحقق وجوب
اعتماده ان الواجب استيعاب المحل بالمسح باليد المفرغ من غير ربط الفكر
بانبساط الغبار على جميع المحل قال وهذا شيء اطهر به ولم ار منه بد وحكى
ابن عطيه في تفسيره عن محمد بن مسلمة من المالكيه انه لا يجب ان يتبع الوجه
بالتراب كما مسح بالماء وجعله كالخف وما بين الاصابع في اليدين يعني الوجه
في التيمم وحكى في وجوب تخليل الاصابع وتحويل الخاتم قولين لاصحابهم
بالوجوب والاستحباب وحكى ابن حزم في وجوب تخليل اللحيه بالتراب اختلافا
واما اليدان فاكثر العلماء على وجوب مسح الكفين ظاهرهما وباطنهما بالتراب
الى الكوعين وذلك كرنا ان بعض العلماء لم يوجب استيعاب ذلك بالمسح وحكى
ابن عطيه عن الشعبي انه مسح الكفين فقط لحديث عمار وانه لم يوجب ايصال
التراب الى الكوعين وهذا لا يصح والله اعلم وانما المراد بحديث عمار وبما قاله
الشعبي رجوعه من مسح الكفين مسحهما الى الكوعين وقد جاء ذلك مقيدا
رواه ابو داود الطيالسي عن سعده عن الحكم سمع ذرا بن عبد الله عن
ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له انما كان يجزئك وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الارض الى
التراب ثم قال هكذا امسح بهما ومسح وجهه وذبابه الى المفصل
وليس فيه الذراعان ورواه ابراهيم بن طهمان عن حصين عن ابي
مالك عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك
ان تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك الى
الرصغين خرجه الدارقطني وقال لم يروه عن حصين سوى عمر بن عامر عن ابراهيم
بن طهمان ورواه شعبه وزائده وغيرهما بغير ذكر النفخ ورواه عن حصين
عن ذر عن ابراهيم عن ابي مالك عن عمار موقوفا والموقوف اصح
قاله ابو حاتم الرازي وابو مالك قال الدارقطني في سماعه من عمار

ان اليد المطلقة تشمل الكفين والذراعين والمنكبين والعضدين فعلوا
ذلك احتياطا كما فعل عمار بالارض للجنابة وظن ان تيمم الجنب يعم
البدن كله كالغسل ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم التيمم بفعله وقوله
المسح للوجه والكفين فرجع الصحابة كلهم الى بيانه صلى الله عليه وسلم
ومنهم عمار راوي الحديث فانه افتى ان التيمم ضربة للوجه والكفين
كما رواه حصين عنه عند مالك عنه كما سبق وهذا الجواب ذكره الشيخ
ابن دلهوبه وغيره من الايمة والذي ما قاله الشافعي وان كان دليله
بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مسروح لان عمارا اخبر ان
هذا اول تيمم كان حين نزلت اية التيمم فكان تيمم كان النبي صلى
الله عليه وسلم بعده مخالف له فهو له ناسخ وكذا اذكر ابو بكر الهاشمي
وغيره من العلماء وقد حكى غير واحد من العلماء عن الزهري انه كان
يذهب الى هذا الحديث الذي رواه ورد وي عبد الوهاب بن عطاء
عن سعيد عن قتادة ان الزهري قال التيمم الى الاباط فقال سعيد
ولا تجعلنا هذا قلت قد سبق عن الزهري انه انكر هذا القول واخبر ان
الناس لا يعتبرون به قال فظاهر انه رجع عنه لما علم اجماع العلماء على
خلافه والله اعلم وذهب كثير من العلماء الى انه ينتهي المسح لليدين
بالزراع الى المرفقين هذا مروي عن ابن عمر وجابر رضي الله عنهما
ورويت ايضا عن سالم بن عبد الله والشعبي والحسن والنخعي وقتادة
وسفيان وابن المبارك والليث ومالك والشافعي وابي حنيفة واصحابه
واستدل بعضهم بالاحاديث المرفوعة المروية في ذلك وكلا ثبت منها
شيء كما سبق فالمستند الى ذلك واستدلوا ايضا بان الله تعالى امر
بغسل اليدين في الوضوء الى المرفقين ثم ذكر في التيمم مسح
الوجه واليدين فينصرف اطلاقهما في التيمم الى تقييدهما في الوضوء
كما سيأتي وكذلك في اية واحدة يحملوا من حمل المطلق على المقيد في
اية بين واجلى من خالفهم بان المطلق انما يحمل على المقيد في نصيه

راجعه

وجب ورد اعتبه ان هذا التيمم اشبه بالوضوء فاشبه القياس بان البدل من الشيء انما يكون مثله

قوله ان اصحاب النبي ﷺ فهموا من اطلاق التيمم الاستيعاب فاخذوا للناهم واحد

راجعه ٦

راجعه وصححه

واحده والتيمم والوضوء طهارتان مختلفتان فلا يصح حمل مطلق احدهما على
مقيد الاخر ويدل على ذلك ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول
اية التيمم لم يفهموا حمل المطلق على المقيد فيها بل تيمموا الى المناكب والابا
وهم اعلم الناس بلغة العرب ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم ان التيمم للوجه
والكفين وهو ايضا ينافي حمل المطلق على المقيد هنا وقد ذهب اخرون الى
ان التيمم يمسح فيه المكان خاصة وقد حكي ابن المنذر عن اهل هذه المقالة
قولين احدهما يمسح الكفين الى الرسغين وحكاه عن علي والثاني يمسح الكفين
مطلقا قال وهو قول عطاء ومكحول والشعبي والاوزاعي واحمد واسحق قال
وبهذا اقول للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التيمم ضربة للوجه
والكفين فلذلك ابو هريرة ان من قال مسح الوجه والكفين انه لا ينتهي مسحهما
الى الكوعين وهذا انما حكاه ابن عطية عن الشعبي كما سبق عنه وليس هذا قول
الائمة المشهورين وقد روى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
انه سئل عن التيمم فقال ان الله تعالى قال في كتابه حين ذكر الوضوء فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
وقال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فكانت السنة في القطع الكفين
انظروا الوجه والكفين يعني التيمم خرجه البيهقي الترمذي وقال حسن صحيح
غريب وروى الحكم بن ابان عن عكرمة هذا المعنى ايضا وكذلك استدل
بهذا الدليل تكول واحمد وغيرهما من الايمة وقالوا ان القطع يكون
من الرسغ وكذلك التيمم والرسغ هو مفصل الكف وله طرفان لهما علمان مالذي
يلي الابهام كوع والذي يلي الخنصر كرسوع ومضمون هذا الاستدلال
ان اليد اذا اطلقت انصرفت الى الرسغ واذا قيلت بموضع تقيدت به فلما
قيدت بالمرفقين في الوضوء وجب غسل الذراعين الى المرفقين ولما
اطلقت في التيمم وجب ايصال التراب الى الرسغ كما قطع بد
السارق من مفصل الكف وكذلك اجماع على انه يجزئ به للوجه الكفين
الى الكوعين وكذلك نص اسحق على ان التيمم يبلغ الى الرسغ وخطأ

قوله ان اليد اذا اطلقت انصرفت الى الرسغ الخ فان قيل ان اسم اليد في قوله تعالى في السارق فاقطعوا ايديهما يقع على ما فوق الرسغ فلم قطع من الرسغ قلنا لان السنة بينت ان المراد بالقطع من الرسغ

من قال الاخرى ذلك وقال الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم المعروف
المشهور الذي يرويه الثقة عن الثقة بالمخبار الصحيحة ان النبي صلى
الله عليه وسلم علم عمار بن ياسر التيمم الوجه والكفين قال وكان على
ذلك علي ابن ابي طالب وعبد الله بن عباس والشعبي وعطاء ومجاهد
ومكحول وغيرهم قلت لكن لا يصح ان يدعى على هؤلا انهم لم يعرفوا التيمم
قال ولو قالوا الذراعين احب الينا اختيارا لكان اشبه وروي حرب
باسناده عن ابيه عن حصين بن عبد الرحمن عن ابي مالك عن عمار انه
تمسح باطن كفيه بالتراب لم يفعل به هكذا مسح وجهه ويديه الى المفصل
وباسناده عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة للكفين وقال احمد بن حنبل نا سليمان بن حيان
ابو احمد نا الحجاج عن عطاء والحكم عن ابراهيم التيمم ضربتان للوجه والكفين قال
وثنا محمود بن خالد ثنا الوليد بن مسلم عن خليل وسعيد بن بشر عن
قتادة عن سعيد بن المسيب قال التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين
قال الوليد واما الاوزاعي عن عطاء انه كان يقول في التيمم مسحة واحدة
للوجه ثم ضربة اخرى للكفين وبه يا خذ الاوزاعي وروي حرب باسناده
عن اسمعيل بن ابي خالد قال سالت الشعبي عن التيمم فضرب بيديه الارض
ثم نفض احدى يديها بالاخرى فقيل له صح حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك قال نعم قد صح والقول بان الواجب في التيمم مسح الكفين
فقط روايته عن مالك وقول قديم للشافعي قال في القديم وبما حكاه
البيهقي في كتابه المعروف وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوجه
والكفين ولو علمه ثابتا لم اعده قال فانه بلغه عن عمار عن النبي صلى الله
عليه وسلم الوجه والكفين ولم يثبت الى المرفقين فما بلغه عن النبي صلى الله
عليه وسلم اوجب وبهذا كان يفتي سعيد بن ثابت الراسبي ومن العلما
من قال الواجب مسح الوجه والكفين الى الكوعين وبه قال بعض اصحابنا
الى المرفقين ولعله مراد كثير من السلف ايضا فان منهم من

روي

روي عنه الى الكوعين وروي عنه الى المرفقين كالشعبي وغيره
فدل على ان الكل عندهم جايز وهو ايضا رواية عن مالك وقول
وكيع واسحق وطايفة من اصحابنا وحكوه عن احمد والمنصوص عنه
يدل على ان ذلك جايز لانه افضل وسياتي ذكر الضربة الواحدة
والضربتين فيما بعد قال البخاري افرد لك بابا باب الصعيد
الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء قال الحسن يجزيه التيمم
ما لم يجد ثم ايم ابن عباس وهو متيمم وقال يحيى بن سعيد لا باس
بالصلاة على السبخة والتيمم بها وعليها ما يوب عليه البخاري
من ان الصعيد الطيب وضوء المسلم فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن اسناده ليس على شرط البخاري وقد خرجه الامام احمد وابو
داود والنسائي والترمذي من حديث ابي قلابة عن عمرو بن بجدان
عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء
المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد
الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير وقال الترمذي حسن صحيح وخرجه
ابن حبان في صحيحه والدارقطني وصححه الحاكم وتكلم فيه بعضهم
لاجل ابي قلابة في تسميته شيخا اي قلابة وكان عمرو بن بجدان غير
معروف قاله الامام احمد وغيره وقد روي هذا ايضا من حديث
ابن سيرين مرسلا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
خرجه الامام الطبراني والبزار ولكن الصحيح عن ابن سيرين
مرسلا قاله الدارقطني وغيره واما ما حكاه عن الحسن انه
يجزيه التيمم ما لم يحدث فهذا قول كثير من العلما وحكاه عن الحسن
ابن المنذر عن ابن المسيب والحسن والترمذي عن الثوري
واصحاب الراي ويزيد بن هرون قال وروي ذلك عن ابن
عباس واي جعفر وحكاه ابن المنذر ايضا عن عطاء والنخعي والحسن
ابي صالح والليث بن سعد وطوروا به عن احمد وقول اهل

الطاهر واستدل لهذه المقاله بحديث الصعيد الطيب طهور المسلم
كما اخرجه البيهقي والبخاري واخرجه الامام احمد ايضا والمخالفون يقولون
المراد انه في حكم الوضوء والطهور في استباحة ما يستباح بالطهور
بالماء في رفع الحدث بدليل قوله فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك
ولو كان الحدث قد ارتفع لم يعد بوجود الماء وقد طرد ابو سلمه بن
عبد الرحمن قوله في انه يرفع الحدث وقال يصلي به وان وجد الماء
بعد الصلاه ولا ينتقض تيممه بالحدث جديد وكذا قال في الجنب
اذا تيمم ثم وجد الماء عند اعليه وهذا شذوذ عن العلماء وردوه
قوله فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك ومن المحال ان اباسلمه سمع
رسول الله ﷺ ان من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت انه يعيد الصلاه
وهذا تناقض فاحش وذهب اكثر العلماء الى انه يتيمم لكل صلاه
وروي ذلك عن علي وابن عمر واستدل لاحمد في ظاهر
قولها وعن عمرو بن العاص وابن عباس في روايه عنه وروي
الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال من السنه
ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاه واحده ثم يتيمم للصلاه الاخرى
وهذا في حكم المرفوع الا ان الحسن بن عماره ضعيف جدا وهو
قول النخعي وقتاده والنخعي ومكحول وشريك ويحيى في ظاهر مذهبه
واسحق وابي ثور وابن سعد وربيعه وحكي عن الليث ايضا وهو
قول مالك والشافعي واحمد في ظاهر مذهبه واسحق وابي ثور
وغيرهم وقال اسحق هذا هو السنه وبناه ربيعه ويحيى بن سعيد
ومالك واحمد على وجوب طلب الماء لكل صلاة وقد سبقت الاشاره
الى جهه المسله في كتاب الوضوء ثم اختلف القائلون بالتيمم لكل صلاه على
ثلثة اقوال احدها انه يجب التيمم لكل صلاه مفروضه سواء فعلت
كل مفروضه في وقتها او جمع بين فريضتين في وقت واحد وهو
قول مالك والشافعي واسحق ورواية عن احمد والثاني انه يجب

السمم

السمم في وقت كل صلاة مفروضه ثم يصلي بذلك التيمم ما شاء ويقضي
به نوافل ويجمع به فرايض ويصلي به متى يحدث ذلك الوقت وهذا
هو المشهور عن احمد وقول ابي ثور والمزني والثالث انه يتيمم لكل
صلاه فرضا كان او نفلا حكي عن شريك وهو وجه ضعيف لاصحابنا
ومذهب مالك لا تصلى نافله ومكتوبه بتيمم واحد الا ان تكون نافله
بعد مكتوبه فلو ان صلى ركعتي الفجر بتيمم واحد اعاد التيمم لصلاه
الفجر وقد ذهب طايفه ممن يرى ان السمم يصلي به ما لم يحدث
الى انه يرفع الحدث رفعا موقتا بوجود الماء وهو قول طايفه من
اصحابنا والحنفيه والظاهريه ووافقهم طايفه ممن يرى ان لا يصلي
به فرضان من الشافعيه كابن سريج ومن المالكيه وقالوا انه طاهر تنزل
مالك في الموطا لهذا فيدل ان النزاع في هذه المسله عنده هو لا لفظي
لا معنوي والها وانما كون النزاع فيها معنويا مع ابي سلمه بن عبد الرحمن
كما سبق حكايه قوله والله سبحانه وتعالى اعلم واما ما حكاه
عن ابن عباس انه امر وهو متيمم فالمراد انه امر المتوضئين وهو متيمم وقد حكاه
الامام احمد عن ابن عباس ايضا واحتج به وقد خرجه سعيد بن منصور
ناجريز بن عبد الحميد عن اشعث ابن اسحق عن جعفي حه جعفر بن ابي
المغيره عن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس في نفر من اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم منهم عمار بن ياسر وكانوا يقدمونه يصلي بهم لقرابته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بهم ذات يوم فاجنب فهم انه صلى بهم
وهو جنب متيمم فرخص في ذلك سعيد بن المسيب والحسن وعطا
والزهري وحماد ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو حنيفه وابو
يوسف وابو ثور وهو رواية عن الاوزاعي وكره ذلك اخرون روي ابو
اسحق عن الحرث عن علي قال لا يؤم المتيمم المتوضئ وكرهه النخعي والحسن
بن حي والاوزاعي في روايه ويحيى بن سعيد وهذا احسب قوله
قول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه صلاه ابتدا نه نظ

٦

ربيعه ومحمد بن الحسن وعن الاوزاعي رواية انه لا يؤمهم الا ان يكون
اقلهم ان كانوا يتيممون فله ان يؤمهم كذلك قال الاوزاعي وربيعه ويحيى
بن سعيد وهذا لا احسب فيه خلافا وكلام ابن المنذر يدل على انه
محل خلاف ايضا وفيه نظر وفي المنع من امامه المتيمم للمتوضئين
حديثان مرتوعان من روايه عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله واسنادهما
لا يصح وفي الجواز صلاة عمرو بن العاص باصحابه وهو جنب فتيمم من
البرد وصلى بهم وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البخاري
تبما بعد تعليقا وسنذكره في موضعه ان شاء الله سبحانه وتعالى وذكر
البخاري لهذه المسئله في هذا الباب فلعله يشير بان ماخذ جواز ذلك عنده
ان التيمم يرفع الحدث وقد قال الزهري يؤم المتيمم المتوضئين كان الله
طهره وقال الاوزاعي في روايه اي استحق المقاري عنه يؤمهم ما زادته
ترخصه الله ورخصته الا طهورا والاثر العلما لم يبيحوا جواز امامته
على رفع حدثه ولهذا اجاز ذلك كثير ممن يقول ان التيمم لا يرفع
الحدث كمالك والشافعي واحمد لكن الامام احمد ذكر ان علة ابن عباس
يستدل به على ان الطهارة بالماء في الحكم فهو كاتمام الفاتحة لرجليه
السم كطهارة الحدث يصلي بها ما لم يحدث ولكن لا يحلو مذهبه في صحة
ايتمام المتوضي والمغتسل بالمتيمم فان المتيمم يصلي بطهارة شرعيه
قايمة مقام الطهارة بالماء في الحكم فهو كاتمام الفاتحة لرجليه بخلاف
من لم يجد ماء ولا ترابا فانه لا يأتم به متوضئ ولا متيمم ولا يأتم به الا من هو
مثله ويحتمل لانه لربما نقض طهارة شرعيه بالحلبه والمانعون من
ايتمام المتوضي بالمتيمم الخفوا بايتمام القاري بالامي الذي لا يقرأ
الفاتحة اذا صلى بتسبيح وذكر وبصلاة القاعد خلف القاعد فان
كلا منهما لا يبدل ولا يصح ان يأتم به الا من هو مثله ويجاب عن ذلك
بان الامي محل بركن القيام الاعظم وهو القراءة والقرآن مقصود
الصلاة في الصلاة فهو كالطهارة بالماء لا تراد لغيرها

وهو

وهو استباحة الصلاة بها والتيمم يبيح الصلاة كطهارة الماء واما اتمام القايم
بالقاعد فقد اجازه جماعة من العلماء واجازه احمد في صورة خاصة فان القاعد
قد اتى ببدل القيام وهو الجلوس انه لا باس وان ترك القيام الاعظم وهو
القراءة واما ما حكاه عن يحيى بن سعيد انه لا باس بالتيمم بالسبخة
والصلاة عليها فالارض السبخة هي المالحة التي لا تنبت واكثر العلماء على جواز
التيمم بها وقد تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار خارج المدينة وارض
المدينة سبخة وهذا قول مالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة والشافعي
وغيرهم وقال اسحق لا يتيمم بالسباخ لانها لا تنبت وقد فسر ابن عباس الصعيد
الطيب بارض الحرث والسباخ لما لا تنبت لبتسنت كذلك واختلف قول الامام
احمد فيه وقال في روايه لا يجعل التيمم بها وقال مرة ان لم يجد فلا باس وقال
مرة ان تيمم منها تجزيه وارض الحرث احب الي وقال من ان اضطر اليها اجلها
وان لم يضبط فليتيمم الموضع الطيب يعني تراب الحرث وقال مرة من الناس
من يتوقى ذلك وذلك ان السبخة تشبه الملح واستدل بقول ابن عباس
الطيب الصعيد ارض الحرث ولكن هذا على ان غير ارض الحرث تسمى هي
عند ابي عبد الله كارض الحرث الا انه سهل بها اذا اضطر اليها وانما
سهل بها اذا كان لها غبار فاما ان كانت فجه كالملح فلا يتيمم بها اصلا واما
الصلاة في السباخ فقال احمد من تخزيه وقال مره ما سمعت فيها شيئا وقال
حرب ملت لاحمد هل بلغك ان احدا كره الصلاة في ارض السبخة قال
لا قال حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك حدثني اسمعيل بن عياش قال سمعت
اناسا من اهل العلم يكرهون الصلاة في السباخ ورخص جماعة من اهل
العلم في الصلاة في السباخ عبد الوهاب هذا لا يحتمل عليه وخرج
البخاري في هذا الباب حديث عمران بن حصين بطوله فقال حدثنا محمد
بن بشر حدثنا علي بن سعيد حدثنا عوف حدثنا ابو رجاء النبي عوف عن عمران بن الحصين
الموتبع عن عمران بن حصين قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا
اسرينا حتى كنا في اخر الليل ونعسنا نومة ما ايقظني عند الشافر من

صعيدا الطيب منها قال ابو عبد الله الصعيد التراب الجيد ومنها قال ابو عبد الله السباخ لا تنبت

ايقظنا الا حر الشمس فكان اول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم ابو
رجا فنسي عوف وعمر بن الخطاب الرابع وكان النبي صلي الله عليه وسلم اذا
نام لم نوقظه حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له في نومه
فلما استيقظ عمر ورأى ما اصاب الناس وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير
فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته النبي صلي الله عليه وسلم
فلما استيقظ شكوا اليه الذي اصابهم فقال لا ضير او لا يضير ارتحلوا فارتحلوا
فساروا غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلي بالناس
فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان
ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم
سار النبي صلي الله عليه وسلم فاشتكى الناس اليه من العطش فنزل فدعا فلانا
كان يسميه ابو رجا نسيه عوف ودعا عليا فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا
فتلقيا امراة بين مزادتين او سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها اين
الماء قالت عهدي بالماء امس هذه الساعة ونفرنا خلوف قالا لها
انطلقي اذن قالت الى اين قالا الى رسول الله صلي الله عليه وسلم قالت
الذي يقال له الصابي قالا هو الذي تعنين فانطلقي حتى جاءا بها النبي صلي الله
عليه وسلم وحدثاه الحديث قال فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي صلي
الله عليه وسلم باناء ففرغ فيه من افواه المزادتين او السطيحتين واوكأ
افواههما واطلق العزالي ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من شاء
من شاء واستقى من شاء وكان احر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة
اناء فقال اذهب فافرغه عليك وهي قائمة تنظر الى ما يفعل بمائها والله
لقد اقلع عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملأة منها حين ابتدأ فيها
فقال النبي صلي الله عليه وسلم اجمعوا لها فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة
وسويقة حتى جمعوا طعاما فحملوه في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا
الثوب بين يديها فقال لها تعلمين ما رزئنا من مائك شيئا ولكن الله هو الذي
اسقانا فاتت اهلها وقد احتبست عنهم قالوا ما حبسك يا فلانة قالت

العجب لقيني رجلان فذهبا في الجبل هذا الرجل الذي يقال له الصابي فتعمدا
كذا وكذا فأخذ ابو الله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه فقالت باصبعيها الوسطى
والسبابة فرفعتهما الى السماء تعني السماء والارض او انها لرسول الله حقا
فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون
الصرم الذي هي منهم فقالت يوما لقومها ما اري ان هؤلاء القوم يدعونكم
عمدا فهل لكم في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام قال ابو عبد الله الصابي
خرج من دين الى غيره وقال ابو العالية الصابئون فرقة من اهل الكتاب
يقرأون الزبور وهو يدل هذا الحديث كثيرة جدا
ونحن نشير الى مهماتها اتباعا لطريقه ان شاء الله سبحانه وتعالى فاما
قوله كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظه احد حتى يكون
هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له في نومه فلما اراد انه صلى الله عليه وسلم
كان يوحى اليه في نومه كما يوحى اليه في يقظته ورؤيا الانبياء وحي ولهذا
كانت تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فكانوا يخشون ان يقطعوا عليه الوحي اليه
بايقاظه وكانا في بين نومه حتى طلعت الشمس وبين ايقاظه بقطة قلبه
فان قلت عبارة تنامان والشمس انما تدرك بحاسة البصر لا بالقلب وقد يكون
الله عز وجل انامه حتى يبين لامته فقد الصلاة بعد فوات وقتها بفعله فان
يكون ذلك الكلام من تعليمه بالقول لم نجد ورد التصريح بهذا من حديث ابن
مسعود ان النبي صلي الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح ذلك اليوم
بعد طلوع الشمس وانصرف قال ان الله عز وجل لو شاء ان لا تناموا عنها
لرتناموا ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم حرجه الحاكم احمد وغيره وهذا
يشبه ما ذكره مالك في الموطا انه بلغه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
انما انسى لاسن وقوله ما ايقظنا الا حر الشمس يدل على ان الشمس
كانت قد ارتفعت وزال وقت النهي عن الصلاة لان حرها لا يكاد يوجد الا بعد
ذلك وفي هذا دليل على ان ارتفاع ذلك المكان لربما يمنع من القضاء
في وقت النهي [illegible] كان بعيدا عن المكان الذي حضرهم فيه الشيطان

كما جاء التصريح به في حديث اخر ولكن في صحيح مسلم في هذا الحديث اعني
حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع راسه
ورأى الشمس ~~نزل فصلى بنا الغداة~~ قد بزغت قال اركبوا
فساروا حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة كذا اخرجه من
رواية سلم بن زرير عن ابي رجاء في ستياقة بعض مخالفة لرواية عوف
عن ابي رجاء التي خرجها البخاري وسببه انه كان اول من استيقظ ابو بكر
رضي الله عنه وقوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء
فتوضا يدل على ان من معه ماء وكان في مكان فانه يتوضا منه ولا يتيمم ويحتمل
خشيه ان يبتلى هو او احد من رفقته بعطش ويدل على هذا ان
عمران ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم وسار شكى الناس
الناس اليه العطش وفي رواية مسلم المشار اليها قال عمران ثم مر بلبني في
ركب بين يديه يطلب الماء فاتى عطشنا عطشا شديدا وذكر الحديث وهذا
محمول على انه صلى الله عليه وسلم لم يخش على نفسه عطشا فان من خاف
على نفسه العطش ومعه ما يسير فانه يتيمم ويدعه لرفقته وقد روى
عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا كنت
مسافرا فاتيت جنبا وانت على غير وضوء فحضرت ان توضات ان خفت
من العطش فلا توضا واحبسه لنفسك فرخصه لاشرم وخرج الدارقطني
من طريق عطاء بن السائب عن زاذان عن علي في الرجل يكون في
السفر فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف ان يعطش قال يتيمم
ولا يغتسل فلا الامام احمد علة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحبسون
الماء للشفاههم ويتيممون ونص علي انه لو راى قوما عطاشا ومعه اداوة
من ماء يسقيهم الماء ويتيمم واختلف اصحابنا هل هذا لكم على الوجوب او
الاستحباب على وجهين احدهما انه للوجوب فهذا الحديث محمول على ان
صلى الله عليه وسلم لم يخف على نفسه عطشا ولرحل قوما عطاشا في
الحال فان لكم توضا بالماء ليتيمم دل على انه لا يجزئ الما

لحوف

لحوف عطش يحدث لرفقته ولم ينص احمد على حبس الماء خشية عطش
يحدث لرفقته وانما قاله اصحابه متابعة لاصحاب الشافعي وقالوا هل حبس
الماء لعطش عيني المتوقع واجب او مستحب فيه وجهان قالوا وظاهر
كلام احمد انه مستحب غير واجب لان حاجة الغير هنا متوقعة وحاضرة
للطهارة حاضرة وقد ترجحت بكونه مالكا ولهذا قدمنا نفقة الخادم على
نفقة الوالدين وان كانت حاجتها الى النفقة اشد من حاجة نفسه الى
الخدمة تعذر ما انفقه على عيني قلت وحديث عمران يدل على
انه لا يستحب ايضا بل يقدم الوضوء على عطش الرفيق المتوقع فانه
لو كان ذلك افضل من الوضوء لحبس النبي صلى الله عليه وسلم الماء وتيمم
فانه كان معه خلق من اصحابه وكان الماء قليلا جدا ولهذا اشتكوا
اليه العطش عقيب ذلك عند اشتداد حر الشمس وارتفاع النهار
وكان الماء منهم بعيدا وقد اشار الى هذا المعنى الذي ذكره ابو المعالي
الجويني من الشافعية وخالف اصحابه فيما ذكروه من حبس الماء لعطش
رفقته المتوقع وهذا هو الذي دل عليه هذه السنة الصحيحة
والله اعلم وفي الحديث دليل على ان الفوائت يؤذن
لها وتصلى جماعة وقوله صلى الله عليه وسلم للذي لم يصل
مع القوم ما منعك ان تصلي مع القوم الا اصابتني جنابة ولا ماء قال
عليك بالصعيد فانه يكفيك فيه دليل على ان التيمم للجنابة كالتيمم للحدث
الاصغر ودليل على ان عادم الماء يكفيه الصعيد من الماء ولهذه
الكلمة خرج البخاري هذا الحديث في هذا الباب وجعله دليلا على
ان قاعدة التيمم مقام الطهارة بالماء عند عدم الماء فيوخذ من هذا انه يصلي
به كما يصلي بالماء كما هو اختيار البخاري ومن قال بقوله من العلماء
وفيه دليل على انه لا يجب طلب الماء اذا غلب على الظن عدمه
او قطع بذلك فانه صلى الله عليه وسلم لم يامر بالتيمم ولم يامر بطلب
الماء ولا بسوال رفقته وقد روى ابن ماجه من حديث ابي

بلوبه سوال وفقته وان قلنا يلزمه الطلب وانه انما يلزمه طلبه في رحله
ورحاوب منه اذا احتمل وجود الماء والمنصوص عن احمد ان عليه ان يطلبه في
رفقته وفي رواية سالم المتقدم ايضا فيما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل
الذي قال ما منعك ان تصلي معنا قال يا نبي الله اصابتني جنابة ولا ماء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك وفي الحديث ايضا ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما جاءه الماء اعطاه ماء وامره ان يغتسل به وهذا مثل قوله في حديث
ابي ذر فاذا وجدت الماء فامسسه بشرتك وقيسه رجح على ابي سلمة في قوله انه
لا غسل عليه كما سبق وقول تلك المرأة ونفر ناخلون قال الخطابي النفر الرجال
والخلوف الذين خرجوا للاستقاء وخلفوا النساء والاثقال يقال اخلف الرجل
واستخلف اذا استقى الماء قال ويقال لكل من خرج من دنيا الى دنيا اخر صبي
بالهمز واما صبا يصبو بلا همز فمعناه مال يمال والصبا الى جمع عزة وهي عروة
المزادة يخرج منها الماء يسمى العزلاء قال غيره العزلاء ثقبة المزادة يخرج على
عزالي وعزالي بكسر اللام وفتحها كالصحاري والعذاري قال والحرم
النفر الذين يلون على الماء ويجمع على احرام فاما الحرم بالهاء فانها القطعة من
الابل نحو الثلاثين عددا قال وقوله ما رزيناك اي ما نقصناك ولا اخذنا من
شيابك في الحديث معجزة عظيمة وعلم من اعلام نبوة النبي صلى الله
عليه وسلم تكثير الماء القليل ببركته وارد العطاش منه واستقاء الجم الغفير من
منه في قربهم من غير ان ينقص الماء الملموس منه شيئا ولذلك قال للمرأة ما
رزياك من مائك شيئا وانما سقانا الله عز وجل وفي رواية سالم المتقدم في هذا
الحديث فاسرعوا بينها فانبعث في المزادتين العلياوين لم يفتق بعد فاغرقوا
فشربنا وسقينا اربعون رجلا عطاشا حتى روينا وملانا كل قربة معنا واداوتنا
وراويتنا وما سقينا الا دون ثلاث او اربع قربهم او نحو هذا وعندنا صاحبنا غير انا لم نسق بعيرا وهي تكاد
تنفرج من الملء فذكر تمام الحديث وانما لم نسق بعيرا
يشاء من الماء او كان في المزادة من ماء يسير لا يحتمل انتفاعهم انما كان

من مائك شيئا وانما سقانا الله ونظير هذا ان جابرا صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما
يسيرا في عام الخندق وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاشاره بذلك وقال
له تعالى انت في نفر معك فصاح النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل الخندق ان
جابرا صنع فلا مرحبا لكم سورا في هذا لكم فرجابهم جميعا فاكلوا حتى شبعوا
والطعام بحاله فان اكل اهل الخندق انما كان مما حصل فيه البركة بسبب النبي
صلى الله عليه وسلم فكان صلى الله عليه وسلم هو الداعي لاهل الخندق كلهم الى الطعام
في الحقيقة فلذلك لم يحتج في استئذان جابر في ذلك وهذا بخلاف
ما جرى لابي شعيب اللحام لما دعى النبي صلى الله عليه وسلم وجلساءه فلما قاموا
سعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب المنزل
انه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا فان اذنت له دخل وان لم تاذن له فلا دخل
وقد خرجاه في الصحيحين بمعناه من حديث ابن مسعود فان ذلك اليوم
لم يحصل فيه ما حصل في طعام جابر ولا امرأة المشرك والله سبحانه
وتعالى اعلم فان غالب ما كان يقع منه صلى الله عليه وسلم تكثير الطعام والشراب
في اوقات الحاجة العامة اليه وفي حديثنا عمران ابضاءه ليدل على جواز استعمال
ما المشركين النبي في قربهم ونحوها من اوعيته اما المملكة له وقد سبق الكلام
على ذلك في كتاب الوضوء

باب

اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت او خاف العطش تيمم ويذكر
ان عمرو بن العاص اجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا انفسكم ان الله
كان بكم رحيما فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف بعنفه حديث عمرو بن العاص
خرجه ابو داود من رواية حيي بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي
انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة
في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت
باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك
وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول

دلك ح

بلوغه سؤاله وفقته وان قلنا يلزمه الطلب وانه انما يلزمه طلبه في رحله وما قرب منه اذا احتمل وجود الماء المنصوص عن احمد ان عليه ان يطلبه في رحله وفقته وفي رواية ستأتي الاشارة اليها فيما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل ما لك ما منعك ان تصلي فقال يا نبي الله اصابتني جنابة فلم اجد ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك وفي الحديث ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه الماء اعطاه ماء وامره ان يغتسل به وهذا مثل قوله في حديث ابي ذر فاذا وجدت الماء فامسسه بشرتك وفيه رد على ابي سلمة في قوله انه لا غسل عليه كما سبق وقول تلك المرأة ونفر ناخلوف قال الخطابي النفر الرجال والخلوف الذين خرجوا للاستقاء وخلفوا النساء والاثقال يقال اخلف الرجل واستخلف اذا استقى الماء قال ويقال لكل من خرج من دين الى دين اخر خلاف بالهمز واما ما يصيبه البلاهز فمعناه مال يحال والعزالي جمع عزلاء وهي عروة المزادة يخرج منها الماء يسيله وقال غيره العزلاء ثم المزادة يهمات تقل ويجمع على عزالى وعزالي بكسر اللام وفتحها كالصحارى والصحاري قال والحرض النفر الذاهبون على ماء ويجمع على احراض فاما الحرمة بالهاء فانها تقطعة من الابل نحو الثلاثين عددا قال وقوله ما رزيناك اي ما نقصناك ولا اخذنا من شبابك في الحديث معجزة عظيمة وعلم من اعلام نبوة النبي صلى الله عليه وسلم تكثير الماء القليل ببركته وارواء العطاش منه واستعمال الصغير والكبير منه في قربهم من غير ان ينقص الماء الملموس منه شيئا ولذلك قال للمرأة ما رزيناك من مائك شيئا وانما سقانا الله عز وجل وفي رواية ستأتي الاشارة اليها في هذا الحديث فاسرعوا اليها فانبعث في المزادتين الغلباوين ثم بعث بزادتها فشربنا وحين اربعون رجلا عطاش حتى روينا وملانا كل قربة معنا واصحابه وراه فاسرعوا واداوه وعلقنا ماعجنا غير انا لم نسق بعيرا وهي تكاد تنفرج من الماء من المزادتين وذكر بقية الحديث وانما لم تشق سعدى يساره من الماء او كاني المشربة من مائها والاخذ منها لان انتفاعهم انما كان بالماء الذي املأه الله بقوله لنبيه ما رزيناك من شيء ما لك ولذلك قال ما رزيناك

من مائك شيئا وانما سقانا الله وتظير هذا ان حائرا صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما يسيرا في عام الخندق ودعا النبي صلى الله عليه وسلم فباركه بذلك وقال له تعالى ائت في نفر معك فصاح النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل الخندق ان جابرا صنع لكم سورا فحي هلا بكم فرجا برهم خبيصا فاكلوا حتى شبعوا والطعام بحاله فان اكل اهل الخندق انما كان مما حصل فيه البركة بسبب النبي صلى الله عليه وسلم فكان صلى الله عليه وسلم هو الداعي لاهل الخندق كلهم الى الطعام في الحقيقة فلذلك لم يحتج في استتدان جابر في ذلك وهذا بخلاف ما جرى لابي شعيب اللحام لما دعى النبي صلى الله عليه وسلم وجاءه فلما رأوا معهم رجلا لم يكن معهم حين دعوا قال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب المنزل انه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا فان اذنت له دخل وان لم تأذن له فدخل وقد خرجاه في الصحيحين بمعناه من حديث ابن مسعود فان ذلك اليوم لم يحصل فيه ما حصل في طعام جابر وماء أكراة المشركة والله سبحانه وتعالى اعلم فان غالب ما كان يقع منه صلى الله عليه وسلم تكثير الطعام والشراب في اوقات الحاجة العامة اليه وفي حديث عمران ايضا دليل على جواز استعمال ما المشركين النبي في قربهم ونحوها من اوعيته اما المعلقة له وقد سبق الكلام على ذلك في كتاب الوضوء

باب

اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت او خاف العطش تيمم وبذكر ان عمرو بن العاص اجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف بعنفه حديث عمرو بن العاص خرجه ابو داود من رواية حيوة بن ابي ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله

ذلك ح

ولم يعلل بشيء وخرجه ايضا من طريق عمر بن الحرث وغيره عن يزيد بن
ابي حبيب عن عمران عن عبد الرحمن بن جبير عن ابي قيس مولى عمر بن العاص
ان عمر بن العاص كان على سرية فذكر الحديث بنحوه وقال فيه فنقل
مقالته وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم وذكر باقيه بنحوه ولم يذكر التيمم
وفي هذه الرواية زياده ابي قيس في اسناده وظاهرها الارسال
وخرجه الامام احمد والحاكم وقال على شرط الشيخين وليس كما قال وقال
احمد ليس اسناده بمتصل وروى ابو اسحق الفزاري في كتاب السير عن
الاوزاعي عن حسان بن عطيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم
عمرو بن العاص فلما ابتلوا سألهم عنه فاثنوا خيرا الا انه صلى بنا جنبانا فاله
فقال اما بتني جنابة فخشيت على نفسي من البرد وقد قال الله تعالى ولا تقتلوا
انفسكم ان الله كان بكم رحيما فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل
وقد ذكره ابو داود في سننه تعليقا مختصرا وذكر فيه انه تيمم راكز العلما
على ان من خاف من استعمال الماء لشدة البرد فانه يتيمم ويصلي جنبا كان
او كان محدثا واختلفوا هل يعيد ام لا فمنهم من قال لا اعادة عليه وهو
قول الثوري والاوزاعي وابي حنيفه ومالك والحسن بن صالح واحمد في
روايه ومنهم من قال عليه الاعاده بكل حال سواء كان مسافرا او حاضرا
وهو قول الشافعي في روايه عن احمد ومنهم من قال ان كان مسافرا لم يعد
وان كان حاضرا اعاد وهو قول اخر للشافعي وروايه عن احمد وقول ابي يوسف
ومحمد وحكى ابن عبد البر عن ابي يوسف وزفر انه عن محمد لا يجوز للمريض
في الحضر التيمم بحال وذكر ابو بكر الخلال من اصحابنا انه لا يجوز التيمم لخوف
الحضر لشدة البرد وهو مخالف لنص احمد وسائر اصحابه وحكى ابن المنذر
وغيره عن الحسن وعطاء انه ان اوجد الماء اغتسل به وان تيمم لانه واجد
للماء اما من التيمم من لم يعد فنقل ابو اسحق الفزاري في كتاب السير عن
سفيان نحو ذلك وانه لا تيمم لمن خوف البرد وانما يتيمم المريض مخوف او
لعدم الماء وينبغي ان يحمل كلام من صوب على ما ان المريض الذي

امكنه

امكنه استعمال الماء المسخن وان حصل له به بعض ضرر وقد روى هذا
المعنى صريحا عن الحسن ايضا وكذلك نقل اصحاب سفيان مذهبه في تيمم
وحكوا ان سفيان ذكر ان الناس اجمعوا على ذلك وقد سبق الكلام في تفسير
الاية وان الله تعالى اذن في التيمم للمريض وعلله للمسافر ولمن لم يجد الماء من
اهل الاحداث مطلقا فمن لم يجد الماء فالرخصة له محققة واما المريض والسفر
فيهما مظنتان للرخصة في التيمم فان وجدت الحقيقة فيهما جاز التيمم فالمريض مظنته
لخشيته المتضرر باستعمال الماء والسفر مظنته لعدم الماء فان وجد في المرض مظنته
الضرر وفي السفر عدم الماء جاز التيمم ولا فلا واما من قال من الظاهرية ونحوهم
ان مطلق المرض يبيح التيمم سواء تضرر باستعمال الماء او لم يتضرر بقوله
تعالى فلم تجدوا ماء فقد سقط بمخالفة الاجماع قبله وكان يلزمه ان يبيح التيمم في السفر
مطلقا سواء وجد الماء او لم يجده وقول البخاري اذا خاف على نفسه
المرض او الموت يشير الى الرخصة في التيمم اذا خاف التلف اما تلف
من شدة البرد على نفسه المرض ولا يشترط خوف الموت خاصة وهذا ظاهر
مذهب احمد واحد قولي الشافعي والقول الاخر لا يبيح التيمم الا اذا خاف
التلف اما تلف النفس او تلف عضو منه وحكي روايه عن احمد وفي
صحتها عنه نظر والحنيفه اباحوا التيمم اوسع من ذلك وخوف الموت او المرض
هو داخل في معنى المرض الذي اباح الله التيمم معه لانه انما يبيح التيمم لمرض
خشي منه زيادته او التلف فحيث خشي ذلك فقد وجد السبب المبيح للتيمم
ولو كان في العزب وهو واجد الماء لكنه يخشى على نفسه من العدو ان اشتغل
بالطهاره فنبه عن احمد رواية احد رجاليها تيمم وبصلي اصابها ابو بكر
عبد العزيز والثانيه يتوضأ الجبان يقدر على الوضوء كما اخر
النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات يوم الخندق ولو اصاب المراه
الجنابة الوضوء وكان الماء عنده نساء تخاف منهم على نفسها فقال احمد لا
يلزمها الوضوء وتوقف في ذلك واما ان اخاف العطش
على نفسه فانه يحبس الماء ويتيمم وقد سبق قول علي وابن عباس في

ذلك وحكاه احمد له عن عده من الصحابه وقد ذكر ابن المنذر انه
اجماع من يحفظ عنه من اهل العلم وسمى منهم جماعه كثيره وقد قال
توفى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الما
فان توضانا به عطشنا افنتوضا بما البحر فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم هو
الطهور ماره الحل ميته وسوالهم بشعربان من سعه ما يسير لا يتوضا به
وهو حي العطش على نفسه واقرهم صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يردهم
عن اعتقادهم خرج البخاري في هذا الباب حديث عمار
من روايه ابي موسى الاشعري عنه فقال بشار بن خالد ما يحل لهم
غندر عن شعبه عن سليمان عن ابي وايل قال ابو موسى
لعبد الله بن مسعود اذا لم يجد الما لا يصلي قال عبد الله لو رخصت لهم
في هذا كان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا يعني سمم وصلى قال قلت
فاين قول عمار قال اني لم ار عمر قنع بقول عمار حدثنا عمر بن
حفص ثنا ابي عن الاعمش قال سمعت سقيق بن سلمه قال كنت عند عبد
الله واى موسى فقال له ابو موسى ارايت يا ابا عبد الرحمن اذا اجنب
فلم يجد ما كيف يصنع بصلاه عبد الله لا يصلي حتى يجد الما فقال ابو موسى
فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك قال
الم تر عمر لم يقنع منه بذلك فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع
بهذه الايه فما درى عبد الله ما يقول فقال انا لو رخصنا لهم في هذا لاوشك
اذا برد على احدهم الما ان يدعه ويتيمم فقلت لسقيق فانما كره عبد
الله لهذا قال نعم وكان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يقولان ان
السمم انما يكون عن الحدث الاصغر واما عن الجنابه فلا يكون وقالا لا
يصلي الجنب حتى يجد الما ولو عشر سنين وروى ذلك عن طائفه من اصحاب
ابن مسعود واتباعهم كالاسود واى عطيه والنخعي وقد روى عن عمر
وابن مسعود رجوعهما عن ذلك وقول اكثر الصحابه فان عمر وكل
الامر في ذلك الى عمار وقال له نوليك ما تولينا وابن مسعود رجع عن

قوله

قوله في السمم قاله الضحاك واتبعت الامه في ذلك قول الصحابه دون
عمر وبن مسعود وقد خالفهما علي وعمار وابو موسى الاشعري وجابر بن
عبد الله وابن عباس وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم امر الجنب اذا لم
يجد الما بان يتيمم ويصلي في حديث عمران بن حصين المتقدم وحديث عمار
وروي ايضا من حديث ابي ذر وغيره وسنبهه المانعين ان الله تعالى قال
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقال وان كنتم جنبا فاطهروا
يعني به الغسل ثم ذكر التيمم عند عدم الما بعد ذكره الاحداث الناقضه
للوضوء فدل على انه انما رخص في التيمم عند عدم الما لمن وجد منه
هذه النواقض الاحداث وبقي الجنب مامورا بالغسل بكل حال وهذا
مردود لوجهين احدهما ان ايه الوضوء افتتحت بذكر الوضوء ثم
بغسل الجنابه ثم امر بعد ذلك بالتيمم عند عدم الما فعاد الى الحدث
معا وان قيل انه يعود الى احدهما يعوده الى غسل الجنابه اولى
لانه اقرب بهما فاما عوده الى ابعدهما وهو وضوء الصلاه فممتنع
واما ايه سوره النساء ليس فيها سوى ذكر الجنابه وليس للوضوء فيها
ذكر فكيف يعود التيمم الى عين مذكور فيها ولا يعود الى المذكور
والثاني ان كلتي الآيتين اعني اني لم اجد الما بالتيمم من حاجز الغائط وليس
الذي اولم تجدوا الما وليس النساء اما ان يراد به الجماع خاصه كما قاله ابن عباس
وغيره او انه يدخل فيه الجماع وما دونه من الملامسه لشهوه كما
تقوله غيره فاما ان يخص به ما دون الجماع فصله بعد ولما اورد ابو موسى
على ابن مسعود الايه حين لم يذكر ما يقول يقول وهذا يدل على انه
راى ان الايه لا تدخل فيها الجنب كما قاله ابو موسى وفي امر النبي صلى الله
عليه وسلم الجنب العادم للما ان يتيمم ويصلي دليل على انه صلى الله
عليه وسلم فهم دخول الجنب في الايه دليل بعد هذا انني ورد ابن مسعود
بالجنب لانه ذريعه الى التيمم عند البرد لم يوافق عليه لان الله
النصوص لا ترد بمثل الذرايع وايضا فيقال ان كان البرد يخشى

الملف او الضرر فانه محرم السم معه كما سبق وقد روى سعيد ان
نجارا واحدا ثهم عن طارق ان رجلا اجنب فلم يصل فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له اصبت واجنب رجل اخر فتيمم وصلى فاتاه
فقال له نحوا مما قال للاخر يعني اصاب خرجه النسائي وهو مرسل وقد يحمل
هذا على ان الاول سأله قبل نزول اية التيمم والاخر سأله بعد نزولها وروى ابو
داود الطيالسي عن شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن ابزى عن ابيه ان عمارا
قال لعمر اما تذكر يا امير المومنين اني كنت انا وانت في سرية فاصابتنا
جنابة فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا تمعكت بالتراب وصليت فلما قدمنا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال اما انت فلم يكن يجزيك وضرب بكفيه
واما انت يا عمار فلم يكن لك ان تتمعك كما تتمعك الدابة فاما ان تجزك وضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يديه الى الارض الى الذراعين ثم هكذا فنفخ فيهما ومسح وجهه ويديه الى
المفصل وليس فيه ذراعان قد اجمع العلماء ان مسح اليدين بالتراب في التيمم فرض
لابد منه في الجملة قال الله تعالى يقول فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
ولكن اختلفوا في حد اليد التي يمسح بها الى اين هي فقال عمار بن ياسر رضي الله عنه
معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى الاشعري فقال له
بهذه الاية في سورة المائدة فلم نجد ماء فلم نصل فقال عبد الله
لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد قلت
انا لرأيك هذا قال نعم فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر انا بعثنا
صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة
على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح
بها وجهه فقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول عمار زاد يعلى عن الاعمش عن شقيق
قال كنت مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله صلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه
واحدة ○ محمد بن سلام هو البيكندي وقد اختلف في ضبط
سلام هل هو بالتخفيف او بالتشديد والتخفيف اكثر منه
واشهر ولابي محمد عبد العظيم المنذري في ذلك جزء مفرد
وقد خرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن يحيى وابي بكر بن ابي
شيبة وابن نمير كلهم عن ابي معاوية بهذا الاسناد والمتن
الا ان لفظه فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا
ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم التمال على اليمين وظاهر
كفيه ووجهه وخرجه ايضا من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش
ولفظه حدثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك
ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه
وخرج القاضي اسمعيل المالكي حديث ابي معوية عن اسى بمعرفة ولفظه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك على
الارض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح وجهك
وخرج حديث عبد الواحد بن زياد عن ابي بكر المقدمي عنه ولفظه حدثه انما
كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بكفيه الى الارض ضربة واحدة ثم مسح
احدهما بالاخرى ومسح وجهه وامار وايه ابي يعلى عن الاعمش التي علقها
علقها البخاري وخرجها الامام احمد عن يعلى وهو بن عبيد الطنافسي كذلك
وروى الامام احمد ايضا عن عفان نا عبد الواحد عن الاعمش بهذا الحديث
وفيه وضرب بكفيه الى الارض ثم نفخ كفيه جميعا ومسح وجهه بكفيه
واحدة بضربة بكفيه واحدة قال عفان وانا ره يحيى بن سعيد فسالت
حفص بن غياث فقال كان الاعمش حدثنا به عن شقيق بن كهيل وذكر ابا
وائل وقال الامام احمد في روايته الاخرى ان كان ما روى ابو معوية
حفظا روى عن الاعمش عن سعيد الصفة فقال اضاف به للوجه والكفين
وتابعه عبد الواحد قال ابو عبد الله تعالى احمد وزاد ان

اتفقا عليه نعم كان ضربه للوجه والكفين وانما انكر بن سعيد هذه اللفظه
ويوسف فيها الامام احمد كان شعبه وحفص بن غياث وابن عليه وغيرهم
رووه عن الاعمش ولم يذكروا الضربه الواحده ولا صفه التيمم في حديث
عن سفيان عن ابي موسى كما سبق سياق ذلك البخاري في الباب الماضي نعم
ذكر احمد ان ابا معويه وعبد الرزاق قد انفردا علي هذه اللفظه قوله انكاره التفرد وقد تبين ان يعلى تابعهما ايضا وقد كان الاعمش مرة روى
هذا الحديث عن سلمه بن كهيل عن ابن ابزى عن عمار علي اختلاف عليه
في اسناده وذكر فيه صفه التيمم بضربه واحده ولكنه ذكر انه زاد علي
مسح الكفين بعض الذراعين وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم في باب التيمم
للوجه والكفين وذكرنا ان سلمه بن كهيل شك في الزياده علي الكفين
وانه رواه عنه سفيان وشعبه والاعمش مع اختلاف عليهم في بعض
الاسناد والمتن فربما علل ذكر الضربه الواحده بانه كان عند
الاعمش عن سلمه بن كهيل وحمل عليه حديث ابي وابل كما قد يفهم
ذلك من قول حفص بن غياث الذي ذكره عنه عفان الا ان الاكثر
اعتمدوا علي رواية ابي معويه وعبد الواحد ويعلى عن الاعمش
عن شقيق وحده للضربه الواحده وابو معويه متقدم في حديث
الاعمش يرجع اليه فيه عند اختلاف اصحابه وقد روى الضربه
الواحده عن عمار من طريق قتاده عن عزره عن ابن ابزى عن ابيه
عن عمار ايضا وقد تقدم ذكره ايضا وحديث شعبه عن الحكم
عن ذر عن ابن ابزى المتفق علي صحته كما تقدم
يدل عليه ايضا وقد اتفق الائمه علي صحه حديث عمار ويلزمه
بالقبول قال اسحق بن هاني سئل احمد عن التيمم قال ضربه واحده
للوجه والكفين فقيل له اسحق لبي في قلبك شئ من حديث عمار
قال لا وفي حديث ابي معويه الذي خرجه البخاري ههنا شيئان
انكر اعلي ابي معويه احدهما ذكره مسح الوجه بعد مسح الكفين

فانه

فانه قال ثم مسح وجهه وقد اختلف في هذه اللفظه علي ابي معويه وليست
هي في رواية مسلم كما ذكرناه وكذلك خرجه النسائي عن ابي كريب عن
ابي معويه ولفظه حدثته انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه
علي الارض ضربه فمسح كفه ثم بعضها ببعض ثم ضرب بشماله علي يمينه
ويمسه علي شماله علي كفيه ووجهه وخرجه ابو داود عن محمد بن
سليمان الانباري عن ابي معويه ولفظه انما كان يكفيك ان تصنع
هكذا فضرب بيديه علي الارض ونفضهما ثم ضرب بشماله علي يمينه
ويمسه علي شماله علي الكفين ثم مسح وجهه فاختلف علي ابي
معويه في ذكر مسح الوجه وعطفه هل هو بالواو او بلفظه ثم
وقد قال الامام احمد في رواية احمد بن عبده رواية ابي معويه
عن الاعمش في تقديم مسح الكفين علي الوجه غلط والثاني انه
ذكر ان ابا موسى هو المقابل لابن مسعود انما كره هذا لهذا
فقال ابن مسعود نعم وقد صرح بهذا في رواية ابي داود عن
الانباري المتقدم ذكرها وانما روى اصحاب الاعمش منهم حفص
بن غياث ويعلى بن عبيد وعبد الواحد بن زياد ان ابا وابل
هو الاعمش والمسئول هو شقيق ابو وابل وقد ذكرنا
فيما تقدم مسح الوجه واليدين في التيمم وهل الممسوح للكفان
خاصه ام الكفان والذراعان الي المرفقين ام الي المناكب والاباط
والكلام هنا في عدد الضرب الممسوح به فمن قال انه يمسح الوجه
والكفين فان اكثر هم يمسح ذلك بضربه واحده اتباعا لحديث عمار
وهذا هو المروي عن علي وعمار وابن عباس وعن الشعبي وعطاء
ويحيى بن ابي كثير وقتاده وعكرمه ومكحول والاوزاعي وهو قول
احمد واسحق وابي خيثمه وابن ابي شيبه وداود وهو قول
عامه اهل الحديث قاله الخطابي وغيره وقال ابن المنذر بهذا
يقول للثابت عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال التيمم ضربه للوجه

والكفين وحكي عن طايفه منهم انه يمسح وجهه بضربه وكفيه الي الرسغين
بضربه اخري قال ابن المنذر روي هذا عن علي وحكاه عنه
عن عطاء والنخعي والاوزاعي في روايه عنهما والشافعي في القديم
وبعد حرب عن اسحق ان هذا هو المستحب وتجزي ضربه واحده وروي
حرب باسناده عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال
التيمم ضربه ضربه للوجه وضربه للكفين وباسناده عن عطاء والاوزاعي
مثله واما من قال ان التيمم بلاغ الي المرفقين فاكثرهم قالوا التيمم
ضربتان ضربه للوجه وضربه للذين الي المرفقين هذا هو الصحيح
عن ابن عمر وعن جابر بن عبد الله وهو قول اكثر العلماء العاملين بذلك
وهو قول مالك وابي حنيفه والشافعي وغيرهم واختلفوا هل ذلك
دلك علي الوجوب ام علي الاستحباب فقالت طايفه هو علي الوجوب
لا يجزي دونه وهو قول ابي حنيفه والشافعي في ظاهر مذهبه
وروايه عن مالك وقالت طايفه بل هو علي الاستحباب ويجزي ضربتان
ضربه للوجه والاخري للكفين وهو روايه عن مالك واختاره القاضي
ابو يعلي من اصحابنا عمران المخزمي عنده ضربه واحده للوجه
والكفين وحكاه بعضهم روايه عن الامام احمد وانكر الخلال والاكثرون
نقلها عنه وقال الخلال انما اجاز ذلك احمد لمن تاول الاحاديث
بفعله لان الاحاديث عنده صعاف حتي في الرسغين واجاز اشحق
ان يمسح ضربه للوجه وضربه للذين الي المرفقين اذا كان جريح
او مصاب علي الكفين جاز فان اعتقد انه لا يجزي فقد اخطا وهذا
يدل علي ان الخلاف عنده في الاجزاء غير سايغ وقالت طايفه من
الخراسانيين هي من اصحاب الشافعي الواجب عنده ايصال التراب
الي الوجه واليدين الي المرفقين سواء حصل ذلك بضربه او ضربتين
ولا يجب عنده تعدد الضرب وخالفهم غيرهم من اصحاب الشافعي
في ذلك وروي داود بن ابي هند عن الشعبي قال التيمم ضربه للوجه

والمرفقين

وروي ابن ابي المرفقين خرجه ضرب الدارقطني وروي اسحق عن نافع قال
رايت ابن عمر يضرب يديه في الارض فيمسح بهما وجهه ثم يضرب يديه فيمسح
بهما ذراعيه وعن داود عن الشعبي قال التيمم ضربه للوجه والذراعين
خرج ذلك كله العاصمي اسمعيل المالكي وذكر ذلك وصف سفيان الثوري
التيمم وظاهر هذا ابدال علي ان الكفين لا يستحبان بانفرادهما بل بالقي
ما اصابهما عند ضربهما بالارض فانه لابد ان يتطاير الغبار علي ظهر
ظاهرهما وباطنهما وقد قال عكرمه في التيمم يضرب بكفيه علي الارض
فيحركهما ثم يمسح بوجهه وكفيه وهذا يرجع الي انه لا يحتاج الي ما ذكرناه
ذكره ان شاء الله تعالي وحكي عن ابن سيرين انه التيمم ضربتان
ضربه للوجه وضربه للكفين وضربه للذين وذراعين الي المرفقين وحكي
عن ابن ابي ليلي والحسن بن حي انه يتيمم بضربتين يمسح بكل ضربه وجهه
ويديه الي المرفقين قال ابن عبد البر ما علمت احدا من اهل العلم
قال ذلك غيرهما والشافعيه وجه ضعيف انه يستحب ضربه للوجه
وضربتان للذين لكل يد ضربه ولهم وجه ضعيف ايضا انه يشرع
تكرار المسح في التيمم كالوضوء وقال حرب سالت محمود بن خالد عن الوليد
بن مسلم قال قلت لابي عمرو والاوزاعي صف لي التيمم فوضع كفيه علي
الارض وضعا رفيقا ثم رفعهما ثم امر احدهما علي الاخري مسحا
رفيقا ثم امر بهما علي وجهه ثم علي كفيه قال وسالت المستنير بن واصع
ابا اسحق عن اسمعيل بن ابي خالد قال قال الشعبي عن التيمم فضرب
بيديه الارض ثم ضرب احدهما بالاخري ثم مسح وجهه وكفيه وظاهر
هذا يقتضي انه يمسح اولا احدي كفيه بالاخري ثم يمسح وجهه ثم
يمسح كفيه وفي بعض الفاظ حديث عمار المذكوره في هذا الباب ما قد
يشعر بهذا القول ولا يبقي حينئذ اشكال في رواية ابي معويه عن الاعمش
لانه يكون قد مسح كفيه مره قبل وجهه ومره بعده وهذا اعرب

جدا وعند التامل لا يدل حديث عمار علي ذلك فان لفظ رواية

البخاري انه مسح ظهر كفه باليمنى ظاهر كفيه بشماله اد ظهر
شماله بكفه وهذا انما يدل على انه مسح ظهر كفه ببطن الاخرى
وفي رواية مسلم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه فهذه يدل
على انه مسح بشماله على يمينه ويمينه على شماله وهذا ايدل على
انه مسح كل واحده بالاخرى والمنصوص عن احمد وهو مذهب
الشافعي وغيره انه يجب الترتيب في التيمم كما يجب في الوضوء بمسح
وجهه أو لا ثم يمسح كفيه وممن اصحابنا المناخر بن من قال يجب الترتيب
في التيمم خاصة لانهم قالوا في صفة التيمم انه يمسح وجهه بباطن
اصابعه وظاهر كفيه مرة واحده ثم الاخرى ويخلل
الاصابع قالوا فيقع مسح باطن اصابعه مع مسح وجهه وهذا
يخل بالترتيب وهذا الذي قالوه في صفة التيمم لم يسبق عن الامام احمد
ولا قاله احد من متقدمي اصحابه كالخرقي وابي بكر وغيرهما
قال المروذي قلت لابي عبد الله اري كيف التيمم فضرب بيديه
باطن كفيه ثم مسح وجهه ولعله بعضها على بعض ضربه واحده
وقال هكذا وهذا يدل على انه مسح وجهه بدايه ثم مسح بايديه
احدهما بالاخرى من غير تعرض للوجه مسح باطن الاصابع
وهذا هو المتبادر الى الفهم من الحديث المرفوع ومن كلام
من قال من السلف ان التيمم ضربه للوجه والكفين وما قاله
المتاخرون من الاصحاب انما بنوه على ان التراب المستعمل
لا يصح التيمم به كالماء المستعمل وهذا ضعيف لان التراب المستعمل
ينقل عن اصابنا وجهان احدهما انه كحدث التيمم بخلاف الماء
الماء المستعمل قد رفع حدثا وهذا الربيع رفع الحدث على ظاهر المذهب
وعلى الوجه الثاني انما لم يصح التيمم بالتراب المستعمل فانما هو
لانفصاله عن الوجه او تناثر منه فاما ما بقي على اليد الممسوح بها فهو
بمنزله ما بقي في الاناء بعد الاغتسال منه وليس هو مستعمل

وكذا السيم به صرح به طائفه من اصحابنا والشافعيه ونقل حرب عن
اسحق انه وصف التيمم فضرب يديه ثم نفخهما فمسح بهما وجهه ثم
ضرب يديه الارض ولم ينفخهما ثم مسح ظهور الكف اليمنى باليسرى
واليسرى باليمنى ولم يذكر انه مسح بطون كفيه الصفا بعضهما
عليها بالضرب بهما على الارض وهذا في التيمم بالصعيد ظاهر
وكذا في سائر بدله في الصلاة الواحده لانه تحل بالتراب وقد صرح
العوانيون من اصحاب الشافعي بانه يسقط فرض الراحتين
وما بين الاصابع حين يضرب اليدين على التراب ثم اورد عليه ذلك
انه لو يسقط فرضهما بذلك لصار التراب الذي عليهما مستعملا
فكيف يجوز مسح الذراعين به والجواب ان نقل الماء الذي غسل به
احد اليدين الى الاخرى الاعلى وجه صعيف بهم لهم واجابوا
عن ذلك بوجهين احدهما ان اليدين كعضو واحد وكالبعض
التراب وانما يستعمل الا بانفصاله ولم ينفصل التراب بخلاف
الماء فانه ينفصل ولم ينفصل التراب بخلاف ينجس مستعملا
والثاني ان هذا احتاج اليه في التيمم للحدث لم يمكن ان يتيمم
الذراع بكفها فانتقل الى الكف الاخرى فصار كنقل الماء من بعض العضو الى
بعضه وعلى قول هؤلاء لا يحتاج بعد ذلك مسح احدى الراحتين بالاخرى
بل يجوز عندهم ان اصابه من حكي في وجوبه وجهين وقال البغوي منهم
ان قصد بامرار الراحتين على الذراعين مسح الراحتين حصل له والا فلا وهذا
يدل على انه لا يحصل بهما بالارض ومن اصحابنا المناخرين من حكى
قولا لم يسم قائله وجهه في التيمم بضربه واحده انه يمسح بباطن يديه وجهه
ثم يمسح بهما ظاهر كفيه خاصه قال لان باطنهما يصيبه التراب حين يضرب
بهما الارض وصعيد حين يمسح بهما الوجه وظاهر الكفين فلو مسح احدهما
بالاخرى لتكرار مسحهما بلا تراب والتراب مسح التيمم غير مشروع بحال ان
الوضوء وهو ايضا بناء على ان بطون التيمم

فيه نظر فان بلزار المسح بيراض به واحده لا يعدد به الضربان فلزار
مسح الراس بماء واحد فانه لا يكون بلزارا وقد سبق ذلك في الوضوء انما لم
نر عن بلزار السمع اذا وقع الاول موقعه وما اصاب باطن الكفين من البلل
قبل مسح الوجه غير معتد به عند من يوجب الترتيب فلا يكون ذلك بلزارا
ايضا وقد يعله ان حديث عمار يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح
بعد الضرب ظاهر كفيه وباطنهما وانما يجب الترتيب في السمع عن الحدث
الاصغر فاما الترتيب في السمع عن الجنابه ففيه وجهان لاصحابنا واصحاب
الشافعي احدهما انه واجب ايضا لان صفة السمع عن الجنابه والحدث لا تختلف
بخلاف الغسل والوضوء وايضا فان السنن كلها في غسل الجنابه كالعضو
الواحد وفي التيمم عضوان متعاقبان فيلزم الترتيب بينهما كالعضوين
والثاني لا يجب لان السمع عن الجنابه يلتحق بالغسل ولا ترتيب فيه وعلى
هذا الوجه فلا اشكال في توجيه رواية ابي معويه عن الاعمش
التي ذكر خرجها البخاري بتقديم الكفين على الوجه لان النبي صلى الله
عليه وسلم انما علم عمارا ما كان يكفيه من السمع عن الجنابه وقد حكي بعضهم
عن الاعمش انه كان يذهب الى تقديم مسح الكفين على الوجه في
السمع مطلقا فان صح هذا عنه دل على ان ما روي عنه ابو معويه
محفوظ عن الاعمش وان ابا معويه حفظه عنه ولم يضبط فيه كما قاله
الامام احمد والله اعلم ويحتمل ان الاعمش فسر هذا السنن من عنده
كما فسره شعبه ايضا من عنده كذلك بتقديم ذلك البلل بين على
الوجه وقد ذكرناه فيما تقدم من طريق الثاني او ان بلوغ ذلك
من تغيير بعض الرواه عن شعبه والاعمش فان كثيرا منهم لم يكن
يفرق بين العطف بثم وبالواو والله سبحانه وتعالى اعلم

باب حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله

عوف عن ابي رجاء سمع ان بن حصين الخزاعي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان

ما منعك ان تصلي في القوم قال اصابتني جنابه ولا ماء قال عليك بالصعيد
فانه يكفيك قد سبق هذا الحديث بطوله من رواية يحيى القطان عن
عوف واختصره هنا من رواية ابن المبارك عن عوف وفيه به كان السمع
فان فيه دلاله على سمع الحدث اذ الرجل الماء على ان من كان في مكان
يطمع او يغلب على الظن انه لا ماء فيه او مع رفقه يعلم انه لا ماء معهم فانه
لا يجب عليه طلب الماء لانه ان تيمم وصلى من غير طلب وقد اسوفينا
شرح ذلك كله مع شرح جميع الحديث فيما سبق والله سبحانه وتعالى
اعلم

باب كيف فرض الصلاه في الاسرا

وقال ابن عباس حدثني ابو سفيان في حديث هرقل فقال يامرنا
يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاه والصدق والعفاف حديث
ابي سفيان هذا قد خرجه البخاري بتمامه في اول كتابه وهو يدل
على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهم ما كلف به امته الصلاه
كما يامر هنا بالصدق والعفاف واشتهر ذلك حتى شاع بين الملل
التي لم تنتحل دينه فان ابا سفيان كان حينئذ مشركا وكان هرقل نصرانيا ولم يزل صلى الله عليه وسلم منذ بعث يامر
بالصدق والعفاف ولم يزل يصلي ايضا قبل ان تفرض الصلاه واول
ما نزل عليه سوره اقرا باسم ربك وفي اخرها اراءيت الذي ينهى عبدا
اذا صلى الى قوله كلا لا تطعه واسجد واقترب وقد نزلت هذه الايات
بسبب نزول ابي جهل لانه راى محمدا ساجدا عند البيت لاطان على
عنقه وقد خرج البخاري هذا الحديث مسلم في صحيحه وقد ذكرنا
في اول كتاب الوضوء حديث انس انه ان جبريل نزل على النبي صلى الله
عليه وسلم في اول الامر فعلمه الوضوء والصلاه وذكر ان من حق
ان الصلاه فرضت عليه حينئذ وكان هو صلى الله عليه وسلم وخديجه
يصليان والمراد حينئذ الصلاه الا الصلوات الخمس والاحاديث

الله عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة قبل الاسراء كثيره
لكن قد قيل انه كان قد فرض عليه ركعتان في اول النهار وركعتان في
اخره ثم افترضت عليه الصلوات الخمس ليلة الاسراء قاله مقاتل وغيره
وقد ورد من حديث عفيف الكندي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بمكة حين زالت الشمس ومعه علي وخديجة وان العباس قاله
له ليتي علي هذا الدين غيرهم احد وقد خرجه وقال قتاده كان بدو الصلاه
ركعتين بالغداه وركعتين بالعشي وانما اراد هو لا ان ذلك كان فرضا قبل
افتراض الصلوات الخمس ليلة الاسراء وقد زعم بعضهم ان هذا هو مراد
عايشه بقولها فرضت الصلاه ركعتين ركعتين وقالوا ان الصلوات الخمس
فرضت اول ما فرضت اربعا وثلاثا وركعتين على وجهها وسيأتي ذكر
دليل في الباب على حديث عايشه وضعف الاكثرون دليل وقالوا انما اراد ان
عليه فرض الصلوات الخمس ركعتين ركعتين سوى المغرب كما سبق
ذكره ان شاء الله تعالى وقد ورد من حديث عفيف الكندي انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة حين زالت الشمس ومعه علي وخديجة
وان العباس قال له ليتي على هذا الدين غيرهم احد وقد خرجه
الامام احمد والنسائي في خصايص علي وقد طعن في اسناده البخاري
في تاريخه والعقيلي وغيرهما واحد وقد خرج الترمذي من حديث انس
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وصلى علي يوم الثلثا واسناده
ضعيف وقد خرجه الحاكم من حديث بريده وصححه وفيه دليل على ان
الصلاه سرعت من اول النبوه لكن الصلاه الصلوات الخمس لم تفرض
قبل الاسراء بغير خلاف وروى الربيع عن الشافعي قال سمعت من
اثق بخبره وعلمه يذكر ان الله تعالى انزل فرضا في الصلاه ثم نسخه
بفرض غيره ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس قال الشافعي
كانه يعني قول الله عز وجل يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه
او انقص منه قليلا او زد عليه ثم نسخه في السوره بعد بقوله

ان

ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل الاية الى قوله فاقرءوا ما
تيسر من القرآن فنسخ قيام الليل او نصفه او اقل او اكثر بما يتيسر قال
الشافعي ويقال نسخ ما وصف في اول السوره بقول الله عز وجل اقم الصلاه
لدلوك الشمس وذلوك الشمس زوالها الى غسق الليل العتمه وقرآن
الفجر الفجر الصبح ومن الليل فتهجد به نافله لك فاعلمه ان
صلاه الليل نافله لا فريضه وان الفرايض فيما ذكر من ليل او نهار قال
ويقال في قول الله عز وجل فسبحان الله حين تمسون المغرب والعشا
وحين تصبحون الصبح وله الحمد في السموات والارض وعشيا العصر
وحين تظهرون الظهر انتهى وقد روى عن طايفه من السلف تفسير
هاتين الايتين بنحو ما قال الشافعي فكل واحد منهما متضمنه لذكر الصلوات
الخمس والله اعلم ثم نزلتا بمكه بعد الاسراء والله سبحانه وتعالى اعلم وقد اجمع
العلماء على ان الصلوات الخمس انما فرضت ليلة الاسراء واختلفوا في وقت
الاسراء فقيل كان بعد البعثه بخمسه عشر شهرا وهذا القول بعيد جدا
وقيل انه كان قبل الهجره بثلاث سنين وهو اشهر وقيل قبل الهجره بسنه
واحده وقيل قبلها بسنه اشهر وقيل كان بعد البعثه بخمس سنين ورجحه
بعضهم قال لانه لا خلاف ان خديجه صلت معه بعد فرض الصلاه ولا
خلاف انها توفيت قبل الهجره بمده قيل بثلاث سنين وقيل بخمس وقد
اجمع العلماء على ان فرض الصلاه كان ليلة الاسراء فلت حكايه الاجماع
على صلاه خديجه معه بعد فرض الصلاه غلط فاحش ولم يقل هذا احد
ممن يعتد بقوله وقد خرج ابو يعلى الموصلي والطبراني من حديث
اسمعيل بن مجالد عن ابيه عن الشعبي عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن خديجه فانها مات قبل ان تنزل الفرايض والاحكام
قال ابشرها على بيت من انهار الجنه في بيت من قصب لا لغوب فيه ولا نصب
وروى الزبير بن بكار باسناده ضعيف عن يونس عن ابن شهاب عن عروه
عن عايشه قالت توفيت خديجه قبل ان تفرض الصلاه وقد قال بعضهم

بين والاسرا المعراج فجعل المعراج الي السما كما ذكره الله في سوره
النجم وجعل الاسرا الي بيت المقدس حاصه كما ذكره الله في سوره سبحان
وذكر انهما كانا في ليلتين مختلفتين وان الصلوات فرضت ليله الاسرا
ليله المعراج ليله الاسرا وهذا هو الذي ذكره محمد بن سعد في
طبقاته عن الواقدي باسناد له متعدده وذكر ان المعراج الي السما
كان ليله الثنين لسبع عشره خلت من شهر رمضان قبل الهجره بثمانيه
عشر شهرا من المسجد الحرام وتلك الليله فرضت الصلوات الخمس وتول
جبريل فصلي برسول الله صلي الله عليه وسلم الصلوات في مواقيتها وان الاسرا
الي بيت المقدس كان ليلة بسبع عشره من شهر ربيع الاول قبل الهجره
بثنتي عشره من شعب ابي طالب وما يوبد عليه البخاري ان الصلوات فرضت
في الاسرا يدل علي ان الاسرا عنده والمعراج واحد والله اعلم وخرج
في هذا الباب خمس الحديث الاول حديث المعراج بطوله فقال
ماهي بن بكير الليث عن يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال
كان ابوذر يحدث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال فرج عن سقفي بيتي
وانا بمكه فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم
جا بطست من ذهب ممتلي حكمة وايمانا فافرغه في صدري ثم غسله
بماء زمزم اطبقه فاخذ بيدي فعرج بي الي السما فلما جيت الي السما
الدنيا قال جبريل لخازن السما افتح قال من هذا قال جبريل قال هل معك
احد قال نعم معي محمد فقال ارسل اليه فقال نعم فلما فتح علونا السما الدنيا
فاذا رجل قاعد علي يمينه اسودة وعلي يساره اسودة اذا نظر قبل يمينه
ضحك واذا نظر قبل شماله بكي فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت
لجبريل من هذا قال هذا ادم وهذه الاسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه
فاهل اليمين منهم اهل الجنه والاسوده التي عن شماله اهل النار فاذا نظر
عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكي حتي عرج بي الي
السما الثانيه فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح

القال

فقال انس فذكر انه وجد في السماوات ادم وادريس وموسي وعيسي
وابراهيم ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه وجد ادم في السما الدنيا
وابراهيم في السما السادسه قال انس فلما مر جبريل بالنبي صلي الله
عليه وسلم بادريس قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح فقلت من هذا قال
ادريس ثم مررت بموسي عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح
قلت من هذا قال هذا موسي ثم مررت بعيسي عليه السلام فقال مرحبا بالاخ
الصالح والنبي الصالح قلت من هذا قال عيسي ثم مررت بابراهيم عليه السلام
فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال هذا ابراهيم
قال ابن شهاب فاخبرني ابن حزم ان ابن عباس وابا حبة الانصاري كانا
يقولان قال النبي صلي الله عليه وسلم ثم عرج بي حتي ظهرت لمستوي
اسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وانس بن مالك قال النبي صلي
الله عليه وسلم ففرض الله علي امتي خمسين صلاه قال فارجع الي ربك حتي
مررت علي موسي فقال ما فرض الله لك علي امتك قال فرض خمسين صلاه
قال فارجع الي ربك فان امتك لا تطيق فراجعني فوضع شطرها فرجعت
الي موسي قلت وضع شطرها فقال راجع ربك فان امتك لا تطيق فراجعت
فوضع شطرها فرجعت اليه فقال ارجع الي ربك فان امتك لا تطيق ذلك
فراجعته فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت الي
موسي فقال ارجع الي ربك فقلت استحييت من ربي ثم انطلق بي حتي
انتهي الي السدره المنتهي وغشيها الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت
الجنه فاذا فيها حبايل اللولو واذا ترابها المسك هذا الحديث
رواه جماعه عن يونس عن الزهري عن انس عن ابي ذر وخالفهم ابو
ضمره انس بن عياض فرواه عن يونس عن الزهري عن انس عن ابي
بن كعب وهو وهم منه قاله الدارقطني واشار اليه ابو زرعه وابو
حاتم وقد اختلف في اسناد هذا الحديث علي انس فالزهري رواه
عنه عن ابي ذر وجعل فرض الصلوات منه عن انس عن النبي صلي الله

عليه وسلم ورواه قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة وقد خرج البخاري
حديثه في موضع اخر ورواه شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم بسياق مطول جدا وقد حدث به البخاري في
اخر كتابه وفيه الفاظ استنكرت على شريك وتفرد بها وقد رواه
ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون سياق شريك وتفرد بها
وقد رواه خرج حديثه مسلم في صحيحه وقال الدارقطني يشبه ان تكون
الافاويل كلها صحاحا لان رواتها ثقات قال ويشبه ان يكون انس
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم اذا استثبته من ابي ذر ومالك بن
صعصعة وقال ابو حاتم الرازي ارجو ان يكون قول الزهري وقتادة
عن انس صحيحين وقال مره قول الزهري اصح قال ولا اعدل به احدا ١٥ ورفق
صدره صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وغسله من طست من ذهب من ماء زمزم
وملوه ايمانا وحكمة مما طابقت عليه احاديث المعراج وروي ثابت عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فاخذه فصرعه فشق
عن قلبه فاستخرج القلب فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك
ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لامه ثم اعاده في مكانه وجاء الغلمان
يسعون الى امه يعني ظئره فقالوا ان محمدا قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع
اللون قال انس وقد كنت ارى اثر ذلك الخيط في صدره صلى الله عليه وسلم
خرجه مسلم وليس في هذا الحديث انه حشي ايمانا ذلك الخيط في صدره وحكمه
وقد روي هذا الحديث من رواية ابي ذر وعتبة بن عبد السلمي وفي رواياتهما
انه ملئ سكينة وروي ايضا من حديث ابي ذر وفيه انه ادخل قلبه الرافة
والرحمة فهذا الشرح كان في صدره وهو غير الشرح المذكور في ليلة
المعراج ومن تامل الفاظ الاحاديث الواردة في شرح صدره وملئه ايمانا
وحكمة او تكنيه او رافة ورحمة ظهر له من ذلك انه وضع في قلبه جسم
محسوس مشاهد استشعر منه ما كان في قلبه من هذه المعاني والله سبحانه
وتعالى قادر على ان يخلق من المعاني اجساما محسوسة مشاهدة كما

جعل

جعل الموت في صوره كبش املح يذبح وفي حديث الزهري عن انس عن ابي ذر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء وفي
حديث قتادة وغيره عن انس انه اركبه البراق وهي زيادة صحيحة لم يذكرها
الزهري في حديثه وقول خازن السماء ارسل اليه الا ظهر والله اعلم
انه استفهم انه هل ارسل الله اليه يستدعيه الى السماء لم يرد ارساله
الى اهل الارض فان ذلك كان قبل هذه الليلة بمدة طويلة والظاهر انه لا
يخفى مثل ذلك على اهل السماء ان وصريها لا سيما مع اخر اسنتها بالشهب ومنع
الشياطين من استراق السمع منها وقيل ان اهل السماء يعلمون انه
الى اهل الارض حتى صعد النهر وشهد لهذا ان في حديث شريك بن ابي
نمر عن انس في صفة الاسراء قال فعرج به الى السماء الدنيا فضرب بابا من
ابوابها فناداه اهل السماء من هذا فقال جبريل قال ومن معك قال
معي محمد قال وقد بعث قال نعم فقالوا مرحبا به واهلا فيستبشر به اهل
السماء لا يعلم اهل السماء بما يريد الله به في الارض حتى يعلمهم وذكر الحديث بطوله
وقد خرجه البخاري في اخر كتابه بهذا ١٥ والاسود ٥٥ جمع سواد
وهو الشخص يقال سواد واسوده مثل قراح وافراحه وتجمع اسوده على
اناوده فهو جمع الجمع والنسم جمع نسمة وهي النفس والمراد بذلك ارواح
بني ادم وان اهل الجنة على صور ادم واهل النار على صور اخرى قال بعضهم ولا
يناقض هذا ما ورد ان ارواح المومنين في الجنة او في الصور التي ينفخ
فيه او في القبور وارواح الكافرين في سجين لان هذا في احوال تختلفه
او زمان متعابره وفي هذا الجواب نظر ومنهم من قال انما رأى في السماء الدنيا
عن بني ادم ومثاله نسمة بنيه الذين لم يولدوا بعد ولم تخلق اجسامهم فاما
ارواح الموتى التي فارقت اجساده ها بالموت فليست في السماء الدنيا بل
ارواح المومنين في الجنة وارواح الكفار في سجين وقد قال الله ان الذين
كذبوا بايانا واستكبروا عنها لا تفتح لهم ابواب السماء وقد جاء في حديث
البراء بن عازب وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان روح الكافر

اذا خرجت لم تفتح لها ابواب السما فتطرح طرحا وتر اومن يشرك بالله
فكانما خر من السما فتخطفه الطير او تهوى به الريح في مكان سحيق
والاظهر والله اعلم ان ادم عليه السلام في السما الدنيا ينظر الى نسم
بنيه عن يمينه وشماله ونسم بنيه مستقره في مستقر هاتين نسم المومنين
في الجنه ونسم الكافرين في النار وليست عند ادم في السما الدنيا دلالة
على هذا اما خرجه البزار وابن جرير والخلال وغيرهم من رواية ابي
جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العاليه او غيره عن ابي هريره
فذكر حديث الاسرا بطوله وفيه انه لما دخل ابي السما الدنيا فاذا هو
برجل تام الخلق لم ينقص من خلقه شي كما ينقص من خلق الناس عن
يمينه باب يخرج منه ريح طيبه وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثه
اذا نظر الى الباب الذي عن يمينه ضحك واستبشر واذا نظر الى
الباب الذي عن شماله بكى وحزن فقال جبريل هذا ابوك ادم وهذا
الباب الذي عن يمينه الجنه فاذا نظر من يدخل من ذريته الجنه ضحك
واستبشر والباب الذي عن شماله باب جهنم اذا نظر من يدخل من
ذريته جهنم بكى وحزن وذكر الحديث بطوله وحاصل ما يوضح
هذا المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في صلاة الكسوف الجنه
والنار وهو في الارض وليست الجنه في الارض وورد انه راى
ليله اسري به الجنه والنار ايضا وليست النار في السما وانهارا لها
وهو في السما ناره وحره وانهارها وهو في الارض احرى فكان لكل
رويه ادم وهو في السما الدنيا نسم بنيه المستقره في الجنه والنار
وليست الجنه والنار عند ادم في سما الدنيا وسطنا الكلام على على
هذه المسله وهي مستقراه في كتاب احوال القبور
واحوال اهلها الى النشور والله اعلم وفي حديث الزهري عن انس
عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في السما ادم وادريس
وموسى وعيسى ولم يثبت كيف منازلهم الا انه وجد ادم في السما الدنيا

وابراهيم

وابراهيم في السما السادسه وهذا والله اعلم مما لم يحفظه الزهري
جيدا وفي روايه قتاده عن انس عن مالك بن صعصعه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه راى في السما الدنيا ادم وفي السما الثانيه يحيى وعيسى
وهما ابنا الخاله وفي السما الثالثه يوسف وفي الرابعه ادريس وفي
الخامسه هرون وفي السادسه موسى وفي السابعه ابراهيم عليهم
السلام وفي حديث شريك بن ابي نمر عن انس وقد خرجه البخاري
في اخر صحيحه هذا انه راى ادم في السما الدنيا وادريس في الثانيه
وهرون في الرابعه واخر في الخامسه قال الراوي لم احفظ اسمه
وابراهيم في السادسه وموسى في السابعه بفضل كلام الله عز وجل
وهذا يوافق ما في حديث الزهري عن انس ان ابراهيم عليه السلام في
السما السادسه وفيه ايضا انه سمع موسى يبكي ثم بعيسى ثم بابراهيم وهذا
يشعر بوقوع بكي عيسى على موسى وهذا كله انما جاء من عدم ضبط منازلهم
كما صرح به في الحديث نفسه وفي حديث حماد بن سلمه عن ثابت عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفه الاسرا انه راى ادم في السما الدنيا
وعيسى ويحيى في الثانيه ويوسف في الثالثه وادريس في الرابعه
وهرون في الخامسه وموسى في السادسه وابراهيم في السابعه
مسندا ظهره الى البيت المعمور وقد خرجه مسلم بطوله والذي
راه في السما من الانبيا عليهم السلام انما هو ارواحهم لا عيسى عليه
السلام فانه رفع بجسده الى السما قال طايفه من السلف ان جميع
الانبيا لا يتوفون بعد موتهم في الارض اكثر من اربعين يوما ثم يرفع
الى السما وروي ذلك عن عامر ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وانه
قال اخبرني بذلك غير واحد ممن ادركته وعلى هذا فلون المرى
في السما اشخاصهم كما كانوا في الارض وقول ابن شهاب اخبرني
ابن حزم الظاهر والله اعلم انه ابو بكر بن عمرو بن حزم او ابن نبي عياش قوله
واما حبه الانصاري ابو حبه بالباء الموحده عند فوقه وعند اخرين

هو بالنون وبلهوهما اخوان احدهما ابوجبه بالباء والثاني ابوجنه
بالنون والله اعلم وقوله حتى ظهرت لمستوى اى صعدن لمصعد
وارتقيت لمرتقى وصريف الاقلام صوت ما تكتبه الملائكة باقلامهما
من اقضية الله وجبه او ما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله
من ذلك وبقال ان صريف القلم هو تصويته في رجوعه الي ودابه مثل
كابته لحرف ودرمك هو تصويته في رجوعه الي عيه الي بين يديه مثل كابه
لحرف ونحو ذلك وقوله فرض الله على امتي خمسين صلاه
وفي رواية شريك بن اي نمر عن انس ثم علامه فوق ذلك بما لا تعلمه لا
الله حتى جاء سدره المنتهى وغشيها الجبار رب العزه فدنا لي فكان قاب
قوسين او ادني فاوحى فيما يوحي خمسين صلاه على امتك كل يوم وليله
وقد تفرد شريك بهذه الالفاظ في هذا الحديث وهي مما انكرت
عليه وقوله فرجعت بذلك حتى مررت بموسى وذكر مراجعته
له وامره له بالرجوع الي ربه ليحط عن امته اثنتي بهذا من رجح
رواية من روى ان موسى كان في السماء السابعه كما في رواية الزهري
وشريك عن انس قال كانه لو كان ابراهيم في السماء السابعه لكانت المراجعه
لله وبين ابراهيم ومن رجح ان موسى في السماء السادسه ما في رواية
قتاده عن انس قال انما وقعت المراجعه من موسى عليه السلام لانه كان
له عظيمه امته عالجهم اشد المعالجه وكان عليهم في دينهم اصار وانقال
فلهذا انفرد بمخاطبه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك دون ابراهيم عليه
السلام وفي رواية شريك بن ابي نمر عن انس التي خرجها البخاري
في احد صحيحه هذا ان موسى عليه السلام قال له ان امتك لا تستطيع
ذلك فارجع فليخفف عنك ربك وعنهم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم
الي جبريل كانه يستشيره في ذلك فاشار اليه جبريل ان نعم ان شئت
فعلا به الي الجبار سبحانه فقال وهو في مكانه يا رب خفف عنا فان
امتي لا تستطيع هذا فوضع عنه عشر صلوات ثم رجع الي موسى

فاخبره

فاخبره فلم يزل موسى يرده الي ربه حتى صارت الي خمس صلوات
ثم اخبره موسى عند الخمس فقال يا محمد والله لقد راودت بني اسرائيل
قومي على ادنى من هذه فضعفوا وتركوه فامتك اضعف اجسادا وقلوبا
وابدانا وابصارا واسماعا فارجع فليخفف عنك ربك كل ذلك يلتفت
النبي صلى الله عليه وسلم الي جبريل ليشير عليه ولا يكره ذلك جبريل فرفعه
عند الخامسه فقال يا رب ان امتي ضعفا اجسادهم وقلوبهم واسماعهم
وابصارهم وابدانهم فخفف عنا فقال الجبار عز وجل يا محمد قال لبيك
وسعديك قال انه لا يبدل القول لدي كما فرضته عليك في ام الكتاب
فكل حسنه بعشر امثالها وهي خمسون في ام الكتاب وهي خمس عليك
فرجع الي موسى فقال كيف فعلت فقال خفف عنا اعطانا بكل حسنه
عشر امثالها قال موسى قد والله راودت بني اسرائيل على ادنى من ذلك
فتركوه فارجع الي ربك فليخفف عنك ايضا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا موسى قد والله استحييت من ربي مما اختلف اليه قال
فاهبط بسم الله قال فاستيقظ وهو في المسجد الحرام وهذه اللفظه مما
ينفرد بها شريك وقد تعلق بها من قال ان الاسراء كان مناما واجاب عنها
قوم على تقدير ان تكون محفوظه بان المراد باستيقاظه رجوعه الي حاله
البشريه المعهوده منه في الارض وانه لما كان في السماوات طورا اخر
غير طور اهل الدنيا فلم يستيقظ من تلك الحال التي كان عليها ولم يرجع
الي حاله المعهوده الا وهو في المسجد الحرام وفي حديث شريك عن انس
انه لم يزل يحط عنه عشر صلوات الي ان صارت خمسا وكذا في حديث
مالك عن انس انه حط عنه عشرا عشرا ثم حط عنه خمسا وصارت خمس
صلوات وفي حديث ثابت عن انس انه حط عنه خمس صلوات ولم يزل
يرده موسى قال فلم ازل اسئل ربي تعالى وبين موسى حتى قال يا محمد
انهن خمس صلوات كل يوم وليله لكل صلاه عشر وذلك خمسون صلاه
وهمي من هم بحسنه فلم يعملها كتبت له حسنه فان عملها كتبت

سلمت فنودي اني قد امضيت فريضتي وخففت عن عبادي واجزي الحسنة عشرا ع

فذكر حديث قتاده عن انس
عن مالك بن صعصعه عن
النبي صلى الله عليه وسلم

له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيا فان عملها كتبت سيئة واحدة
قال فنزلت حتى اسهبت الى موسى فاخبرته فقال ارجع الى ربك فسله
التخفيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد رجعت الى ربي حتى
وضعني استحييت منه وفي رواية شريك عن انس المتقدمة ان موسى
قال لمحمد صلى الله عليه وسلم بعد ان صارت خمسا قد والله راودت بني
اسرايل على ادنى من ذلك فتركوه وهو يدل على ان الصلوات الخمس
لم تفرض على بني اسرايل وقد قيل ان من قبلنا كانت عليهم صلاتان كل
يوم وليلة وقد روي عن ابن مسعود ان الصلوات الخمس تماضمن
الله به هذه الامة ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود قال لما اسري برسول
الله صلى الله عليه وسلم اسهي به الى سدرة المنتهى وهي في السما السادسة
اليها ينتهي ما يعرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتهي ما يهبط
من فوقها فيقبض منها اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراشي من
ذهب فاعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اعطي الصلوات الخمس
واعطي خواتم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من امته المقحمات
وخرجه الترمذي بمعناه وعنده فاعطاه ثلاثا لم يعطهن نبيا كان قبله
وقد يعارض هذا ما خرجه الامام احمد وابو داود والترمذي من
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عند الكعبة
مرتين فذكر انه صلى به الصلوات الخمس اول يوم في اول وقت وفي
اليوم الثاني في آخر وقت الا المغرب فانه قال لم التفت الي جبريل فقال
يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هاذين وان صلح هذا
فيحمل على ان الانبيا كانت تصلي هذه الصلوات دون امتهم ويدل عليه
ما خرجه ابو داود والامام احمد من حديث معاذ ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم
بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم وقول ابن مسعود ان
سدرة المنتهى في السما السادسة يعارضه حديث انس المرفوع

من

طرقه فانها تدل على انها في السما السابعة او فوق السما السابعة والمرفوع
اولى من الموقوف وفي حديث قتاده عن انس عن مالك بن صعصعه
عن النبي صلى الله عليه وسلم الزهري عن انس في سدرة المنتهى عنبها
الوان لا ادري ما هي وفي حديث قتاده عن انس عن مالك بن صعصعه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم رفعت الى سدرة المنتهى وفي حديث
فاذا نبقها مثل قلال هجر واذا ورقها مثل اذان الفيلة فقال
هذه سدرة المنتهى وفي حديث ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثم ذهب بي الى سدرة المنتهى واذا ورقها كاذان الفيلة واذا ثمرها
كالقلال قال فلما غشيها من امر الله ما غشيها تغيرت فما احد من خلق
الله يستطيع ان ينعتها من حسنها خرجه مسلم وروى حماد
ابن سلمة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتهيت
الى سدرة المنتهى فاذا نبقها مثل الجرار واذا ورقها مثل اذان
الفيلة فلما غشيها من امر الله ما غشيها تحولت ياقوته او نحو ذلك
وخرج الترمذي من حديث شهر بن حوشب عن اسما بنت ابي بكر قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر سدرة المنتهى قال يسير الراكب في ظل الفنن
منها مائة سنة او يستظل بظلها مائة راكب فيها فراش الذهب كان
ثمرها القلال وخرجه الجوزجاني وغيره من زياده في آخره فهي
فعلما يا رسول الله فما ذا اراس عندها قال فما مفصص وفي حديث
ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي ذر رفعه او
غيره شك ابو جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الاسرا
بطوله وفيه ثم انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى السدرة فعلم له
هذه السدرة منتهى اليها كل احد خلق من امتك على سنتك فاذا هي تخرج
من اصلها انهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه
وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى وهي شجرة يسير الراكب
في ظلها مائة عام لا يقطعها والورقة منها معطية للامة كلها قال فغشيها

نور الخلائق عز وجل وغنيها الملائكة مثل الغربان حين يقع على النبق
من حب الله عز وجل وذكر بقيه الحديث خرجه البزار في مسنده وابن
حبان في تفسيره والبيهقي في البعث والنشور وغيرهم وفي اسناده بعض
اختلاف ورد موقوفا غير مرفوع وفي هذا تقييد لما تقدم من انه غنيها
فراش من ذهب فان الفراش مثل الجراد ونحوه مما يطير ويقع على
النبق وقوله ثم اد خلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللولو اختلفت
النسخ في هذه اللفظة وفي بعضها جنابذ والمراد بها القباب وكانها شبهت
والله اعلم بجنابذ المورد قبل نضجها وقد تقدم في حديث ابي موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للمومن في الجنة خيمة من لولوة مجوفة
طولها في السما ستون ميلا وفي بعض النسخ جنابل بالحا المهملة واللام
وفي بعضها جنابك بالحا المهملة والكاف وقد قال الاكثرون ان ذلك كله
تصحيف وغلط وزعم بعضهم ان حنابل بالحا المهملة واللام جمع حبال
وان حنابل جمع حبل والحبل ما استطال من الرمل المرتفع كهيئة الجبال
وليس المراد بذلك ان في الجنة تلالا من لولو والصحيح جنابذ والله اعلم
وقوله واذا ترابها المسك والمراد والله اعلم ان رائحة ترابها
رائحة المسك واما لونه فمشرف مبهج كالزعفران يدل عليه ما في حديث
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجنة ملاطها المسك وترابها
الزعفران خرجه الامام احمد والترمذي وابن حبان في صحيحه والملاط
التراب الذي يخلط بالما فيصير كالطين ولونه لون الزعفران في
بهجته واشراقه وريحه كريح المسك وطعمه كطعم الخبز بوكل يدل
على ذلك ما في صحيح مسلم عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابن صايد ما تربة الجنة قال درمكة بيضاء مسك يا ابا القاسم
قال صدقت وفي المسند عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لليهود اي سالتهم عن تربة الجنة وهي درمكة بيضاء لهم فقالوا
هي خبزة يا ابا القاسم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ

من

من الدرمك وهذا يدل على ان لونها ابيض وقد يلون منها ما هو
ابيض ومنها ما هو اصفر كالزعفران والله اعلم الحديث
الثالث حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن صالح بن كيسان
عن عروة بن الزبير عن عايشة قالت فرض الله الصلاة الخمس تزل
عايشة رضي الله عنها ان الله تعالى لما فرض على رسوله الصلوات
الخمس ليلة الاسرا ثم نزل الى الارض وصلى به جبريل عليه السلام
عند البيت لم يكن صلاته حينئذ الا ركعتين ركعتين في الحضر والسفر
فاقرت صلاة السفر على تلك الحال وزيد في صلاة الحضر ركعتين
ركعتين وسميت هاتان الصلاتان الرباعيتان خاصة وبدل عليه ما خرجه
البخاري في الصحيح من حديث معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة
قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم
ففرضت اربعا وتركت صلاة على الاول كذا اخرجه من روايته
بزيد بن زريع عن معمر وقال وتابعه عبد الرزاق عن معمر وخرجه
البيهقي من رواية بشر بن عبد الرزاق عن معمر ولفظه فرضت
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ركعتين ركعتين فلما
خرج الى المدينة فرضت اربعا واقرت صلاة السفر ركعتين
وقال هذا الحفظ التقييد تفرد به معمر عن الزهري وسائر
الثقات اطلقوه يعني لم يذكروا الاربع انتهى وفي تقييدها
الزيادة بالاربع دليل على انه انما زيد في الحضر الرباعية خاصة
وقد ورد ذلك صريحا فيها في رواية اخرى خرجها الامام احمد
من طريق ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان عن عروة عن
عايشة قالت كان اول ما افترض على رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الصلاة ركعتان ركعتان الا المغرب فانها كانت
ثلاثا ثم اتم الله الظهر والعصر والعشاء الاخرة اربعا في
الحضر فاقر الصلاة على فرضها الاول في السفر وخرج الامام

السفر

احمد ابنا عن عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابي هند عن الشعبي
عن عايشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين الا المغرب فرضت ثلاثا
لانها وتر قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسافر صلى الصلاة
الا المغرب واذا اقام زاد مع كل ركعتين ركعتين الا المغرب فانها وتر
والصحيح لانه يطول فيها القراءة وفي رواية اخرى له بهذا الاسناد وكان اول
ما افترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ركعتان الا المغرب
فانها وتر كانت ثلاثا ثم اتم الله الظهر والعصر والعشاء الاخرة اربعا في
الحضر فاقر الصلاة على فرضها الاول في السفر وخرجه بن خزيمة في
صحيحه من طريق محبوب بن الحسن عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عايشة
ولفظه فرض صلاة السفر والحضر ركعتين فلما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة زيد في صلاة الحضر وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب
لانها وتر النهار وخرجه البيهقي من وجه اخر عن داود كذلك وهذه الروايه
اسناده ها متصل وهي تدل على ان اتمام الظهر والعصر والعشاء اربعا
ناخ الى ما بعد الهجرة الى المدينة وكذلك روى ابو داود الطيالسي
صلت بن بريد الانماطي عن عمرو بن ظهير عن جابر بن زيد قالت عايشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة ركعتين ركعتين يعني الفرايض فلما
قدم المدينة وفرضت عليه الصلاة اربعا وبقيت صلاته بمكة ركعتين ركعتين الا
صلاة المغرب فانها ثلاث هي وتر النهار وخرج الطبراني هذا المعنى ايضا باسناد ضعيف
عن سلمان الفارسي رضي الله عنه وخرج الاسمعيلي في مسند عمر من روايه
اسمعيل بن عياش عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم وارطاه ابن المنذر عن
حليم بن عمران عن عمر بن الخطاب لما انتهى امر الاجتهاد اليه ما بعد فانما كانت الصلاة
ركعتين فقال الناس انا قد امرنا ان نسبح اذا بات السجود ونصلي بعد كل صلاة
ركعتين فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم تطوعهم صلاتها اربعا وامره الله بذلك
فكان بيلم من يلم ركعتين فخشينا ان ينصرف الصبي والجاهل يرى انه قد اتم
الصلاة فرايت ان يخفي الامام القراءة الاولى ويعلن الثانية فافعلوا ذلك هذا

اسناده

اسناده ضعيف منقطع ومن منكر وقد عارض هذا كله ما روي ان جبريل امر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت اول ما فرضت الصلاة وصلى به اربعا فخرج فصلى به من طريق حرب بن حازم عن قتادة عن انس ان جبريل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة حين زالت الشمس فامره ان يودن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم فقام حرب بن امر النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى اربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة ثم اتم الناس بر رسول الله صلى الله عليه وسلم وياتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام ثم امهل حتى اذا دحلت وقت العصر صلى بهم اربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة ثم اتم المسلمون برسول الله صلى الله عليه وسلم وياتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبريل ثم امهل حتى اذا وجبت الشمس صلى بهم بلا ركعات لم يجهر في ركعتين بالقراءة ولا يجهر في الثالثة ثم امهله حتى اذا ذهب ثلث الليل صلى بهم اربع ركعات يجهر في الاولى ولا يجهر في الاخرى بالقراءة ثم امهل حتى اذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم خرجه من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه مرسلا وهذا المرسل اصح ورواية حرب بن حازم عن قتادة خاصة فيها نكران كثيرة لا يتابع عليها وكره ذلك ائمة الحفاظ منهم احمد وابن معين وغيرهما ومراسيل الحسن فيها ضعف عند الاكثرين وفيه نكارة في متنه في ذكر المناداة للصلاة والاذان لم يكن بمكة انما شرع بالمدينة وخرجه البيهقي من طريق موسى بن سيبان عن قتادة قال حديث الحسن فذكره مرسلا وذكر انه نودي لهم الصلاة جامعة وخرجه ابو داود في مراسيله من رواية سعيد عن قتادة عن الحسن وروى البيهقي باسناده من حديث يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد عن ابي مسعود قال اتى هو جبريل النبي صلى الله عليه وسلم قال فصلى وذلك لوكت الشمس فقام فصلى الظهر اربعا وذكر عدد الصلوات كلها ثم قال في الوسط ثم اتاه ابو بكر بن عمرو بن حزم لم يسمعه من ابي مسعود الانصاري انما هو ملاع

بلغه وقد سئل اسحق بن منصور عن اسحق بن راهويه قال كل صلاه صلى النبي صلى
الله عليه وسلم بمكه كانت ركعتين ركعتين الا المغرب بلسانهم هاجر الى المدينه
ثم ضم الى كل ركعتين ركعتين الا الفجر والمغرب تركهما على حالهما قال وصلى
جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بمكه عند المقام مرتين وممن قال ان الصلوات
الخمس فرضت ركعتين ركعتين الشعبي والحسن في روايه وابن اسحق
وقال طايفه فرضت الصلاه اول ما فرضت اربعا الا المغرب والصبح كذلك قال
نافع بن جبير بن مطعم والحسن في روايه وبن سيرين وهو احد اقوال ابراهيم
الحربي ويحكيه بن عبد البر وتمسكوا بما لا صحه لهم فيه ولا تعارض حديث
عايشه والله اعلم وفي حديث عايشه فوايد ذكره معلق بقصر الصلاه
في السفر تذكر في ابواب قصر المسافر ان شاء الله سبحانه وتعالى

باب وجوب الصلاه في الثياب وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد ويذكر عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ازره ولو بشوكه وقبض ثابته نظر ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه اذا لم ير فيه اذى واخر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت عريان

اما قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فانها نزلت بسبب طواف المشركين بالبيت عراة وقد صح هذا عن ابن عباس واجمع عليه المفسرون من السلف بعده وقد ذكر الله هذه الايه عقب ذكر قصه آدم عليه السلام وما جرى له ولزوجه مع الشيطان حتى اخرجهما من الجنه ونزع عنهما لباسهما حتى بدت عوراتهما فقال تعالى يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنه ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم انا جعلنا الشياطين اولياء للذين لا يؤمنون ثم قال واذا فعلوا فاحشه قالوا وجدنا عليها آبانا والله امرنا بها قل ان الله لا يامر بالفحشا اتقولون على الله ما لا تعلمون والمراد بالفاحشه هنا نزع

لباسهم عند الطواف بالبيت وطوافهم عراه كما كان عاده اهل الجاهليه ثم
قال بعد ذلك يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد بذلك ان
يستروا عوراتهم عند الطواف فدخل في ذلك الطواف والصلاه والاعتكاف
وعبر ذلك وقال طايفه من العلماء ان الايه يدل على احد الريسه عند
المناجاه وذلك قدر زايد على ستر العوره وان كان ستر العوره داخلا
فيه وهو سبب نزول الايه فان كشف العوره فاحشه من الفواحش وستورها
من الزينه ولكنه يسمح في كل ليس ما يتخذ به ويتزين عند مناجاه الله
وذكره ودعايه والطواف ببيته ولهذا قال بعقب ذلك قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا
في الحياه الدنيا خالصه يوم القيمه وروى موسى بن عقبه عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه
فان الله احق من تزين له خرجه الطبراني وغيره وقد روى جماعه هذا
الحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن عمر بالشك في ذلك خرجه
البزار وغيره وخرجه ابو داود كذلك بالشك ولم يذكر فيه فان الله احق
من تزين له وروى ذكر التزين من قول ابن عمر فروى عن ايوب عن نافع
قال رآني ابن عمر اصلي في ثوب واحد فقال الم اكسك ثوبين قلت نعم
قال فلو ارسلت الى جارك لم يذهب هكذا قلت لا قال فالله احق ان
يتزين له خرجه الحاكم وغيره والمحفوظ والمحفوظ في هذا الحديث رواية
من رواه بالشك في رفعه قاله الدارقطني ومن امر بالصلاه في ثوبين
عمر وابن مسعود وقال ابن مسعود اذا وسع الله فاوسعوا كذلك
من قال ان المامور به من الزينه اكثر من ستر العوره التي يحصل ستورها
عن الابصار بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل في ثوب واحد
ليس على عاتقه منه شيء وبان من صلى عاريا مع القدره لم تصح صلاته وبان
المراه الحره لا تصح صلاتها بدون خمار مع انه يباح لها ومنع خمارها
عند محارمها فدل على ان الواجب في الصلاه امور زايد على ستر العوره

النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن النظر وأما الصلاة في ثوب واحد ملتحفا به ففيه عدة
احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خرج البخاري بعضها وسنأتي في موضعها
ان شاء الله تعالى وأما حديث سلمة بن الأكوع الذي علقه البخاري
وقال في اسناده نظر فهو من رواية موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الأكوع
قال قلت يا رسول الله أيجزأ احدنا اذا صلى في القميص الواحد قال نعم ويزره
ولو بشوكة خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه
والحاكم وصححه واستدل به طائفة من فقهاء اهل الحديث على كراهة
الصلاة في قميص يحاول الازار منهم اسحق بن راهويه وسليمان بن داود
الهاشمي والخوزجاني وغيرهم وقال الامام احمد يصلي في قميص ليس
عليه غيره يزره ويشده وقال ايضا اسمعي ان يزره وقد روي هذا الحديث
عن موسى بن ابراهيم الدراوردي ومن طريقه خرجه ابو داود وعطاف
بن خالد ومن طريقه خرجه الامام احمد والنسائي وموسى هذا زعم
ابن القطان انه موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي وذكر ذلك
عن البرقاني وانه نقله عن ابي داود فلزم من ذلك ان يضعفان
اسناده احدهما ضعف موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي فانه سيء
الحفظ والذي اعتقاده ان موسى هذا المروي عن سلمة انما روى عن ابيه
عن سلمة وذكر ان الطحاوي رواه عن ابي داود عن ابي داود عن ابيه
الدراوردي عن موسى بن محمد بن ابي ابراهيم عن ابيه عن سلمة قال
فحديث ابي داود على هذا منقطع هذا مضمون ما ذكره ابن القطان
وزعم ان هذا هو موسى النظر الذي اشار اليه البخاري بقوله في
اسناده نظر والصحيح ان موسى هذا هو موسى بن ابي ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي نص على ذلك ابن
المديني نقله عنه القاضي اسمعيل في احكام القرآن وكذا نقله
المفضل الغلابي في تاريخه عن مصعب الزبيري وكذا ذكره ابو بكر
الخلال في كتاب العلل وصرح به ايضا منتجب بن عبد الحق الاشبيلي

وغيره

وغيره وكذلك خرج هذا الحديث ابن حبان في صحيحه فانه لا حرج فيه
لموسى بن محمد بن ابراهيم التيمي شيئا للاتفاق على ضعفه وقد فرق بين
الرجلين يحيى بن معين ايضا فيما حكى يارخ العلائي عن يحيى بن معين موسى
بن محمد بن ابراهيم المدني يروي عن سلمة بن الأكوع عن النبي صلى
الله عليه وسلم في الصلاة في القميص الواحد زره ولو بشوكة ثلث
وفي تاريخ مضر بن محمد عن ابن معين نحو هذا الكلام ايضا الا انه قال في
الذي روى حديث الصلاة في القميص ليس به باس ولم يسم وكذلك
ابو حاتم الرازي صرح بالفرق بين الرجلين فقال ابن ابي حاتمي حدثنا موسى
بن ابراهيم بن عبد الله بن ابي ربيعة الربعي المخزومي وهي روى عن سلمة بن
الأكوع وعن ابيه عن انس روى عنه عطاف بن خالد وعبد الرحمن بن ابي
الموالي وعبد العزيز بن محمد سمعت ابي يقول ذلك وسمعته يقول
موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي خلاف هذا ذاك شيخ ضعيف الحديث
انتهى وتضعيفه التيمي دون هذا يدل على ان هذا ليس بضعيف وقد
ورد التصريح بتسمية موسى هذا في روايات متعددة فروى الشافعي في
عطاف بن خالد والدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن ابي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله اني اكون
في الصيد افيصلي احدنا في القميص الواحد قال نعم وليزره ولو لم يجد الا ان يخلله
بشوكة وروى الامام احمد في المسند ما هاشم بن القاسم ما عطاف عن موسى
بن ابراهيم بن ابي ربيعة قال سمعت سلمة بن الأكوع فذكر الحديث ورواه
الهاشم في سننه ما هشام بن بهرام ما عطاف عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن ابي ربيعة المخزومي ان سلمة بن الأكوع كان اذا قدم المدينة نزل على
ابيه ابراهيم في داره قال فسمعته يقول قلت يا رسول الله اني اكون
في الصيد وليس علي الا قميص واحد افاصلي فيه قال نعم وزره وان لم
تجد الا شوكة وكذلك رواه علي بن المديني عن الدراوردي اخبرني
موسى بن عبد الرحمن انه سمع سلمة بن الأكوع فذكره ففي هذه الروايات

النصر بمسنده وبسماعه من سلمة واما رواية بن ابي فديك عن الدراوردي
فلا يلتفت اليها فان الشافعي وعلي بن المديني وسلمة بن شبيب وغيرهم
رووه عن الدراوردي على الصواب ولم يكن ابن ابي فديك من اهل الحديث
بل كان يحفظهم ويطعن عليهم وقد ذكر عن الامام احمد انه قال اهل
الحديث قوم رسوس فقال احد زنديق زنديق زنديق وقد روى احاديث
اوبى عن موسى بن ابراهيم عن امه عن سلمة ايضا كرواه البخاري
في تاريخه عن اسمعيل بن ابي اويس عن امه قال النسائي والاول
اصح يعني رواية من لم يذكر في اسناده عن امه وذكر البخاري
في تاريخه موسى بن ابراهيم بن عبد الله بن ابي رزينه سمع سلمة بن
الاكوع روى عنه عطاف بن خالد وروى عبد الرحمن بن ابي الموالي
عن موسى بن ابراهيم بن ابي ربيعة عن انس انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد ملتحفا به وهذا الحديث خرجه
الامام احمد عن ابي عامر العقدي عن ابن ابي الموالي فهذا هو النظر
الذي اشار اليه البخاري في اسناده في صحته وهو الاختلاف في
اسناد الحديث على موسى بن ابراهيم وفي كونه على موسره فقط فان لفظ
الحديث يحتمل حدا فهما حديثان مختلفان اسنادا ومتنا نعم لرواية
ابن ابي الموالي عن موسى عن ابيه عن انس علة موثرة وهي ان عبد الله بن
عكرمة رواه عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة وهو
والد موسى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خرج حديثه الامام
احمد ولعل هذه الرواية اشبه فان متن هذا الحديث معروف عن جابر بن
عبد الله لا عن انس واما حديث الصلاة في القميص بالشوكة فلا يعرف
الا بهذا الاسناد فلا تعلل حديث عمرة والله اعلم واما قوله
ومن صلى في الثوب الذي جامع فيه اذا لم ير فيه اذى فهذا فيه عن
حديث لكنها ليست على شرطه فروى سريد بن ابي خليد عن شيبان
بن قليس عن معوية بن حديج عن معوية بن ابي سفين انه قال اختلم

حبيبة

حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في الثوب الذي جامعها فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى اخرجه الامام احمد
وابو داود والنسائي وابن ماجه وخرج الامام احمد من حديث ام حبيبة
ان محمد بن ابي سفين الصنعاني حدثه انه سمع ام حبيبة تقول رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه ثوب واحد فيه كان ما كان وركبتاه
الاوزاعي عن يعيش بن الوليد عن معوية بن ابي سفين قال دخلت على ام
حبيبة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي في ثوب واحد متلحفا
اراه يصلي كما اربي قال نعم وهو الثوب الذي كان فيه ما كان خرجه
ابو يعلى الموصلي وبعض نسخه الا اني لا اظنه ادرك معوية وخرج الامام
احمد وابن ماجه من حديث عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سال
رجل النبي صلى الله عليه وسلم اصلي في الثوب الذي ياتي فيه اهلي قال نعم
الا ان يرى شيا فيغسله وقال ابو حاتم الرازي والدارقطني الصواب
وقفه على جابر بن سمرة وقال عبد الله الامام احمد هذا الحديث لا يرفع
عن جابر بن سمرة سبيرا الى ان من رفعه فقد وهم وخرج ابن ماجه
من رواية الحسن بن حي الحشني عن زيد بن واقد عن بسر بن عبد الله
عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء انه قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورايته يقطر ما وصلى بنا في ثوب واحد متوشحا به
قد خالف طرفيه فلما انصرف قال له عمر بن الخطاب يا رسول الله تصلي
بنا في ثوب واحد قال نعم اصلي وفيه اي قد جامعت فيه والحشي هذا
قال ابن معين فيه ليس بشي واما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا
يطوف بالبيت عريان فهو حديث صحيح وقد خرجه البخاري في موضع
اخر من حديث ابي هريرة وسياتي ان شاء الله تعالى وهو من
احسن ما يستدل به على النهي عن الصلاة عريانا لان الطواف
شبه بالصلاة فالمشبه به اولى وقد روي عن ابن عباس مرفوعا
وموقوفا الطواف بالبيت صلاة ٥ خرج البخاري في

رواية ج

لكن سلمة بن الاكوع روى عنه موسى وهذا يدل على ان موسى سمع من سلمة

هذا الباب حديث ام عطيه فقال موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن ابراهيم
عن محمد عن ام عطيه قالت امرنا ان نخرج الحيض يوم العيدين وذوات
الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن المصلى
قالت امراه يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها صاحبتها
من جلبابها وقال عبد الله بن رجاء عمران ثنا محمد بن سيرين وان لم يكن
على بعضها لان فيها التصريح بسماع ابن سيرين له من ام عطيه وسماع
من لم عطيه من النبي صلى الله عليه وسلم فان من الرواه من رواه عمران
سيرين عن اخته عن ام عطيه والصحيح رواية بن سيرين عن ام عطيه قاله
الدارقطني وكذلك وغيره فكذلك اشار البخاري الى رواية عمران
المرجوحه بذلك والجلباب قال ابن مسعود ومجاهد وغيرهما هو
الرداء ومعنى ذلك انه للمراه كالرداء للرجل يستوا علاها الا انه يقنعها
فوق راسها كما يضع الرجل رداءه على منكبيه وقال في عبيده
اللمابي قول الله عز وجل يدنين عليهن من جلابيبهن انها
تلتحف من فوق راسها فلا تظهر الا عينها وهذا كان بعد نزول الحجاب
وقد كن قبل الحجاب تظهر بعض جلباب ويرى من المراه وجهها
وكفاها وكان ذلك ما ظهر منها من العوره في قوله عز وجل ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها ثم امرن بستر وجوههن وكفيها وكان الامر بذلك
مختصا بالحرائر دون الاماء ما ظهر منها ثم امرن بستر وجوههن وكفيها وكان
الامر بذلك مختصا بالحرائر دون الاماء احمد ولهذا قال بعالى ذلك
ادنى ان يعرفن فلا يؤذين يعني حتى يعرف الحره فلا يتعرض لها الفساق
فصارت المراه الحره لا تخرج بين الناس الا بالجلباب فلهذا استبدل
النبي صلى الله عليه وسلم لما امر النساء بالخروج في العيدين وقيل له
المراه لبيس لها جلباب فقال لتلبسها صاحبتها من جلبابها يعني يعيرها
جلبابا تخرج فيه واذا علم هذا المعنى في اي حال هذا الحديث في باب اللباس
في الصلاه نقول فان الجلباب انما امر به للخروج بين الناس لا للصلاه

ويدل

ويدل عليه ان الامر بالخروج حال عنه الحيض وعن طهن وقد تلون فاقله
الجلباب حائضا فعلم ان الامر باعاره الجلباب انما هو للخروج بين
الرجال ولبس من باب اخذ الزينه للصلاه فان المراه تصلي في بعض
بعض جلباب بعض صلاتها وامامون بالخمار كما روي عن عائشه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاه حائض بغير خمار خرجه
الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وفي اسناده
اصلا وقد روي موصولا على عائشه ومرسلا فالله اعلم خرجه
البخاري ومسلم وخرجه ابن خزيمه وابن حبان في صحيحيهما وفي روايه
لهما العلم ان المراه اذا ادركت فحلت وبني من شعرها ما كثوف
لا تجوز صلاتها وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان على المراه الحره
البالغ ان تخمر راسها اذا صلت وانها اذا صلت وجميع راسها كثوف
ان عليها اعاده الصلاه قال واجمعوا ان لها ان تصلي وظهر شيء من شعرها
واختلفوا فيما عليها ان تغطي في الصلاه فقالت طايفه عليها ان تغطي
ما سوى وجهها وكفيها وهو قول الاوزاعي والشافعي وراى مالك واحمد
احمد اذا صلت تغطي كل شيء منها ولا يرى منها شيء وكان ظفرها وقال ابو
بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام كل شيء من المراه عوره حتى
ظفرها قلت قد تقدم ان كشف وجهها في الصلاه حاضرا لا جماع
والخلاف في الكفين وفيه عن احمد روايتان وقال الحسن اذا بلغت المحيض
فصلت ولم تواري اذنيها فلا صلاه لها وعند ابي حنيفه لا تجوز عليها حتى
يبدو منها الربع وما عدا ذلك وامام الوجه فقد ذكر ابن المنذر وغيره الاجماع
على جواز كشفه في الصلاه وهذا يدل على ان احد المراه الجلباب في
العيدين ليس هو لاجل الصلاه بل هو للخروج بين الرجال ولو كانت
المراه حائضا لا تصلي فانها لا تخرج بذلك الجلباب ٥

باب عقد الازار

على القفا في الصلاه وقال ابو حازم عن سهل صلوا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم عاقدى ازرهم على عواتقهم ٥ حديث سهل بن سعد
هذا قد خرجه البخاري باسناده وشيأ قريبا ان شا الله تعالى
واسند لحديث جابر في هذا الباب من طريقين احدهما من طريق
واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في ازار وقد عقله من
قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب فقال له قائل تصلي في ثوب واحد
فقال انما صنعت ذلك ليراني احمق مثلك وايينا كان له ثوبان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني من طريق عبد الرحمن بن ابي الموالي
عن محمد بن المنكدر قال رايت جابرا يصلي في ثوب واحد وقال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب ٥ ليس في هذا الباب حديث
مرفوع صريح في ازار واحد معقود على القفا وانما في الرواية الاولى
ذلك من فعل جابر وفي حديث سهل بن سعد من فعل الصحابة
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فهو شبيه بالمرفوع والمرفوع في
الباب هو الصلاة في ثوب واحد من غير بيان كيفيته وقد خرج البخاري
فيما بعد هذا الباب من رواية ابن ابي الموالي ايضا عن ابن المنكدر قال
دخلت على جابر وهو يصلي في ثوب ملتحف به ورداؤه موضوع
فلما انصرف قلنا يا اباعبد الله تصلي ورداؤك موضوع قال نعم احببت
ان يراني الاحمق مثلكم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
هكذا وهذا يدل على انه راى النبي صلى الله عليه وسلم في ازار بغير رداء
ورواية واقد بن محمد عن ابن المنكدر التي خرجها البخاري في هذا الباب
صريحة ان جابرا عقد ازاره من قبل قفاه فظهر من كلتي الروايتين
ان جابرا صلى في ازار عقده من قفاه وانه اخبر انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي كذلك ويوخذ هذا ايضا من نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان
يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء وقد خرجه
البخاري فيما بعد وشيأ في موضعه ان شا الله تعالى قال الخطابي يريد
انه لا يتزر به في وسطه ويشد طرفيه على حقويه ولكن يتزر به ويرفع طرفيه

فخالف

فخالف بهما ويشد عقده على عاتقه فيكون بمنزلة الازار والرداء وقال
المهلبي رايت اباعبد الله يعني احمد يصلي الفرض وعليه ازار واحد متوشحا به
وقد عقد طرفيه في قفاه قال القاضي ابو يعلى هذا محمول على انه كان
صغير الممكنه ان يخالف بين طرفيه فعقده من ورائه بشر الى الارتداء
بالثوبين افضل من الاتزار به وشيأ بيان ذلك في الباب الاتي ان شا الله
تعالى وخرج الطبراني باسناد ضعيف عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثوب متوشحا فلما نيل طرفاه عقده ٥ ح

الصلاة في الثوب الواحد

باب

ملتحفا به وقال الزهري في حديثه الملتحف المتوشح وهو المخالف بين
طرفيه على عاتقه وهو الاشتمال على منكبيه وقالت ام هاني قد خرجه البخاري
التحاف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقه ٥
حديث ام هاني قد خرجه البخاري في هذا الباب وانما مراده هنا تفسير
الالتحاف المذكور فيه وحكى عن الزهري انه فسره بالتوشح وذكر ان
التوشح والالتحاف والاشتمال بالثوب المامور به في الصلاة هو ان
يطرح الثوب على منكبيه ويرد طرفيه على عاتقيه فان لم يردهما فهو السدل
المنهي عنه كما سنذكره ان شا الله تعالى وقد فسر يعقوب ابن الكيت
التوشح فقال هو ان ياخذ الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت
يده اليسرى ويا خذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم
يعقدهما على صدره وفرق الاخفش بين التوشح والاشتمال فقال التوشح
هو ان ياخذ طرف الثوب الايمن من تحت يده اليمنى اليسرى فيلقيه على منكبه
الايمن ويلقي طرف الثوب الايمن من تحت يده اليمنى على منكبه الايسر قال
والاشتمال ان يلتف الرجل برداء او بكساء من رايته الذي قد صيره برد
طرف الثوب الايمن على منكبه الايسر ٥ خرج في هذا الباب
ثلاثة احاديث الحديث الاول حديث عمر بن ابي سلمة وخرجه
من طرق احدها عن ابي عبد الله بن موسى بن هشام بن عروة

عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد
قد خالف بين طرفيه وبداييه الطريق لعلوطا فانه رواه عن عبد الله
بن موسى وهو العبسي الكوفي عن هشام بن عروه سمعه منه وقد قيل
انه لم يروه عنه في كتابه بغير واسطه غير هذا الحديث وهذا وهم فانه روى
عنه ايضا بغير واسطه اول حديث في كتاب الايمان وهو حديث بني
الاسلام على خمس ثم قال نا محمد بن المثنى نا يحيى عن هشام قال حدثني
ابي عن عمر بن ابي سلمة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد
في بيت ام سلمة قد القى طرفيه على عاتقيه ويحيى هو القطان وفي هذه
الروايه زياده توضح هشام بسماعه له من ابيه وروبه قد القى طرفيه
على عمر بن ابي سلمة لكن لكن من ابي سلمة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال نا
عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامه عن هشام عن ابيه ان عمر بن ابي سلمة اخبره
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتمل به في بيت
ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه وفي روايه متوجرها مسلم في صحيحه
متونثنى واطن البخاري خرجه من طرق الوجوه الثلاثه ليبين ان
من رواه عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله بن ابي امية المخزومي
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد وهم فان ابن اسحق رواه عن هشام كذلك
خرجه من طريقه الامام احمد وخرجه ايضا من طريق بن ابي الزناد
عن ابيه عن عروه كذلك وهو ايضا وهم وممن جزم بانه وهم علي بن
المديني وابو زرعه وابو حاتم الرازيان وممن رواه عن هشام
عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة شعبه ومالك وحماد بن زيد وغيرهم
الحديث الثاني نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مره مولى ام هاني بنت ابي
طالب اخبره انه سمع ام هاني قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمه ابنته تستره قالت

فسلمت

عائشة

اليوم فتعهم النبي صلى الله عليه وسلم فنفض لبسه وقال ويحك ولم يقل
ويلك يا ابن سميه بصلك الفيه الباغيه وهذا مرسل وخرجه البزار من
روايه شريك عن الاجلح عن عبد الله بن ابي الهذيل عن عمار عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال له بصلك الفيه الباغيه ثم قال رواه ابو النياح عن
عبد الله بن ابي الهذيل مرسلا لم يذكر عمارا قلت وقد خرجه الطبراني
باسناد فيه نظر عن حماد بن سلمه عن ابي النياح عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يلي المسجد وكان عمار يحمل صخرتين فقال ويحك ابن سميه
بصلك الفيه الباغيه والمرسل اصح فيه والله اعلم وروى حماد بن سلمه
في جامعه عن ابي جعفر الخطمي ان عبد الله بن رواحه كان يقول
وهم يبنون مسجدا فبا افلح من يعالج المتاجدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
المتاجدا يعني القرآن قائما وقاعدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا
لا تلبث الليل عنه رافدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم رافدا وفي هذا
الاثار دلالة على ان بناء المسجد فاضل وان احد بها ما في هذا الكلام من الموعظه
الحسنه والحث على العمل فيوجب ذلك للسامعين النشاط في العمل وزوال
ما يعرض للنفس من الفتور والكسل عند سماع ثواب العمل وفضله
او الدعا للعامله بالمغفره والثالثه ان المتعاونين على معالجة الاعمال الشاقه
كالحمل والبناء ونحوهما قد جرت عادتهم بالاستراحة الى استماع بعضهم
ما يشغله بعضهم ويحببه الاخر عنه فان كل واحد منهم يتعلق فكره
بما يقوله صاحبه ويطرب بذلك ويجيل فكره في الجواب عنه بمثله فيخف
بذلك على النفوس معالجة تلك الاثقال وربما شبي ثقل المحمول
بالاشتغال باستماع الاوتار والمجاوبة عنه ويوخذ من هذه انواع
من الاعتبار منها حاجة النفس الى التلطف بها في حمل اثقال التكليف
حتى تنشط للقيام بها ويهون بذلك عليها الاعمال الشاقه على النفس
من الطاعات ومنها احتياج الانسان في حمل ثقل التكليف الى من يعاونه
على طاعة الله وينشطه لها بالمواعظ وغيرها كما قال تعالى وتعاونوا على البر

والتقوى وقال وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر سئلت ام الدرداء
عما كان افضل عمل ابي الدرداء قالت التفكر ونظر ابي نوبن بجلان ان
في الارض من استغلا بعملها فتعب احدهما فقام الاخر فقال ابو
الدرداء ابي هذا تفكرا استغلا بعملهما اجتمعا وكان لك المعاون
على ذكر الله عز وجل خرجه ابن ابي الدنيا في كتاب التفكر ○

باب الاستعانة بالنجار والصناع

في اعواد المنبر والمسجد حدثنا وسلمة ثنا عبد العزيز حدثني
ابو حازم عن سهل قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة
مري غلامك النجار يعمل لي اعواد اجلس عليهن حدثنا مالك
شيبا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر ○
في هذين الحديثين ان النجار الذي صنع المنبر كان غلاما لامراة وحديث
سهل صحيح قد اخرجه البخاري في مواضع وقد سبق بتمامه في باب الصلاة
في المنبر والسطوح وفيه ان سهلا استبدل من اي شئ المنبر فقال ما بقي
في الناس اعلم به مني هو من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة وذكر
الحديث وخرج بن سعد وعزه من حديث بن عباس بن سهل بن سعد
عن ابيه انه ذكر المنبر فقال لم يبن بالمدينة الا نجار واحد قد ذهبت انا
وذلك النجار الى الخانقين فقطعت هذا المنبر من اثله وخرج الطبراني
باسناد ضعيف عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب
الى جذع فمر رومي فقال لو دعاني محمد لجعلت له ما هو ارفق من هذا
فدعي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل له المنبر اربع مراق وذكر
الحديث وخرج ابن سعد عن الواقدي باسناد له عن ابي هريرة وبعض
الحديث وخرج ابن سعد الحديث باسناد اخر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يخطب الى جذع في المسجد فاتيا فقالا ان القيام قد شق
علي فقال له تميم الداري الا اعمل لك منبرا حمد ايتي بصنع بالشام
فشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين في ذلك فراوا ان يتخذ

فقال

فقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله ان لي غلاما يقال كلاب اعمل
الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ان يعمله فارسله الى اثلة
بالغابة فقطعها ثم عمل منها درجتين ومقعدا ثم جاء به فوضعه في
موضعه اليوم وذكر حديثا طويلا واسناده لا يعتمد عليه وخرج
ابو داود من طريق عبد العزيز الدراوردي عن نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري الا اتخذ لك يا رسول
الله منبرا يجمع او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين وخرج
الطبراني من رواية سعيد ابي غلابة عن الحريري عن ابي نضرة عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع فعمل له ان الاسلام
قد انتهى وكثر الناس فلو امرت بصنعة منبر تنتحص عليه فقال
لرجل اتصنع المنبر قال نعم قال ما اعمل قال فلان قال ائت صاحبه
فدعا له فقال اتصنع المنبر فقال مثل معالته ثم دعا له فقال نعم
ان شاء الله قال ما اعمل قال ابراهيم فاخذ في صنعته وخرجه
عبد بن حميد في مسنده عن علي بن عاصم عن الحريري عن ابي
نضرة عن ابي سعيد وروى عبد الرزاق عن رجل من اسلم وهو ابراهيم بن ابي
يحيى عن صالح مولى التوءمة ان باقوم مولى لبني العاص بن امية صنع
للنبي صلى الله عليه وسلم منبره من طرفاء ثلاث درجات ورواه محمد
بن سليمان بن مسمول عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي سبرة عن صالح
مولى التوءمة حدثني باقوم مولى سعيد بن العاص قال صنعت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم منبرا من طرفاء الغابة ثلاث درجات
الفعلة ودرجتيه وكلا الاسنادين واهٍ جدا وروى عن ابن سيرين
ان باقوم الرومي اسلم فلم يدر به سهيل بن عمرو ومات ولم يدع
وارثا فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه الى سهيل ذكر ذلك ابن
منده في كتاب معرفة الصحابة وقال الحافظ ابو بكر الخطيب الغلام اسمه
مينا ومولاته لا نعلم احد اسماهما روى باسناده عن هرون بن

موسى نا محمد بن يحيى قال قال اسمعيل بن عبد الله الذى عمل
المنبر غلام لانصار ره واسمه مسا ومما يتصل في هذا الباب حديث
قيس بن طلق عن ابيه في استنعانه النبي صلى الله عليه وسلم به في بنا
المسجد في عمل الطين وقد سبق في الباب الماضي ○

باب من بنى مسجدا

يحيى بن سليمان نا ابن وهب اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم
بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولاني انه سمع عثمان بن عفان
يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم
اكثرتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا
قال بكير حسبته انه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة ○
لما اراد عثمان رضي الله عنه هدم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
واعاده ببنايه على وجه احسن من بنايه الاول كره الناس ذلك فاحبوا
من تعرض لبنا المسجد عن هيئة بنايه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فان عمر
لما بناه اعاد بناه على بنا كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالجار والسعف
وزاد فيه فلهذا اكثر الناس القول على عثمان وخرج مسلم من حديث
محمود بن لبيد ان عثمان بن عفان اراد بنا المسجد فكره الناس ذلك
واحبوا ان يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من بنى مسجد الله بنى الله له في الجنة مثله وقد اتفق صاحبا
الصحيح على تخريج حديث عثمان من رواية عبيد الله الخولاني
عنه لاتصال اسناده وتصريح رواته بالسماع وتفرد مسلم
بتخريج حديث محمود بن لبيد عن عثمان وخرجه البرمذي وصححه
وقال محمود بن لبيد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين لكن
انه لا يستنكر سماعه من عثمان فان له رواية عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلا يبعد ان يروي عن عثمان وقد اختلف في صحبة محمود
بن لبيد وقد ذكر ابن المديني حديث محمود بن لبيد عن عثمان وقال

وقال في اسناده بعض الناس ومحمود بن لبيد ادرك عثمان وسلم ومن
وافقه يكتفون باتصال الاسناد بامكان اللقي وغيرهم يعتبرون اللقي
وقد ذكر الهيثم بن كليب في مسنده عن صالح بن محمد الحافظ انه قال
لا احسب محمود بن لبيد سمع من عثمان سيا وخرجه ابن خزيمة
الطبري من رواية محمود بن لبيد عن ابان بن عثمان عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وليس في ذلك ابان في اسناده فالمحفوظ وقد ذكرنا في
الباب الماضي من خرجه عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان
يوسع المسجد وضمن له بناء في الجنة فلهذا والله اعلم ادخل عثمان هذا
المسجد وتحديد بنيانه على وجه هو انقص من البنيان الاول مع التوسعة
فيه في قوله من بنى مسجدا لله بنى الله له مثله في الجنة وهذا يرجع الى
فاعله الجزاء على العمل من جنسه حمات من اعتق رقبة اعتق الله بكل
عضو منه عضوا منها من النار ومن نفس عن مسلم كربة من كرب
الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة ومن يسر على معسر
يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا
والاخرة والراحمون يرحمهم الله ومثل هذا كثير فمن بنى مسجدا
يذكر فيه اسم الله في الدنيا بنى الله له في الجنة بيتا واما قوله له
مثله فليس فيه ما يدل على قدره ولا على صفته في بنائه ولكن
المراد والله اعلم انه يوسع بنائه بحسب توسعه ويحكم بنائه
بحسب احكامه لا من جهة الزخرفة ويحمل انتفاعه بما بنى له في الجنة
بحسب كمال انتفاع الناس بما بناه لهم في الدنيا ويشرف على
سائر بنيان الجنة كما تشرف المساجد في الدنيا على سائر البنيان
وان كان لا نسبة لما في الدنيا الى ما في الاخرة كما قال النبي صلى الله
عليه ما الدنيا في الاخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه في اليم
فلينظر بم يرجع وقد دل على ما قلناه ما خرجه الامام احمد من
حديث اسماء بنت يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله

مسجدا في الدنيا فان الله عز وجل يبني له بيتا او سع منه في الجنة وخرجه
بمعناه من حديث نجاح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم ومن حديث واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم من بنى
مسجدا يصلي فيه بنى الله له في الجنة افضل منه وخرج البزار والطبراني
من حديث ابي هريرة مرفوعا من بنى لله بنا يعمل الله فيه من جلال
بنى الله له بيتا في الجنة من ذهب وفضة على ابي
هريرة واما اللفظة التي شك فيها بكير بن الاشج وهي قوله بنى
يبتغي به وجه الله فهذا الشرط لابد منه ولكن قد يستفاد من قوله من بنى
مسجدا لله ان اريد به من بنى مسجدا اخلصه لله وقد روى المثنى
بن الصباح عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى
مسجدا لا يريد به رياء ولا سمعة بنى الله له بيتا في الجنة خرجه الطبراني
والمثنى فيه ضعف وبكل حال فالاخلاص شرط لحصول الثواب
في جميع الاعمال فان الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وبنا المساجد
من جملة الاعمال فان كان الباعث على عمله ابتغاء وجه الله حصل له هذا
الاجر وان كان الباعث عليه الرياء والسمعة او المباهاة فصاحبه معرض
لمقت الله وعقابه كما ان من عمل سيئا من اعمال البر يريد به الدنيا لم يكن صالحا
برائي او يحب يرائى او يصدق يرائى ولكن ورد في عز قتاده انه قال كل
بناء رياء هو على صاحبه لا له الا من بنى المساجد رياء فهو لا عليه ولا له
خرجه ابن ابي الدنيا باسناد صحيح عنه وهذا فيه نظر ولو كان النفع
المتعدي يمنع من عقاب المرائي به لما عوقب العالم والمجاهد والمتصدق
للرياء وهو اول من تسعر به النار يوم القيمة واما من بنى المساجد
غير رياء ولا سمعة ولم يقصد فيه الا وجه خلاص فهل يثاب على ذلك
امر لا فيه قولان للسلف وقد روي عن الحسن البصري انه ثاب
على اعمال البر والمعروف بغير نية لما فيها من النفع المتعدي وقد
سبق ذكر ذلك في اواخر كتاب الايمان والله اعلم وبنا المساجد المحتاج

البها

البها مستحب وعده بعض اصحابنا من فروض الكفايات من فروض الكفايات
ومراده انه كالسور ان يخلى معدا وقد قدمنا ان بلدا يسكنها المسلمون من بنا
مستحبا فيها وبدل لهذا ما روى موسى بن اسمعيل عن عبد العزيز
بن زياد ابي حمزة الخطابي عن ابي سداد رجل من اهل دمشق قال جاء ثلاثة
النبي صلى الله عليه وسلم في قطعة ادم من محمد النبي الى اهل عمان سلام
اما بعد فاقروا بشهادة ان لا اله الا الله وان رسول الله وفادوا الزكاة
وخطوا المساجد فان اول الاعن وسلم خرجه البزار والطبراني وخرجه
ابو القاسم البغوي في معجمه مختصرا وعنه عبد العزيز بن بزار الخطابي وقد
سماه ابن ابي حاتم عبد العزيز بن زياد الخطابي وسماه البخاري في تاريخه
عبد العزيز بن سداد وكانه وهم ولا يعرف بغير هذا الحديث ٥

باب ما جاء في نزول البناء اذا

مر في المسجد حسك ونحوه ٥ سئل فقال فلت لعمرو اسمعت
جابر بن عبد الله يقول مر رجل في المسجد ومعه سهام فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك نصالها قال نعم ٥ وخرجه في موضع
اخر من حديثه ولفظ اخر وهو ان رجلا مر في المسجد بسهام فقال له
نصولها فامره ان يأخذ بنصولها لا يخدش مسلما وخرجه مسلم من
رواية ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا كان يتصدق
بالسهام في المسجد باسهمها ان لا يمر بها الا وهو اخذ بنصولها وقد خرج
البخاري في الباب الذي يلي هذا حديث ابي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا بنبل فليأخذ
على نصالها لا يعقر بكفه مسلما وخرجه مسلم ايضا وفي هذا الحديث
دليل على ذلك وهو خشية ان تصيب مسلما من حيث لا يشعر صاحبها
وروي في ذلك بين المسجد والسوق فان الناس يجتمعون في الاسواق
والمساجد فلا يبقى للمسجد خصوصية بذلك حينئذ لكن قد يقال ان
المسجد يخص بمزيد ايد عن السوق وهو انه قد روي النهي

عن اشهار السلاح فيه ونفي النبل خرجه ابن ماجه من روايه زيد بن حسن
عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر مرفوعا حصال لا ينبغين في المسجد
لا يخط بها ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل
ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من احد ولا يتخذ سوقا
ورفعه مالك وزيد بن حسن ضعيف جدا ومتفق على ضعفه وخرج
ايضا النهي عن سل السيوف في المسجد من حديث وائل مرفوعا باسناد
ضعيف وقال عبد الله بن عبد الرحمن بن اثرم لا تسل السيف في المسجد
خرجه وكيع في جامعه وقال اصحابنا لا يمر السلاح في المسجد ○

باب المرور في المسجد

حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد الواحد نا ابو بردة بن عبد الله قال سمعت
ابا بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا
او اسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلما ○ ابو بردة بن
عبد الله هو بريد بن عبد الله بن ابي بردة وقد ذكرنا هذا الحديث
في الباب الذي قبل وانما اعاده ههنا لانه اشتمل منه جواز المرور
في المسجد وقد ذكرنا حكمه في باب الصلاة اذا دخل المسجد وقد دل
على جوازه ايضا قول الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل على قول من
تاول النهي عن قربان موضع الصلاة وهو المسجد وعابر السبيل
المجتاز وقد سبق ذكره ايضا ○

باب الشعر في المسجد

حدثنا ابو اليمان ثابت ستشهد ابا هريرة انشدك الله هل سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله اللهم
ايده بروح القدس قال ابو هريرة نعم ○ للبيهقي في هذه الرواية
التي خرجها البخاري ههنا فذاك انا دعا حسان في المسجد انما فيه
ذكر مدح حسان على اجابته عن النبي صلى الله عليه وسلم والدعا
له على ذلك وفي بذلك دليل على فضل شعر المتضمن للمناقضه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والرد على اعدائه والطاعن عليه والمناجاة
لا تنزه عن مثل ذلك ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشعر
حكمة وقد خرجه البخاري في موضع اخر من حديث ابي بن كعب مرفوعا
وخرج ايضا من حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان
اهجهم او هاجهم وجبريل معك وانما حض النبي صلى الله عليه وسلم
جبريل وهو روح القدس بنصره من نصره ونافح عنه لان جبريل صاحب
وحي الله الى رسله وهو يتولى نصر رسله واهلاك اعدائهم كما نصرهم
وأهلك قوم لوط وفرعون في البحر فمن نصر رسول الله ونافح عنه
وذب عنه لعداه كان جبريل معه ومويد اله كما قال الله صلى الله
عليه وسلم فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المومنين والملائكة بعد
ذلك ظهير وقد خرج البخاري في بدء الخلق عن ابن المديني عن ابن عيينة
عن ابن المنكدر قال مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال كنت
انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك
الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده
بروح القدس قال نعم وهذا نوع ارسال من ابن المنكدر لانه لم
يشهد هذه القصة لعمر مع حسان عند اكثر العلماء الذين قالوا لم
يسمع من عمر ومنهم من اثبت سماعه منه شيئا يسيرا وقد خرج
هذا الحديث مسلم عن عمرو واحد عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن
المنكدر عن ابي هريرة ان عمر مر بحسان فجعل الحديث كله عن ابي
هريرة ورواه ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا
في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قالت ناضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه النسائي
وخرجه ايضا من طريق ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن عايشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال حسن صحيح غريب وهو

حديث ابن ابي الزناد يعني انه تفرد به وخرجه ابو داود من الطريقين
ايضا ايضا ولكن لم يخرجه الامام احمد من وعنه بناحج عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشعر وذكر البخاري في موضع اخر من صحيحه تعليقا قال
وقال ابن ابي الزناد وخرجه الطبراني وزاد في حديثه فيقال عليه
الاشعار وروى سماك عن جابر بن سمرة قال شهدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثر من مئة مرة في المسجد واصحابه ينشدون
الشعر واشياء من امر الجاهلية فربما تبسم معهم خرجه الامام
احمد وخرجه الترمذي ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس فتحدث
اصحابه وينشدون حديث الجاهلية ويضحكون
ويتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجه مسلم الا انه لم يذكر الشعر
وقد روي ما يخالف هذا وهو النهي عن انشاد الاشعار في المساجد فروى
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينشد
في المساجد الاشعار خرجه حديث ذكره خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن وخرج ابو داود نحوه من حديث
حكيم ابن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد فيه نظر وانقطاع وروى
ابو المفاخر النحوي في معجمه من طريق ابن اسحق عن يعقوب بن عتبة
عن الحرث بن عبد الرحمن بن هشام عن ابيه قال اتى ابن الحمامة السالمي
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال اني انشدت على ربي تعالى
ومدحته فقال امسك علينك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج به
من المسجد فقال ما انشدت به على ربك فهاته واما مدحي فدعه عنك فانشده
حتى اذا فرغ دعا بلالا فامره ان يعطيه شيئا من افق رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الناس فوضع يده على حائط المسجد فمسح به وجهه
وذراعيه ثم دخل وهذا مرسل وفيه جواز التسمح بتراب المسجد
وهو رد على من كرهه من متاخري الفقهاء وهو من التنطع والتعمق

وروي

وروى وكيع في حامله عن مبارك بن فضالة عن طيبان بن صبيح الضبي قال
كان ابن مسعود يكره ان يرفع الاصوات في المساجد او يقام فيها الحدود
او ينشد فيه الاشعار او ينشد فيه الضالة وروى اسد بن موسى
في كتاب الورع باضمره عن ابن عطاء الخراساني عن ابيه قال كان اهل العلم
يكرهون ان ينشد الرجل بالليل ابيات من شعر في المسجد يكره
السائل وهذا تفريق بين قليل الشعر فرخص فيه وهو الليل والنهار
ومن كثيره وهو ليله اليل فقاعدا وقال ابن عبد الرحمن انما ينشد الشعر
في المسجد عبثا من غير مداومة قال وكذلك كان حسان ينشد وجمهور العلماء
على جواز انشاد الشعر المباح في المساجد وحمل بعضهم حديث عمرو بن
شعيب على اشعار الجاهلية وما لا يليق ذكره في المساجد ولكن الحديث
المرسل يرد ذلك والصحيح في الجواب ان احاديث الرخصة صحيحة
كثيرة فلا تعارض احاديث النواهي في اسانيدها وصحتها ونقل حنبل عن
احمد قال مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا ينشد فيه شعر ولا يسب
فيه بقطع اللحم بخلاف ذلك كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

باب اصحاب الحراب في المسجد

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا ابراهيم بن سعد
عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما في باب حجرتي والحبشة يلعبون في
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه انظر الى لعبهم
زاد ابراهيم بن المنذر نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم
وخرجه في كتاب المناقب من طريق عقيل عن ابن شهاب ولفظه رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون
في المسجد فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم امنا بني
ارفدة يعني من الامن وانما ذكر هنا رواية ابراهيم ابن المنذر

تعليقا لزيادته في الحديث ذكر الحراب وقد خرجه الامام احمد عن عثمان
بن عمر عن يونس بهذا الاسناد وقال فيه يلعبون بحرابهم ولم يذكر في
المسجد وخرجه مسلم في صحيحه عن ابي الطاهر عن ابن وهب وقال فيه
والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرجه
البخاري في عشرة النساء من رواية معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت كان الحبشة يلعبون بحرابهم فسترني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا انظر فما زلت انظر حتى كنت انصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة
السن تسمع اللهو وكذا خرجه من رواية هشام بن يوسف عن معمر
وقد روي عن عبد الرزاق عن معمر وفيه ذكر الحراب في المسجد وعند
الزهري في هذا الحديث اسناد اخر رواه عن ابن المسيب عن ابي
هريرة خرجه البخاري في كتاب الجمعة ومسلم ايضا من رواية معمر عن
الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال بينا الحبشة يلعبون عند
النبي صلى الله عليه وسلم بحرابهم دخل عمر فاهوى الى الحصى فحصبهم بها
فقال دعهم يا عمر قال البخاري وزاد علي بن عبد الرزاق انا معمر في
المسجد فجمع عبد الرزاق في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه
ايضا بين ذكر الحراب والمسجد وخرج ايضا في الكبير من رواية ابي
الاسود عن عروة عن عائشة قالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق
والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين
ان تنظري فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا
ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي وخرجه
مسلم ايضا وفي هذه الرواية زياده الدرق وفيها زياده ان ذلك
كان يوم عيد وللبيهقي فيه ذكر المسجد وخرج مسلم من حديث
جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاء حبش يرقنون في يوم
عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي على
منكبه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا التي انصرف عن النظر اليهم

وخرجه من طريق يحيى بن زكريا بن ابي زائده ومحمد بن بشر ولم يذكر
في المسجد وخرج مسلم ايضا من طريق ابن جريج اخبرني عطاء اخبرني
عبيد بن عمير قال اخبرتني عائشة انها قالت للحابشين وذكرت اني
اراهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت على الباب انظر بين اذنيه
وعاتقه وهم يلعبون في المسجد قال عطاء سنة او حبشن قال وقال
اما ترى عينيك حبشن وقد روي ان ذلك العيد كان يوم عاشوراء فانه
كان عيدا لاهل الجاهلية ولاهل الكتاب فروي ابن ابي الزناد عن
ابيه عن حارثة بن زيد عن ابيه ان يوم عاشوراء كان يوما تستر فيه
الكعبة وتقلس فيه الحبشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث
خرجه الطبراني والتقلس اللعب بالسيوف ونحوها من الان الحرب لكن
خرج الطبراني الامام احمد عن وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان
الحبشة يلعبون يوم عيد وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم فلعبت
اطلع بين عاتقه فانظر اليهم فجاء ابو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها
فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وهذا يدل على ان كان اصل عيدهم
المتلهين وخرج ايضا من حديث ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم عيد لتعلم اليهود
اني ارسلت بحنيفية سمحة والمقصود من هذا الحديث جواز اللعب
بالان الحرب في المساجد فان ذلك من باب التمرين على الجهاد
فيلون من العباد ان يوخذ من هذا جواز تعلم الرمي في المساجد
ما لم يخش الاذى بذلك لمن في المسجد كما تقدم في الامر بالامساك
على نصال السهام في المسجد لئلا يصيب مسلما ولهذا لم تجز عادة
المتلهين بالرمي في المساجد وقد قال الاوزاعي كان عمر بن عبد العزيز
يلزم النصال بالعشي ويقول لهم قال لعمار المساجد ولكن ان كان مسجد
محجور ليس فيه احد او كان المسجد مغلقا ليس فيه الا من يتعلم الرمي
فلا يمنع من جوازه حينئذ والله اعلم وحكى القاضي عياض عن

لعله يهود

بعض سوحه انه قال انما سمح في المتاجر من عمل الصنايع التي يختص
بنفعها احاد الناس ويكتسب به فاما الصنايع التي يشمل نفعها
المسلمين في دينهم كالمتاقف واصلاح آلات الجهاد فمما لا منهان للمسجد
في عمله فلا باس به والله اعلم ⊙

باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد

حدثنا علي بن عبد الله نا سفين عن يحيى عن عمرة عن عايشة
قالت ايها بريرة تسالها في حسابتها فقالت ان سئت اعطيتك اهلك ويكون
الولا لي وقال اهلها ان شيت اعطيها مابقي وقال سفين مرة ان سئت
اعتقتيها ويكون الولا لنا فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك
فقال ابتاعيها فاعتقيها فانما الولا لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر وقال سفين مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر فقال مابال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فلا يكن له وان اشترط مية
مرة ورواه مالك عن يحيى عن عمرة ان بريرة ولم يذكر صعد المنبر قال
علي قال يحيى وعبد الوهاب عن يحيى عن عمرة نحوه وقال جعفر بن عوف
عن يحيى سمعت عمرة سمعت عايشة ⊙ حاصل ماذكره من
الاختلاف في اثبات هذا الحديث ان بن عيينة رواه عن يحيى بن
سعيد عن عمرة عن عايشة فوصله كله ورواه مالك في الموطا عن
يحيى بن سعيد عن عمرة ان بريرة اتت عايشة فذكر الحديث ولم يسند
شيئا منه عن عايشة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اشتريها
واعتقيها فانما الولا لمن اعتق ولم يذكر صعوده على المنبر وقد
رواه بعضهم عن مالك فاسنده كله عن يحيى عن عمرة عن عايشة
كما رواه سفين ولكن بمحفوظا عن مالك وذكر البخاري عن ابن
المدني ان يحيى وهو ابن سعيد وعبد الوهاب وهو الثقفي رويا
عن يحيى بن سعيد عن عمرة نحوه والظاهر انه اراد انهما لم يذكرا

عايشة

عايشة في اوله كما للدارقطني وان جعفر بن عون رواه عن يحيى بن سعيد سمعت
عمرة قالت سمعت عايشة فصرحت بسماعها من عايشة الحديث كله وهذا
يعوب رواية ابن عيينة لكن خرجه الامام احمد عن جعفر بن عون ولم يذكر
فيه السماع وفي حديث ابن عيينة شك منه في لفظتين احديهما هل قال في
الحديث ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال فصعد على المنبر
وهذا اختلاف قريب لان المعنى متقارب غير ان رواية قام على المنبر
يقتضي انه خطب بذلك قايما وليس في مجرد صعوده ما يقتضي انه خطب
بذلك قايما وليس في مجرد صعوده ما يقتضي قيامه والناس سلك سفين
هل في الحديث ان اهل بريرة قالوا لعايشة ان شيت اعتقتها ويكون الولا
لنا او قالوا ان شيت اعطيتها مابقي بذل اعتقتها وقد خرج ابن خزيمة
في مصنفه له مقدمة في الكلام على حديث بريرة هذا الحديث عن عبد الجبار
بن العلا عن سفين وقال فيه انهم قالوا ان شيت فاعطي مابقي ويكون
لنا الولا وقال هذه اللفظة فاعطي مابقي وهم في هذا الخبر عبد الله بن محمد
عن الزهري عن سفين ولم يذكر هذه اللفظة ~~على~~ فاعطي مابقي وهم
في هذا الخبر عبد الله بن محمد عن الزهري عن سفين ولم يذكر هذه اللفظة
ورواه الثقفي عن يحيى وليس فيه هذه اللفظة وكلاهما وهم وليس
في رواية البخاري عن ابن المدني عن سفين انه كان يتردد في هذه اللفظة
ولا يجزم بها وقد رواه الحميدي وغيره عن سفين ولم يذكروها وانما
ذكر هذه العلة العبد ومقصود البخاري بتخريج الحديث في هذا
الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على المنبر في مسجده وذكر
في خطبته احكام البيع والشرا فدل على جواز مثل ذلك في المسجد
وقد روى مالك عن هشام عن ابيه عن عايشة قصة بريرة انفا وقال
في حديثه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى
عليه وقال مابال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
الحديث وقد خرجه البخاري في موضع اخر وظاهر هذا يدل على انه

خطب بذلك على المنبر وذكر البيع والشراء مع على وجهين احدهما ان يكون ذكرهما على وجه الاقامة فيه في حديث الدنيا اي التجارة فهذا من مباح الكلام في غير المسجد وقد اختلف في كراهة مثله في المسجد فكرهه طائفة من العلماء قال اصحابنا يكره الحديث فيه الا لمصلحة في الدين قال احمد في رواية حنبل لا ارى لرجل اذا دخل المسجد الا ان يلزم نفسه الذكر والتسبيح فان المساجد انما بنيت لذكر الله عز وجل وروى حماد بن سلمة في جامعه عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة ان عمر بن الخطاب سمع ناسا يذكرون تجارا لهم في المسجد والدنيا فقال انما بنيت المساجد لذكر الله فاذا اردتم ان تذكروا تجاراتكم فاخرجوا الى البقيع وقال سعيد بن عبد العزيز رأى ابو الدرداء رجلا يقول لصاحب في المسجد اسرب وعتق حطب بكذا وكذا فقال ابو الدرداء ان المساجد لا تعمر بهذا وقال سفيان عن رجل عن الحسن بلى على الناس زمان لا يلون لهم حديث في مساجدهم لا تغمر لهذا وقال الا في امر دينا هم فليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم ورخص ابو مسلم الخولاني وغيره من السلف وروي عن عمر انه بنى البطحاء خارج المسجد وقال من اراد ان يلغط فليخرج اليها ورخص اصحاب الشافعي في الحديث المباح في المساجد وان حمل معه صخب واستدلوا باخراجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام وقالوا يحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يختم مجالسه بهذا المجلس وامر ان تختم المجالس به واخبر انه ان كان المجلس لغوا كانت كفارة له وروي ذلك عن جماعة من الصحابة فاذا وقع اللغو في المساجد ثم ختم المجلس بكفارته فهو سبيه بالبعاق

في المسجد

في المسجد ودفنها جعله كما سبق الثاني ان يكون البيع والشراء على وجه الاحيان عن احكامهما الرغبة وما يحوز من ذلك وما لا يجوز فهذا من نوع تعليم العلم وهو من اجل المكاسب وافضلها مع صلاح النية فيه فان اقترن بذلك ارادة الانكار على من باع بيعا غير سائغ او شرط في بيعه شرطا غير سائغ فقد اجتمع فيه جملة امرين تعليم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومثل هذا اذا اعلن به على المنابر في المساجد كان ابلغ في اشتهاره ونشره وظهوره وارتداع المخالفين له وهذا اقله من افعل القرب والطاعات وجملة ففي دخول هذا الحديث في عموم البخاري نظر فان كان قد اشار الى الاستدلال بهذا الحديث على جواز البيع والشراء في المسجد فهو بعيد واما عقد البيع والشراء في المسجد فقد ورد النهي عنه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه وخرج الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث محمد بن عبد الرحمن بن يوبان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا ارجح الله تجارتك وقد روي عن ابن يوبان مرسلا وهو اصح عند الدارقطني وحكى الترمذي في جامعه فوق بين اهل العلم من التابعين في كراهة البيع في المسجد والرخصة فقال الشافعي واحمد واسحق وهو عند اصحابنا كراهة تحريم وعند كثير من الفقهاء كراهة تنزيه والشافعي قول انه لا يكره بالكلية وهو قول عطاء وغيره واختلف اصحابنا في ارتفاع البيع في المسجد على وجهين وفرق مالك بين البيع والشراء فكره اللغو دون البيع وحكي عن اصحاب ابي حنيفة نحوه ⑤

باب

العاصي والملازمة

في المسجد حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عثمان بن عمر انا يونس عن الزهري
عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان
له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب
قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا واومأ اليه اي النصف قال لقد
فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه ۞ مقصود البخاري الاستدلال
بهذا الحديث على جواز تقاضي الغريم لغريمه في المسجد ومطالبته
بدينه وملازمته له لطلب حقه فان النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك وسمعه
ولم ينكره وهذا مما يغتفر به من بيع البيع والشراء في المسجد كما دل
عليه تبويب البخاري في الباب الماضي ومن كره البيع فرق بينه وبين
التقاضي بان البيع في المسجد ابتغاء التحصيل المال فيه وذلك يجعل المسجد
كالسوق المعد للتجارة والاكتساب بالاموال والتقاضي لم يبن لذلك ولهذا
قال عطاء بن يسار وجزم لمن اراد البيع في المسجد عليك بسوق الدنيا
فهذا السوق الاخرة واما تقاضي الدين فهو حفظ ماله وهل لا يتمكن
من مطالبته الا في المسجد فهو في معنى حفظ ماله من الذهاب
وفي معنى الحاكم الى الحاكم في المسجد كما سبق ذكره ومع رخص
في المطالبة لغريمه في المسجد عطاء بن يسار وفي اشارة النبي
صلى الله عليه وسلم بيده وايمائه اليه ان يضع النصف دليل على ان اشارة
القادر على النطق في الامور الدينية مقبولة كالفتيا ونحوها وقد
سبق ذكر ذلك في كتاب العلم ولم يكن هذا من النبي صلى الله عليه وسلم
حكما لانه لم يتوفر شرائط الحكم من تبوت الدين ونحوه
وانما كان على وجه الاصلاح والله اعلم ۞

باب كنس المسجد والتقاط الخرق والعيدان

حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد
عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلا اسود او امراة سوداء

كان يقم المسجد فمات فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات
فقال افلا كنتم اذنتموني به دلوني على قبره او على قبرها فاتى
قبرها فصلى عليها ۞ فيه دليل على ان قم المسجد حتى مندوب اليه
فان هذا الذي كان يقم المسجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
حاله تخفى عليه والقم هو اخراج القمامة المسجد وهي الزبالة وقد
روي من وجوه اخر انها كانت امراة من غير شك فروى اسمعيل ابن
ابي اويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن العلاء عن ابيه عن ابي
هريرة قال كانت سوداء تلتقط الخرق والعيدان من المسجد فقال
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ماتت من الليل ودفنت وكرهنا
ان نوقظك فذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى قبرها وصلى عليها وقال
اذا مات احد من اصحابي فلا تدعوا ان تؤذنني به وروى ابن لهيعة
عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الهيثم عن ابي سعيد قال كانت سوداء
تقم المسجد فتوفيت ليلا فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر
بموتها فقال الا اذنتموني بها فخرج باصحابه فوقف على قبرها فكبر
عليها والناس خلفه فدعا لها ثم انصرف خرجه ابن ماجه وقد روي
ان هذه المراة يقال لها ام محجن فروى محمد بن حميد الرازي مهران
بن ابي عمر عن ابي شيبان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر حديث عهد بدفن ومعه ابو
بكر وعمر فقال قبر من هذا قال ابو بكر هذه يا رسول الله ام محجن كانت
تقم المسجد فقال افلا اذنتموني قال لا اذ نتموني قالوا
كنت نائما فكرهنا ان نجهدك قال فلا تفعلوا فان صلاتكم عليها
موتاكم تنور لهم في قبورهم قال فصف باصحابه يصلي عليها وفي هذا
الاسناد ضعف وروى ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب ثواب الاعمال
باسناده عن عبيد بن مرزوق قال كانت بالمدينة امراة سوداء ام
محجن تقم المسجد فماتت فلم يعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم فمر على

ع

ظ

فيها فقال ما هذا اللغط فقالوا ام محجن فقال الى كانت تبغي المسجد
قالوا نعم فصف الناس فصلى عليها ثم قال ابي العلا وحدثني افضل قالوا
يا رسول الله سمع قال ما انتم باسمع منها فذكر انها اجابته فهم المسجد
وهذا مرسل غريب وقد ذكرنا فيما تقدم حديث الامر باتخاذ المساجد
بالدور وان تنظف وتطيب وروى ابن جريج عن المطلب بن عبد الله
بن حنطب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت على اجور امتي
حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد خرجه ابو داود والترمذي
والمطلب لم يسمع من انس قاله ابن المديني وغير واحد وابن جريج قال
الدارقطني لم يسمع من المطلب قال ويقال انه كان يدلسه عن ابي
سيره وغزه من الضعفاء وكنس المساجد وازالة الهوام ونحوها عنها وعلل
شريف لا يأنف منه من يعلم ان الشريعة وخصوصا المساجد
الفاضلة وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة
المسجد فحكها بيده وقد سبق هذا الحديث وروى وكيع عن كثير
بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ان عمر ابتنى مسجدا فبنا على
فرش له فصلى ركعتين ثم قال يا اوى ابتنى بحريه فاتاه بحصى بحريه
فاحتجر عمر بثوبه ثم كنسه وقال ابو نعيم الفضل بن ابو عاصم الثقفي
مالكنت امتني انا والشعبي في المسجد فجعل يطالعني راسه
فقال ماذا يا خذ قال المناظرة والصوف ⊙

باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق
عن عائشة قالت لما انزلت الايات من سورة البقرة في الربا خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقراهن على الناس ثم
حرم تجارة الخمر ⊙ ذكر الخمر بالتحريم اما لشربه او للتجارة من
حمله بالبيع دين الله وشرعه وذلك لا يصان عنه المتاجد فان
الله ذكر في كتابه الذي يتلى في الصلوات في المساجد والمبشر

والخمر والانصاب والازلام كما ذكر الربا والربا وسائر المحرمات من الشرك
والفواحش ولم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يتلوا ذلك في المسجد في
الصلوات وغيرها ولم يزل يذكر تحريم ما حرمه الله في المساجد وفي
خطبه على المنبر وهذا الباب مما لا تدعوا الحاجة اليه لطهوره
ولكن في هذا الحديث امران احدهما ان تحريم التجارة في الخمر مما
شرع من حين تحريم نزول الخمر ولم يتاخر شرعه الى تحريم نزول ايات
الربا فان ايات الربا من اخر ما نزل من القرآن كما روى البخاري في
التفسير من رواية الشعبي عن ابن عباس قال اخر اية نزلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم اية الربا وفي الصحيحين عن جابر انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع
الخمر والميتة والخنزير والاصنام وخرج مسلم من حديث ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان الله حرص
بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه
وليستصبح به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال ان الله حرم الخمر فمن ادركته
هذه الاية وعنده منها فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس ما كان عندهم
منها في طريق المدينة فسفكوها وهذا نص في تحريم بيعها مع تحريم
شربها والثاني ان ايات الربا لبث فيها ذكر الخمر فلبث ذكر
تحريم التجارة في الخمر مع تحريم الربا وحاب عن ذلك من راى عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر تحريم التجارة في الخمر مع الربا وان
كان قد سبق ذكر تحريم بيع الخمر وقد روى حجاج بن ارطاه حديث
عائشة عن الاعمش باسناد البخاري ولفظه لما نزلت الايات التي في اخر
البقرة تهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر والربا وانما ازاد النبي
صلى الله عليه وسلم والله اعلم تحريم التجارة في الخمر مع الربا لتعلم بذلك
ان الربا الذي حرمه الله شمل اكل جميع المال مما حرمه الله من المعاوضات
كما قال واحل الله البيع وحرم الربا فما كان بيعا فهو حلال وما لم يكن بيعا

مشهور باحرام اى هو زياده على البيع الذى احله الله فدخل
فى تحريم الربا جميع اكل المال بالمعاوضات الباطله المحرمه مثل ربا
الفضل فيما حرم فيه التفاضل وربا النسا فيما حرم فيه النسا ومثل اثمان
الاعيان المحرمه كالخمر والميته والخنزير والاصنام ومثل قبول الهديه
على الشفاعه ومثل العقود الباطله كبيع الملامسه والمنابذه وبيع حبل
الحبله وبيع الثمره قبل بدو صلاحها والمخابره والتلف فيما لا يجوز التلف
فيه وكلام الصحابه فى تسميه ذلك ربا كثير وقد قالوا القفيز ان
ربا وفى البخش انه ربا وعنى الصنفقس فى الصنفقه انه ربا وفى بيع
الثمر قبل صلاحها انه ربا وروى ان عثمان المنزل ربا وان كل
قرض جر نفعا فهو ربا وقال ابن مسعود الربا ثلثه وستعون بابا
وخرجه ابن ماجه والحاكم عنه مرفوعا وخرج الامام احمد وابن ماجه
ان عمر قال من اخر ما نزل ايه الربا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض
قبل ان يفسرها لنا فدعوا الربا والريبه ويشير عمر الى ان انواع
الربا كثيره وان من المشتبهات ما لا يتحقق دخوله فى الربا الذى
حرمه الله فما رابكم منه فدعوه وفى صحيح مسلم عن عمر رضى الله
عنه انه قال ثلاث ودد تان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد
اليهن عهدا انتهى اليه الجد والكلاله وابواب من ابواب الربا
ويعنى البيوع المنهى عنها انتهى سد الذريعه الربا
كالمحاقله والمزابنه وكذلك قبله فى النهى عن بيع الطعام قبل قبضه
وعن بيعتين فى بيعه وعن ربح ما لم يضمن وبسط هذا موضعه
البيوع وانما اشرنا هنا الى ما بين كثره انواع الربا وانها تشمل
جميع المعاوضات المحرمه وقد قال لما نزل تحريم الربا نهى النبى
صلى الله عليه وسلم عن الربا وعن بيع الخمر فلسن ان جميع ما نهى عنه
عن بعضه داخل فى الربا المنهى عنه والله اعلم ۞

الخادم للمسجد وقال

ابن

ابن عباس نذرت لك ما فى بطنى محررا للمسجد تخدمها هذا من
رواية عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقاله ابن جاهد
وعكرمه وقتاده والربيع بن انس وغيرهم وقال قتاده والربيع وغيرهما
كانوا يحررون الذكور من اولادهم للكنيسه تخدمها فكانت فظن ان
ما فى بطنها ذكرا فلما وضعت انثى اعتذرت من ذلك الى الله وقالت
وليس الذكر كالانثى لان الانثى لا يقوى على ما يقوى عليه الذكر من الخدمه
ولا تستطيع ان تلازم المسجد فى حيضها فقال الله عز
وجل وفضلها ربها بقبول حسن يعنى ان الله قبل نذرها وان كانت
انثى فانه اعلم بما وضعت وهذا كان فى دين بنى اسرايل وقد ذكر طايفه
من المفسرين ان هذا كان شرعا لهم وان شرعنا غير موافق لهم
وخالفهم اخرون قال القاضى ابو يعلى فى كتاب احكام القرآن هذا
النذر صحيح فى شريعتنا فانه اذا نذر الانسان ان ينشى ولله الصبى
على عباده الله وطاعته وان يعلمه القرآن والفقه وعلوم الدين صح النذر
وهذا الذى قاله حق فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع
الله فليطعه فلو نذر احدا ان يخدم مسجد الله عز وجل لزمه الوفا
بذلك مع القدره واما ان نذر ان يحمل ولله لله ملازما المسجد يخدمه
ويتعبد فلا فيه فلا يعلم انه يلزمه الوفا بذلك فانه نذر طاعه فيلزمه
ان يحج ولله لما نذر له ويجب على الولد طاعه ابيه اذا امره بطاعه
الله عز وجل وقد نص الامام احمد على ان الكافر ان اذا جعلا
ولدهما الصبى مسلما صار مسلما يلزمه ذلك ولو وقف عبدا على خدمه
الكعبه صح نص عليه احمد ايضا ونص فى عبد موقوف على خدمه
الكعبه انه اذا ابى ان يخدم يباع واشترى بثمنه عبد يخدم مكانه
وروى سعيد بن سالم القداح عن ابن ابى نجيح عن ابيه ان محوبه
اخدم الكعبه عبيدا بعث بها البهم ثم انبعث الولاء ذلك يعلم
خرجه الاربعى قال البخارى حدثنا احمد بن واقد نا حماد عن

باب عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امراة او رجلا كانت تقم المسجد ولا
اراه الا امراة فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على قبرها وقد
سبق الحديث مرارا بتمامه مع الكلام عليه وانما خرج ههنا منه ما يدل
في هذا الباب وهو ان هذه المراة كانت تقم المسجد وتقوم بحقه
وتنظيفه واحتاج القمامة منه ○

باب الاسير والغريم يربط الى سارية

المسجد يحتمل ان احدهما قال نا اسحق بن ابراهيم نا روح عن محمد
بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة او كلمة نحوها
ليقطع علي الصلاة فامكنني الله منه فاردت ان اربطه الى سارية
من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم فذكرت
قول اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
قال روح فرده خاسئا والتفاني قال نا عبد الله بن يوسف نا الليث
حدثني سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له
ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد
فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ○ دل هذا ان الحديثا علي ربط الاسير الى ساريه من
سواري المسجد فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في زمانه سجن
يسجن فيه الاساري ولهذا المعنى ايضا لما قال النبي قريظة
ربط قتلة بسارية من سواري المسجد وفي بعض نسخ كتاب البخاري
في هذا الباب زيادة وكان شريح يامر بالغريم ان يحبس الى سارية
المسجد وروي ذلك عن علي ايضا قال يعقوب بن شيبة نا عمر
بن يونس نا حنيفة بن ربيعي الانصاري عن ابيه حدثني مشيخة

الحي ان عليا استعمل رجلا على عمل فاتاه فسالة عن المال فلم يرفع اليه ما اراد
قال فشده علي الى اسطوانة من اساطين المسجد فقال اية مال الله وربط
الات بر ان كان من الكبائر ربطه من صالح الدين وقد امر الله تعالى
به حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء ان كان من
المسلمين علي دين له او حق لم يخرج منه فهو من مصالح المسلمين المحتاج اليها
لحفظ اموالهم واستيفاء حقوقهم وهو من جنس القضاء في المسجد وامر
الخصوم بانصاف بعضهم لبعض والخروج من الحقوق اللازمة لبعضهم
بعضا وقد سبق ان القضاء في المسجد جائز وهم النبي صلى الله عليه وسلم
بربط الشيطان هو من عقوبات العصاة المتمردين من المنغرضين عن الافساد
الدين والدنيا من جنس اقامة الحدود بالضرب والقطع حتى يتمكن عنه
المتاجد انما هو حبس مجرد فهو لحبس الاساري من الكفار وبقيه فوايد
الحديث تذكر في مواضع اخر ان شاء الله سبحانه وتعالى ○

باب الخيمة في المسجد للمرضى

وغيرهم حدثنا زكريا بن يحيى نا عبد الله بن نمير نا هشام عن ابيه عن
عايشة قالت اصيب سعد يوم الخندق في الاكحل فضرب النبي صلى الله
عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلما رجع وجد في المسجد خيمة
من بني غفار فقال يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم فاذا سعد
يغذو جرحه دما فمات فيها ○ في الحديث
دليل علي جواز ضرب الخيام في المسجد فانه كان فيه خيمة لبني غفار
وضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة لسعد بن معاذ لمداواة سهم
في اكحله يوم الخندق وقصد بذلك ان يعوده من قرب فان منزله
كان فيه بعد عن المسجد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم نصب له قبة
في اعتكافه في المسجد وازواجه معه وقد كان للامة السوداء حفش
او خباء في المسجد كما سبق وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل وفد
ثقيف في قبة في المسجد وقد اختلف العلماء في ذلك فكره احمد للمعتكف

ان نضر بخيمه ونحوها في المسجد لانه البرد ورخص فيه اسحق
اذ اكان فضله ان يصون المسجد عما يلوث منه من حدث او سقوط
شيء من طعام في المسجد نقله عنهما اسحق بن منصور في مسايله
ومن رخص في ضرب الاخبية ونحوها في المساجد حماد لان علة الاحتباس
في هذا الباب قال وهي لا تتابد فلا تكون ممنوعة بخلاف ما يتابد كالفراش
والبناء فانه لا يجوز وقد نص احمد على منع الفراش في المساجد وهو
قول مالك وقال اصحاب الشافعي يكره وحكي عنه الاوزاعي جوازه

باب ادخال البعير في المسجد للعلة

وقال ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير حدثنا
عبد الله بن يوسف انا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور
حديث ابن عباس في طواف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير قد خرجه
البخاري في كتاب الحج مع حديث ام سلمة هذا في باب طواف الراكب
راكبا وبوب على الحديث ههنا ادخال البعير في المسجد للعلة
كالمي يعي للحاجة الى ادخاله مثل ان يطوف عليه من مرض ونحوه وقد
جاء في رواية اخرى في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
ام سلمة ان تطوف على بعيرها وادخال ما يؤكل لحمه من
الحيوانات الى المسجد يعني على حكم بولها وروثها فمن قال
انه طاهر اجازه ولم ير به للحاجة اليه وقد استدل اصحابنا
واصحاب مالك بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه
وقالوا لو كان بول البعير نجسا لم يدخل المسجد وقد خرج
البخاري في كتاب العلم حديث قدوم ضمام بن ثعلبة ودخوله
المسجد وعقله بعيره فيه والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ في المسجد

ومن قال انه نجس كره دخولها وقد صرح به اصحاب الشافعي وقالوا
انما طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير لبيان الجواز وهذا امر دوده
بامر ام سلمة بالطواف راكبة وبافتراره ضمنا على عقل بعيره في المسجد
واما ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات فيكره ادخاله المسجد بعر خلاف
وقد نص عليه مالك في الكلاب وجوارح الطير ورخص احمد في
غلق المساجد ليلا يدخلها الكلاب وقد روي عن عمر انه نهى عن الطواف
بالبيت راكبا على فرس ونحوها فروى سفين عن عمر وبن دينار
قال طاف رجل بالبيت على فرس فمنعوه فقال المنعوني فكتب
في ذلك الى عمر بن الخطاب فكتب عمر ان ان امنعوه وانما منع عمر
من ذلك مبالغة في صيانة المسجد ليلا يؤذي الراكب الماشين
في الطواف والله سبحانه وتعالى اعلم ٥

باب حدثنا محمد بن المثنى

قال معاذ بن هشام قال ابي عن قتادة قال انس ان رجلين من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة
مظلمة ومعهما مثل المصباحين بين ايديهما فلما افترقا افترقا فكان
مع كل واحد منهما واحد حتى اتى اهله ٥ وخرجه في المناقب من رواية
همام عن قتادة عن انس ان رجلين خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم
في ليلة مظلمة فاذا نور بين ايديهما حتى تفرقا فتفرق النور معهما
قال البخاري وقال معمر عن ثابت عن انس عن اسيد بن حضير ورجل من
الانصار وقال حماد انا ثابت عن انس كان اسيد كان انس بن حضير
وعباد بن بشر عند النبي صلى الله عليه وسلم وهاتان الروايتان المعلقتان
ليستا على شرطه كان رواية معمر عن ثابت رديه قاله ابن المديني
وابن معين وغيرهما فلذلك لم يخرج البخاري منها شيئا وحماد بن سلمة
لم يخرج له شيئا استقلالا وفي رواية حماد بن سلمة انهما كانا عند
النبي صلى الله عليه وسلم وتحدثا عنده في ليلة ظلماء حندس ثم خرجا

من عنه فيحمل انهما كانا عنده في المسجد وانهما كانا عنه في بيته فان
كان احتباسهما به في المسجد فانه يستفاد من الحديث ان المشي الى
المساجد والرجوع احتباسا منها في الليالي المظلمة ثوابه النور من
الله عز وجل وذلك يظهر احيانا كرامة لمن اراد الله كرامته في
الاخرى عيانا واما في الدنيا فقد يستدل النور في القلوب وقد يظهر
احيانا كرامة لمن اراد الله كرامته ولم يرد فتنته وان كان احتباسهما
عنه في بيته فانه يستنبط منه فضيلة الذهاب الى المساجد والرجوع
منها في الظلم ايضا فانها افضل ما مشي اليه المتألهون في الدنيا
فيلتحق بالمشي الى النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ذهابا اليه ورجوعا
من عنده وانما اقصر البخاري على هذا الحديث في هذا الباب
كان الاحاديث الصريحة في تبشير المشائين الى المساجد في الظلم
بالنور التام يوم القيمة ليس شيء منها على شرطه وان كانت قد روي
من وجوه كثيرة ولكن يستدل ايضا لفضيلة المشي الى المساجد في الظلم
بما في الصحيحين من رواية ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس صلاة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما
فيهما لاتوهما ولو حبوا ويستدل ايضا بحديث انس الذي خرجه
البخاري ههنا على جواز الاستضاءة في الرجوع من المسجد في
الليالي المظلمة وقد ورد حديث اصرح من هذا خرجه الامام احمد
من رواية فليح بن سليمان عن سعد بن الحرث عن ابي سلمة سمع
ابا سعيد الخدري قال هاجت السماء ليلة فلما خرج النبي صلى الله
عليه وسلم لصلاة العشاء الاخرة بعرفت برقة فرأى قتادة بن النعمان
فقال ما الذي بأقتاده قال علمت ان شاهد الصلاة قليل فاحببت
ان اشهدها قال فاذا صليت فاتيت حتى اريك فلما انصرف اعطاه
عرجونا وقال هذا يشيعني لك اما لك عشرا وخلفك عشرا
وذكر حديثا فيه طول وهذا اسناد جيد وقد كان السلف

يختارون المشي الى صلاة العشاء والصبح في غير ضوء وروي عن سعيد بن
المسيب انه قال لقوم معهم ضوء يمشون به الى المساجد ضوء اللاخرة من
ضوئكم ولما ولى عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن حزم امارة المدينة مع قضائها
ارسل الى عمر رحمه الله يعاتبه يطلب منه شمعا كان للامراء قبله يمشون
به الى المسجد في الليل فارسل اليه عمر رحمه الله يعاتبه على ذلك بخبله
وقال النخعي كانوا يرون ان المشي في الليلة المظلمة الى الصلاة موجبة
يعني بوجب المغفرة وروي عن الحسن قال اهل التوحيد في النار لا يقيدون
فتقول الخزنة بعضهم لبعض ما بال هؤلاء لا يقيدون وهؤلاء مقيدون
فيقال لهم منادى انهم كانوا يمشون في ظلم الليل الى المسجد المساجد وقد
كان بعض المتقدمين يمشي بين يديه الشيطان في الليلة الى المسجد فمنهم
من تفطن لذلك فلم يغتر به ومنهم من قل علمه فافتتن بذلك فان
جليس هذه الخواطر تخشى منها الفتنة الا من قوي ايمانه ورسخ في العلم
قدمه ويفرق بين حقها وباطلها والحق منها فتنة الا من قوي ايمانه ورسخ في
ايضا فانه شبيه بالقدر والشيطان الذي يجري عنه كثير من الناس
فالوقوف معه والعجب به مهلك وقد اتفق على ذلك مشايخ العارفين
الصادقين كما ذكره عنهم ابو طالب المكي في كتاب قوت القلوب وانهم رأوا
الزهد فيه كما اثروا الزهد في المال والسلطان والرياسة والشهرة
فان ذلك كله فتنة ووبال على صاحبه الا من شكر عليه وتواضع فيه
وخشي من الافتتان به وقد اخبر الله تعالى عن سليمان عليه السلام انه
لما رأى عرش ملكة سبا عنده قال هذا من فضل ربي ليبلوني اأشكر ام
اكفر ومن شكر فانما يشكر لنفسه ومن كفر فان ربي غني كريم
وقد يقبل ان مراد البخاري بهذا الباب على شرح الحديث فيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجده بالليل في الظلمة من غير سراج
ولا ضوء لهذا اخرجا من عنده ومعهما مثل المصباحين وهذا ابعد
على ان هذا الضوء صحبهما من قبل مفارقته من المسجد فلو كان في

المسجد مصباح عما احتاجا الى الوضوء الابعد من وجههما وهذا احق
اعني صلاة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في المسجد في عز مصباح وقد
اخبرت انه راى بريرة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم الذي في يده من
فضة في الليلة وهذا انما يكون في الظلمة وقيل ان اول من سرج مسجد
المدينة تميم الداري في عهد عمر وكان لهم تميما اخذ الاقناد في المساجد
مما عرفه بالشام من ايقاد المسجد الاقصى وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه امر بارسال زيت الى المسجد الاقصى يسرج في قناديله وقال
ان ذلك يقدم مقام الصلاة فيه وقد خرجه ابو داود وفي اسناده
نظر وفي سنن ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابي سعيد الخدري قال
اول من اسرج المساجد تميم الداري والمراد به المساجد في الاسلام

باب الخوخة والممر في المسجد

حدثنا محمد بن حنان قال ثنا ابو النضر عن عبيد بن حنين عن بسر
بن سعيد عن ابي سعيد الخدري قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله فبكى
ابو بكر فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ ان يكن الله خير عبدا بين
الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله عز وجل فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو العبد وكان ابو بكر اعلمنا فقال يا ابا بكر لا تبك ان
امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا من امتي
خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين
في المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر حدثنا عبد الله بن محمد
الجعفي قال وهب بن جرير قال ابي قال سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة
عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
مات فيه عاصبا راسه بخرقة فقعد على المنبر فحمد الله واثنى عليه
ثم قال انه ليس من الناس احد امن علي في نفسه وماله من ابي بكر
بن ابي قحافة ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا

ولكن خلة الاسلام افضل سد واعني كل في هذا المسجد عن خوخة
ابي بكر ○ رضي الله عنه حدثنا ابي ثنا سعيد قال رواه ايضا
مالك عن ابي النضر وخرجه البخاري من طريقه في موضع اخر
وخرجه مسلم من طريق مالك وفليح ايضا وانما خرج لفليح متابعة
ولم يخرج حديث ابن عباس فانه لا يخرج لعكرمة الا متابعة ايضا
وحديث ابن عباس انما امر وبه عنه علي عكرمة وقد روي بعضه
ايوب عن عكرمة وخرج البخاري في موضع اخر هذه الخطبة التي
خطبها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم وكانت اخر خطبة خطبها
على المنبر فعرض فيها باختياره لقاء الله على المقام في الدنيا واخبر
انه اعطي مفاتيح خزائن الدنيا وخير ان يبقى فيها ما شاء الله وبين لقائه
فاختار لقاءه ولكنه لم يصرح بمخرج واحد منهم في نفسه وانما قال ان
عبدا خير فلم يتفطن لذلك احد غير ابي بكر الصديق وكان ابو بكر اعلمهم
برسول الله صلى الله عليه وسلم وافهمهم عنه وهذا من الفهم في العلم الذي
خص الله به من شاء من عباده وذكر في هذه الخطبة تخصيص ابي بكر
من بين سائر الصحابة كلهم بالفضل واومأ الى خلافته بفتح بابه الى
المسجد وسد ابواب الناس كلهم وفي ذلك اشارة الى انه هو القايم
بالامامة بعده فان الامام يحتاج الى استطراق المسجد وذلك من
مصالح المصلين فيه وفي هذه الخطبة وصى بالانصار وامر من بعده بالاحسان اليهم وفيه اشاره الى انه ليس لهم من الامر شيء كما ظنه من قال
منهم للمهاجرين منا امير ومنكم امير وفي هذه الخطبة اخبر عن نفسه
صلى الله عليه وسلم انه فرط لهم على الحوض يعني انه سابق لهم الى
الحوض وهو ينتظرهم عنده وهو الموعد بينه وبينهم وحذر من
الاغترار بزهرة الدنيا والركون اليها فانه كان قد اعطي خزائنها
فاختار لقاءه قبل ذلك وفتحت بعده على امته وهذا كله باس
عنه صلى الله عليه وسلم وقد خرجه البخاري في باب هذا فبعضه

من حديث ابي سعيد وبعضه من حديث عقبة بن عامر وبعضه من حديث
ابن عباس وبعضه من حديث انس وذكر ايضا انه صلى الله عليه وسلم
دعى في تلك الخطبة بتنفيذ جيش اسامه وذكر فضله ووصى به خيرا
ونحن نذكر هذه الاحاديث ههنا فاما حديث ابي سعيد فقد
خرجه البخاري ههنا وفي موضع وخرجه مسلم ايضا وخرج الامام احمد وابن
حبان في صحيحه من رواية انيس بن ابي يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه وهو معصوب الراس فاتبعته
حتى قام على المنبر فقال اني الساعه قايم على الحوض ثم قال ان عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها
فاختار الاخره فلم يفطن لها احد من القوم الا ابو بكر فقال بابي وامي بل نفديك باموالنا
وانفسنا قال ثم هبط من المنبر فما رؤي عليه حتى الساعه واما حديث عقبة بن عامر
فخرجه البخاري في غزوة احد من روايه ابي الخير عن عقبه قال صلى الله عليه وسلم على قتلى
احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات ثم طلع المنبر فقال اني بين ايديكم فرط وانا شهيد
عليكم وان موعدكم الحوض واني لانظر اليه من مقامي هذا واني لست
اخشى عليكم ان تشركوا ولكن اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوها قال فكانت
اخر نظره نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجه مسلم ايضا وعنده
قال عقبه فكانت اخر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
وتوديعه للاحياء والاموات هو انه صلى على الموتى واستغفر لهم ودعاهم
بما هم فيه من تنفيههم للفتن وتوديعه للاحياء هو نصيحتهم
وتحذيرهم من الاغترار بالدنيا وايماؤه الى انه بها ينتقل عنهم الى الاخره
وانه سابق لهم الى الحوض فهو موعدهم وقد كان اتى اهل البقيع بالليل
فاستغفر لهم ثم ذهب الى شهدا احد بالنهار فاستغفر لهم ثم رجع
فخطب هذه الخطبه وودع الاحياء فهي اكثر عن ابي موهبه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلا الى البقيع فاستغفر لاهل البقيع
وقال ليهنكم ما اصبحتم فيه مما اصبح فيه الناس اقبلت الفتن كقطع
الليل المظلم يتبع بعضها بعضا يتبع اخرها اولها الاخرة شر من الاولى

ثم قال يا ابا موهبه اني قد اعطيت خزائن الدنيا والخلد ثم الجنة فخيرت
بين ذلك وبين لقاء ربي فاخترت لقاء ربي والجنة ثم انصرف فابتداه
وجعه الذي قبضه الله فيه وذكر ابن سعد باسناده عن زيد بن اسلم
قال اثم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل مره يقال له صل على
اهل البقيع ففعل ذلك وقال اللهم اغفر لاهل البقيع ثم امر ان ناتي
الشهداء فذهب الى احد فصلى على قتلى احد فرجع معصوب الراس
فكان به والوجع الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم واما حديث
ابن عباس فقد خرجه البخاري ههنا وخرج في المناقب ايضا من حديث
عكرمه عن ابن عباس فقد خرجه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وعليه ملحفه
متعطفا بها وعليه عصابة بردد حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى
عليه وقال اما بعد ايها الناس فان الناس يكثرون ويقل الانصار حتى يكونوا
كالملح في الطعام من ولي منكم امرا يضر فيه احدا او ينفعه فليقبل من
محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم وخرجه ابن سعد في طبقاته وزاد فيه وكان
اخر مجلس جلسه حتى قبض صلى الله عليه وسلم واما حديث انس فخرجه البخاري
في المناقب من حديث هشام بن زيد عن انس قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم قد عصب على راسه حاشيه برد فصعد المنبر ولم يصعد
بعد ذلك اليوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اوصيكم بالانصار فانهم
كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم
وتجاوزوا عن مسيئهم واما امر صلى الله عليه وسلم بتجهيز جيش اسامه فقد
خرج ابن سعد باسناده عن عروه مرسلا قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد بعث اسامه واستعمله ان يوطي الخيل تخوم البلقا حيث قتل ابوه
وعمه فجعل اسامه واصحابه يتجهزون وقد عسكر بالجرف فاشتكى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ذلك ثم وجد من نفسه راحه
فخرج عاصبا راسه فقال ايها الناس انفذوا بعث اسامه ثلاث مرات
ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاستعر به فتوفي صلى الله عليه وسلم

وقد خرجا في الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
انبي علي اسامه ووصى به وقال انه لخليق بالامارة وقوله
صلى الله عليه وسلم ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر قال الخطابي
معنى قوله امن اي ابذل لنفسه لنفيه واعطى لماله والمن العطاء على
استثابة ومنه قوله تعالى هذا عطاؤنا فامنن او امسك وقوله ولا
تمنن تستكثر اي لا تعط لتاخذ اكثر مما اعطيت ولم يرد به المنة
فانها تفسد الصنيعة ولا منة لاحد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بل
له المنة على جميع الامة واما قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا
من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا دل على ان مقام الخلة افضل من
مقام المحبة فانه صلى الله عليه وسلم كان يحب ابا بكر وقد نفى عنه الخلة والله
تعالى يحب انبياءه ورسله كلهم ولم يخص بالخلة غير محمد وابراهيم صلى الله عليهما
وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اني ابرأ الى
كل خل من خلته ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وان صاحبكم
خليل الله وفي رواية له ايضا لكنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا لكنه
اخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا وخرج مسلم ايضا من حديث جندب
بن عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بخمس يقول كان
لي منكم اخلاء واصدقاء وابرأ الى كل خل من خلته ولو كنت متخذا من
اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا والظاهر ان جندبا سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك في خطبته هذه فان كان كذلك فلعل خطبته
صلى الله عليه وسلم كانت يوم الاربعاء فانه توفي يوم الاثنين واشتد وجعه
يوم الخميس كما قال ذلك ابن عباس فالظاهر انه لم يخرج فيه الى
الناس او لعله اعاد هذا القول في بقية ايام مرضه وكانت
مدة مرضه فوق عشرة ايام والله اعلم وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى
سبب برائته من خلة المخلوقين وهو ان الله اتخذه خليلا كما اتخذ
ابراهيم عليه السلام امر بذلك ولما سمعه لتفريغ قلبه من مثله
خليلا ومن كان خليلا لله فلا ينبغي له ان يخالل بشرا ومن هنا قيل ان ابراهيم هو الذي

تعلقه به حيث وهب له على الكبر فلما بادر الى اضجاعه واخراجه من قلبه
امتثالا لامر الله وطاعته اسقط عنه ذبحه بعد ذلك لانه لم يكن
المقصود اراقة دمه بل تفريغ محل الخلة منه حتى لا تنازعه حلة الواحد
الاحد محبة المولد والخلة هي المحبة البالغة المتخللة لمسالك الروح
من القلب والجسد كما قيل قد تخللت مسلك الروح مني وبذا سمي الخليل
خليلا وهذا لا يصلح لغير الله وانما يصلح للمخلوق المحبة وهي درجة
دون الخلة فلهذا اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم في حق الصديق على الاخوة
والمودة وهي اخوة الاسلام المنار البهاني في حديث ابن عباس الذي خرجه
ههنا وقد خرجه في المناقب من حديث ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
وفيه ولكن اخوة الاسلام افضل ولعل هذه الرواية اصح وايوب مقدم
على يعلى بن حكيم في الحفظ والضبط وكان ابو بكر مقدما على نابر
الرجال في المحبة من النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال له عمرو بن العاص
عن احب الناس اليه قال عائشة قال فمن الرجال قال ابوها وقال عمر لابي بكر
يوم السقيفة انت سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله سدوا عني كل باب في المسجد الا باب ابي بكر وفي حديث
ابن عباس كل خوخة قال الخطابي الخوخة بوب صغير قال وفيه
امره صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة الى المسجد غير بابه اختصاصا
منه له وانه افرده بامر لا يشاركه فيه احد واولى ما يصاف التاويل
فيه الخلافة وقد اكد الدلالة عليها بامره اياه بامامة الصلاة التي لها
بنى المسجد ولاجلها اذن له في ان يخرج اليه من ابوابه قال ولا اعلم دليلا في
اثبات القياس والرد على نفاته اقوى من اجماع الصحابة رضي
الله عنهم على استخلاف ابي بكر مستدلين في ذلك باستخلاف النبي
صلى الله عليه وسلم اياه في اعظم امور الدين وهو الصلاة واقامته
اياه مقام نفسه فقاسوا عليها سائر امور الدين انتهى واشار باجماع
الصحابة في ذلك الى ما روي ان ابن مسعود قال لما قبض رسول الله صلى الله

عليه وسلم قالت الانصار منا امير ومنكم امير فقال فانا هم عمر فقال يا معاشر
الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر يؤم الناس
فايكم يطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالت الانصار نعوذ بالله ان نتقدم ابا
بكر خرجه الامام احمد وعلي ابن المديني وقال هو صحيح والحاكم وقال
صحيح الاسناد وقد روجب هذا المعنى عن طائفة من الصحابة منهم علي
والزبير وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم اجمعين وقد دل امر النبي
صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة في المسجد على منع احداث
الاستطراق الى المساجد من البيوت فان ذلك نفع يختص به صاحب
الاستطراق فلا يجوز في المساجد كما لا يجوز الاستطراق الى املاك الناس
بغير اذنهم وهذا احد اوضح الحجج على جدار المسجد فان فيه عن
الامام احمد روايتين لان هذا النفع عنده يجوز في ملك الجار بغير اذنه
بخلاف الاستطراق الى ملك الجار فانه عن جابر واسمى من ذلك
الامام وهذا ومن تبعه فان استطراقه الى المسجد فيه نفع يعود
لمصلحة المصلين عموما فكان النبي صلى الله عليه وسلم في حياته يستطرق
الى المسجد هو وآل بيته تبعا له ولهذا روي انه امر بسد الابواب
غير باب علي كما خرجه الامام احمد والترمذي وغيرهما من وجوه فلما
انقضت مدة من الدنيا صلى الله عليه وسلم سد الابواب كلها الى المسجد
غير باب ابي بكر لانه الامام بعده واستطراقه الى المسجد من بيته فيه
نفع عام يعود على المصلين كلهم والله سبحانه وتعالى اعلم ۞

الابواب والعلق للكعبة

والمتاجد وقال لي عبد الله بن محمد ثنا سفين عن ابن جريج قال قال لي ابن ابي مليكة
يا عبد الملك لو رأيت متاجد بن عباس وابوابها ۞ هذا الاثر رواه
الامام عن ابن عيينة قال يعقوب بن سفيان فسمعت ابا عبد الله يعني احمد
عن المسجد يجعل له ابوابا فلم ير به باسا وقال ابن عيينة عن ابن جريج قال
لي ابن ابي مليكة لو رأيت متاجد ابن عباس وابوابها وقال جعفر

بن محمد سمعت اباعبد الله يعني احمد عن المسجد يجعل له ابواب
يغلق بابه قال اذا خاف ان يدخله كلب او صبيان وقال في رواية مهنا
ينبغي ان يجنب الصبيان المساجد وقال اصحاب الشافعي فيجوز لا باس بما علق
المسجد في غير وقت الصلاة لصيانته او حفظ اللهم لصيانته وحفظ
وضياع ما فيه ولم تدع الى فتحه حاجة واذا احتيج الى فتحه امتهانه
انتهاك حرمته وكان فيه رفق بالناس والسنة فتحه كما لم يعلق مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم يجب لزمنه ولا بعده وقالوا ايكره ادخال المحابس والصبيان
الذين لا يميزون المساجد لا يحرم ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم حلب
وهو حامل امامه وفعله لبيان الجواز وقال اصحاب مالك اذا كان الصبي
الصبي يعبث فلا يجوز به المسجد وان لا يعبث ويكف اذا نهي يجاز كان ۞
قالوا وان اتى اباه وهو في الصلاة المكتوبة نحاه عن نفسه ولا باس
بذكره في النافلة وخرج ابن ماجه باسناد ضعيف عن واثلة مرفوعا جنبوا مساجدنا
صبيانكم ومجانينكم ورد جب عن بعض السلف ان اول ما اشتكر من الدين لعب
الصبيان في المساجد واختلف الحنفية في اغلاق المساجد في غير اوقات الصلوات
فمنهم من كرهه لما فيه من المنع من العباد ان ومنهم من اجازه لصيانته وحفظ
ما فيه قال البخاري رضي الله عنه ثنا ابو النعمان وقال ثنا
حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم
مكة فدعى عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال
واسامة بن زيد وعثمان ابن طلحة ثم اغلق الباب ولبث فيه ساعة ثم خرجوا
قال ابن عمر فبدرت فسألت بلالا فقال صلى فيه قلت في اي شئ بين الاسطوانتين
قال ابن عمر وذهب علي ان اسأله كم صلى ۞ هذا الحديث يدل على ان الكعبة
كان لها باب يغلق عليها ويفتح ولم يزل ذلك في الجاهلية والاسلام وقد اقر
النبي صلى الله عليه وسلم امرها على ما كانت عليه ودفع مفتاح الكعبة الى
عثمان بن طلحة وامره واقر بيده على ما كان وفي المسند ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر عائشة ان تطلع من شيبة ان يفتح لها الكعبة ليلا فاتى النبي صلى

الله عليه وسلم قال والله ما فتحت بليل قط في جاهلية ولا اسلام فقال انظر كيف
ما تصنع فانحله ولا تفتحه بليل في جاهلية وامر عائشة ان تحلي في الحج وقال
روى عن ابن جريج وغيره ان اول من جعل للكعبة بابا يغلق وكانها
كتموه كاملة نبيح وذكر ابن اسحق ان ذلك بلغه عن غير واحد من اهل
العلم وذكره الازرقي في اخبار مكة نبيح وذكر ابن اسحق ان ذلك بلغه
عن غير واحد ولكن الكعبة لا يقاس بها شيء من المساجد من صيانتها واحترامها
فان شيء من المساجد انما يراد لعبد الله فيها فاعلا فيها لغير حاجة يمنع من
المقصود منها واما الكعبة فالعباد محولها لا فيها فان اصل العبادة ان
بها الطواف وانما يطاف حولها ثم الصلاة وانما يصلي اليها وقد اختلفا العلما
في الصلاة فيها كما سبق ذكره وكذلك الاعتكاف فاغلاقها لا يمنع حصول
المقصود منها من عبادة الله حولها واما غلق المسجد الحرام المبني
حولها لحكمة حكم غلق سائر المساجد اذا سد لما فيه من منع الطواف الذي
لا يتمكن منه في غير ذلك المسجد خلاف غلق سائر المساجد فانه لا سعد
باغلاقها الصلاة فان الارض كلها مسجد ⑤

باب دخول المشرك المسجد

حدثنا قتيبة نا الليث عن سعد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيل قبل نجد فجاءت برجل يقال له ثمامة
بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد ⑥ قد سبق هذا الحديث
بانتم من هذا الثبات في باب الاسير يربط في المسجد وفيه ان ثمامة
حين ربط كان مشركا وانه انما اسلم بعد اطلاقه وفي هذا دليل على
جواز ادخال المشرك الى المسجد لكن باذن المسلمين وقد انزل النبي صلى
الله عليه وسلم وفد ثقيف في المسجد ليكون ارق لقلوبهم خرجه ابو داود
من رواية الحسن عن عثمان بن ابي العاص ورويي وكيع عن سفين عن
يونس عن الحسن قال ان وفد اقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم
من ثقيف فضرب عليه المسجد فقيل له انهم مشركون قال الارض ليست

شيء وخرجه ابو داود في المراسيل من رواية اسحاق عن الحسن
ان وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم قبة
في موخر المسجد لينظروا الى صلاة المسلمين الى ركوعهم وسجودهم فقيل
يا رسول الله انزلتهم المسجد وهم مشركون قال ان الارض لا ينجسها
انما ينجس ابن ادم وكان لكنانة بن وفود العرب ونصارى نجران عليهم كانوا
يدخلون المسجد الى النبي صلى الله عليه وسلم ويجلسون فيه عنده وما قالوا
مشركوا قريش حتى قدم اساقفة نجران كانوا يبيتون في المسجد وقد روي
ذلك كان فعي بات ناده وقد خرج البخاري حديث جبير بن مطعم وكان
ممن قدم في وفد المطلب اذ سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في
المغرب بالطور قال وكان ذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وخرج البخاري
فيما سبق في كتاب العلم حديث دخول ضمام بن ثعلبة المسجد وعقله بعيره
فيه وسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام ثم اسلم عقب ذلك وروى ابو
داود في المراسيل باسناده عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا
سفين كان يدخل المسجد بالمدينة وهو كافر فدل ان ذلك لا يصلح في المسجد
الحرام لما قال الله عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
وقد اختلف اهل العلم في ذلك فرخص طائفة منهم في دخول الكافر المسجد
وهو قول ابي حنيفة والشافعي وحكي روايته عن احمد ورخصها طائفة من اصحاب
قال اصحاب الشافعي وليس له ان يدخل المسجد الا باذن المسلمين ووافقهم
طائفة من اصحابنا على ذلك وقال بعضهم لا يجوز للمسلمين ان يأذن فيه الا لمصلحة
من سماع قرآن او رجاء اسلام او اصلاح شيء ونحو ذلك فاما لمجرد الاكل
والشرب والاستراحة فلا يجوز للمسلمين الاذن في دخوله للكافر ولا
يمكن الكافر من دخول الحرم ومن اصحابنا من اطلق الجواز ولم يقيد باذن المسلمين
وهذا كله في مساجد الحل فاما المسجد الحرام فلا يجوز للمسلمين الاذن في
دخوله للكافر بل لا يمكن الكافر من دخول الحرم بالكلية عند الشافعي واحمد
واصحابهما واحتجوا بقول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد

الحرام بعد عامهم هذا وكان النبي صلى الله عليه وسلم امر مناديا نادى لا يحج بعد العام مشرك واجازه ابو حنيفة واصحابه فاما مسجد المدينة فالمشهور عند نا وعند الشافعية ان حكمه حكم بيت الحل ولاصحابنا وجه انه ملتحق بالمسجد الحرام لان المدينة حرم وحكي عن ابن حامد وحكي وقاله القاضي في بعض كتبه وهذا اجيد فان الاحاديث الدالة على الخوارج انما وردت في مسجد المدينة بخصوصه فكيف يمنع منه ويخص بالخوارج وقال طائفة لا يجوز تمكين الكفار من دخول المساجد بحال وهذا هو المروي عن الصحابة منهم عمر وعلي وابو موسى الاشعري وعمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والمنصوص عن احمد قال لا اجيد خلوة المسجد ولا ينبغي لهم ان يدخلوها واحتجوا بقول الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين وظاهره يدل على ان الكفار لا يمكنون من دخول المساجد فان دخلوا اخيفوا وعوقبوا فيكونون في حال دخولهم خائفين من عقوبة المسلمين لهم وقد روي عن علي انه كان على المنبر فبصر بحوسي فنزل وضربه واخرجه فخرجه الا ان هذا القول ما حاد بث الرحفه فلتحمل على ان ذلك قبل النهي عنه او ان ذلك كان جائزا حين كان يحتاج الى تالف قلوبهم وقد زال ذلك وفرقت طائفة بين اهل الذمة واهل الحرب فقالوا يجوز ادخال اهل الذمة دون اهل الحرب وروي عن جابر بن عبد الله وقتاده وروي عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال الا ان يكون عبدا او اخذا من اهل اهل الذمة وقد روي مرفوعا من رواية شريك ابا اشعث بن سوار عن الحسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا غير اهل الكتاب وخدمهم خرجه الامام احمد وفي روايه له غير اهل العهد وخدمهم واشعث بن سوار ضعيف الحديث وقد خص بعض اصحابنا حكايه الخلاف المحكي

عن احمد في المسئله باهل الذمه ⊙ باب

رفع الصوت في المسجد خرج فيه حديث السائب بن يزيد الاول موقوف على علي بن المديني وكحى بن سعيد القطان والجعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن خصيفه عن السائب بن يزيد قال كنت قائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب فقال اذهب فاتني بهذين فجئته بهما فقال من انتما او من اين انتما قالا من اهل الطائف قال لو لا انكما من اهل البلد لاوجعتكما تر فعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ⊙ انما وقف عمر بين اهل المدينة وعلم بها كان اهل المدينة لا تخفى عليهم حرمة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمه بخلاف من لم يكن من اهلها فانه قد يخفى عليه مثل هذا القدر من احترام المسجد فعفى عنه بجهله ولعل البخاري يرى هذا القبيل من المتن اعني اذا اخبر الصحابي عن شهر امر ونقل به وانه مما لا يخفى على اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وان ذلك يتلون كرفعه وشبه هذا ما قال الفقهاء ان من ارتكب حدا كالزنا ونحوه ممن نشا في باديه بعيده عن الاسلام وادعى الجهل بتحريمه فانه لا يقام عليه ويعذر بذلك بخلاف من نشا ببلاد الاسلام وفيه ان البسه في المسجد بالحصب بالحصى جائز وقد كان ابن عمر اذا راى من يعبث او يرفع يديه حصبه بالحصا وكذلك اذا راى من يتكلم والامام يخطب وفي هذه الروايه كنت نائما في المسجد كذا هو في كثير من نسخ صحيح البخاري وقد خرجه البيهقي في مسنده وفي اتقانه بخطه من روايه ابي خليفه عن علي بن المديني وفيه كنت نائما بالنوبه وقد خرجه الاسمعيلي في مسنده عن مطرف وعنده انه قال كنت مضطجعا وهذا مما يحتج به في النوم ولم ينكر عليه عمر نومه في المسجد وخرجه الاسمعيلي ايضا من روايه حاتم هو بن اسمعيل عن الجعيد عن السائب لم يذكر بينهما يزيد بن خصيفه واشار الى ترجيح هذه الروايه على روايه القطان وفي قوله نظر والجعيد ونقال له الجعد بن عبد الرحمن بن اوس وليس

ناره الي حبله وقد وقع في بعض روايات هذا الحديث تسميه الحجل وفي
بعضها تسميه الحجل بن اوس وهو رجل واحد فلا تسو بهمن في ذلك
وقد روي في حديث وائله المرفوع جنبوا مساجدكم خصوماتكم ورفع
اصواتكم خرجه ابن ماجه باسناد ضعيف جدا وروي عن ابن مسعود
انه كان يكره ان ترفع الاصوات في المسجد وقد سبق ورفع الاصوات
في المسجد علي وجهين احدهما ان يكون بذكر الله وقراءة القرآن
والمواعظ وتعليم العلم وتعلمه فما كان من ذلك لحاجه عموم اهل
المسجد اليه مثل الاذان والاقامه وقراءة الامام في الصلوات التي يجهر
فيها بالقراءة فهذا كله حسن مامور به وقد كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا
خطب علا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم
وكان اذا اخذ في الصلاة بالناس يسمع قراءته خارج المسجد وكان بلال
يؤذن بين يديه ويقيم في يوم الجمعه في المسجد وقد ذكر بعض علماء المالكيه
في مسجد المدينه خاصه لمن بعد النبي صلي الله عليه وسلم ان يزيد في رفع
صوته في الخطب والمواعظ علي حاجه استماع الحاضرين تاديبا مع النبي صلي
الله عليه وسلم لانه صلي الله عليه وسلم حاضر يسمع ذلك فيلزم الادب معه كما
لو كان حيا ومثل حاجه الي الجهر منه فان كان منه اذي لغيره ممن يسعل
بالطاعات لمن يصلي لنفسه ويجهر بقراءته حتى يغلط من يقرأ الي جانبه ان
يصلي فانه منهي عنه وقد خرج النبي صلي الله عليه وسلم ليلة علي اصحابه وهم
يصلون في المسجد يجهرون بالقراءة فقال كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم
علي بعض بالقرآن ومجرد رفع الصوت لا يؤذي بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم
علي بعض في القراءة خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي من حديث
ابي سعيد وكذلك رفع الصوت بالعلم زايد اعلي الحاجة مكروه عند اكثر
العلماء وقد سبق ذكره مستوفي في اوايل كتاب العلم في باب رفع الصوت
بالعلم الوجه الثاني رفع الصوت بالاختصام ونحوه من امور
الدنيا فهذا هو الذي نهي عنه عمر وغيره من الصحابه وشبهه انشاد

الضاله في المسجد وفي صحيح مسلم عن النبي صلي الله عليه وسلم كراهة زاجر
عنه من رواية ابي هريره وبريده واشد منه كراهة رفع الصوت بالخصام
بالباطل فاه اورفع ذلك في المسجد ورفعت الاصوات به تضاعف قبحه
وتحريمه وقد كره مالك رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره ورخص فيه ابو
حنيفه ومحمد بن مقاتله من اصحاب مالك في رفع الصوت في المسجد بالعلم
والخصومه وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه مجمع لهم ولا بد لهم منه
وهذا اسهل علي جواز القضاء في المساجد وقد سبق ذكر الحديث
الثاني قال البخاري حدثنا احمد بن ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن
ابن شهاب قال اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره
انه تقاضي ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلي الله
عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلي
الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلي الله عليه وسلم حتى
كشف سجف حجرته ونادي كعب بن مالك فقال لبيك يا رسول
الله فاشار بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول
الله قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فم فاقضه ٥ البخاري يروي
في جامعه هذا عن احمد غير منسوب عن ابن وهب وقد اختلف فيه
فقيل هو بن عبد الرحمن بن وهب بن اخي بن وهب قاله ابو احمد الحاكم
وغيره والله اعلم ويحتمل ان يكون يروي عن ابن وهب هذا شيئا في كتابه
فانه قد كثر الطعن عليه قالوا ويحتمل انه احمد بن صالح المصري الحافظ
او احمد بن عيسي التستري فانه روي عنهما صريحا في مواضع والله اعلم
وبذلك يسهل الحديث من يجيز رفع الاصوات بالخصومات في المساجد
عند الحكام وغيرهم فان النبي صلي الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليهما انما
اصلح بينهما وامر صاحب الحق بان يضع شيئا منه فدل علي ان الحد بين القضاء الما
يقضي عليه وهذا اصلاح ومن كره ذلك اجاب بان ما وقع من النبي صلي الله
عليه وسلم هو قطع لما وقع بينهما من التشاجر ورفع الاصوات في المسجد

الفاله

فهو في معنى الانكار كان المقصود من الانكار ازالة ما انكر وقد حصل
بذلك لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم انما خرج من بيته لسماع اصواتهما
المرتفعة فدل على انه قصد ازالة ذلك ومنعهما منه فازال ذلك وازال
المهاجرة بينهما واصلح حال بينهما وامر كل واحد منهما بالاحسان الى
صاحبه برفق ورافه من غير عنف ولعل هذا كان عن عاتب بكر انهما رفعا
الصوت في المسجد فلهذا امر الرسول ما رفع منهما من المدده برفق ورافه
صلى الله عليه وسلم تنبيها لغيرهما ○ باب

الحلق والجلوس في المسجد خرج فيه ثلاثة احاديث الحديث
الاول من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال سال رجل النبي
صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما تقول في صلاة الليل قال مثنى مثنى
فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى وانه كان يقول
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به
انه كان يقول يعود الى ابن عمر رضي الله عنهما والحديث الثاني
من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح
فاوتر بواحدة توتر لك ما صليت ثم قال وقال الوليد بن كثير حدثني عبيد
الله بن عبد الله ان ابن عمر حدثهم ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد وانما ذكر رواية الوليد بن كثير تعليقا وقد خرجها
مسلم في صحيحه مسندة لان فيها التصريح بان ذلك كان في المسجد
وفي الروايتين اللتين استدلهما البخاري احداهما انه صلى الله عليه وسلم
كان يخطب وكانت اكثر خطبه على المنبر في المسجد الا خطبة في العيد ين
وفي موسم الحج ويحتمل ذلك وانما ادخل البخاري هذا الحديث في
هذا الباب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب على المنبر جلس
الناس حوله واستقبلوه بوجوههم وقد خرج البخاري في كتاب
الجمعة حديث ابي سعيد قال جلسنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات

بوم

يوم على المنبر وجلسنا حوله فكانت خطبته على المنبر مثل حلق الذكر
والعلم وكان سائلا في حال الخطبة عن مسائل من الدين ويجيب عنها
وقد سبق ذلك ذلك في اول كتاب العلم وفي آخره ايضا في باب ذكر
العلم والفتيا في المسجد الحديث الثالث من روايتي مالك عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة ان انا مرة مولى عفيف اخبره عن ابي واقد الليثي
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فاما احدهما فراى فرجة في
الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما الآخر فادبر فلما فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن الثلاثة اما احدهم فاوى الى
الله فاواه الله واما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض
الله عنه وقد سبق في كتاب العلم واسوفينا الكلام عليه هناك بما فيه
كفاية ان شاء الله تعالى ○ باب

الاستلقاء في المسجد حدث عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب
عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا
في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى وعن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب كان عمر وعثمان يفعلان ذلك ○ هذا الحديث رواه اكابر
اصحاب الزهري عنه عن عباد عن عمه وخالفهم عبد العزيز بن الماجشون
فرواه عن الزهري عن عباد حدثني محمود بن لبيد عن عباد فزاد في اسناده
محمود بن لبيد وهو وهم قاله مسلم بن الحجاج وابو بكر الخطيب وغيرهما
وعم عباد تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني صاحب حديث الوضوء
والاستلقاء في المسجد جائز على اي وجه كان مالم يكن منبطحا على وجهه
فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك وقال انها مضجعة
يبغضها الله عز وجل وقد ذكرنا اسناده في باب النوم في المسجد وقد
ذكر الزهري عن ابن المسيب عن عمر وعثمان انهما كانا يفعلان ذلك واما
الاستلقاء على هذا الوجه وهو وضع احدى الرجلين على الاخرى في

المستحب وغيره فقد اختلف فيه فروي كراهته والتغليظ فيه عن كعب
بن عجرة وابي سعيد وقتادة بن النعمان وسعيد بن جبير وقد روي النهي
عنه مرفوعا خرجه مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروي ايضا من حديث ابن مسعود وابي هريرة واخي ابي
سعيد وهو قتادة بن النعمان واما اكثر العلماء فرخصوا فيه وممن روي
انه كان يفعله عمر وعثمان وابن مسعود ونص احمد على جوازه واختلفوا
في احاديث النهي فمنهم من قال هي منسوخة بحديث الرخصة وبعده الطحاوي
وغيره ومنهم من قال هي محمولة على من كان بين الناس فيخاف ان ينكشف
عورته اولم يكن عليه سراويل وروي ذلك عن الحسن وروي عنه انه
قال فيمن كره ذلك ما اخذوا ذلك الا عن اليهود خرجه الطبراني
وروي عبد الرزاق في كتابه عن معمر عن الزهري قال اخبرني ابن
المسيب قال كان ذلك من عمر وعثمان ما لا يحصي منهما قال الزهري
وجاء الناس بامر عظيم وقال الحكم بن سيف ابو بحلز عن الرجل يضع
احدى رجليه على الاخرى فقال لا باس به انما هذا شيء فعلته اليهود
ان الله لما خلق السموات والارض استراح فجلس هذه الجلسة فانزل
الله عز وجل ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام
وما مسنا من لغوب خرجه ابو جعفر بن ابي شيبة في تاريخه وقد
ذكر غير واحد من التابعين ان هذه الاية نزلت بسبب قول اليهود
ان الله خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استراح في اليوم
السابع منهم عكرمة وقتادة وهذا الكلام ايضا السلف في انكار ذلك
ونسبته الى اليهود وهذا ايضا على ان الحديث المرفوع المروي في
ذلك لا اصل لرفعه وانما هو متلقى عن اليهود ومن قال انه على شرط
الشيخين فقد اخطأ وهو من رواية محمد بن فليح بن سليمان عن ابيه
عن سعيد بن ابي سعيد عن عبيد بن حنين سمع قتادة بن النعمان يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى قول ابي مجلز وفي آخره فان الله عز وجل قال

انما لا نصالح لبشر وعبيد بن حنين قيل انه لم يسمع من قتادة بن
النعمان قاله البيهقي ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يروي عن ربه انه
قال انما لا نصالح لبشر لم نجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان قد
انتسخ فعله الاول بفعل النهي لم نستن علي فعله الخلفاء الراشدون
الذين هم اعلم اصحابه وانبعهم لهديه وسنته وقد روي عن قتادة
بن النعمان من وجه اخر منقطع من رواية سالم ابي النضر عن قتادة بن النعمان
من وجه اخر منقطع من رواية سالم ابي النضر عن قتادة بن النعمان ولم يدركه
انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك خرجه الامام احمد وهذا ان
صار رواه عنه جابر وغيره فاما هذه الطامة فلا نحمل اصلا وقد قيل ان هذا انما
اشتبه على بعض الرواة فيه ما قاله بعض البهود فظنه مرفوعا فرفعه
وقد وقع مثل هذا الغير واحد من متقدمي الرواة وانكر ذلك عليهم وانكر
الزبير علي من سمعه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما حكاه النبي
صلى الله عليه وسلم عن بعض اهل الكتاب وروي مسلم بن الحجاج في كتاب الفضل
والبيهقي في المدخل من رواية ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن عبد
الله بن عروة عن عروة ان الزبير قال هذا واشباهه مما يمنعنا ان نحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمري كما سمعنا هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكنا نبو سبيل حاضر ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما عنى اهل
الحديث فحدثنا عن رجل من اهل الكتاب فطلبت انا رجلا من اهل الكتاب فجئت
انت بعد ان انقضى صدر الحديث وذكر الرجل الذي من اهل الكتاب
فظننت انه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وجه مسلم ايضا في كتاب
الفضل باسناد صحيح عن بكير بن الاشج قال قال لنا بشير بن سعيد ايها
الناس اتقوا الله وتحفظوا في الحديث فوالله لقد رأيتنا نجالس ابا هريرة
فيحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدثنا عن كعب ثم نقوم فما نسمع
بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كعب
ويجعل حديث كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولوفي نا الاحاديث

المرتوعه التي اعلت بانها موقوفه اما علي عبد الله بن سلام او علي كعب
واشتبهت علي بعض الرواه فرفعها لظن الامر ○

باب المسجد يكون في الطريق

من غير ضرر للناس فيه وبه قال الحسن وايوب ومالك خلافا لمن يحجي
بن بلال عن عقيل عن ابن شهاب فاخرج عروه ابن الزبير
ان عائشه زوج النبي صلي الله عليه وسلم لما اعتل ابوي الا وهما مدينان
الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم طرفي النهار
بكره وعشيه ثم بدا لابي بكر فابتني مسجدا بفناء داره فكان يصلي فيه ويقف النساء
فيقف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر
رجلا بكاء لا يملك عينيه اذا قرأ القرآن فافزع ذلك اشراف قريش من المشركين
○ هذا مطعه من حديث الهجره الطويل وقد خرجه بتمامه في باب الهجره
والمقصود منه ههنا ان ابا بكر رضي الله عنه ابتنى مسجدا بفناء داره بمكه والنبي
صلي الله عليه وسلم بمكه وكان يأتي بيت ابي بكر كل يوم من بين بكره وعشيه ولم
ينكر النبي صلي الله عليه وسلم ذلك علي ابي بكر ولم يغيره فدل علي جواز بنا المسجد
في الطريق الواسع اذا لم يضر بالناس وقد حكي البخاري جوازه عن الحسن
وابوب ومالك وهو ايضا قول ابي حنيفه وان افي واحمد في روايه عنه
وابي خيثمه وسليمان بن داود الهاشمي واختلفوا هل يجوز ذلك بدون
اذن الامام امر لا يجوز بدون اذنه علي قولين احدهما ان اذنه معتبر لذلك
وهو قول الثوري وروايه عن احمد وحكي عن ابن مسعود وقتاده ما
يدل عليه لان نفع الطريق حق مشترك بين المسلمين فلا يجوز تخصيصه بجهه
خاصه بدون اذن الامام كقسمه الاموال المشتركه بين المسلمين والثاني
لا معتبر اذنه الامام وهو المحكي عن الحسن وابوب وابي حنيفه ومالك
والشافعي وعنهم ممن جوزه وهو روايه عن احمد ايضا لان الطريق
اذا كان متسعا لا يضر بالمارة بنا مسجد فيه فخف الناس في المرور
فيه المحتاج اليه باق لم يفت بخلاف قسمه الاموال بين الملاك فان مصارفها

ليس

ليس له حد فرجع فيها الي اختيار الامام وعن احمد روايه بانه لا يجوز
بنا المساجد في الطريق مطلقا بل يهدم ولا يبقي فيها ومن اصحابنا من حكاها
مطلقه ومنهم من خصها بما اذا لم يأذن فيها الامام وهذا اقرب واجاز
الجوزجاني بنا المساجد في الطريق بشرط ان يبقي من الطريق بعد المسجد
سبعه اذرع وسبب ذلك الي احمد ولا يصح ذلك عن احمد وقول النبي
صلي الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعه اذرع محمول
معناه عند احمد واصحابه اذا اراد وا ان يحدثوا طريقا في ارض موات او
مملوكه وليس معناه عندهم انه يجوز البنا في الطريق الواسع حتي يبقي
منه سبعه اذرع كما قاله الجوزجاني ○

باب الصلاه في مسجد السوق

وصلي ابن عوف في مسجد في دار يغلق عليهم الباب قد سبق ذكر المساجد
البيوت والصلاه فيها وما ذكره البخاري هنا ان البراء بن عازب صلي في
مسجد بليه جماعه وذكر ما قول احمد انه لا يحصل بالصلاه فيه فضيله الصلاه
في المسجد الا ان يكون يؤذن فيه ويقام كانه ذهب الي انه يكون في حال
الصلاه غير ممنوع وان انتفي ذلك لا يحصل بالصلاه فيه جماعه فضل الجماعه
في المسجد الا ان يكون له عذر وما حكاه البخاري هنا عن ابن عوف ظاهره
يدل علي حصول فضل الجماعه في المسجد بذلك وان كان مغلقا وهو قياس
قول من اجاز الاعتكاف في ذلك كما سبق ذكره ويحتمل ان يكون ابن عوف
لا يري حضور الجماعه في المساجد واجبا او انه كان لهم عذر والله اعلم
واما مساجد الاسواق اذا كانت مبلطه فحكمها حكم سائر المساجد المبلطه
وقد كره طلحه النمري الصلاه في مساجد السوق خرجه حرب الكرماني من روايه
ليث عنه وكانه ذهب الي انه انما تستحب الصلاه في المسجد الاعظم الذي يجمع
فيه وقد ورد التصريح بفضل الصلاه في مسجد الجامع علي الصلاه في المساجد
القبائل الذي لا يجمع فيها خرجه ابن ماجه من حديث هشام بن عمار ابو الخطاب
الدمشقي ثنا زيد ابو عبد الله الذماري ثنا انس بن مالك قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل خمس
الف صلاة وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمية صلاة
وصلاته في المسجد الحرام الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاته في المسجد الذي
مسجدي بخمس الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمية الف صلاة رزين في
الالهاى بتقديم الراء على الزاي قال ابو زرعة الرازي لا باس به
وذكره ابن حبان في ثقاته وذكره ابن عدي في الضعفا وقال لا يحتج به واما
ابو الخطاب الدمشقي فقيل اسمه حماد وقع كذا مصحفا في معجم الطبراني
الاوسط وقال ابن عدي انه معروف الخياط الذي روى واثلة بن الاسقع
قال هشام بن عمار روى عنه وفيه ضعف وقال ابن ماكولا اسمه سلمة
بن علي كان يسكن اللاذقية روى عنه هشام بن عمار والربيع بن نافع قال
والحديث منكر وحاله مجهولون كذا قال وليس فيهم من يجهل حاله سوى
ابي الخطاب هذا وقد كان بالمدينة مساجد في قبايل الانصار وهي لا زالوا
يعلمون فيها الجماعات سوى الجمع وروى ابن لهيعة ان بكير بن الاشج
حدثه انه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
يسمع اهلها اذان بلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا
في مساجدهم افذ بهم مسجد عمرو بن عوف ومسجد بني بياضة ومسجد
بني ساعدة ومسجد بني عبيل ومسجد بني سلمة ومسجد بني رابح من
بني عبد الاشهل ومسجد بني زريق ومسجد بني غفار ومسجد
اسلم ومسجد جهينة وشك في الرابع خرجه ابو داود وفي
المراسيل قال البخاري رحمه الله كان مسندا ابو معوية عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الجمع يزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين
درجة فان احدكم اذا توضأ فاحسن واتى المسجد لا يريد الا
الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها
خطيئة حتى يدخل المسجد واذا دخل المسجد كان في صلاة ما

كان تحبسه وتصلي الملايكة عليه ما دام في مجلسه اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يؤذ فيه يحدث فيه حدثا ○ وقد خرجه
ايضا في موضع اخر من حديث زياده بن علاقة عن الاعمش بالسماع له من ابي صالح
فزال ما كان سوهم من دلس الاعمش له والحديث نص في ان الصلاة
في المسجد يزيد على صلاة المرء في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين درجة
وهو اعم من ان يكون صلاته في بيته وفي سوقه جماعة او منفردا ويدل على
ذلك انه ذكر سبب المضاعفة وهو فضل مشيه الى المسجد على طهارة
وفضل انتظاره للصلاة حتى تقام وفضل قعوده في المسجد حتى يحدث
وهذا كله لا يوجد منه في صلاته في بيته وفي سوقه في مسجده ولكن المراد
والله اعلم صلاته في سوقه في غير مسجد فانه لو صلى في سوقه في مسجد لكمل
له فضل المشي الى ذلك المسجد وانتظار الصلاة فيه والجلوس
فيه بعد الصلاة ايضا وان كان المسجد الاعظم يمتاز بكثرة الخطا اليه وبشرف
الجماعة فيه وذلك لا ينافي ما عف به الفضل ايضا عند جمهور العلماء خلافا
لمالك وقد روى من حديث ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين
ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله خرجه الامام احمد
وابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال
على بن المديني ما اراه الا صحيحا وقد يفضل ايضا المسجد الاعظم بكونه
عتيقا قال ابو نعيم الفضل بن دكين ما عمار بن زاذان عن ثابت البناني قال
لثن اصلي مع انس بن مالك في الرواية فاذا امر مسجد قال احدث
هذا فان قلت نعم مضى وان قلت عتيق صلى ○

باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره

فيه حديثان احدهما قال ابو خلاد بن يحيى نا سفيان عن ابي
بردة بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك

اصابعه ⑤ البين في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
جليلا في المسجد فلهذا ابوب على تشبيك الاصابع في المسجد
وغيره وهذا التشبيك من النبي صلى الله عليه وسلم كان لمصلحة وقد
يكون عبثا فانه لما شبه شد المومنين بعضهم بعضا بالبنيان كان ذلك تشبيها
بالقول ثم اوضحه بالفعل فشبك اصابعه بعضها في بعض ليتماثل
بذلك المثال الذي ضربه لهم بقوله ويزداد بيانا وظهورا ويفهم من
تشبيكه ان تعاضد المومنين بينهم كتشبيك الاصابع بعضها في بعض
فان اصابع اليدين متعددة فهي ترجع الى اصل واحد ورجل واحد
فكذلك المومنون وان تعددت اشخاصهم فهم يرجعون الى اصل واحد
ويجمعهم اخوة النسب الى ادم ونوح واخوة الايمان وهذا كقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير مثل المومنين في توادهم
وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى سائره
بالحمى والسهر خرجاه في الصحيحين وفي رواية المومنون كرجل
واحد ان اشتكى راسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر الحديث
الباقي ⑥ ابن شميل انا ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال سماها
ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة
معروضة في المسجد فاتكى عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على
اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى
وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفي
القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال
له ذو اليدين فقال له يا رسول الله اقصرت ام نسيت فقال
لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم
فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر

فربما نابه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم الصلاة
ثم سلم هو بنا اسنده من وقد اعاده البخاري في ابواب سجود السهو
وباقي الكلام عليه هناك بن شبرمة بن شبرمة وقد اعاده البخاري ستة فان
شاء الله تعالى انما المقصود في هذا الباب سنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه
بعد فراغه من المسجد الى خشبة معروضة في المسجد فاتكى عليها ووضع
يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى وشبك بين اصابعه فدل على جواز
تشبيك اصابع اليدين في المسجد لغير حاجة اليه والظاهر انه انما فعله
لما غلبه من الهم فان ذلك يفعله المهموم كثيرا وقد رخص في التشبيك
جماعة قال وكيع ⑦ الربيع بن صبيح قال رايت الحسن في المسجد هاكذا وشبك
وكيع بين اصابعه وقال حرب رايت اسحق جالسا في المسجد بفراوشبك اصابعه
وقد روي النهي عن التشبيك في المسجد من رواية مولى لابي سعيد
الخدري ان ابا سعيد كان مع ابي سعيد وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فراى رجلا جالسا وسط المسجد محتبيا
اصابعه يحدث نفسه فاقبل ما اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعطن فالتفت
الى ابي سعيد فقال اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان
التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد
حتى يخرج منه خرجه الامام احمد عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عنه
ابن معين وروي ايضا النهي عن تشبيك الاصابع لمن هو ماش الى
الصلاة فيه من حديث كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
توضا احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن
بين اصابعه فانه في صلاة خرجه الامام احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجه وفي اسناده اختلاف كثير واضطراب وقد ذكر ابو بكر
الاسماعيلي في صحيحه المخرج على صحيح البخاري ان حديث كعب
بن عجرة وما في معناه لا ينافي حديث ابي هريرة الذي خرجه البخاري
في هذا الباب وانه يمكن الجمع بينهما بانه انما كره التشبيك لمن كان

في صلاته او حاكمه حكم من كان في صلاته يمشي الى المسجد او يحتشى فله الاسطار
الصلاة فاما من قام من الصلاة وانصرف منها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
من ركعتين وقام الى الخشبة المعترضة فانه خارج منصرف من الصلاة لا منتظر لها
فلا يضره التشبيك حينئذ قال وقد قيل ان من كان في صلاة ومنتظر الصلاة
في جماعة فهم على اتيانك فله اشبك لم يزل من ان ينتظر كما هم عليه وهم بان
سيختلفون الا تراه في حديث عبد الله بن عمر ويقول من حين عهود لهم
واما نائهم واختلفوا وصاروا اهلا واشبك بين اصابعه ولم يؤمن
ان يلوث ذلك سببا او امارة لاختلافهم كما امرهم ان يستووا في صفوفهم
وقال ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم انتهى ما ذكره وهو مناسب بعيد جدا
فان التشبيك كما مثل به لاختلاف والافتراق فقد منك به الائتلاف والتعاون
والتناصر كما في حديث ابي موسى الذي خرجه البخاري في اول فليس كراهته
لمشابهته لمثل الافتراق باولى من عدم كراهته لمشابهته لمثل التعاون
والتعاضد والتناصر كما في حديث ابي موسى الذي خرجه البخاري في اول
وعلى هذه المعاني توجد كثيرا في كتب شرح الحديث المتاخرة واكثرها مدخول
ولم يكن علماء السلف الامة يقعون في شيء من ذلك ولئن لك لم استكثر من ذكر
مثله في هذا الكتاب واما ذكرت هذا الان لاعمل مع بعد هذا ذكره في
صحيحه وتبرئته على ما فيه وجمع الخطابي في الاعلام بين حديث كعب
بن عجرة في النهي وحديث ابي جحيفة في فعل النبي بان النهي انما
محله على الايجاب بالتشبيك للاصابع لانه مظنة النوم الناقض للوضوء
وما سواه مباح محض الله اعلم بحاله الا حتياط وهذا في غاية البعد
لان حديث كعب فيه النهي عن التشبيك للقاصد الى المسجد والمراد به
الماشي اليه والماشي كما عرفت وقد ورد مصرحا بذلك في رواية خرجها
مسلم في كتاب العلل عن ابي ثمامة الفتاح قال لقيني كعب بن عجرة
وانا رائح الى المسجد مشبك بين اصابعي فضرب يدي حتى فرقها
بيديه وقال نهينا ان نشبك بين اصابعنا في الصلاة وقلت اي لعمت

الصلاة

في صلاته فقال ان الرجل اذا توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج يؤم المسجد
فهو في صلاة فقال ان الرجل وخرجه ابو داود بمعناه الا انه لم يذكر
قوله اني لعمت في صلاة وصرح برفع اخر الحديث الى النبي صلى الله
عليه وسلم واعله محمد بن يحيى الهمداني في صحيحه حديث ابي هريرة
الذي خرجه البخاري في هذا الباب وقال ذكر تشبيك الاصابع
ووضع الحذاء اعلى ذكره عن النضر يعني ابن شميل عن ابن عون واما
تشبيك الاصابع في الصلاة فلم يروه وقد خرج ابن ماجه حديث كعب بن
عجرة المتقدم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا اخذ شبك
اصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه وخرج
وكيع عن عاصم بن محمد العمري عن ابن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه مرسلا وخرج ابو داود باسناده عن نافع انه شبك عن الرجل
يصلي وهو شبك اصابعه فقال قال ابن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم
وذكره طاوس والنخعي وقال النعمان بن ابي عياش كانوا يعدون عن ذلك
وكلام ابن عمر يدل على انه كره لما فيه من مشابهة اهل الكتاب وهو ايضا
من نوع العبث الذي تنزه عنه الصلاة ومثله تفقيع الاصابع وقد روى
الحارث عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه ان تفقع اصابعه في الصلاة
خرجه ابن ماجه وخرج الامام احمد من رواية زياد بن فائد عن سهل
بن معاذ عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الضاحك في الصلاة
والملتفت والمفقع اصابعه عائلة واحلة وزياد وسهل فيهما ضعف
وفيه اشارة الى ان ذلك كله من العبث المنافي للخشوع في الصلاة ⑤

باب المشي الى المسجد على طرق

المذنبة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم خرج فيه
حدثنا احمد بن ابي بكر المدني قال نا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا فضيل بن سليمان
قال نا موسى بن عقبة قال اراني سالم بن عبد الله بيتا في اماكن من الطريق فيصلي
فيها ويحدث ان اباه كان يصلي فيها وانه راى النبي صلى الله عليه وسلم

يصلي في تلك الامكنة وحدثني نافع عن ابن عمر انه كان يصلي في تلك الامكنة
وبالت ثالما ولا اعلمه الا وافق نافعا في الامكنة كلها الا انهما اختلفا في
مسجد بشرف الروحاء ٥ قد ذكرنا قبل ما سبق في باب اتخاذ المساجد
في البيوت حكم اتباع اثار النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في مواضع صلاته
وان ابن عمر كان يفعل ذلك وكان لكل ابنه سالم وقد رخص احمد في ذلك
على ما فعله ابن عمر وكره ما احدثه الناس بعد ذلك من الغلو والافراط
والاشياء المحدثة التي لا اصل لها في الشريعة وقد كان ابن عمر مشهورا
بتتبع اثار النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك صلاته في المواضع التي كان
يصلي فيها وهي على نوعين احدهما ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصد
للصلاة فيه كمسجد قباء وباقي ذكره في موضعه ان شاء الله والثاني
ما صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا لادراك الصلاة له عنده فهذا هو
الذي اختص ابن عمر باتباعه وقد روى ابن وهب انا معن بن عيسى
ناعبد الله بن المؤمل عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة قالت ما كان
احد يتبع اثار النبي صلى الله عليه وسلم في منازله كما كان ابن عمر يتبعه وروى
ابو نعيم من حديث خارجة بن مصعب عن موسى بن عقبة عن نافع قال
لم ينظر الى ابن عمر اذا اتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم لعلنت هذا مجنون
ومن طريق عاصم الاحول عن حدثه قال كان ابن عمر اذا راه احد ظن
ان به شيئا من تتبعه اثار النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابي داود
عن نافع عن ابن عمر انه كان في طريق مكة يقوذ مراسن راحلته يثنيها
ويعود لعل خفا يقع على خف يعني لكي خف راحلة النبي صلى الله عليه وسلم
والمسجد الذي وقع فيه الاختلاف بشرف الروحاء والروحاء من
الفرع بينها وبين المدينة مرحلتان وقال بينهما اربعون ميلا وقيل
ثلاثون ميلا وفي صحيح مسلم بينهما ستة وثلاثون ميلا يقال انه
نزل بها تبع حين رجع من قتال اهل المدينة يريد مكة فاقام بها
واراح فسماها الروحاء وقيل ان بها قبر مضر بن نزار وقد روى

الزبير

الزبير بن بكار باسناده له عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
بشرف الروحاء حين يميز الطريق وانت ذاهب الى مكة وعن يسارها
وانت مقبل من مكة ودون هذا الشرف الذي به هذا المسجد
موضع يقال له السيالة وسطها صاحب معجم البلدان بتخفيف
الياء كان قرية مسكونة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبها اثار البنا
والاسواق واخر هذا شرف الروحاء والمسجد المذكور عنده قبور
عتيقة كانت مدفن اهل السيالة ثم يهبط منه محى وادي الروحاء
ويعرف اليوم بوادي بني سالم الحديث الذي هو حديث طويل
ملخصه قطعا ونشرح كل قطعة بانفرادها قال البخاري رحمه الله
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ناانس بن عياض ناموسى بن عقبة
عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل
بذي الحليفة حين يعتمر وفي حجته حين حج تحت سمرة في موضع المسجد
الذي بذي الحليفة وكان اذا رجع من غزوة وكان في تلك الطريق او حج
او عمرة هبط بطن واد فاذا ظهر من بطن واد اناخ بالبطحاء التي
على شفير الوادي الشرقية فعرس ثم حتى يصبح ليس عند المسجد
الذي بحجارة ولا على الاكمة التي عليها المسجد كان ثم خليج يصلي عبد الله
عنده في بطنه كثيب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل حافته السهل
حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه ٥ ذو الحليفة
قرية بينها وبين المدينة ستة اميال او سبعة وهي ميقات اهل المدينة
وتسمى ابيار الشيخ وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل بها حين يعتمر
وحين حج حجة الوداع وقد اعتمر منها مرتين عمرة الحديبية وعمرة
القضية وقد ذكر ابن عمر في حديثه هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينزل بها حين سمرة في موضع المسجد الذي بني بها وهذا ابدل
على ان المسجد لم يكن حينئذ مبنيا اما بعد ذلك في مكان منزل
النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم حرم منها وكان يصلي

بها في موضع المسجد وقد روي انه صلى في المسجد ولعل الجماد في
بفتحته وارضه قبل ان يجعل مسجدا حتى يجمع بذلك بين الحديث
وقد خرج البخاري في الحج عن ابراهيم بن المنذر ايضا عن انس بن عياض
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة وخرج مسلم من حديث
الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخبره عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم بات بذي الحليفة مبداه وصلى في مسجدها
ومن حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرقد بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند
مسجد ذي الحليفة اهل وفي الصحيحين من حديث مالك عن موسى
بن عقبة عن سالم عن ابيه قال ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من
عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة وفي رواية لمسلم من رواية حاتم
بن اسمعيل عن موسى بن عقبة وخرج البخاري ايضا في الحج من
حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي
العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا
الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ووادي العقيق منصل بذي
الحليفة فهذا كان حال النبي صلى الله عليه وسلم في سفره الى مكة فاما
حاله في رجوعه الى المدينة اذا رجع على ذي الحليفة من حج او
عمرة او من غزاه في تلك الجهة فانه كان يهبط بطن وادي العقيق اذا
ظهر من بطن الوادي بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية
فيعرس هناك حتى يصبح قال الخطابي التعريس نزول اسفار آخره
بعد اقامة وفي الاكثر يكون آخر الليل يرتحلون فيها مون يومه حينئذ
ثم يرتحلون قال والبطحاء حجارة ورمل قلت المراد بالتعريس هنا نومه
حتى يصبح وقد خرج البخاري في الحج عن ابراهيم بن المنذر عن انس
بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان اذا

كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذي الحليفة
بطن الوادي وبات حتى يصبح وخرج فيه ايضا من طريق مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اناخ بالبطحاء التي بالحليفة وصلى
بها وكان عبيد الله يفعل ذلك ومن طريق موسى بن عقبة حدثني سالم بن
عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى وهو في بطن مسيل
دون الحليفة بطن الوادي فقال له انك بمطحاء مبارکة وقد اناخ بها سالم
سوحى بالمناخ الذي كان عبد الله يناخ به يتحرى بمعرس النبي صلى
الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين
الطريق وسط من ذلك وقد خرجه مسلم مع حديث مالك الذي قبله
وخرج حديث انس بن عياض بلفظ اخر فطهر من هذه الاحاديث كلها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينيخ بالمعرس وهو بطحاء ذي الحليفة
حتى يصبح وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي هناك وانه كان
هناك مسجد قد بني ولم يكن في موضع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
بل كان مسربا منه وفي حديث سالم ان المسجد كان ببطن
الوادي وفي حديث موسى بن عقبة عن نافع الطويل الذي خرجه
البخاري هنا انه كان مبنيا بحجارة على اكمة وفي حديث انه كان
ثم حليج يصلي عبد الله عند في بطنه كثيب كان النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يصلي قال الخطابي الخليج واد له عمق يشق من اخر اعظم
منه والكثيب جمع كثب وهو ما غلظ وارتفع عن وجه الارض وقوله
قد جرى السيل عنه بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله
يصلي فيه قال الخطابي معنى دفن حتى السيل سواه بما حمل والبطحاء حجارة
ورمل وهذه الصلاة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في هذا الموضع
قد جاء في رواية انها كانت صلاة الصبح اذا اصبح وقد خرجه الامام
احمد عن موسى بن قرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرس بها حتى يصلي الصبح

قال ابن عبد البر في كلامه على حديث مالك الذي ذكرناه من قبل
هذه البطحاء المذكوره في هذا الحديث هي المعروفه عند اهل الملاسه
وعني بهم بالمعرس قال مالك في الموطا لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس
اذا نفل حتى يصلي فيها فيه وانه من مر به في غير وقت صلاه فليقم حتى
تحل الصلاه ثم يصلي ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس
وان ابن عمر اناخ به قال ابن عبد البر واستحبه الشافعي ولم يامر به
وقال ابو حنيفه من مر بالمعرس من ذي الحليفه فان احب ان يعرس
به حتى يصلي فعل ولبس ذلك عليه وقال مجاهد محمد بن الحسن
هو عندنا من المنازل التي نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في
طريق مكه وبلغنا ان ابن عمر كان ينيخ اثاره قبل ذلك كان ينزل بالمعرس
لانه كان براه واجبا ولا سنه على النافله قال ولو كان واجبا او
سنه من سنن الحج لكان ثابت اصحاب رسول الله عليه وسلم يعرسون
ويرتلون ويعجلون ولم يكن ابن عمر سعرد بذلك دونهم وقال اسمعيل
بن ابي الحسن القاضي لبس نزوله صلى الله عليه وسلم بالمعرس كما يتوهمه
طريق مكه لانه كان يصلي الفجر بغلس حيث امكنه والمعرس انما كان يصلي
فيه نافله قال ولو كان المعرس كما يتوهم الناس ما انكر ابن عمر على نافع
ما رجع عنه وذكر حديث موسى بن عقبه عن نافع ان ابن عمر سبقه الى
المعرس فابطا عليه فقال له ما حبسك فذكر عذرا قال ما ظننت انك احدث
الطريق ولو فعلت لا وجعتك ضربا انتهى وفي قوله انه صلى
بالمعرس نافله نظر وقد قدمنا انه انما صلى به الصبح لما اصبح وظاهر
كلام احمد استحباب النزول بالمعرس فانه قال في رواية حنبل كان
ابن عمر لا يمر بموضع صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا صلى فيه حتى
انه صلى اماني اهل سرح فكان ابن عمر يصلي اماكن اصابها واما اخبرني
احمد ذلك صحيح الاصحاح به وقد يدل على هذه النصوص المذكوره
في هذا الموضع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خرج من المدينه الى مكه

ويرجع للصلاه

ويرجع في غير ما كان يفعل ذلك في العدس وما كان يدخل مكه من
اعلاها ويخرج من اسفلها وقد خرج البخاري في الحج من حديث ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجره ويدخل من طريق المعرس
وخرجه مسلم ايضا وهذا يدل على ان موضع الشجره وهو مسجد ذي
الحليفه غير طريق المعرس الذي كان يرجع منه وخرج البزار نحوه من
حديث ابي هريره نحوه ثم رجعنا الى بقيه حديث موسى بن عقبه عن
نافع الذي خرجه البخاري ههنا وان ابن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف
الروحاء وقد كان عبد الله بن عمر يعلم المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ثم عن يمينك حين تقوم في المسجد يصلي وذلك المسجد
على حافه الطريق الصغير وانت ذاهب الى مكه بينه وبين المسجد الاكبر
رميه بحجر او نحوه لكن هذا هو المسجد الذي اختلف فيه سالم ونافع كما
ذكرناه في شرح الحديث الاول وهذا الحديث يدل على ان بالروحاء
مسجدين لكن وصغير فالكبير بشرف الروحاء ولم يصل النبي صلى الله
عليه وسلم عنده انما صلى في موضع الصغير عن يمين ذلك المسجد وان بين المسجدين
رميه بحجر ثم رجعنا الى بقيه الحديث وان ابن عمر كان يصلي الى العرق
الذي عند منصرف الروحاء وذلك انتهاء طرفه على حافه الطريق دون
المسجد الذي بينه وبين المنصرف وانت ذاهب الى مكه ثم ابتنى ثم مسجدا فلم
يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد كان يتركه عن يساره ووراءه ويصلي امامه
الى العرق نفسه وكان عبد الله يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى ياتي
ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكه فان مر به قبل الصبح
بساعه او من آخر السحر عرس حتى يصلي بها الصبح قال الحافظ العرق جبيل
صغير ومنصرف الروحاء المنصرف بفتح الراء ويقال ان بينه وبين بدر اربعه
برد والمسجد المبني هناك قيل انه في اخر وادي الروحاء مع طرف الجبل
على يسار الذاهب الى مكه وقيل انه في آخر وادي الروحاء مع طرف الجبل

ما بين العلامتين في الهامش

لم يبق منه منذ زمان الا اثار يسيره وانه كان يعرف حينئذ بمسجد الغزاله
وذكر ايضا عن ممن الطريق لمن كان بهذا المسجد وهو مهبط النازيه
موضع كان بن عمر ينزل فيه ويقول هذا منزل رسول الله صلي الله عليه وسلم
وكان ثم شجره كان ابن عمر اذا نزل فيه يقول هذا ... ونوضاصب فضل
وضوءه في اصلها ويقول هذا رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعل
والنازيه قال صاحب معجم البلدان بالزاي وتخفيف الباء عين علي طريق
الداخل من مكه الي المدينه قرب الصفرا وهي الي المدينه اقرب ولم يصح ابن
عمر في صلاته الي هذا العرق بانه راي النبي صلي الله عليه وسلم صلي اليه
ولكن محافظته علي الصلاه في هذا المكان ذاهبا وراجعا وتعريسه
به حتي يصلي به الصبح يدل علي انه انما فعل ذلك اقتداء بفعل النبي صلي
الله عليه وسلم فيه ○ ثم رجعنا الي بقيه الحديث وان عبد الله حدثه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحه ضخمه دون
الروثيه عن ممن الطريق ووجاه الطريق في مكان بطحي سهل حتي
تفضي من اكمه دون بريد الروثيه بميلين وقد انكسر اعلاها فالمي في
جوفها وهي قائمه علي ساق وفي ساقها كثبه لسره ○ السرحه سجره وجمع
علي سرح كتمره وتمر وهو ضرب من الشجر له ثمر وقيل هي سجره بيضا
وقيل كل شجر طويله سرحه قال ابراهيم الحربي السرح شجر جاء طوال
لا يرعي يستظل به لا ينبت في رمل ابدا ولا في جبل ولا تاكله الماشيه الا
قليلا له غض اصفر وقد وصفها بانها ضخمه اي عظيمه وانه انكسر اعلاها
فالمي في جوفها وانها قائمه علي ساق وفي ساقها كثبه لسره وقد سبق ان
الكثبه جمع لسبه وهو ما غلظ وارتفع عن وجه الارض والبطح الواسع
والروثيه مكان معروف بين مكه والمدينه واما مكان هذه السرحه
فلا يعرف منذ زمان وقد ذكر ذلك بعض من صنف في اخبار المدينه
بعد التعميه وذكر انه لا يعرف في يومه دال من هذه المساجد
المذكوره في هذا الحديث سوي مسجد الروحا ومسجد الغزاله وذكر بعضها

مسجد

الي

مسجد اثالثا وذكر انه معروف اليوم بالروحا عند عرف الظنيبه عند حمل
وارتفاع وذكر فيه حديثا رواه الزبير بن بكار باسناد ضعيف جدا وان
النبي صلي الله عليه وسلم قال لقد صلي في هذا المسجد سبعون نبيا وهذا
لا بأس ولعله احد المساجد من الروحا وقد تقدم ذكرها ثم رجعنا
الي بقيه الحديث وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي في
طرف تلعه من وراء العرج كبيره وانت ذاهب الي هضبه عند ذلك المسجد
فبال اولبلك علي القبور ثم ضم من حجارة عن ممن الطريق عند سلمان الطريق
بين اولبلك السلمان كان عبد الله روح من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجره
فيصلي الظهر في ذلك المسجد ○ وفي روايه الامام احمد لهذا الحديث زياده
في هذا بعد قوله وانت ذاهب علي راسك حمله اميال من العرج في مسجد
الي هضبه وذكر باقيه والتلعه المكان المرتفع من الارض قال الخطابي التلعه
مسيل الماء من فوق الي اسفل قال والهضبه فوق اللثبه في الارتفاع ودون
الجبل والرضم حجاره كبار واحدتها رضمه والسلمان جمع سلمه وهي شجره
ورقها القرظ الذي يدبغ به الادم وقيل السلم شبيه الغرظ وليس به انتهي ما
ذكره وحكي غيره ان الهضبه كل جبل خلق من صخره واحده وكل صخره راسيه
يسمي هضبه وجمعها هضاب قاله الخليل وقال الاصمعي الهضبه الجبل يبسط علي
الارض والسلمان بالفتح شجر والسلمان بالكسر حجاره والرضم والرضام دون
الهضاب قاله ابو عمر ووالد احدهما رضمه والعرج مكان معروف من مكه والمدينه
بينه وبين العقيق ○ رجعنا الي بقيه الحديث وان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم نزل عند سرحات عن يسار الطريق في مسيل دون هرشا
ذلك المسيل لاصق بكراع هرشا وبينه وبين الطريق قريب من غلوه وكان عبد الله
بن عمر يصلي الي سرحه هي اقرب السرحات الي الطريق وهي اطولهن ○ قال الخطابي
هرشا تثنيه معروفه وكراعها ما ينبت منها دون سفحها وقال غيره الغلوه بفتح
الغين المعجمه قدر رميه بعيد بسهم او نحوه وعند الامام احمد في حديث ابن
عمر هذا في هذا الموضع زياده غلوه سهم وقال صاحب معجم البلدان هرشا

ثلثه في طريق مكه قريبه من الجحفة يرى منها البحر وبها طريقان فكل من سلك
واحدا منهما افضى به الى موضع واحد وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر بوادي الازرق فقال اي وادي الازرق فقال كاني انظر
الى موسى هابطا من الثنيه وله جؤار الى الله بالتلبيه مارا على ثنية هرشى فقال
اي ثنيه هذا قالوا ثنيه هرشى قال كاني انظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة
عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبه وهو يلبي قال هشيم يعني ليفا راجعنا
الى بقيه حديثه من صوف خطام ناقته خلبه الحديث وان عبد الله بن عمر حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل الذي في ادنى مر الظهران
قبل المدينه حين تهبط من الصفراء وانت تنزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق
وانت ذاهب الى مكه كيما بين منزل النبي صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الاربعه
الحجر مر الظهران معروف قريب من مكه ويسمى بطن مر والصفراء وان موضع
قريب منه بليه وبين عسفان ٥ رجعنا الى بقيه الحديث وان عبد الله
بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى بالطوي هو وبيت
حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكه ويصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
على اكمه غليظ لبني في المسجد الذي بني ثم ولكن اسفل من ذلك على
اكمه غليظ هذه القطعه من هذا الحديث خرجها مسلم في صحيحه عن محمد بن
اسحق المسيبي عن ابي ضمره انس بن عياض باسناد البخاري وذي وطوى
مرويي بضم الطاء وكسرها وفتحها وهو واد معروف بمكه بين
الثنيتين ويسمى احدهما ثنيه الماد نيابين تشرف على مقبرة مكه وثنيه
مهبط على جبل يسمى الحجاص يجاء مهبطه وصاد بين مهملتين وكان بذي
طوى مسجد بنى بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى فيه وانما صلى اسفل منه على اكمه غليظه وذكر الازرقي في اخبار
مكه ان المسجد ثلثه رسل وخرج من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن موسى بن عقبه ان نافعا حدثه ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى حين يعتمر وفي حجه حين حج تحت سمره

في موضع المسجد وقال ابن جريج وحدثني نافع ان ابن عمر حدثه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ينزل ذا طوى فيبيت به حتى يصلي الصبح حين يقدم مكه ويصلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمه غليظ الذي بالمسجد الذي بنى ثم ولكنه
اسفل من الجبل الطويل الذي قبل الكعبه بجعل المسجد الذي بنى يسار
المسجد بطرف الاكمه ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل منه على الاكمه
السوداء اتلع من الاكمه عشرة اذرع ونحوها ثم يصلي مستقبل الفرضتين
من الجبل الطويل الذي بينه وبين الكعبه كذا رواه الازرقي ومسلم بن خالد لم يكن
بالحافظ وهذا انما يعرف من موسى بن عقبه عن نافع فجعله عن ابن جريج عنه وبقي
من الحديث الذي خرجه البخاري وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبه فجعل المسجد
الذي بنى ثم يسار المسجد بطرف الاكمه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم اسفل منه
على الاكمه السوداء اتلع من الاكمه عشرة اذرع او نحوها ثم يصلي مستقبل
الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبه ٥ وهذه القطعه خرجها ايضا
مسلم عن المسيبي عن ابي ضمره واعاد اسناده هاهنا بعد تخريج القطعه الى قبلها
وهذا اكد به على ان هذه صفه موضع اخر صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم قبل
دخوله مكه وليس كذلك وانما هو من تمام صفه موضع صلاته بذي طوى كما
في رواية الازرقي في روايته والظاهر انه كان هناك مسجدان مبنيان بعد
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف منهما اليوم بني وفي قبله الجبل ثم المفاد خل
الطريق اليه واصله ما خوذ من الفرض وهو القطع على البليغ قاله الخطابي
وفي ميلت النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى وصلاته الصبح في هذا المكان
دليل على ان من كان قاصدا الى الدخول الى مكه ومعاينته فله ان يصلي الكعبه
خارجا منها بغير معاينه وان من كان بمكه وبينه وبين الكعبه حائل اصلي كالجبل
فله ان يصلي بالاجتهاد الى الكعبه ولا يلزمه ان يعلو فوق الجبال حتى يسهل
الكعبه لما في ذلك من الحرج والمشقه وهذا اقول اصحابنا والشافعي ولا نعلم
منه خلافا وهذا اخر ابواب المساجد ويعقبها ابواب التنزه وما يصلي

بضم الواو وفتحها

اليه والمرور بين يدي المصلي ونحو ذلك

باب سترة الامام سترة لمن خلفه

خرج فيه بذكر احاديث الحديث الاول قال ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر علي ذلك احد وقد خرجه ايضا في كتاب العلم عن اسمعيل عن مالك وخرجه في اخر المغازي في باب حجة الوداع عن يحيى بن قزعة عن مالك وذكره تعليقا قال وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس اخبره انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس فمار الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس ولكن هذا لفظ رواية يونس وقد خرجه به مسلم في صحيحه من طريق ابن وهب عنه وخرجه مسلم ايضا من طريق بقي بن مخلد عن ابن عيينة عن الزهري وقال والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة ومن طريق معمر عن الزهري ولم يذكر فيه منى ولا عرفة وقال في حجة الوداع اي يوم الفتح كما وجه له فان ابن عباس لم يكن قد ناهز يومئذ الاحتلام ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يومئذ بمنى ولا عرفة وفي رواية ابن عيينة جنبت انا والفضل على اتان لنا وفي رواية ايضا فلم ينقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا شيا وقد خرجه النسائي بتمامه هكذا وخرج الترمذي حديث معمر بتمامه ولفظه كنت ردفت الفضل على اتان فجينا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه بمنى فنزلنا عنها ومضينا الصف فمرت بين ايديهم فلم ينقطع صلاتهم ففي هذه الروايات ان ابن عباس مر على حمار بين يدي بعض الصف والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فلم ينكر ذلك عليه احد كما النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد ممن صلى خلفه وبهذا استدل البخاري وغيره من العلماء على ان سترة الامام سترة لمن خلفه كان سترة الامام اذا كانت محفوظة كفى ذلك المأمومين ولم يضر حينئذ مرور من مر

بين ايديهم ولذلك لا يشرع للمأمومين اتخاذ سترة لهم وهم خلف الامام ولا نعلم احدا ذكر في حديث ابن عباس التي في موطأ مالك وقد خرجه في الموطأ في موضعين ذكر في احدهما هذه الكلمة واسقطها في الاخر وقد قال الشافعي قول ابن عباس التي في العلاة جدار اراد والله اعلم التي غير سترة واستدل بذلك على ان السترة غير واجبة في العلاة وحمله غيره على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التي غير سترة فان هذا كانت عادته في الاستدلال على ما ياتي ان شاء الله تعالى وكلام البخاري قد يدل على هذا ايضا وهذا الحديث في ان سترة الامام سترة لمن خلفه وحمله الامام احمد في رواية ابن منصور والاثرم على مثل هذا لكن البخاري قد خرج الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى التي غير جدار كما تقدم الا ان يقال لا يلزم من عدم الجدار نفي استتار بحربة ونحوها وقد ذكر الاثرم ان ابن اخي الزهري روى هذا الحديث عن الزهري وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى التي غير سترة وقد روي عن الامام احمد مثل قول الشافعي وانه حمل الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى التي غير سترة وفي حديث اخر التصريح بان ابن عباس مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي التي غير سترة وفي حديث اخر التصريح بان ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التي غير سترة وفي حديث اخر التصريح بان ابن عباس مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم فاما الاول فمن طريق الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابي الصهباء قال ذكرنا ما يقطع العلاة عند ابن عباس فقال جئت انا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فنزلت وتركنا الحمار امام الصف فما راعاه وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالاني بذلك خرجه ابو داود وهذا لفظه والنسائي وخرجه الاثرم وعنده ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض خلا وخرجه ابو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب الشافي من طريق شعبة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه سترة وقد ذكره الامام احمد بهذا اللفظ من حديث شعبة واصحح به ولم يخله في المتنة بهذا اللفظ وذكر الاثرم ان شعبة ومنصورا رويا في هذا الحديث

بني ابيهم

ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على فضاء من الارض ليس بين يديه شيء ولعل هذا
مما تصرفوا في لفظه لما فهموا من معناه هكذا رواه سعيد ومنصور عن الحكم
عن يحيى عن صهيب في اسناده خرجه الامام احمد كذلك وقد روي عن منصور
عن الحكم كذلك فاما خرجه ابن حبان في صحيحه كذلك وكذا رواه حجاج عن الحكم عن يحيى بن
الجزار عن ابن عباس من غير ذكر ابي الصهباء ايضا ولفظ حديثه صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في فضاء ليس بين يديه شيء ولم يزد على ذلك خرجه من طريقه الامام
احمد وابو الصهباء اسمه صهيب وهو ثقة وثقه ابو زرعة وغيره ويقال له البكري
وهو مدني لكن روى عن صهيب هذا فقال رجل من اهل البصرة وهذا يدل
على انه غير المدني وصحح ابو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه كلا القولين اذ خال
صهيب في اسناده واختلافه وفي مسند الامام احمد ان يحيى الجزار لم يسمعه
من ابن عباس والظاهر ان ذلك من قول شعبة وكلام احمد يدل على ان
الصحيح حوله في الاسناد وفي مسند الامام احمد هذا الحديث واستدل
به على ان الصلاة الى غير سترة مكروهة وقال البيهقي هو يدل على من حمله استاده
ولعله راى ان صهيبا هذا اغير معروف والبيهقي هو ابو الصهباء البكري مولى
ابن عباس فان دال مدني واما الثاني فمن طريق ابن جريج حدثني عبد
الكريم الجزري ان مجاهدا اخبره عن ابن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
انا والفضل على اتان فمررنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة
وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه خرجه البزار وخرج
الامام احمد من طريق ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس
قال جئت انا والفضل على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
في فضاء من الارض فمررنا بين يديه ونحن عليه حتى جاوزنا عامة الصف
فنهانا ولا ردنا وشعبة هذا متكلم فيه بعالي تقدير ان يكون ابن
عباس مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالناس الى غير
سترة فانه يحمل على انه مر بين يديه من بعد فانه لا يظن بالفضل واخيه
ان يمرا على حمار بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بالقرب منه واذ كان

لعوبها

مرورهما بين يديه متباعدا فانه لا يضر ومرورهما على هذا الحال وجوده
كعدمه وعلى تقدير ان يكونا لم يمرا الا بين يدي بعض الصف ولم يمرا
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم والروايات الصحيحة انما تدل على ذلك فمع ما علم
من عادة النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته الى العنزة فما استتاره وقد روي ذلك
من حديث ابن عباس ايضا خرجه ابن عباد الامام احمد من مرثد من ابي حكيم حدثني الحكم
من اما قال سمعت عكرمة يقول قال عن ابن عباس قال ركزت العنزة بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم بعرفات فجاء الحمار من وراء العنزة والظاهر انه اشار الى مروره
على الحمار من يديه فلا يستدل بالحديث حينئذ على ان سترة الامام سترة لمن
خلفه كما استدل به البخاري وسواء كان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة
او الى غير سترة كان قبلته كانت محفوظة عن المرور فيها وكان هو صلى الله عليه وسلم
قبلة كان محفوظا لمن وراءه فلذلك لم يضرهم مرور الحمار بين ايديهم وهذا اقول
جمهور العلماء ان سترة الامام سترة لمن خلفه قال ابن المنذر روي ذلك عن
ابن عمر وبه قال النخعي ومالك والاوزاعي واحمد واسحاق وروي ايضا عن ابي قلابة
وعن الشعبي وروي عن مسروق ولكن انكر الامام احمد وذكر عبد الرحمن بن ابي
الزناد عن ابيه عن فقهاء المدينة السبعة في مشيخة سواهم من نظرائهم اهل فقه
وفضل وهو قول الثوري وقال وروي فيه حديث مرفوع خرجه الطبراني من رواية
سويد بن عبد العزيز عن عاصم الاحول عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سترة
الامام سترة لمن خلفه ولكن لا يصح وسويد هذا ضعيف جدا وقد انكر الامام احمد
عليه انه روى عن حصين عن الشعبي عن مسروق انه قال سترة الامام سترة لمن خلفه
وقال انما هو قول الشعبي فكيف لو سمع انه روى ذلك باسناد له عن النبي
صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال الامام سترة لمن خلفه وهو قول طائفة من
اصحاب مالك ومعنى كون الامام سترة لمن خلفه ان المأمومين لا تشرع
لهم ان ينصبوا بين ايديهم شيئا يجعلونه عن سترة امامهم وانه لا يضرهم من مر بين
ايديهم اذ المر يمر بين يدي امامهم ويدل على ذلك ايضا ما روى هشام
بن العاص عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع النبي صلى الله

عليه وكم تليه اذا اخر فحضر الصلاة يعني الى جلس قاعدا قبله ومن خلفه كان
بهيمة تمر بين يديه فما ادري ما حدها حتى لصق بطنه بالجدار ومر من ورائه
خرجه الامام احمد وابو داود وهذا يدل على ان المرور بين الامام وسترته
محذور بخلاف المرور بين يدي من خلفه اذا كانت سترة الامام محفوظة واما
جواز المرور بين يدي المأموم اذا كانت سترة امامهم محفوظة ففيه
قولان احدهما انه منهي عنه ايضا نص عليه في رواية الاثرم في الرجل يكون
خلف الامام وبين يديه صف فيكون في الصف الذي بين يديه حلق عن يساره
ليس هو بحذاه أيمشي اليه فيسده قال ان كان بحذاه فعل فاما ان مشى معترضا
فيودي الذي الى جنبه وعمر بن يديه فلا وهذا يدل على ان المشي من يدي
المأموم داخل في النهي ومن اصحابنا من حمل ذلك على كراهة التنزيه بخلاف
المشي بين يدي الامام والمنفرد والكراهة قول اصحاب الرأي وحكي ايضا وسيأتي
عن الشافعي ما يدل عليه وقال شيخنا لا يعجبني ذلك وذكر مالك في الموطأ
انه بلغه ان ابن عمر كان يكره ان يمر بين يدي الشاة وهذا يصلي وحمله بعضهم
على كراهة المرور بين يدي صفوف الثاني من اجل المسجد اذا جلس مع الامام
وهو القول الثاني جوازه من غير كراهة وانه غير داخل في النهي وقد حكاه
بعض اصحابنا رواية عن احمد اذا كان مشيه لحاجة كمشيه الى فرجة في الصف
او اذا لم يجد موضعا يصلي فيه وهو ظاهر كلام كثير من اصحابنا فانهم
استدلوا بحديث ابن عباس على ان سترة الامام سترة لمن خلفه وجعلوا
عدم الانكار على ابن عباس دليلا على ذلك وكلام ابن عباس يدل عليه ايضا
فانه استدل بعدم الانكار على الجواز وهو مستلزم لعدم بطلان
الصلاة وهذا مذهب مالك واصحابه وذكر مالك في الموطأ باب الرخصة
في المرور بين يدي المصلي وخرج فيه حديث ابن عباس هذا ثم قال بلغني
ان سعد بن ابي وقاص كان يمر من بين يدي المصلي وخرج فيه حديث ابن حاطب
هذا ثم قال بلغني عن بعض الصفوف والصلاة قائمة قال مالك وانا ارى ذلك
واسعا اذا اقيمت الصلاة بعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى

المسجد

استجد الناس الصفوف وقد ذكر ابو داود في سننه بعض كلام مالك
عن القعنبي وقال سفين الثوري اذا انتهى الى المسجد والطريق سواء يعني
فانه يمشي معترضا حتى يدخل المسجد وفي تهذيب المدونة للبراذعي وكان
بالمرور بين الصفوف عن غير الامام سترة لهم وان لم يكونوا الى سترته ولذلك
من رعف او احدث فليخرج عن صفه وليس عليه ان يرجع الى حيث المسجد وذكر ابن
عبد البر في التمهيد ان المأموم لا بد ان يمنع من مر بين يديه وقال لا اعلم من اهل
العلم فيه خلافا وذكر في الاستذكار قول مالك الذي ذكره في الموطأ وذكر
ان مالكا يرخص في ذلك لمن لم يجد بدا وان غيره لا يرى به بأسا يعني بذلك
حال سواء اضطر اليه او لا لحديث ابن عباس قال وقد قلنا ان الامام سترة لمن خلفه
فالماشي خلف امام الصف كالماشي خلف ذي صف قال وتحمل هذا ان يكون
المأموم داخلا في النهي ومن اصحابنا من حمل ذلك على كراهة التنزيه بخلاف
المشي بين يدي الامام والمنفرد والكراهة قول اصحاب الرأي وحكي ايضا وسيأتي
عن الشافعي ما يدل عليه وقال شيخنا لا يعجبني ذلك وذكر مالك في الموطأ
انه بلغه ان ابن عمر كان يكره ان يمر بين يدي الشاة وهذا يصلي وحمله بعضهم
على كراهة المرور بين يدي صفوف الثاني من اجل المسجد اذا جلس مع الامام
وهو القول الثاني جوازه من غير كراهة وانه غير داخل في النهي وقد حكاه
بعض اصحابنا رواية عن احمد اذا كان مشيه لحاجة كمشيه الى فرجة في الصف
او اذا لم يجد موضعا يصلي فيه وهو ظاهر كلام كثير من اصحابنا فانهم
استدلوا بحديث ابن عباس على ان سترة الامام سترة لمن خلفه وجعلوا
عدم الانكار على ابن عباس دليلا على ذلك وكلام ابن عباس يدل عليه ايضا
فانه استدل بعدم الانكار على الجواز وهو مستلزم لعدم بطلان
الصلاة وهذا مذهب مالك واصحابه وذكر مالك في الموطأ باب الرخصة
في المرور بين يدي المصلي وخرج فيه حديث ابن عباس هذا ثم قال بلغني
ان سعد بن ابي وقاص كان يمر من بين يدي المصلي وخرج فيه حديث ابن حاطب
هذا ثم قال بلغني عن بعض الصفوف والصلاة قائمة قال مالك وانا ارى ذلك
واسعا اذا اقيمت الصلاة بعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى

المسجد

لعله اراد ان اصل مشروعية الصف ان يمر بين يديه ولا يمنع اذا كانت سترة الامام محفوظة

ويصف فيها التقصير اهل الصف الذي يركعها وهذا موافق لكلام الشافعي حيث
لم يحرم المرور الا مع تقصير المصلي لكنه حصه بحال الصلوة واصحابه لم
يخصوه بذلك ونص الشافعي في كتاب [illegible] مختلف الحديث
على ان المرور بين يدي المصلي الى غير سترة مباح غير مكروه واستدل بحديث
ابن عباس هذا وبحديث المطلب بن ابي وداعة وقد هيط طايفة من العلما الى
ان سترة الامام لسنت سترة لمن خلفه من الماموم بين قريب الجوز جاي
وغيره من طريق ابن سيرين انه بلغه ان الحكم الغفاري امر جيتا وانه كان بين
يديه رمح فمر به ما قطع الصلاة فاعاد بالقوم الصلاة فلما انصرف ذكر ذلك
له فقال اولم تروا الى ما مر بين ايديه فانه ومن يليني قد استترنا الرمح فانما
اعلن الصلاة من اجل العامة قال ابن المنذر في كتابه الكبير وروي عن عطا
نحوه وروي عمر بن شبيه في كتاب اخبار قضاه البصرة بامحمد بن حاتم بن اسمجيل
بن ابراهيم بابونتي قال كان موتتي بن انتي يصلي بالناس في صحن المسجد
فكان كلب عبر بين ايديهم فتالوا الحتى فقال اما الامام ومن كان الى
سارية ومن كان خلف الصف فلا يعيد ومن كان بين السواري فليعد
واما على تقدير ان يكون ابن عباس من على الاتان بين يدي النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي الى غير سترة ولم ينهه عن ذلك فهذا احتمل وجوها
احدها ان يكون مر بين يديه من بعد واما اذا امام المصلي الى غير سترة
عن بعد كالمار خلف سترته ولكن خرج الامام احمد من حديث الحسن البصري
عن ابن عباس قال اقبلت على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالناس حتى اذا كنت قريبا منه نزلت عنه وخليت عنه وخلت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صلاته فما اعاد صلاته ولا نهاني عما صنعت
والحسن البصري لم يسمع من ابن عباس قاله الامام احمد فحديثه عنه منقطع
من والثاني ان يحمل على ان الاستتار في الصلاة غير واجب وانما
هو على الاختيار وهذا حكاه البيهقي عن الشافعي ولكن يقال فالمرور
بين يدي المصلي الى غير سترة اما ان انه حرام او مكروه فكيف ان عليه

ولم ينكر

ولم ينكر وقد يجاب بانه اذا كان مكروها فانكار غير واجب ولا ممكنا وجد
ان من صلى الى غير سترة لم يكن المرور بين يديه منهيا عنه انما النهي لمن
صلى الى سترة فنهي عن المرور بينه وبين السترة وهو قول ابن المنذر وقال
اصحاب الشافعي لا يحرم المرور بين يدي من صلى الى غير سترة بل يكره وهل
للمصلي الى غير سترة ان يدفع المار بين يديه على وجهين لهم اصحهما ليس
له الدفع والثاني ان يلوذ مرور ابن عباس بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
بمنى كما في رواية مالك وغيره من اصحاب الزهري وحكم الحرم انه يحرم المرور بينه
بين يدي المصلي دون سائر البلدان قاله طايفة من اصحابنا وتباني هذه المسئلة
فيما يعد حيث يجوز التجاوز عليها وقد روي ما يخالف هذا وان المار يرد
ما لا يطيق فروي ابن لهيعة حدثني حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن
بريدة وابي بشير الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم ذات يوم
واراد البطحا فاتاه اليها النبي صلى الله عليه وسلم ان ناحيتي فرجعت حتى صلى بهم
رواه ابن ماجه وابن لهيعة حاله مشهور الحديث الثاني
قال اسحق عبد الله بن عبيد عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي
اليها والناس من ورايه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء
الامراء في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الى فضاء من الارض
صلى الى الحربة فيوكن هنا بين يديه ثم يصلي اليها فكان يفعل ذلك في العيد بن
لانه كان يصليها بالمصلى ولم يكن فيه بناء ولا سترة وكان يفعل ذلك في اسفاره
ايضا لان المسافر لا يجد غالبا جدارا يستتر به والاكثر ما يصلي في فضاء من الارض
وخرج ابن ماجه من طريق الاوزاعي احد ثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يغدو الى المصلى في يوم عيد والعنزة تحمل بين يديه فاذا بلغ المصلى
نصبت بين يديه فصلى اليها وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به
وقال ابو نعيم حدثنا سفيان عن اسمعيل بن امية عن مكحول قال كانت تحمل من
بين يديه فاذا بلغ المصلى الحربة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اليها

وما ذكر في حديث ابن عمر من احاد الاحاد من الها فالامر الذي عناهم في زمنه انما احدوها بعاطنها وكبر الم بعدوها الاحل الصلاة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعدها للصلاة وفي الحديث دليل على استحباب السترة للمصلي وان كان في فضاء وهو قول الاكثرين ورخص طائفة من العلماء المن صلى في فضاء ان يصلي الى غير سترة منهم الحسن وعروة وكان القاسم وسالم يصليان في التيه الى غير سترة وروى عن الامام احمد نحوه يصلي حيث لا تلزم وغيره وهو ايضا مذهب مالك قال صاحب تهذيب المدونة ولا يصلي في الحرم الى سترة ويصلي في التيه وهو جنح باس فيه مر وبين يدي الى غير سترة وبذلك لان الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم يمشي الى غير جدار كما تقدم في رواية مالك الحديث بن عباس وان الشافعي وغيره فروعه فصلانه الى غير سترة بالكلية وقد قيل ان فايدة السترة منع المرور بين يدي المصلي وقيل كف البصر عما وراء السترة والاول اظهر واشبه بظواهر النصوص والعنزة ونحوها لا تكف النظر وحيث يستحب الصلاة الى السترة فليس ذلك على الوجوب عند الاكثرين وهو المشهور وعند اصحابنا الحنابلة الامام احمد ومنهم من قال بوجوبه لكن لا تبطل الصلاة بتركها حتى يوجد المرور المبطل للصلاة الذي لاجله شرعت السترة وقال الاثرم حديث ابن عباس في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى غير سترة ان كان محفوظا فانما وجهه اذ لم يجد سترة الجأه فحمله على حالة تعذر وجود السترة وبه نظر فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعذر عليه تحصيل ما يستتر به وهو عمي او يعرفه ومعه الحلف العظيم من المسلمين ورخصت طائفة في الصلاة الى غير سترة مطلقا وروي عامر عن الشعبي قال لا باس ان يصلي الى غير سترة وقال ابن سيرين قلت لعبيدة ما يقطع المصلي وما يقطع الصلاة قال مثل سترتها السوط ويقطعها الكلب قال فذكرته لشريح فقال اظنك ان تجعل بين يديك رحا حدثنا وكيع وروى باسناده عن ابن مسعود قال من الجفاء ان يصلي الرجل الى غير سترة الحديث

الثالث

الثالث ابو الوليد ثنا شعبة عن عون بن ابي جحيفة قال سمعت ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحا وبين يديه عنزة الظهر ركعتين يمر بين يديه المراة والحمار ٥ هذا ايضا يدل على ما دل عليه حديث بن عمر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في اتفاقه الى عنزة تنتشر من يمر بين يديه وهذا مما يضعف حمل الامر لزم الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بمني او عرفة الى غير سترة على انه يعدم عليه السترة فان حديث ابي جحيفة يدل على ان العنزة كانت معه في حجة الوداع وانه صلى اليها بمكة وقوله يمر بين يديه المراة والحمار مما يستدل به على ان مرورهما بين يدي المصلي الى غير سترة يقطع عليه الصلاة ولولا ذلك لم يكن لتخصيص المراة والحمار بمرورهما بين يديه من وراء السترة معنى وقوله يمر بين يديه المراة والحمار يعني من وراء العنزة كما في الرواية الاخرى يمرون من ورائها وستاتي قريبا ان شاء الله تعالى ٥

باب

قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة حدثنا عمرو بن دينار ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال كان جدار المسجد عند المنبر نحوا من ممر الشاة نتوخى هذا الحديث الباب يدل على ان قدر ما بين السترة والمصلي ممر الشاة وهي الاحاديث التي بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيها ثلاثة رجال وحديث سهل يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وبينه وبين الجدار ممر الشاة وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الجدار بحيث لا يكون بين موقفه وبين الجدار غير ما يمر فيه الشاة واما حديث سلمة بن الاكوع فصرح البخاري له في هذا الباب يدل على انه قريب منه ان المنبر كان بانا موقف النبي صلى الله عليه وسلم او بعدا ما عليه مستقبلا عن قبلة المسجد وبينهما حائل لا يكاد يحول منه الشاة وقد قيل انه يحتمل ان المراد به انه كان بمر

بين المنبر وبين جدار المسجد الغربي خلل يسير لا يكاد الشاة تجوز منه
وانه ليس المراد جدار المسجد القبلة لكن قد خرج البخاري هذا الحديث
في باب الاعتصام بلفظ صريح في المعنى الذي فهمه منه ههنا عن ابن ابي
مريم عن ابي غسان عن ابي حازم عن سهل انه كان بينه وبين جدار المسجد
ممر شاة القبلة وبين المنبر ممر الشاة وخرج الامام احمد عن حسان بن منعه
عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال كان بين المنبر والقبلة قدر ممر شاة
وفي القرب من الستره احاديث اخر ممن ما خرجه البخاري في باب
مفرد بعد هذا من حديث موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله كان اذا
دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره مشى حتى
يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع صلى يتوخى
المكان الذي اخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ومنها
ما ورد في الامر بالدنو من الستره من حديث بشير وروى نافع بن جبير
عن سهل بن ابي حثمة مبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى
ستره فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته خرجه الامام احمد وابو
داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وذكر ابو داود في اسناده
اضطرابا وكن لكر ذكره البخاري في تاريخه وقد روي ايضا عن نافع بن جبير
مرسلا دون فيه فان الشيطان عمر يلعب وسطها وقال العقيلي حديث سهل
هذا ثابت وقال المروذي قلت لابي عبد الله يعني احمد كيف اسناد حديث
النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليدن من سترته قال صالح ليس باسناده
باس وروى ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد
الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
فليصل الى سترة وليدن منها خرجه الامام احمد في ابو داود وابن ماجه
وروى هذا المتن من وجوه اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى اسحق
بن سويد عن عمر انه راى رجلا يصلي متباعدا عن القبلة فقال يصلي مرة
يقطع الشيطان عليه صلاته اما اني لم اقل الا ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم خرجه الاسماعيلي وغيره وهو منقطع فان استحق لم يسمع
من عمر وقد روي عنه مرسلا وروي عنه عن حذافة عن عمر وروي
مصعب بن ثابت عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اركعوا القبلة خرجه البزار والاثرم وقال الدارقطني
في ما تفرد عنه البرقاني لم يروه الا مصعب بن ثابت وليس بالقوي
ومعنى اركعوا القبلة صلوا بقربها ومن احسنها والدنو منها فسره به بن
قتيبة وغيره وتوقف احمد في تفسيره وخرجه الجوزجاني ولفظه اذا
صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها وفي الباب احاديث اخر مسندة
ومرسلة وروي وكيع باسناده عن ابن مسعود قال يصلي وبينه وبين
القبلة مقدار ممر رحل وعنه قال لا يصلين احدكم وبينه وبين القبلة
نحوه وتسبل الحسن هل كانوا يوقتون في البعد شيئا قال لا اعلمه وقال ابن المنذر
كان عبد الله بن معقل يجعل بينه وبين سترته ثنية اذرع وقال عطاء اقل ما يكفيك
بينه اذرع وبه قال الشافعي وقال مهنا سالت احمد عن الرجل يصلي كم يكون
بينه وبين القبلة قال يدنو من القبلة ما استطاع ثم قال ان بن عمر قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فكان بينه وبين الحائط ثلاثة اذرع وقال الاثرم
سئل ابو عبد الله عن مقدار ما بين المصلي وبين السارية فذكر حديث ابن عمر
هذا فعلى له بلون بينه وبين الجدار اذا اشتهى شيئا قال لا ادري ما شيء
قال لا لزم ورايته يتطوع وبينه وبين القبلة لتيار ذراع بينه او اكثر قال ابن
عبد البر ولم يحد في ذلك حدا سوى ابن عبد البر الى ان الاخبار حديث
سهل بن سعد الذي خرجه البخاري في قدر ممر الشاة اولى وقال في موضع
اخر حديث ابن عمر اصح اسنادا من حديث سهل وكلاهما حسن وقد
ولو جمع بين حديث سهل وبين عمر فاخذ بحديث ابن عمر في الثلاثة الذراع
سهل في الفريضة لكان له وجه فان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة كانت
تطوعا وسهل انما اخبر عن مقام النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده الذي كان
يصلي فيه بالناس من الفرائض وقال الخطابي قدره بعض الناس بقدر

الشبر فلو هذا انما يفصل عن محل سجوده لا عن محل قيامه كما سبق عنه
الامام احمد فيما سبق قال ولم يحد في ذلك حدا الا ان ذلك بقدر ما
يركع فيه ويسجد ويمكن من دفع من يمر بين يديه قال وقد حد بعض
سوطا حديث مسح الحصاة على ما اذا كان قائما وحد بثلثة اذرع على
ما اذا كان راكعا او ساجدا كذا وجدته وينبغي ان تكون بالعكس فان الراكع
والساجد يقرب من السترة اكثر من القائم كما لا يخفى وذكر صاحب
المهذب من الشافعية ان ممر الكلب قدر ثلثة اذرع وعلى قوله يتخذ يعني
حديث سهل وحديث ابن عمر وهو بعيد جدا ومني على الى سترة وتباعد
عنها فقال اصحاب الشافعي هو كما لو صلى الى غير سترة في الممر وبين
يديه وذي فعله للمار على ما سبق حكاه مذهبهم ٥

باب الصلاة الى الحربة

حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا عون بن ابي جحيفة قال سمعت ابي قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضا فصلى
بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمراة تمر من ورائها حدثنا
محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا شاذان حدثنا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت
انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام
بمعنا عكازة او عصى او عنزة ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه
الاداوة ٥ شاذان هو اسود بن عامر وشاذان لقبه وحديث انس قد خرجه
في كتاب الوضوء في ابواب الاستنجاء وذكرنا هناك فيه حمل العنزة وظاهر
تبويب البخاري يدل على التفريق بين العنزة والحربة واكثر العلماء فسروا
العنزة بالحربة وقال ابو عبيد العنزة عصا قدر نصف الرمح او اكثر لها سنان
وقد اخرج مسلم حديث ابن عمر الذي خرجه البخاري في الباب الماضي من حديث عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز العنزة ويصلي اليها قال عبيد الله وهي
الحربة وصلاته صلى الله عليه وسلم الى الحربة او العنزة يستفاد منه ان السترة يستحب
ان يكون عرضها كعرض الرمح ونحوه طولها ذراع فما فوقه قال ابن المنذر جا الحديث

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك وقال انس وابو هريرة بذلك في الطول وقال الاوزاعي
يجزي السهم والسوط والسيف وقال عطاء قدر مؤخرة الرحل يكون طولها
على وجه الارض ذراعا وبه قال الثوري واصحاب الراي وقال مالك والشافعي
قدر عظم الذراع فصاعدا وقال قتادة ذراع وشبر وقال الاوزاعي
يستتر المصلي غلظ الرمح وكذلك الشوط ان كان وقال ابن سيرين مثل مؤخرة
الرحل وبه قال الثوري انتهى وشبه ابو العالية عن السترة مقام طول الرجل
والعرض ما عرض صاحب الي وقال ابن عبد البر قال مالك اقل ما يجزي المصلي
في السترة غلظ الرمح وكذلك الشوط ان كان قلما وارتفاعها قدر عظم الذراع
هذا اقل ما يجزي عنده ولا يقطع عنده صلاة من صلى الى غير سترة وان كان ذلك
مكروها له وقول الشافعي في ذلك كقول مالك وقال الثوري وابو حنيفة اقل
السترة قدر مؤخرة الرحل ويكون ارتفاعها على ظهر الارض ذراعا وهو
قول عطاء وقال قتادة ذراع وشبر وقال الاوزاعي قدر مؤخرة الرحل
ولم يحد ذراعا ولا عظم ذراع ولا غير ذلك وقال يجزي السهم والسوط
والسيف يعني في الغلظ انتهى وفي مسائل المدونة للبراذعي المالكي
وبسترة قدر مؤخرة الرحل وهو نحو من عظم الذراع قال مالك وانى كاحب
ان يكون في جلة الرمح والحربة وللبيي السوط بسترة انتهى واما مذهب
الشافعي واصحابه فيستحب عندهم ان يكون ارتفاع السترة قدر مؤخرة
الرحل واختلفوا في تقديرها فالمشهور عندهم انها نحو ثلثي ذراع
فصاعدا وقيل ذراع واما عرضها فلا حد له عندهم بل يكفي الغليظ
والدقيق واما مذهب احمد واصحابه فنص احمد على ان السترة قدر مؤخرة الرحل
وان مؤخرة الرحل ذراع نقله عنه اكثر اصحابه ونقل ابن القاسم عنه في قدر
ما يستتر المصلي قال قدر عظم الذراع من الاشياء وهو كمؤخرة الرحل وهذا
مثل قول من قدره بنحو ثلثي ذراع لان ذلك هو طول عظم ذراع الانسان
واما عرضها فلا حد له عند اصحابنا الا انه كلما غلظ كان اولى وقال استحق

قدر موخرة الرجل ذراع وقد خرج البخاري حديث الصلاة الى موخرة الرحل
من حديث ابن عمر وسيأتي قريبا ان شاء الله وخرج مسلم من حديث سماك
عن موسى بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله عن النبي ﷺ قال اذا وضع احدكم
بين يديه مثل موخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك وقال علي بن
المديني اسناده حسن وخرج مسلم ايضا من حديث ابي الاسود عن عروة
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن عرض وه فقال عن سترة المصلي
فقال كمؤخرة الرجل ومن حديث عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه
مثل آخرة الرحل وخرج الامام احمد من رواية عبد الملك بن الربيع بن
سبره عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بتر الرجل
في صلاته الشهم واذا صلى فليستتر بشهم وفي رواية له ايضا بهذا الاسناد
ليستتر احدكم في صلاته ولو بسهم وخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط
مسلم وخرج الحاكم ايضا من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يجزي من السترة مثل مؤخرة الرجل ولو بدقة شعرة وزعم انه
صحيح على شرطهما وليس كذلك فان هذا تفرد برفعه محمد بن القاسم
الاسدي عن ثور بن يزيد عن مكحول عن يزيد بن جابر عن مكحول عن يسير
بن جابر عن ابي هريرة والاسدي ضعيف جدا قال الدارقطني غريب
برفعه يعني انه يقف على ابي هريرة وشبل ابن معبد عن حديث ابي هريرة
الموقوف فقال هو مستقيم الاسناد وروى سعر عن الوليد بن ابي
مالك عن ابي عبيد الله عن ابي هريرة يحيى المصلي مثل موخرة الرحل في مثل
جلد السوط كذا رواه الحفاظ عن سعر وهو المحفوظ قاله الدارقطني
وغيره وابو عبيد الله هو مسلم بن مسلم صاحب معاذ قاله يعقوب بن
سفيان وابن ماجه والوليد ومسلم ثلاثتهم ثقات ورواه ابو هشام
الرفاعي عن حفص بن غياث عن سعر فرفعه خرجه الاسماعيلي وابو
هشام للبس بالقوي وسنذكر ان شاء الله حديث الصلاة الى العصا

وهذا كله مما استدل به على مالك في قوله انه ما كان دون عرض الرحل
كالمحصل به سنة الاستتار وعن ابي العالية قال يستتر المصلي كما في الفلم
خرجه وكيع واما اذا لم يجد ما يصلي اليه الا ما كان دون موخرة الرجل في
الافتضاء مثل برجا او عصا لا يستطيع نصبها فهل يضعها بين يديه
ويصلي اليها امر لا فيه قولان احدهما انه يصلي الى ذلك اذا لم يجد غيره وحكاه
ابن المنذر عن سعيد بن جبير والاوزاعي واحمد وهو قول اسحق ايضا وروي
ابن ابي شيبة في كتابه عن الشعبي ونافع بن جبير نحوه وقال طائفة من السلف فيه
اذا لم يجد شيئا شاخصا بسط مصلى وروي عن ابي سعيد قال كنا نستتر
بالشهم والحجر في الصلاة ذكره ابن المنذر والذي ذكره الصلاة الى ذلك قال
ابن المنذر ذكر النخعي الصلاة الى عصا معرضها وقال الثوري الخط احب
الي من هذه الحجارة التي في الطريق اذا لم يكن ذراعا وحكى بعض من
صنف في مذهب سفين ان سفين شبه طول حربي الحبل المعدود المعترض
قال لا يغني من السترة وروي حرب باسناده عن النخعي انه سئل عن
الرجل يصلي يستتر بحبل معترضا قال لو كان الحبل بالطول كان احب
الي وهذا يدل على ان الصلاة الى المسطيل اولى من الصلاة الى
المعترض عنه لان المستطيل اشبه بالسترة الغائبة والاكثرون
كالاوزاعي والثوري واحمد يرون ان المعترض اولى ولهذا رجحوا
في الخط ان يكون معترضا ولو صلى ويلي يديه ما يمنع الاستطراق
من نهر ونحوه فهل هو سترة قالت طائفة هو سترة منهم الحسن
والاوزاعي وروي ذلك عن ابن عمر باسناد ضعيف مرجبه كله حرب
الكرماني وقال قال اسحق عن ذلك فقال ان كان نهرا جريا فيه
التفت فلا اصلي وان لم يكن جرى فيه فهو سهل يشير اسحق
الى انه اذا كان جرى فيه التفت فهو طريق من مشى عليه فلا اصلي اليه
بدون سترة تحول بينه وبينه واما فالصلاة الى النهر الجاري مما
يلي المصلي اليه بدون سترة تحول فانه مما يستحسن النظر اليه

وقد سبق ذكر هذه الملاءة التي ما للملهى وقال سفيان اذا اصابي على حائط قلت ثلثه اذرع او نحو ذلك فارجو ان يكون ستره ما لم يكن طريقا او سبيل النخعي عن الملاءة على السطح والناس مرورون بين يديه قال نعم حتى لا يراهم وتقدم الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز مثل قول النخعي قال الوليد وقال مالك ان كان ارتفاع السطح مثل مرور الرجل فاكثر من ذلك فصلى واما الخط في الارض اذا لم يحلها ما يستتر به ففيه قولان احدهما انه يحصل به الاستتار ايضا وهو قول ابي هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والاوزاعي والثوري والنخعي في احد قوليه وبه كثير من اصحابه او اكثرهم واحمد واسحق وابي ثور والثاني انه لا يكون سترة وهو قول مالك والنخعي والليث وابي حنيفة والشافعي في الجديد وقال مالك الخط باطل واستدل من قال بالخط بما روى اسمعيل بن امية عن ابي محمد عمرو بن حريث العذري عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر بين يديه حرجه الامام احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وحكي عن ابن المديني انه صحيح وحكي ابن عبد البر وعلي ابن المديني انهما صححاه واحمد لم يعرف عنه التفريق بصحته انما مذهبه العمل بالخط فقد يكون اعتمل على الاثار الموقوفة على الحديث المرفوع فانه قال في رواية ابن القاسم الحديث في الخط ضعيف وكان الشافعي يقول بالخط بالخط ثم توقف فيه وقال الا ان يكون فيه حديث يثبت وهذا يدل على انه يوقف في ثبوته وقال ابن عيينة لم نجد شيئا نستند به هذا الحديث ولم يحي لامن هذا الوجه وذكر ان هذا الشيخ الذي روى عنه اسمعيل بن امية سئل عنه فخلط فيه ذكره ابو داود وفي سننه باستاده عن ابن عيينة وقد اختلف على اسمعيل في سنده

سنده وفيمن رواه عنه شيخه فقيل عنه كما ذكرنا وقيل عنه عن ابي عمرو بن محمد بن حريث وقيل عنه عن ابي عمرو بن حريث واما الاختلاف وفيمن رواه عنه شيخه فقيل عن اسمعيل عن شيخه هذا على اختلاف في تسميته كما تقدم عن ابيه عن ابي هريرة وقيل عنه عن شيخه هذا عن جده عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابيه عن ابي هريرة وقيل عنه عن شيخه هذا عن ابي هريرة بغير واسطة بينهما وقال ابو داود رواه الصحيح عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة وقال العلائي في تاريخه عن يحيى بن معين انه قال الصحيح اسمعيل بن امية عن جده حريث وهو ابو امه وهو من عذره قال ومن قال فيه عمرو بن حريث فقد اخطأ وهذا الكلام يفيد شيئين احدهما ان اسمعيل بن امية هذا هو بن حريث وهو مروي هذا الحديث عن جده حريث العذري عن ابي هريرة وكذلك رواه عبد الرزاق عن الحجيبة عن جده حريث ابن جريج عن اسمعيل عن حريث بن عمار عن ابي هريرة والذي ان اسمعيل هذا الذي هو ابن امية المكي هو ابن امية بن حريث العذري وهذا عن اسمعيل منهم الثوري وابن جريج وبن عيينة وانما روى هو لاء عن اسمعيل بن امية الاموي المكي الثقة المشهور ومنع ان يروي هو لاء كلهم عن رجل لا يعرف وكأنه ذكر اسمه في تاريخه ولا عرفه ولكن هذا الرجل الذي روى عنه اسمعيل وابوه وجده قد فعل انهم مجهولون وقد اختلف ايضا في رفع هذا الحديث ووقفه على ابي هريرة لكن الاكثرون رفعوه وقال الدارقطني رفعه عن اسمعيل بن امية صحيح وقد روي عن ابي هريرة من وجه اخر رواه وكيع في جامعه عن ابي مالك عن ايوب بن موسى عن المقبري عن ابي هريرة قال اذا صلى احدكم فلم يجد ما يستره فليخط خطا وقد روي عن

الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن ابي سلمة مرفوعا وقبل عن الاوزاعي
عن رجل من اهل المدينة عن ابي هريرة موقوفا قال الدارقطني والصحيح
لا يسند قلت وقد روي في الخط بين يدي المصلي حديث مرفوع من
حديث انس خرجه حمزة السهمي في تاريخ استراباذ واسناده
مجهول وقطع به واختلف القائلون بالخط هل يخط طولا او عرضا
كالهلال على قولين قال عطا والثوري واحمد واسحق يكون عرضا
وقال عمر بن قيس وغيره يكون طولا واجاز احمد على كل حال ولكن
المعترض عنه اولى ٥

باب السترة بمكة وغيرها

حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن الحكم عن ابي جحيفة قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر
ركعتين وبين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون
بوضوئه ٥ مراد البخاري ان السترة تشرع بمكة وغيرها
واستدل بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالبطحاء وهو وسط مكة في حجيم
الى عنزة وقد اختلف العلماء في حكم مكة في السترة هل حكمها كحكم
سائر البلدان ام لا على قولين احدهما ان حكمها في سترة الصلاة
حكم سائر البلدان وهو اختيار البخاري وقول
والشافعي وحكى روايه عن احمد وروي نحوه عن ابن عمر قال
ابو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة نا جعفر بن برقان عن يزيد
الفقير قال كنت اصلي الى جنب ابن عمر بمكة فلم ار رجلا اكرم ان يمر
بين يديه منه كان عبد العزيز الماجشون عن صالح بن كيسان قال
رايت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه ساترة
قال برده وروى ابن ابي شيبة باسناده عن عمر بن ابي كثير
قال رايت انسا بن مالك في المسجد الحرام وقد نصب عصا يصلي
اليها والقول الثاني ان مكة تجوز الصلاة فيها الى غير سترة والمرور

بين يدي المصلي من غير كراهة في ذلك وهو قول طاوس وعطاء واحمد
نص عليه في رواية ابن الحكم وغيره وكان محمد بن الحنفية يصلي بمسجد منى
والناس يمرون بين يديه فجاءني من اهله فجلس بين يديه وروى ابن جريج
عن ابن ابي عمار قال رايت ابن الزبير طاف بالبيت ثم جاء فصلى
والطواف بينه وبين القبلة قال يمر بين يدي المراة فبسط يديها حتى
تمر ثم يضع جبهته في موضع قدميها واستدل الامام احمد بحديث
المطلب بن ابي وداعة وقد خرجه الامام احمد والنسائي وابن ماجه
من رواية ابن جريج عن ليث بن ابي سليم عن ابيه عن المطلب بن ابي وداعة
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سعيه جاء حتى يحاذي
بالركن فصلى ركعتين في حاشية الطواف والناس بينه وبين الطواف
احد وخرجه الامام احمد ايضا عن ابن عبيد الله قال حدثني ليث بن ليث
بن ابي وداعة سمع بعض اهله يحدث عن جده انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي صلاة بالبيت والناس يمرون بين يديه ليس
بينهم سترة قال ابن عبيد الله وكان ابن جريج اخبرنا عنه وقال حدثنا
ليث عن ابيه رفعه الى النبي وقال ليس من ابي سمعته ولكن من بعض اهلي
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بالبيت ليس بينه وبين
الطواف سترة وخرجه ابو داود عن الامام احمد وقد ليث رواية ابن عيينة
فهذه اصح من رواية ابن جريج وليث بصير في اسناده ما من لا يعرف وقد
رواه غير واحد عن كثير بن ليث كما رواه عنه ابن جريج وصلاة النبي صلى الله
عليه وسلم بالابطح لا تعارض حديث المطلب لان حديث المطلب دل على جواز
الصلاة بمكة الى غير سترة وحديث ابي جحيفة دل على جواز الصلاة بمكة
الى سترة وقد نص احمد على ان مكة مخصوصة من بين البلدان
بذلك ومن اصحابنا من قال ان حكم الحرم كله كذلك ولو قيل ان الصلاة
الى غير سترة تختص بالمسجد الحرام وحله دون نفاع مكة والحرم لكان
قريبا من الحديث ومعناه وكلام القاضي ابو يعلى في كتابه الجامع

الكبير يدل عليه وصرح به جماعة من اصحابنا وحمل الشافعي حديث المطلب
بن ابي وداعة علي ان الامر بالصلاة الي الستره علي الاستحباب دون
الوجوب كما حمل عليه حديث ابن عباس في صلاة النبي صلي الله عليه وسلم بمنى
صلي بالمهاجرة الظهر والعصر فجمع بينهما في اول وقتها وهو معتم بمثله
ولم نستدل به احد فيما نعلم علي الجمع بين الصلاتين وقد جاء في رواية للامام
احمد قبل الظهر او العصر بالشك ولكن روايه من قال بالمهاجرة يدل علي انه صلي
الظهر بغير شك وخرجه مسلم ولفظه فصلي بنا صلاة الظهر ركعتين ثم ارتدف
الحمار والكلب لا يمنع منه صلي العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتي رجع
الي المدينة وهذا يدل علي انه انما صلي العصر في وقتها وقد رواه حجاج
بن ارطاه عن عون بن ابي جحيفه عن ابيه وقال فيه بعد كل صلاة الظهر
ثم حضرت العصر فقامت مؤذنا فاذن فصلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
ركعتين خرجه من طريقه بن سعد وهو صريح في انه لم يجمع بين الصلاتين
وحجاج بن ارطاه وان كان متكلما فيه الا انه فقيه يفهم معني الكلام فيرجع
الي زيادته علي من لم يقله مثل فهمه في الفقه والمعاني ٥

باب الصلاة الي الاصطوانه

وقال عمر المصلي ان احق بالسواري من المنحنى تثنى اليها وراي ابن عمر
رجلا يصلي بين اصطوانتين فاداناه الي ساريه فقال صل اليها خرجه
فيه حديثين الحديث الاول ذكر مالك عن يزيد بن ابي عبيد قال
كنت اتي مع سلمه بن الاكوع فيصلي عند الاصطوانه التي عند المصحف
فقلت يا ابا مسلم اراك تتحري الصلاة عند هذه الاسطوانه قال ما رايت
احدا من ثلاثة ايام يتحري الصلاة عندها ورايت هذه الاصطوانه
الظاهر انها من اصطوان المسجد القديم الذي يلي الروضه وفي
الروضه اصطوانتان كل منهما يقال ان النبي صلي الله عليه وسلم كان
يصلي اليها الاصطوانه المخلقه وتعرف باصطوان المهاجرين كان
اكابرهم كانوا يجلسون اليها ويصلون عندها وتسمي اصطوان

عائشه

الاسطوانه قال نافع رايت السن القاسم

عائشه وقال ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي اليها المكتوبه بعد تحول
القبله بضع عشره يوما ثم تقدم الي مصلاه اليوم وهي الاصطوانه التالية من
المنبر والتالية من القبله والتالية من القبر الشريف وهي متوسطه في الروضه واصطوان
التوبه وهي التي ربط فيها ابو لبابه نفسه حتي تاب الله عليه وقد قيل ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان اذا اعتكف في رمضان طرح له فراشه ووضع سريره وراءه وقد
روي عن عمر مولا مغفر ومحمد بن كعب ان نوافل النبي صلي الله عليه وسلم كانت عندها
وهي الاصطوانه الثانيه من القبر الشريف والثالثه من القبله والرابعه من القبر وفي الحديث
دليل علي انه لا باس ان يلزم المصلي مكانا معينا من المسجد يصلي فيه تطوعا وقد ورد
في رواية النضر بيان هذه الصلاة كانت تطوعا خرجه ابن ماجه ولفظ
حديثه ان سلمه كان ياتي الي سبحه الضحي فيعمد الي الاسطوانه دون
الصف فيصلي قريبا منها فقلت له لم اراك تصلي ههنا واكثر ما ياتي بعض حاجي
المسجد فيقول اني رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يتحري هذا المقام
وروله قريبا منها فقد يحمل علي انه كان يخرج عنها في صلاته ولا يستقبلها
استقبالا وخرج البزار من رواية يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد
الرحمن بن صفوان قال لما خرج النبي صلي الله عليه وسلم من البيت سالت
من كان معه اين صلي النبي صلي الله عليه وسلم قالوا ركعتين عند السارية
الوسطي عن يمينها ويزيد بن ابي زياد ليس بالحافظ وروي عبد العزيز بن
ابي رواد عن نافع عن ابن عمر انه قال لم ار ابن صلي النبي صلي الله عليه وسلم
يعني في الكعبه قال فاشار له بيده الي الساريه الثانيه عند الباب قال
صلي عن يمينها ثم تقدم عنها شيئا وعبد العزيز بن ابي رواد ليس بالحافظ وقد خرج
اصحابنا واصحاب الشافعي وغيرهم باسناد يحتج بمثله ان صلي الي سترة
فالحافظ وقد خرج اصحابنا مع ذلك ان يدنو ان يحرف عنها ولا يستقبلها وخرج
بذلك من اصحابنا ابو بكر عبد العزيز وابن بطه والقاضي ابو يعلي واصحابه
واخذوه من نص الامام احمد الامام يعوم عن يمين طاق المحراب ولذا قال
النخعي واستدلوا بما روي علي بن عياش عن المولب بن حامد عن المهلب

بن عبد البهراني عن خباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها ما راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا الى عمود ولا الى شجرة الا جعله على
حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا اخرجه الامام احمد وابو داود واخرجه
الامام احمد ايضا من رواية بقية بن الوليد عن الوليد بن كامل عن حرام بن حريث بن
المهلب عن ضبيعة بنت المقداد بن معدي كرب عن ابيها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا صلى الى عمود او شجرة او شبه ذلك لا يجعله
نصب عينيه ولكن يجعله على حاجبه الايسر ولعل هذه الرواية اشبه
وقال ابن معين وابو حاتم الرازي شهدا له والسامعون كانوا سبعون
المقدام بن معدي كرب المقداد ولا يثبتونه احيانا فيظن من سمعه
ان منسوب الى ابن الاسود وانما هو بن معدي كرب وقد وقع هذا الاختلاف
في غير حديث من رواياتهم والمهلب بن حريث شيخ لبني بالمشهور
والوليد قال ابو حاتم هو شيخ وقال البخاري عنده عجايب قال القرطبي
لعل هذا اول الاسلام لقرب العهد بالفعل عبادة الحجارة والاصنام
حتى تظهر المخالفة في استقبال السترة لما كانوا عليه من استقبالهم
تلك المعبودات انتهى وقد ذكر مالك ان يصلي الى حربة في الطريق
واما الى حائط كثيرة فجاء ذكرها في تهذيب المدونة وقد ورد
النهي عن ان يوطن الرجل له مكانا في المسجد يصلي فيه من رواية
تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن سبل قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل
المكان الذي في المسجد كما يوطن البعير خرجه الامام احمد وابو
داود والنسائي وابن ماجه وفي اسناده اختلاف كثير وتميم بن
محمود قال البخاري في حديثه نظر وقد حمل اصحابنا حديث النهي
على الصلاة المفروضة وحديث الرخصة على الصلاة النافلة وكان
للامام احمد مكان يقوم فيه في الصلاة المكتوبة خلف الامام
فتاخر يوما فصلاه الناس وتركوه في بعض تلك المقام في طرف الصف

ولم يعلم فيه وقال قد جاء انه مكروه ان يوطن الرجل مكانه الحديث الذي حدث
قتيبة حدثني عن عمرو بن علي عن انس قال لقد ادركت كبار اصحاب
محمد يبتدرون السواري عند المغرب وزاد شعبة عن عمرو عن
انس حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورواية شعبة قد اسندها
البخاري في باب الاذان وخرج مسلم من رواية عبد العزيز بن صهيب
عن انس قال رمقتها بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري
فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان
الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها وفي هذا الحديث دليل على ان عادة
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الزمن كانت السعي الى السواري قبل
الصلاة المكتوبة وبعدها خلاف الصلاة المكتوبة فانهم كانوا يعدلونها
صفوفا صفوفا ولا يعتبرون لها سترة بل يكتفون بسترة امامهم وروى
وكيع عن هشام بن الغاز قال كان ابن عمر اذا اراد ان يرحل سبيلا الى
ناحية من سواري المسجد قال الى جانبي اجلس وول ظهرك

باب الصلاة بين السواري

في بن جامعه حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع عن ابن
عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد
وعثمان بن طلحة وبلال فاطال ثم خرج فكنت اول الناس دخل على اثره
فسالت بلالا اين صلى فقال بين العمودين المقدمين حدثنا عبد
الله بن يوسف انا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة
الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها قال فسالت بلالا حين خرج ما صنع
رسول الله صلى الله قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة
اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة على شقه حدثني
حدثني مالك فقال عمودين عن يمينه ○ فدل هذا ان الحديثان
على ان البيت الحرام كان فيه ستة اعمدة حين دخله النبي صلى الله عليه وسلم

وكانت الاعمدة صفين في كل صف ثلاثة اعمدة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
الاعمدة الدالة التي تلي باب البيت خلف ظهره وتقدم الى الاعمدة المقدمة
فصلى بين عمودين منها وفي رواية مالك التي ذكرها البخاري تعليقا انه
جعل عمودا بين عن يمينه وعمودا عن يساره وقد خرجها مسلم عن
يحيى بن يحيى عن مالك وهذا يدل على انه كان الى جهة الركن اليماني اقرب
منه الى جهة الحجر وشهد لذلك ابن دينار وابو سلمة عن ابيه انه قال
بلالا لا هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم بين العمودين
اليمانيين وقد خرجها البخاري في الحج والمراد باليمانيين ما يلي جهة
الركن اليماني ويدل عليه ايضا حديث مجاهد عن ابن عمر انه قال بلالا
اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم بين الساريتين اللتين
على يساره اذا دخل وقد خرجه البخاري في ابواب استقبال القبلة
وقد سقني وقد روى عبد العزيز بن ابي رواد قال حدثني نافع
ان ابن عمر قال بلالا ابن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه
له بلال الى الاسطوانة الثانية عند الباب قال صلى عن يمينها تعلم عنها
شيئا خرجه الازرقي وقوله الاسطوانة الثانية عند الباب كانه يريد
الاسطوانة الثانية مما يلي الباب فان الباب يليه اسطوانة من الصف المؤخر
ثم يليها اسطوانة ثانية له من الصف المتقدم المقدم وهي الاسطوانة
الوسطى من ذلك الصف وقوله صلى عن يمينها يوهم انه جعلها
عن يساره حتى تكون مصليا عن يمينها وعلى هذا النقل يكون قد
جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره وهذا يخالف رواية
مالك المتقدمة وتلك الرواية مع ما عضدها وشهد لها
اصح من رواية ابن ابي رواد ويزيد بن ابي زياد التي ذكرنا انها
في الباب الماضي وقوله في رواية ابن ابي رواد وقد تقدم عنها
شيئا يدل على انه صلى مقدما عنها الى مقدم البيت وسيأتي
في الباب الذي يلي هذا انه صلى الله عليه وسلم جعل بينه وبين الجدار

ثلثة اذرع وقد روى الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي الضحى وهو
سلم المحاربي قال خرجت حاجا فجئت حتى دخلت البيت فلما كنت بين الساريتين
صليت حتى لزقت بالحائط فجاء ابن عمر فصلى الى جنبي فلما صلى قلت له
اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت قال اخبرني اسامة بن زيد
انه صلى ههنا خرجه الامام احمد وابن حبان في صحيحه وفيه دليل على
انه صلى متقدما على الساريتين وان لم يكن جعلهما خلف ظهره كما جعل
الاسطوانة التي تقابل الباب الى يلي باب البيت فانه جعلها وراء ظهره في حالة
ومقصود البخاري بهذا الباب ان من صلى بين سارية بين منفردا
كمن يصلي تطوعا فانه لا يكره له ذلك كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في
الكعبة وكان ابن عمر يفعله وكان الوصلي جماعة وكان امامهم يقف بين
الساريتين وحده وقد فعل ذلك سعيد بن جبير وسويد بن غفلة ورخص
فيه سفيان للامام وكرهه للمأمومين وانما كره ذلك لصف تقطعه
السواري فلو صلى اثنان او ثلثة جماعة بين ساريتين لم يكره ايضا هذا
قول اصحابنا واصحاب الشافعي وغيرهم من العلماء وعلى مثل هذا
ذلك حملوا ما ورد من النهي عنه مرفوعا وموقوفا فالمرفوع روى
من حديث سفين عن يحيى بن هانئ بن عروة المرادي عن عبد الحميد بن
محمود قال صلينا خلف امير من الامراء فاضطرنا الناس فصلينا بين
الساريتين فلما صلينا قال انس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي والترمذي
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحها والحاكم وقال صحيح وقال الترمذي
حديث حسن وعبد الحميد بن محمود المعولي البصري روى
عنه جماعة وقال ابو حاتم هو شيخ ويحيى بن هانئ المرادي كوفي
ثقة مشهور وروى هرون بن مسلم ابو مسلم عن سماك عن معبد
بن خالد عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين السواري على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا خرجه ابن ماجة وابن خزيمة

وابن حبان فصححها والحاكم وصححه وقال ابن المديني اسناده ليس
بالقائم قال وابو مسلم هذا مجهول وكذا قال ابو حاتم هو مجهول
وليس هو بصاحب الخان فان ذاك معروف وقد فرق بينهما مسلم في
كتاب الكنى وابو حاتم الرازي وفيه عن ابن عباس مرفوعا ولا يثبت
قال ابن المنذر لا اعلم في هذا خبرا يثبت وقد روي النهي عنه عن
جماعة من التابعين منهم ابن مسعود وابن عباس وهو قول النخعي وحكاه الترمذي
عن احمد واسحق وقد نص احمد على كراهة الصلاة بين الاساطين مطلقا
من غير تفصيل نقله عنه جماعة منهم ابن القاسم وابو طالب وروي في
رواية بين الجمعة وغيرها ونقل عنه حرب ما يدل على ذلك فقال اولئك
وان كانوا عشرة وصرح ابو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب
الشافي بكراهة قيام الامام بين السواري وحملوا كلام احمد على
ذلك ويشهد له ما نقله ابن منصور عن احمد وقد سأله اهل يقوم
الامام بين السارية ليس يؤمهم القوم قال انما يكره للصف اذا كان
معتمدا بيديه قلت لاباس قال اسحق بن راهويه كما قال وكذا نقل
حرب عن اسحق انه يكره ذلك للصف ولا يكره لمن صلى وحده
ورخص فيه ابن سيرين وابو حنيفة ومالك وابن المنذر وفي مختلف
المدونة المالكية لا باس بالصلاة بين الاساطين لضيق المسجد وقد
روي عن حذيفة انه كرهه لقطع الصفوف ايضا قال ابو نعيم
ذكر هو بن عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن
يساف قال كان حذيفة يكره الصلاة بين الاصطوانتين لتقطيع الصفوف
ومن اهل الحديث من حمل الكراهة على من صلى وحده مع الجماعة
بين السواري كانه يصير فذا الحال فمن صلى مع غيره وهذا بعيد
جدا ولا فرق في هذا بين ما بين السواري وغيرها ٥

باب

حدثنا
ابراهيم بن المنذر ثنا ابو ضمرة انس بن عياض ثني موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله

كان اذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل
ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قدر ما بين بلال
اذ ركع في نواحي البيت كلها فلم يصل حتى يخرج فلما خرج صلى
في وجه الكعبة ركعتين وقال هذه القبلة قال وقد كان اسامة بن زيد
وبلال معه فقام اسامة عن يمينه وبلال عن يساره ثم صلى ركعتين
ثم خرج فوقف على باب الكعبة ثم قال اني صليت في البيت ركعتين
ما بين الساريتين اللتين تليان الباب ثم خرجت فركعت ركعتين في
قبل وجه الكعبة ثم قال هذه القبلة قال ابو ضمرة وثنا موسى بن عقبة
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما اخبرني احد انه رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة قط الا بلال فانه
اخبره انه صلى فيها وقد كان ابن عمر يقول في نفسه لم لا يسأل
بلالا كيف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فسأله
فقال صلى بين العمودين اللذين على يساره اذا دخلت ثم مضى
على وجهه حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من
ثلاثة اذرع صلى يتوخى المكان الذي اخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى فيه قال وليس على احد ان صلى في اي نواحي البيت شاء
هذا الحديث مما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة
ملقيا وجهه لما دخل وجعل الباب وراء ظهره وقد خرج مسلم من حديث
ايوب عن نافع عن ابن عمر انه سأل بلالا ابن صلى النبي صلى الله عليه وسلم
قال بين العمودين ملقيا وجهه وفي هذا الحديث زيادة انه صلى الى
الجدار الذي يلقاه وجهه حتى كان بينه وبينه قدر ما بين بلال اذ ركع وقد روي
في حديث مالك عن نافع عن ابن منصور عن بلال هذه الزيادة ايضا وانه صلى
وبينه وبين القبلة بلال اذ ركع وقد خرجها ابو داود من رواية ابن
مهدي عن مالك وقال حماد عنه نحو من بلال اذ ركع وقد خرجه
الترمذي كذلك من رواية ابن القاسم عن مالك وقد روى حماد بن سلمة عن
ابن ابي مليكة ان معوية قد دخل الكعبة فارسل الى ابن عمر ابن صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بين الساريتين حيال الباب فجاء ابن الزبير
فدخل فقال لمعوية اما انك قد علمت اني اعلم اخذل الذي تعلم ولكنك
حدثني خرجه الامام احمد وخرجه الاثرم في باب مطول من حديث
عبد الحميد بن جبير بن سنبة عن اخيه سنبة بن جبير بن سنبة بن
عثمان قال حج معوية وهو خليفة فذكر حديثا طويلا وفيه انه فتح له باب
الكعبة فارسل الى ابن عمر فجاء فقال له معوية يا ابا عبد الرحمن ابن صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عامة دخلها فقال بين العمودين المقفيين واجعل
بينك وبين الجدار ثلاثة اذرع او نحوها وذكر بقية الحديث في دخول ابن الزبير
وغير ذلك وقد ذكرنا هذا الحديث في باب الدليل من السنة في الحديث
ايضا فدل ذلك على ان من دخل مسجدا واراد ان يصلي فيه تطوعا فالاولى
له ان يصلي في صدر المسجد لا عند بابه وقد روى الامام احمد ان النبي

صلى الله عليه وسلم صلى لله اسرى به الى المسجد الاقصى في صدر المسجد
ايضا فخرج الامام احمد من رواية حماد بن سلمة ثنا ابو سنان عن عبيد
ابن ادم قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لكعب ابن تري ان اصلي
يعني في بيت المقدس فقال ان احدث على طيبة خلف الصخرة فكانت
امامه المقدس قالها من بذلك فقال عمر رضي الله عنه ضاهيت اليهود
ولكن اصلي حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم الى القبلة فصلى
ثم جاء فبسط رداءه وكنس الكناسة في رداءه وكنس الناس عنده
ابن ابي حاتم في كتابه في رواية وكنس الناس عنده
ابن ابي حاتم ذكره ابن حبان في ثقاته وابو سنان هو الشيباني عيسى
بن سنان ضعفه الاخرون منهم احمد ويحيى وقال ابو حاتم ليس
بالقوي وقال العجلي
وقال ابن خراش صدوق وقد
رواه ابو داود ثنا عيسى بن سنان الشامي عن المغيرة
بن عبد الرحمن عن ابيه قال صليت مع عمر في كنيسة حرستا في وادي جهنم
فلما انصرف قال لنا ونحن سبعة ان نتعالى على باب من ابواب جهنم ثم تنفخ
فاخرج فحبصه فرأت فيه فقلنا يا امير المومنين لو تفلت في الكنيسة وهو
مكان مشرك فقال انه وان كان يشرك فيه فانه يذكر فيه اسم الله لسرا
قال فثم دخلنا المسجد فمر رجعت الى خلجية وما تحولت عن حاقال
عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صليت لله اسرى بي في مقدم
المسجد فمر رجعت الى خلجة وما تحولت عن جانبها الاخر حرجه
الاسمعيلي في مسند عمر في ترجمة حديث عبد الرحمن بن محمد
والد المغيرة بن عبد الرحمن عن عمر وقد كره بعض السلف من التطوع
في مقدم المسجد من السحر فخرج الامام احمد من حديث عبد الله
بن عامر الاسلمي قال دخل المسجد حارثة بن سعد الطائي من السحر
وقد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم واى الناس يصلون في مقدم المسجد
فقال ملكون ورب الكعبة ارعبوهم فقد اطاع الله ورسوله فاتاهم الناس
فاحتوطهم فقال ان الملائكة تصلي من السحر في مقدم المسجد وانما خرجه

في المتن

في المتن لقول حارثة من ارعبوهم فقد اطاع الله ورسوله وهذا في
حكم المرفوع وحارثة بن سعد معدود من الصحابة وقد روي ايضا
النهي عن ذلك عن عمر بن الخطاب وانه ضرب من رآه في مقدم المسجد يصلي
وقال الشافعي في الام ان رأيت من رأيته في مقدم المسجد بالليل ان له عوامر فوجه
جعفر الفريابي في كتاب الصلاة قال القاضي ابو يعلى من اصحابنا هذا
يدل على كراهة الصلاة في الصف الاول في صدر المسجد
قبل النهي ان له عوامر ويدل ايضا ثناء الطهر الى القبلة بين اذان
الفي والاقامة وكرهه ابن مسعود وقال كانوا يحولوا بين الملائكة وبين صلاتهم
وقال النخعي كانوا يكرهونه وقال الامام احمد هو مكروه من فعله ان
يحول وجهه الى القبلة وروي عن عمر بن عبد العزيز انه نهى ان يستقبل
الى القبلة في مواقف الصلاة وهذا يعم صلاة الطواف ولعله كره لان
الداخل الى المسجد يصلي عند دخوله فاذا كان بين يديه رجل مستدبر طهره
الى القبلة صلى مستقبل وجهه وذلك مكروه كما تقدم وقد روي فيه حديث
مرفوع يدل على الرخصة فيه في غير صلاة الفجر من رواية عيسى بن المسيب
عن الشعبي عن كعب بن عجرة قال بينما انا جالس في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مستدبر طهورنا الى قبلة مسجد سبعة رهط اذ خرج
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر حتى انتهى الينا فقال ما جلسكم
ههنا فقلنا يا رسول الله ننتظر الصلاة قال فارمقنا قليلا ثم رفع رأسه فقال
الا دون ما تعولون عليكم فمر ذكر حديثا طويلا في فضل المحافظة على الصلوات
خرجه الامام احمد وعيسى بن المسيب مختلف فيه وذكر مالك عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع قال لبث اصلي وابن
عمر مستدبر طهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه فقال
ابن عبد البر وجه الاسناد الى حائط القبلة في المسجد لا ان ذلك
يقتضي ان يفعل من يريد الصلاة وقوله وقال لبني على احدنا
باس ان يصلي الى اي نواحي البيت شاء الظاهر انه من قول

نافع وقد وافقه الكثير العالما منهم الثوري والشافعي وقد روي عن
احمد انه لا يصلي في الكعبة الا الي الجهة التي جاي البها النبي جاي
الله عليه وسلم وحكاه اصحابنا عن الاستحباب وقد سبق ذلك ٥

باب الصلاة الي الراحلة

والبعير والشجر والرحل حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي البصري
حدثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي جاي
الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته فيصلي البها فقلت افرايت
ان اهب الركاب فقال كان ما حط الرحل فيتعمد له فيصلي الي
اخرته او قال موخرته وكان ابن عمر يفعله ٥ وقد ذكرنا في باب
الصلاة في مواضع الابل الاختلاف في رفع هذا الحديث ووقفه
وحكم الاسبار بالبعير في الصلاة وقوله يعرض راحلته
بكسر الراي اي ينيخها معترضة بينه وبين جهة القبلة وقبه لغة اخري
يعرض بضم الراي كرها صاحب كشف المشكل وقوله هبت
الركاب معناه قامت الابل للسير قاله الهروي وغيره ويقال
للنايم اذا اقام من نومه هب من منامه والمراد اذا لم يكن عنده
ابل باركة ينزع بها وقال الخطابي هبت اي هاجت يقال هب
الفحل هبيبا اذا هاج قال والابل اذا اهاجت لم تنهل ولم
ولم تقو فتفقد علي اصلي البها صلاته وهذا الذي قاله في غاية
البعد وان كان محتملا في اللفظ فليس هو المراد من هذا
الحديث وقوله ناخ الرجل رحله البعير هو ما علي ظهره
مما يركب عليه والراحلة هي ما يرتحله الرجل اي يركبه في ارتحاله
بعيرا كان او ناقة قاله الازهري وغيره ومنه قوله صلي الله عليه وسلم
الناس كابل مية لبن فيها راحلة وقوله فيتعمد له بفتح
الباء وكسر الحاء المهملة قال الخطابي اي يقيمه تلقاء وجهه واخذه
الرجل بكسر الخاء هي الخشبة التي يستند اليها الراكب

علي الرحل وقد تنبني الخلاف في تقديرها هل هو ذراع نام بالذراع الذي
يذرع به او ذراع يعظم ذراع الانسان وهو يحتمل ذراع الذي يذرع
سما يذرع به ويقال في اخره الرحل موضع الرحل واختلفوا في ضبطها
فمنهم من ضبطها بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة وقد
حكاها ابو عبيد وانكرها ابن السكيت وغيره وقال بعضهم لا يقال موخر ومقدم
بالكسر الا في العين خاصة وانما يقال في غيرها بالفتح وضبطها بعضهم بسكون
الهمزة وفتح الخاء وتخفيفها وكره ثابت في دلايله وانكر ذلك ابن
حبيب وغيره وضبطها الاصيلي في نسخته بالبخاري فيما حكي عنه بضم
الميم وسكون الواو وكسر الخاء وضبطها بعضهم بضم الميم وفتح الهمزة
والخاء وتشديدها فكره صاحب المطالع وانكرها صاحب النهاية وقال
بعضهم المحدثون يروونه بتشديد الخاء والصواب آخره وقد تبين بهذا
الحديث الذي ذكره البخاري في صحيحه جواز الاسبار بالراحلة والبعير
سواء كان مرتحلا او غير مرتحل اللهم الا ان يكون عن المرحل هاجا فحينئذ
من هجانه افساد الصلاة علي من يصلي اليه كما ذكره الخطابي وجواز الاسبار
بالرحل الراحلة واما السرج فذكره البخاري في تبويبه ولم يذكر فيه شيا
وهو ما خوذ من الاسبار بالرحل قال الرحل خشب والخشب ما خوذ
من السرج قال اسبار الاسبار في الصلاة بالخشب دليل على جواز
الاسبار بالسرج فليتامله وفيه كل حديث ليس على شرط البخاري
من رواية ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن علي قال لقد رايتنا
ليلة بدر وما فينا انسان الا نايم الا رسول الله صلي الله عليه وسلم فانه كان
يصلي الي شجرة ويدعو حتى اصبح خرجه الامام احمد والنسائي وابن
حبان في صحيحه وعنده محب سجرة وقد رواه بعضهم عن ابي اسحق
عن الحرث عن علي ورواه غير عن ابي اسحق عن البراء الصحيح عن
حارثة عن علي قاله الدارقطني وخرج ابو داود باسناد فيه نظر
ان النبي صلي الله عليه وسلم نزل بقبول الي نخلة فقال هلم فلنتا ثم

حلي البيهقي وقد تبين حديث المقداد انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الى عود ولا سوط الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ○

باب الصلاة الى السرير

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود
عن عايشة قالت اعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رايتني مضطجعة على السرير
فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فاكره ان اسنحه
فانسل من قبل رجلي السرير حتى انسل من لحافي ○ زعم الاسمعيلي
ان هذا الحديث لا دلالة فيه على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى السرير
وانما يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على السرير قال ولكن صلاته
الى السرير وانا على السرير صلى الله عليه وسلم موجود في حديث
الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عايشة خرجه البخاري وساقه بلفظه
لقد رايتني النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانى لبينه وبين القبلة وانا
مضطجعة على السرير وخرجه ايضا من طريق الاعمش بهذا الاسناد
وباسناد اخر عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت لقد رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة
ولكن اخرجه مسلم من حديث الاعمش بالاسناد بن ومن طريق جرير
عن منصور كما خرجه البخاري في هذا الباب وهذه الالفاظ كلها ليس
فيها تصريح بانه كان يصلي تحت السرير ولكن خرجه الامام احمد عن ابن
نمير عن الاعمش بالاسناد بن معا قد ذكر معاني الحديث وقبله
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي مقابل السرير وانا
عليه بليته وبين القبلة وفضل عايشة فاكره ان اسنحه قال
الخطابي قولها اسنحه من قولك سنح لي الشيء اذا اعرض يريد اني
اكره ان استقبله بجدي في صلاته ومن هذا سوانح الطير
والظباء وهي ما يعترض الركب والمتفارس فيجيء عن ميامنهم
ويجوز الى مياسرهم وفي الحديث دليل على جواز ان يصلي

المصلي الى السترة

باب رد المصلي من مر بين يديه

رد ابن عمر في التشهد وفي الكعبة وقال اعن ابي بلا ان تقاتله
قال ○ رد ابن عمر في الكعبة قد ذكرناه في باب السترة بمكة وغيرها
واما رده في التشهد فقال ابو نعيم نا مطر بن طهمان عن عمر بن دينار قال
مر رجل بين يدي ابن عمر بعد ما جلس في آخر صلاته حتى انطلق ما يصنع فارتفع
من مكانه فدفع في صدر رجل قال وفي جعفر بن برقان عن محمد بن دينار
قال لقد اردت ان امر بين يدي ابن عمر وهو يصلي فاصنع بتسبيحه
قال ومات بن مهاجر قال رايت انس بن مالك وهو جالس في صلاته
لم ينصرف فجاء رجل يريد ان يمر بينه وبين السارية فامأطه ورويي
ابن عيينة عن عمر بن دينار قال انصرف الامام من العصر فقمت اما دن
مجلس عبد بن عمر فمررت بين يدي ابن عمر وانا لا اشعر فقال سبحان
الله سبحان الله من بين وصفني على وجهي وجعلني على رقبته ومد يديه
حتى ردني واما قول ابن عمر ان ابى الا ان تقاتله فقد
خرجه عبد الرزاق في كتابه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال لا يدع احدا يمر بين يديك وانت تصلي فان ابى الا ان تقاتله فقاتله
وقد روي عن ابن عمر مرفوعا من رواية الضحاك بن عثمان عن صدقة
بن يسار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا

كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابي فليقاتله فان معه القرين
خرجه مسلم وفي رواية اخرى لابن ماجه فان معه الغرين وروى النضر
ابن ابو شهل التعلبي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت تصلي فمر بين يديك احدا فرده
فان ابى فرده فان ابى فقاتله فانه سيطان خرجه الدارقطني في المختلف
والمؤتلف وقال في النضر هذا فيه نظر وكذا قال ابو حاتم الرازي سيئ
فيه نظر وكذا قال البخاري فيه نظر وقال في موضع اخر عنده مناكير وخرجه
الطبراني في الاوسط وقال تفرد به النضر بن كثير ولفظه فان عاد الرابعة
فقاتله وخرجه البزار وقال لا نعلم اسند هذا عن نافع عن ابن عمر
الا هذا ولا رواه عن سعيد الا النضر وهو بصري مشهور لا باس
به وزعم ابن حبان انه يروي الموضوعات عن الثقات فالله اعلم
قال البخاري رحمه الله حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث
نا يونس عن حميد بن هلال عن ابي صالح ان ابا سعيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحدثنا ادم نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال
العدوي نا ابو صالح السماك قال ربما بت اباسعيد الخدري في يوم جمعة
يصلي الى بني بسترة من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط ان
يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم
يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من
الاولى فنال من ابي سعيد ثم دخل على مروان فشكى اليه ما
لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مالك
ولابن اخيك يا ابا سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد
ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
و سليمان بن المغيرة لم يخرج له البخاري الا هذا الحديث هذا تابعه
لحديث يونس بن عبيد وانما خرجه بعد اسناد حديث يونس

لما فيه

لما فيه من الزيادة هو في اسناده ومتنه اما في اسناده ففيه التصريح
بسماع حميد له من ابي صالح وسماع ابي صالح له من ابي سعيد واما
في المتن فان فيه ذكر الصلاة الى السترة وليس هو في حديث
يونس وكذلك رواه سليم بن حيان عن حميد ولم يقل ايضا ان احدكم
الى شيء يستره من الناس وحميد ولفظ الحديث الذي
اخرجه البخاري لسليمان بن المغيرة وحمل حديث يونس عليه ولم ينبه على
ما في حديث سليمان من الزيادة وقد نبه على ذلك الاسماعيلي وكذلك
رواه مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع
احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما
هو شيطان خرجه مسلم وقد روي هذا الحديث عن ابي سعيد من
رواية عطاء بن يسار وابي صالح السماك وروي ايضا من رواية
عطاء بن يسار عنه وليس في حديث احد منهم ذكر الصلاة الى السترة
وانما تفرد بذكرها ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن
ابي سعيد عن ابيه وقد خرج حديثه ابو داود وابن ماجه وليس بن
عجلان بذاك الحافظ وتابعه ايضا داود بن قيس عن زيد بن اسلم
خرج حديثه عبد الرزاق عنه بسياق مطول وفيه ان اباسعيد دفع
الفتى حتى صرعه وانه لما سئله عن ذلك مروان قال ما فعلناه انما
دفعت شيطانا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا اراد احدكم ان يمر بين يديك وبين سترتك احد فاردده فان ابى فاردده
فان ابى فقاتله فانما هو شيطان وخرج الامام احمد عن عبد الرزاق
الى موضع منه خلصه وخرج من حديث زهير عن زيد بن اسلم الحديث
بنحو ما رواه مالك من غير ذكر السترة وخرج مسلم حديث سليمان
بن المغيرة عن حميد بن هلال وفي حديثه اشياء مخالفة لسياق
البخاري منها ان اباسعيد دفع صدر الشاب مرتين وقال في الثانية

فمنهم قائما فقال من ابي سعيد سمع رحم الناس مخرج فدخل علي مروان
وفيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال فليدفع في نحره وفيما فعله ابو
سعيد دليل علي دفع المار بين المصلي وبين سترته وان ازدحم الناس
ولم يجد المار سبيلا سوي ذلك ويدل عليه ايضا قول النبي صلي الله
عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين
خيرا له من المرور انه يدل علي ان وقوفه اربعين لسقط مسقطا
سائغ له المرور فيه حينئذ من المرور بين يدي المصلي وان لم يجد طريقا
غيره وقد قال بعض الشافعيه والمالكيه وبعض اصحابنا لا يكره المرور
حينئذ ولا يمنع منه قال اصحابنا لكن يصنع المار شيئا يمر من ورايه
او يحاذيه اذ الحرمة وكلام احمد واكثر اصحابنا ليس فيه شئ من
هذا وكذا اكثر اصحاب الشافعي والرجوع الي ما فهمه الصحابي
من الحديث الذي رواه وعمل به مقدم لا به اولي وقول النبي صلي الله
عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه
ما استطاع امر بدفع المار بين والنهي عن تمكينه من المرور وظاهره
الوجوب وقد وقع في كلام ابن عبد البر ما يقتضيه وانه لا يعلم
فيه خلافا ووقع في كلامه ايضا ما يقتضي علي انه علي الندب دون
الوجوب وهو قول لبعض اصحابنا والشافعيه وغيرهم وروي
عن سفيان الثوري انه كان احيانا لا يمنع المار بين يديه اذا
كان خفيفا ويمنعه اذا كان كبيرا وروي ابو بكير عن سفيان عن
داود عن الشعبي قال اذا مر الرجل بين يديك وانت تصلي
فلا تردده ولعله اراد مر وذهب من بين يديه الي البناء حينئذ
الاخري فانه لا يرده من حيث جاء فانه يصير مرورا ثانيا وهذا
قول الجمهور وخالف فيه بعض السلف منهم بن مسعود
وسالم وفي كلام بعض المالكيه ما يقتضي وجوب الدفع اذا كان
للمار مندوحة عنه وكان المصلي قد تعرض كذلك في ابتدا

صلاته

صلاته وسيأتي من يذكر ذلك في الباب الآتي ان شاء الله تعالي وفي
رواية سليمان بن المغيرة المذكورة في الصحيحين ان كان احدكم يصلي
الي شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع
من قبل مفهوم الشرط علي ان من صلي الي غير سترة فلا يرد من
مر بين يديه وهو قول ابن المنذر وبعض اصحابنا واكثر اصحابنا علي
ان رد المصلي لا يخص بمن كان يصلي الي سترة بل يشترك فيه من صلي
الي سترة ومن صلي الي غير سترة وممن نقل به ما قالوا العموم
الاحاديث التي لم يذكر فيها هذا الشرط وجعلوا هذه الرواية المذكورة
فيها الشرط من باب تخصيص بعض افراد العموم بالذكر فلا يقتضي تخصيصه
الا ان يكون لمفهوم وسيأتي علي انه هل يخص العموم بالمفهوم امرا
واما الشافعيه فقالوا يحرم المرور بين يدي المصلي الي سترة وبين سترته
علي الصحيح عندهم ومن صلي الي سترة كره المرور بين يديه ولم يحرم
وهل يدفعه المصلي لهم فيه وجهان اصحهما عندهم لا يدفعه لمفهوم
قوله اذا كان احدكم يصلي الي سترة وقوله صلي الله عليه وسلم فليدفعه
وفي رواية مسلم فليدفع في نحره وفي رواية ان ابا نبات عبد دفع في صدر
المار بين يديه وفي رواية البخاري انه دفع في صدره وقد كان ابن عمر
وغيره من الصحابة يدفعون المار بين ايديهم ونقل ابو طالب عن احمد
وذكر حديث ابي سعيد هذا فقال احمد يمنعه فان ابي عليه فهو
في حل انه يدعه عن نفسه ما استطاع وقال اسحق بن ابراهيم بن
هانئ سألت ابا عبد الله يعني احمد اذا اراد احد ان يمر بين يديه احد دفعه
دفعا ضعيفا فان ابي ان يمر دفعه دفعا شديدا وقال ابو الحارث اخبرني
بعض اصحابنا انه راي احمد يوم الجمعة يصلي في مسجد الجامع
فمر بين يديه رجل فدفعه فابي ان يرجع فلم يدفعه حتي دفعه ثانية وقال
في رواية حنبل اذا اراد ان يمر بين يديك رجل فامنعه ما قدرت
وقد دل فعل ابي سعيد علي ان المار اذا ابي ان يرجع بالدفع الاول

فانه يدفع في المرة الثانية اشد من الدفع الاول ولكن لك فعله الامام احمد
واما قوله فان ابى فليقاتله اذن في حالة الثانية وفي رواية ابن عمران
القتال في الرابعة لكن في اسنادها ضعف كما سبق وقال اصحاب
الشافعي يدفعه دفع الصائل بالاسهل فالاسهل ويزيد بحسب الحاجة
وان ادى الى قتله فلا ضمان فيه كالصائل وحكى القاضي ابو يعلى ومن
تابعه من اصحابنا عن احمد في حالة روايتين احديهما كقولنا وذكروا
نصوص احمد السابقة والثانية لا يقتله فانه قال في رواية اسمعيل
بن سعيد الساليحي يدرأ ما استطاع واكره القتال في الصلاة ذكره
عنه الخرقي وابي في حالة احمد حرحم وخالف في ذلك وقال بل يقاتله للامر
بقتاله فانه سلطان لا حرمة وقال ابن عبد البر في التمهيد في قوله
فليقاتله المراد بالمقاتلة المدافعة واظنه غلطا خرج على التغليظ
ولكل بنبي حتى قال واجمعوا على انه لا يقاتله بسيف ولا يحاطه ولا يطلع
به مبلغا تقتل به صلاته وحكى عن اشهب انه قال يرده باشارة
ولا يمشي اليه لان مشيه اليه اشد من مرور بين يديه فان
فعل لم تبطل صلاته اذا لم يكن عملا كثيرا قال ابن عبد البر وقد
يلعب ان عمر بن عبد العزيز في اكبر ظني ضمن رجلا دفع اخر بين
يديه دفعا عنيفا وذكر القاضي ابو يعلى من اصحابنا ان ابا بكر
احمد بن سليمان النجاد روى باسناده عن مالك انه بلغه ان رجلا
في زمان عثمان مر بين يدي رجل وهو يصلي فرماه فشتمه فانتهى
عثمان فقال ايمر بين يدي وانا اصلي فقال عثمان الذي ضيعت
اعظم وقال ابن عبد البر في الاستذكار فان دافعه مدافعه
لا يقصد بها قتله فكان فيها تلف نفسه كانت عليه ديته كامله
في ماله وقد نقل الاثرم عن احمد ما يدل على ان عليه حينئذ
ثلثية العاقلة قال وهذا كله يدل على نفي الضمان لانه فعل تولد
من عمل اذن له فيه فاشبه ما لو قتل الصائل وقد كان ابو سعيد الخدري رضي الله عنه في

هذا وهو

هذا وهو راوي الحديث طلبا لاستعمال ظاهره ثم ذكر عن ابي
شيبة انه روى عن ابي معاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال كان ابو
سعيد قائما يصلي فحاه عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ليمر بين يديه
فمنعه فابى الا ان يمضي فلدفعه ابو سعيد وطرحه فقيل له فتصنع
هذا بابن عبد الرحمن فقال والله لو ابى الا ان اخل بشعره لاخلن قال
وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن محمد بن سيرين عن ابي
العالية عن ابي سعيد الخدري قال مر رجل من بني مروان بين يدي
في الصلاة فدفعته ملاءة ما ان مكاني الى مروان فذكر ذلك الي
لي فقلت لو ابى لاخلن بشعره قال عبد الرزاق واراه ابن جريج قال
سمعت سليمان بن موسى يحدث عن عطاء قال اراد داود بن مروان
ان يمر بين يدي ابي سعيد الخدري وهو يصلي وعليه حلة له ومروان
امير بالمدينة فدرده فكانه ابى فلهزه في صدره فذهب الفتى الى ابيه
فاخبره فدعا مروان اباسعيد فذكر ذلك له فقال نعم قال النبي صلى الله
عليه وسلم اردده فان ابى فجاهد وروى نحيم في كتاب الصلاة عن عبد
الله بن عامر عن زيد بن اسلم قال بلغنا ابو سعيد يصلي في
المسجد فاقبل الوليد بن عقبة ابن ابي معيط فاراد ان يمر بين يديه
فدرأه فابى الا ان يمر فدفعه ولطمه وقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابى الا ان يمر فاردده فان ابى الا
ان يمر فاد فعه فانما هو شيطان عبد الله بن عامر الاسلمي
فيه ضعف وزيد بن اسلم انما رواه عن عبد الرحمن بن ابي سعيد
عن ابيه كما تقدم وتسميه انما الوليد بن عقبة على عمر عن مخفوظ
وروى ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
قال سمعت عبد الحميد بن عبد الرحمن عامل عمر بن عبد العزيز
ومر بين يديه رجل وهو يصلي فحمله حتى كاد يخرق ثيابه
وباسناده عن سعيد بن جبير انه سئل احد ان يمر بين يدي

قال لا فقيل له فان ابي قال فما تصنع قال له ان ابن عمر كان لا يدع احدا
يمر بين يديه قال ان ذلك ذهبت تصنع صنيع ابن عمر وانفك
وفي هذا اشارة الى شدة رد ابن عمر من مر بين يديه وان غيره لا
يتمكن من مثل ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان
تعليل للاذن في قتاله وقد اختلف في معناه وقيل المعنى ان معه
الشيطان المقرن وهو ما مر ويدل لذلك وهو اختيار ابن ابي جامع وغيره
ويدل عليه حديث ابن عمر فان معه القرين وقيل المراد ان فعله فعل
الشيطان فهو يدل لك من ساطر الانس وهو اختيار الجوزقي
وغيره وروى الدارقطني عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد انه كان يصلي ومر بين يديه ابن لمروان فضربه فقال
مروان ضربت ابن اخيك فقال ما حرمته الا انه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابى فرده فان ابى فقاتله فانما هو
شيطان وبكل حال فليتدل به على خبر المرور بين المصلي
وستره لانه جعله من عمل الشياطين وامر بالعقوبة عليه
وذلك من ادلة التحريم ○

باب اثم المار بين يدي المصلي

حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن بشر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى
ابي جهيم يساله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له
من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين
يوما او شهرا او سنة ○ وخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن
مالك وخرجه ايضا من طريق وكيع عن سفيان هو الثوري عن سالم ابي
النضر بمعنى حديث مالك ورواه ابن عيينة عن سالم ابي النضر

عن بشر بن سعيد قال ارسلني ابو الجهم الى زيد بن خالد الجهني ما سمعت
من النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر من رواية زيد بن خالد الجهني عن
النبي صلى الله عليه وسلم لم اسم وبياه في مسند الحميدي عن سفيان وكذا
خرجه بن ماجه عن هشام بن عمار عن ابن عيينة الا انه قال ارسلوني الى
زيد بن خالد اسأله واتم لم يذكر من ارسله وذكر ان الشك في
تعيين الاربعين من ابن عيينة وهذا خطأ وهم ومن نص على ان
[illegible] جعل الحديث من مسند زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهم من ابن علية وحسبنا ابن معين في روايه ابن ابي حسنة واشار
واشار اليه الامام احمد في رواية حنبل وقد اضطرب بن علية في لفظه
واسناده ولم يحفظه جيدا وقد روي عنه كقول مالك وسفيان على
الصواب خرجه ابن خزيمة عن علي بن خشرم عنه ومن تكلف الجمع بين
القولين من المتاخرين فقوله ليس بشيء ولم يأت بما يقبل منه وابو الجهم
هو ابن الحرث بن الصمة وقد سبق له حديث في التيمم وقد رواه الضحاك
بن عثمان عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي ما
عليهما وذكر الحديث خرجه ابو العباس السراج في مسنده وهو
يوافق رواية ابن عيينة وهو ايضا وهم وزيادته والمحفوظ عن محفوظه
ايضا وقد وقع في بعض نسخ كتاب البخاري ومسلم ايضا بعد ماذا عليه
من الاثم وهي عن محفوظه وذكر ابن عبد البر ان هذه اللفظة في رواية
الثوري عن سالم ابي النضر وقد وقعت في كتاب ابن ابي شيبة من رواية
الثوري عن سالم مدرجة بلفظه يعني من الاثم فدل على انها مدرجة
من قول بعض الرواة ويشير للمعنى فان هذا افهمهم من قوله ماذا
عليه فان ابن ادم له عمله الصالح وعليه عمله السيء كما قال تعالى من عمل
صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها وقال لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
واذا كان هذا عليه فهو من سيئاته وفي المعنى احاديث صحاح

على شرط البخاري فروى عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه
عن ابي حنظلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم احدكم ماله ان يمشي
بين يدي اخيه معترضا وهو بناجي ربه كان لان يقوم في ذلك المكان
مئة عام احب اليه ان يخطو وهذا لفظه وخرجه ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحهما بمعناه وخرجه ابن ماجه ولم يذكر وهو بناجي ربه وعنده
معترضا في الصلاة وعبيد الله بن عبد الله بن موهب ضعفه يحيى وقال
النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي هو حسن الحديث ولبقية
وخرج الطبراني من رواية ابن اخي بن وهب عن عمه عن عبد الله بن
عياش عن ابي رزين العاقفي عن عبد الله بن عمر وعن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الذي يمر بين يدي الرجل وهو يصلي عمدا يتمنى يوم القيمة
انه شجه بابنه اسناده لين بقوي وقد روي موقوفا بلفظ
اخر من رواية ابي عبد الرحمن المصري عن موسى بن ايوب قال
سمعت اباعمران الحافي يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول لان
يلون الرجل رمادا يذري به خير له من ان يمر بين يدي رجل متعمدا
وهو يصلي خرجه ابن عبد البر وغيره وروي ابن ابي شيبة عن ابي امامة
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال سمعت عبد الحميد بن عبد
الرحمن عامل عمر بن عبد العزيز يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم المار بين يدي المصلي لاحب ان تنكسر فخذه ولا يمر بين يديه
هذا مرسل وابو امامة قد قيل انه كان يروي عن عبد الرحمن
بن يزيد بن عمه الساجي ويسمه بن جابر وبن لهيعة ضعيف وبن جابر
ثقة وذكر مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب
الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان
يخسف به خير له من ان يمر بين يديه وروي ابو نعيم في كتاب
الصلاة لسليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال قال عمر رضي
الله عنه لو يعلم المار بين يدي المصلى ما ينبغي من الاثم ما مر احد

بين يدي

خرجه احمد

بين يدي احد وهو يصلي وروي ابو بكر النجاد الفقيه الحنبلي باسناده عن
ابن عمر قال كان يلوى الى حبل رمادا لان يدري ايه خير من ان يمر بين يدي
رجل وهو يصلي وباسناده عن قتادة ان عمر وابا الدرداء قالا لو يعلم
المار بين يدي المصلي كان ان يقوم حولا اهون عليه من ان يمر بين
يديه وروي ابو نعيم ايضا ابو خالد عن ابي العالية قال ان احدكم
اذا صلى بين يديه ملك يلتبث ما يقول فما احب ان يمر بين يديه شيء
وفي هذا اشارة الى علة كراهة المرور بين يدي المصلي وهو
قرب الملائكة منه فانها تصير حينئذ بين المصلي وملائكة الموكلين
به وفي حديث ابي جهيم المتقدم اشارة الى ان المصلي يستعين بهما
ربه والوقوف تعالى بقرب المصلي له اليه قريبا كما شبه قرب المحلوقين
كما سبق ذكره في ابواب البقاء في الفضيلة فالداخل بين المصلي وبين
ربه في حال مناجاته له وتعرضه اياه واقباله عليه واستماعه منه
مناجيه ورده عليه جواب ما سلوه من جنابه مستحق لمقت الله
ومستحق لعقوبته وهذا كله بدل على تحريم المرور بين يدي المصلي
وهو الصحيح عند اصحابنا والمحصلين من اصحاب الشافعي وطائفة منهم
ومن اصحابنا اطلقوا الكراهة وكذلك اطلقها غيرهم من اهل العلم منهم
بن عبد البر وغيره وحكاه النووي عن اهل العلم وقد حمل اطلاق
هؤلاء للكراهة على التحريم فان متقدمي العلماء كانوا يستعملون
ذلك كثيرا وقد حكى بن حزم في كتاب الاجماع الاتفاق على ان المار
بين المصلي وسترته اثم وفي الجملة بين دليل على تحريم المرور بين
يدي المصلي سواء كان يصلي الى سترة او لم يكن فان كان يصلي الى
سترة حرم المرور بينه وبينها اذا لم ينبا عد عنها نباعدا تاما
وفي تحريم المرور وجهان لاصحابنا اصحهما كذا وان لم يكن بينه وبين
القبلة سترة او كانت سترته ونباعد عنها نباعدا فاحشا في تحريم
المرور وجهان لاصحابنا اصحهما التحريم لعموم حديث ابي جهيم

والناجي بكره ولا يحرمه وهو قول اصحاب الشافعي والذي نص عليه الشافعي
في كتاب اختلاف الحديث انه مباح غير مكروه واستدل له عليه بحديث
ابن عباس والمطلب بن ابي وداعة وحجي قال ربما المذهب الذي يمنع
من المرور فيه وجهان كاصحابنا احدهما انه محدود بصلاته اذ ربح
لانها منتهى المسنون في وضع السترة على ما سبق والثاني حده الى منتهى
البه لدفع المار او غيره لم تبطل الصلاة وحاجي حديث مرفوع من حديث
ابن عباس بعد به بعد ر قال فيه يحي خرجه ابو داود وسنذكره فيما
بعد ان شاء الله تعالى وحكي عن الحنفية انه لا يمنع من المرور الا في محل
سجود المصلي خاصة وحكي ابو بكر بن العربي عن قوم انهم قدروه بمثل
طول الرمح وعن اخرين انهم قدروه برمية السهم وقالوا هو
حريم للمصلي قال واخذوه من لفظ المقاتلة ولم يفهموا المراد منها
قال والمقاتلة هنا المنازعة تالا دي خاصة وقال الشافعي في قوله
ولتقاتله يعني وليدفعه فاما من وقف في مجاز الناس الذي ليس
لهم طريق غيره وصلى فلا اثم في المرور بين يديه صرح به اصحابنا
وغيرهم لانه مفرط بذلك فلا حرمة له وحكي القرطبي عن اصحابهم
المالكية ان المصلي اذا كان في موضع لا يمشي المرور عليه اشترك
هو والمار في الاثم وهذا يدل على انه حرم المرور بين يديه
ايضا ولكنه يأثم المار والمصلي جميعا لكن لك قال بعض الشافعية
انه اذا صلى على الطريق او في قصر في الدفع شارك المار في
الاثم وحملوا رواية السراج المتقدمة لو يعلم المار بين يدي
المصلي والمصلي ما عليهما على ذلك وحكي عن بعض الفقهاء انه
ان كان للمار منذوحة عن المرور وكان المصلي متعرضا لذلك
اثما جميعا وان لم يكن للمار منذوحة ولا المصلي متعرضا لذلك
فلا اثم على واحد منهما وان لم يتعرض المصلي لذلك لكن ولم يكن
للمار منذوحة اثم وحده وان تعرض المصلي لذلك ولم يكن

للمار منذوحة

للمار منذوحة وقال ابن عبد البر الاثم على المار بين يدي المصلي فوق
الاثم المصلي وعلى ~~وقال~~ فوق الاثم على الذي يدعه يمر بين يديه
وكلاهما عاص اذا كان بالنهي عالما والمار اشد اثما اذا بعد ذلك
وهذا ما لا اعلم فيه خلافا لكن قال مع انه ذكر في موضع اخر ان
الدفع ليس بلازم ولا بأثم من تركه وانه قول النووي وغيره وخرج ابن
ابي شيبة من رواية الاسود قال قال عبد الله هو بين معصوم من
استطاع منكم ان لا يمر بين يديه فليفعل قال المار بين يدي المصلي
انقص من المصلي عليه ولعله اراد ان المار انقص علما او دينا او خيرا
من المصلي عليه ولم يرد والله اعلم انه انقص منه اثما اللهم الا ان يحمل على
ما اذا كان المصلي معرضا صلاته في موضع مرور الناس والمار لا يجد بدا
من مرور حاشيتي وقد روي عن جماعة من الصحابة ان الصلاة تنقص بمرور
المار فروى ابو نعيم وسليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال قال عمر
بن الخطاب رضي الله عنه لو يعلم المصلي ما في صلاته ما صلى
احدكم الا الى شيء يستتره من الناس وهذا منقطع وقد روي عن ابن مسعود
انه ينقص نصف صلاته قال ابو طالب قلت لاحمد فقول ابن مسعود ان
مر الرجل يقطع نصف صلاته قال نعم يقطع من صلاته ولكن لا يقطعها
يعني لان منعه وهذا الذي اشار اليه خرجه ابو بكر الخلال باسناده
عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال كان عبد الله اذا امر بين يديه رجل
وهو يصلي الترمه حتى يرده قال وقال عبد الله ان مرور الرجل بين
يدي الرجل ليقطع نصف صلاته قال القاضي ابو يعلى ويحتمل ان
يكون هذا محمولا على ما اذا امكنه ان يرده فلم يرده ويكون قد اخل
بفضيلة الرد لا قال وفيه نظر ومذهب احمد واصحابه ان مرور الكلب
والاسود يبطل الصلاة ويقطعها سواء امكنه الرد وتركه او عجز له
عن اكمال ما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى وعلى هذا المعنى رد طائفة
فلا يعد القول بنقص ثواب الصلاة بمرور غير الكلب وان يجز عن دفع ذلك

ولهذا المعنى رد طائفة من العلماء حديث قطع الصلاة مرور الكلب
ونحوه وقالوا انه مخالف للقرآن في قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
كما ذكر ذلك النافعي وقد روي ان مرور الرجل بين يدي الرجل
في صلاته يقطع صلاته وخرجه ابو داود في سننه باسناد فيه
نظر ان النبي صلى بتبوك الى نخلة فاذا غلام يستقي حتى مر بين يديه وبين
قبلته فقال وقطع صلاتنا قطع الله اثره قال فما قمت عليها الى يومي هذا
وهذا اما يستدل به على ان قطع الصلاة يراد به اذهاب كمال فضلها
دون ابطالها من اصلها واحباب اعادتها كما تقدم ذكره ان شاء
الله تعالى وروي عبد الله بن الامام احمد في المسند حدثني سويد بن
سعيد ثنا ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن ابيه قال لقيت اعرابي فمر رجل
بين يدي فمنعته فقال عثمان بن عفان فما لك لا يضرك يا ابن اخي
وظاهر هذا انه لا ينقص الصلاة ويحتمل انه اراد انه لم يبطل صلاته او
لعله اراد انه اذا منعه من المرور فلا يضره اخذا برجع ولم يمر وقد
روي عن عائشة ما يدل على ان المرور بين يدي المصلي اذا لم يقطع
صلاته فهو جائز قال عبد الله بن الامام احمد حدثني ابي ثنا يحيى
حماد ثنا ابو عوانة عن عبد الرحمن بن سعيد قال سمعت
صفية بنت شيبة قالت كانت امراة تصلي عند البيت الى مرفقة وكانت
عائشة تطوف فمرت عائشة بينها وبين المرفقة فقالت عائشة انما تقطع
الصلاة الكلب والحمار والمراة لعل عائشة رضي الله عنها كانت
ترى ان المستحب الحرام لا تمنع منه المرور بين يدي المصلي كما
تقدم وانما ذكرت ان الصلاة لا يقطع بذلك لئلا تبطل بالمراة
تبطلان صلاتها والله اعلم ⊙

باب استقبال الرجل وهو يصلي

وكره عثمان ان يستقبل الرجل وهو يصلي وهذا اذا اشتغل
به فاما اذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت ما ابالي ان الرجل

لا يقطع صلاة الرجل ⊙ حكى البخاري عن عثمان رضي الله عنه انه كره
ان يستقبل الرجل وهو يصلي وعن زيد ابن ثابت انه قال لا يبالي بذلك
ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل وجمع بينهما بان الكراهة اذا اشتغل
به المصلي عن صلاته وعدم الكراهة اذا لم يشتغل به عن صلاته وقد روي
في هذا حديث مرفوع يشهد لما قاله رواه عبد الاعلى الثعلبي عن
محمد بن الحنفية ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى رجل يصلي الى رجل
فامره ان يعيد الصلاة فقال يا رسول الله اني لم ائتمت فقال انك حلبت
وانت تنظر اليه مستقبله خرجه ابو داود في المراسيل وخرجه البزار
في مسنده والاسماعيلي في مستند علي وعندهما عن ابن الحنفية عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الاعلى هذا ضعيف الحديث وقد علل
الاعادة بالنظر اليه وهو يشعر بان نظره اليه الهاه عن صلاته وقال
البزار بعد تخريجه للحديث انما امره بالاعادة لاشتغاله وجه الرجل
من غير انحراف عنه وروى ابو بحير بن سعد قال رأني خالد بن معدان
من العاشر قال فضرب بعمده بين احدهما مستقبل الاخر وهو يصلي
هذا منقطع ونص احمد على كراهة ان يصلي مستقبل رجل نقله عنه
المروذي ونقل عنه ابنه صالح انه قال هذا منهي عنه وعلل الاصحاب
كراهة ذلك بان فيه تشبها بعباده المخلوقين فكره كما كره الصلاة الى
صوره منصوبه وعلى هذا التعليل فلا فرق بين ان يشتغل بالنظر
الى ذلك او لا يشتغل والله اعلم وكره اصحاب الشافعي الصلاة الى ادبي
يستقبله ويراه وعللوه بانه يشغل المصلي فاما ويلتهيه تطرح البدة
قال البخاري رحمه الله واسمعيل بن خليل اثنا علي بن
مسهر عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة ذكر عندها ما
يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة فقالت لقد
جعلتمونا كلابا لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا بينه وبين القبلة وانا مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فاكره

ان استقبله فانتل انسلا وعن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن
عايشه نحوه وقد روجه هذا الحديث ابو معويه عن الاعمش
بالاسناد الماضي وقال في حديثه فانتل من قبل رجلي الصلوة
ذاهه انما سعيله كوجهي خرجه عنه الامام احمد ورواه ابن ابي
زايده عن الاعمش بالاسناد بن وقال فيه واكره ان استقبله بوجهي
فاوذيه فانتل من قبل رجلي التوبه وهذا ايضا يدل على انها كانت
تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ان يستقبله احد بوجهه وهو
يصلي وكان ذلك ليلا ولم يكن في البيوت مفاتيح كما صرحت به عايشه
في حديثها الاخر فدل على ان كراهة استقبال المصلي وجهان
وانسان لكن هو لمعنى الاشتغال بالنظر اليه عن الصلاة كما
يراه البخاري والله اعلم والظاهر ان البخاري استدل لصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم الى عايشه على انه لا يكره الصلاة مستقبل
انسان وفي ذلك نظر فان عايشه لم تكن مستقبله له بل كانت
معترضه مضطجعه وانما كره من كره استقبال وجه الادمي ○

باب الصلاة خلف

اى ج النايم جسد بن مندل ناحيى بن هشام قال حدثني عن عايشه
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقده معترضه عليه
فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت ○ استدل البخاري
بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى عايشه بالليل على انه لا يكره الصلاة
خلف النايم وكذلك قال اصحاب الشافعي ونقل حرمله عن الشافعي
انه ان كان النايم لا يحتلم من المصلي ولا يحس المصلي منه
كالمرأة فلا باس به وان النهي عن الصلاة خلف نايم يحتلم
والنهي الذي اشار اليه هو من رواية محمد بن جعفر المرطي
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النيام
والمحدثين خرجه ابو داود وابن ماجه وله طرق الى محمد بن

كعب كلها واهيه قال ابو داود والعقيلي والبيهقي وغيرهم وخرج
البزار من رواية ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلي الى النيام والمحدثين
ابن ابي ليلى ضعيف لسوء حفظه وخالفه سفيان فرواه وكيع عن سفيان
عن عبد الكريم عن مجاهد مرسلا وهو اصح وكرهت طايفه الصلاة
الى النايم مطلقا منهم احمد واسحق وعلل ذلك اصحابنا بانه لا يؤمن
ان يكون من النايم ما يشغل المصلي واجاب من ذهب الى هذا عن
حديث عايشه بان الحايضه دون البلوغ ليس في البيت عن احمد انه خص
الكراهه بالمرأة بعينها دون النافله جمعا بين حديث عايشه وحديث بن
ابن عباس ولعل هذا القول اقرب مما قبله واذا خالف دليلا
فلا اعاده عليه في ظاهر مذهب احمد واسحق وهو قول جمهور العلما
وعن احمد انه يعيد الفرضيه قال القاضي ابو يعلي يحتمل ان هذا
على الاستحباب دون الايجاب وسيل النخعي عن الرجل يصلي الى نايم
ومضطجع اكون له سنره قال لا قيل له فليستتر الجالس قال نعم
واما الصلاة خلف المحدثين فكرهها اكثر العلما وروي شعبه عن ابي
اسحق عن معدي كرب عن عبد الله قال لا تصلوا الى فوم محدثون
خرجه ابو نعيم وخرجه ابو نعيم في كتاب الصلاة ولفظه لا تصلوا بين يدي
قوم يمتزون وهذا يدل على ان الصلاة امام المحدثين ايضا قال
ابن المنذر روينا عن ابن مسعود وسعيد بن جبير انهما كرها
الصلاة الى المحدثين وبه قال احمد وابو ثور ورخص فيه الزهري
والنعمان وحكي الخطابي عن الشافعي انه كرهه ايضا وعلل احمد
الكراهه بان المحدث يستحق بشغل المصلي اليه وعرف سعيد بن
جبير بين المحدث وبين بذكر الله وغيره فكره الصلاة الى المحدث بغير
الذكر دون الذاكر خرجه حرب الكرماني وغيره ولا اعاده على من
صلى الى محدث عند الجمهور ونقل حرب عن احمد انه قال في

النبي صلي الله عليه وسلم عنه وقال الفريضة اتت وكانه ذهب الي انه

باب التطوع عند ما

خلف المراه حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابي النضر مولي عمر بن عبيد الله عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن عائشه زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ○ ذكر هذا الحديث علي ان من صلي الي امراه بين يديه وليست معه في صلاته واحله فان صلاته صحيحه وقد نص علي ذلك الشافعي واحمد واسحق ولا نعلم فيه خلافا وانما اختلفوا اذا كانا في صلاته واحله وليس بينهما ساتره وقد سبق ذكر ذلك في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجد ولكن يحتاج علي قول من يقول ان مرور المراه يبطل الصلاه وان مسها وجلوسها واضطجاعها كمرورها انه يبطل الصلاة باستقبالها وقد حكي روايه عن احمد ونص احمد علي ان المراه اذا كانت بين يدي المصلي وهي في غير صلاته فلا باس به واصح حديث عائشه نقله عنه حرب وكره الشافعي ان يتنفل الرجل بالمراه في صلاته لما حتي من تشتيتها للمصلي وشغلها لقلبه وهذا اذا كان بحيث ينظر اليها فاما ان كان ذلك في ظلمة الليل كما في حديث عائشه فقد امن من ذلك ولم يفرق الشافعي واحمد بين النفل والفرض وظاهر تبويب البخاري يدل علي التفريق بينهما وان الرخصة في النفل خاصة وقد نص احمد علي مثل ذلك في روايه اخري عنه وان الرخصه في صلاة النبي صلي الله عليه وسلم الي المراه كان مخصوصا به لانه كان يملك نفسه وغيره حتي الفتنه وهذه دعوي لا دليل عليها

باب من قال

لا يقطع الصلاه شيء حدثنا عمر بن حفص بن غياث انا ابي قال الاعمش

قال ابراهيم

قال ابراهيم عن الاسود عن عائشه قال الاعمش وحدثني مسلم عن مسروق عن عائشه ذكر عندها ما يقطع الصلاه الكلب والحمار والمراه فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رايت النبي صلي الله عليه وسلم يصلي وانا علي السرير بينه وبين القبله مضطجعه فتبدو الحاجة فاكره ان احلس فاوذي النبي صلي الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه حدثنا اسحق بن ابراهيم قال بعقوب بن ابراهيم بن سعد انا ابن اخي بن شهاب انه سال عمه عن الصلاه يقطعها شيء قال لا يقطعها شيء قال واخبرني عروه بن الزبير ان عائشه زوج النبي صلي الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل وانا معترضه بينه وبين القبله علي فراش اهله ○ في الروايه الاولي ان عائشه استدلت بحديثها هذا علي ان المراه لا تقطع الصلاة وانكرت التسويه بين المراه والحمار والكلب وهذا يشعر بموافقتها علي الحمار والكلب وستاتي كلامها حرفا في ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالي وفي الروايه الثانيه ان الزهري استدل بحديث عائشه علي ان الصلاه لا يقطعها شيء لما فيه من الدلاله علي ان المراه لا تقطع صلاه الرجل اذا كانت بين يديه وقد اختلف العلماء في هذا فقالت طائفه كما قاله الزهري لا يقطع الصلاه شيء وروي ذلك عن عثمان وعلي وحذيفه وابي سعيد وابن عمر وابن عباس علي اختلاف عنهم في بعضه وروي عن ابي بكر وعمر من وجه لا يصح وستاتي ذكره ان شاء الله ومن قال ذلك بعد الصحابه سعيد بن المسيب وعبيده السلماني والشعبي والقاسم بن محمد وعروه والزهري وهو قول الثوري وابي حنيفه ومالك والشافعي وابي ثور وغيرهم وروي شعبه عن عبيد الله بن عمر عن سالم ونافع عن ابن عمر قال كان يقال لا يقطع صلاه المسلم شيء وراه ابراهيم بن يزيد الخوزي عن سالم عن ابيه ان النبي صلي الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قالوا لا يقطع صلاه المسلم شيء وادرأ ما استطعت خرجه الدارقطني والخوزي

ضعيف جدا وصحح الدارقطني في كتاب العلل وقفه وانكر رفعه وخرج
ابو داود من رواية ابي اسامة عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم
وخرجه ايضا من رواية عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن ابي الوداك
عن ابي سعيد قال ان الصلاة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادرأوا ما استطعتم فجعلا اوله موقوفا ومجالد فيه ضعف مشهور
وقال احمد كم من اعجوبة لمجالد وروى ادريس بن يحيى الخولاني
عن بكر بن مضر عن صخر بن عبد الله بن حرملة سمع عمر بن عبد
العزيز يقول عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس
فمر بين ايديهم حمار فقال عباش بن ابي ربيعة سبحان الله سبحان
الله فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما شأن المسبح انما سبحان الله
وحمد قال انا يا رسول الله اني سمعت ان الحمار يقطع الصلاة قال لا
يقطع الصلاة شيء خرجه الدارقطني وقال في كتاب العلل خالف
ادريس في روايه هذا الحديث الوليد بن مسلم فرواه عن بكر بن
مضر عن صخر عن محمد بن عبد العزيز عن عباش بن ابي ربيعه
وعبد الله بن رزين عن بكر بن مضر عن صخر عن محمد بن عبد العزيز مرسلا
والمرسل اصح وقد روى هذا المتن من حديث علي وابي هريرة وعائشة
وابي امامة ولا يثبت منها شيء قال العقيلي الروايه في هذا الباب
فيها لين وضعف وقال طائفة يقطع الصلاة مرور بعض الحيوانات
ثم اختلفوا فمنهم من قال يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة روي
ذلك عن ابن عباس وانس وعبد الله بن عباس بن ابي ربيعة ومكحول
والحسن وابي الاحوص ومنهم من قال يقطع الصلاة الكلب الاسود
والمرأة الحائض والحمار والكافر رواها جابر بن زيد عن ابن
عباس وروي عن الحكم الغفاري انه اعاد الصلاة من مر
حمار بين يديه وروي عن عكرمة قال يقطع الصلاة الكلب والمرأة

والخنزير

والخنزير والحمار والكافر وعن عطاء قال يقطع الصلاة امرأة الحائض والكلب
الاسود واختاره ابن خزيمة وزاد عليها الحمار والمشهور عن عطاء
انه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود وهو قول ابن حريج
واحمد في روايه عنه وروى صفيه بنت سبيه عن عائشة قالت انما يقطع
الصلاة الكلب والحمار والمرأة وفي روايه اخرى عن عائشة انها قالت
والمرأة الاسود وحكي روايه عن احمد في المرأة والاسود وقالت
طائفة لا يقطع الصلاة شيء الكلب وروي ذلك عن ابن عمر وروي عنه انه
الحمار حلانه من مر وراء كلب اصفر بين يديه رواه مطر الوراق عن نافع
عنه وروي مالك المكي ان ابن عمر اعاد ركعة من حمر من بين يدي بعد
وهذا يدل على انه يخصص الاعادة بالركعة التي مر فيها الكلب وروي
ليث عن طاوس عن ابن عباس قال ادرأوا عن صلاتكم ما استطعتم
واشد ما يتقى عليها من ابيض الكلاب وقال ابن طاوس كان ابي يشوه
في الكلاب ومن هنا من خص القطع بالكلب الاسود دون غيره
من سائر الالوان وروي سعيد عن الحكم عن خيثمة عن الاسود عن عائشة
قالت لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود وقال ابو نعيم نا ابن عيينة عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الكلب الاسود البهيم شيطان وهو يقطع
الصلاة نا ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن معاذ مثله وهو المشهور
عن احمد وقول اسحق وابي خيثمة وزهير بن حرب وسليمان بن داود
الهاشمي والجوزجاني وغيرهم من فقهاء اهل الحديث واستدل من قال
يقطع الصلاة شيء من ذلك باحاديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وليس شيء منها على شرطه شرط سرط البخاري ولا مما صحح به وقد
خرج مسلم منها حديث ابي ذر وحديث ابي هريرة فحديث
ابي ذر خرجه من طريق حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي
فانه يستتره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه

مثل احمر الرجل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت
يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر فقال
يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتني فقال الكلب الاسود
شيطان وحديث ابي هريرة اخرجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن
الاصم ناروى بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود ويفي من ذلك مثل مؤخرة
الرحل فاما حديث ابي ذر فقد قال الامام احمد في رواية المروذي
اليه اذهب وهو صحيح الاسناد وقال في رواية علي بن سعيد هو
حديث ثابت بروته شعبة وسليمان بن المغيرة يعني عن حميد بن
هلال ثم قال ما في نفسي من هذا الحديث شيء وقال النرملي
حديث ابي ذر حسن صحيح وقال البيهقي في كتاب المعرفة هذا
الحديث صحيح الاسناد ونحن نحتج بامثاله في الصحيحين وان كان
البخاري لا يحتج به وقوله ان البخاري لا يحتج به يشير الى انه لا
يحتج بحديث عبد الله بن الصامت بن اخي ابي ذر ولم يحتج له
في كتابه شيئا وقال الشافعي في كتاب مختلف الحديث في الحديث
الذي فيه المرأة والحمار والمرأة انه عندنا غير محفوظ وروده يخالفه
حديث عائشة وغيره ويخالفه لظاهر قول الله عز وجل وما نتنزل الا
بأمر ربك وقال الخرقي وقيل متابعة الحسن بن ثواب عن الامام احمد فقال لا احمد
ما يوجب ذلك في الحمار والكلب والمرأة قال الكلب الاسود يقطع انه شيطان
وقيل له حديث ابي ذر فقال هما نواحي حديث ابي ذر الكبير يصح اسناده
ثم ذكر حديث الفضل بن عباس انه مر على بعض الصف وهو على حمار
فقيل له انه كان بين يديه عنزة قال هذا الحديث لي فقاوا ما حديث
ابي هريرة فلم يحتج البخاري لمزيد بن الاصم ولا لابني اخيه عبد الله
بن عبد الله ابي العتيس واخيه عبيد الله شيئا وهذا الحديث من
رواية عبد الله كما وجد في بعض النسخ وقيل الصواب انه من رواية

والكلب

عبد الله
بن الاصم

عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن ابي هريرة من وجه اخر من رواية هشام
الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة امرأة والكلب والحمار
خرجه الامام احمد وابن ماجه وفي اسناده اختلاف على هشام في
رفعه ووقفه وفي ذكر سعد بن هشام في اسناده واسقاطه منه والصحيح
ذكره قاله الدارقطني ورواه ابن ابي عروبة وغير واحد عن قتادة فوقفوه
وذكروا في اسناده هشاما ولعل وقفه اشبه وقد روي عن ابي هريرة
من وجوه من وجه اخر لا يصح وروى يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة
قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يقطع الصلاة امرأة الحائض والكلب خرجه ابو داود وابن ماجه وابن خزيمة
في صحيحه وعدلهما الكلب الاسود قال ابو داود ووقفه سعيد وهشام
وهمام عن قتادة عن ابن عباس انتهى وكذا وقفه غندر عن شعبة ورفعه
سفيان بن حبيب عن شعبة وذكر الحافظ ابو نعيم باسناده عن يحيى بن سعيد
قال لم يرفعه عن قتادة عن سعيد قال يحيى وانا أخافه وحكى غير عن يحيى
انه قال اخاف ان يكون وهم يعني شعبة وقال الامام احمد يرويه يحيى قال شعبة
رفعه قال وهشام لم يرفعه قال احمد كان هشام حافظا وهذا يدل على صحة
من احمد لوقفه وقد ذكر ان شعبة اختلف عليه في وقفه ورفعه ورجح
ابو حاتم الرازي رفعه وخرج ابو داود عن محمد بن اسمعيل الصنعاني
هو ابن ابي فديك عن معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى هو ابن ابي
كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال احبسه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم الى عنزة فانه يقطع صلاة الحمار والخنزير
واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزئ عنه اذا مر وابين يديه على قدرها
يجزئ وقال ابو داود لم ار احدا حدث عن هشام واحسب الموهم فيه
من ابن ابي فديك لانه كان يحدثنا من حفظه انتهى وهو مقبول في
رفعه وقد خرجه ابن عدي من طريق عن معاذ وقال هذا عن يحيى

مثل احد الرجل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود فقلت
يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر فقال
يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتني فقال الكلب الاسود
شيطان وحديث ابي هريرة اخرجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن
الاصم ناوند بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود ويقي من ذلك مثل مؤخرة
الرحل فاما حديث ابي ذر فقد قال الامام احمد في رواية المروذي
اليه اذهب وهو صحيح الاسناد وقال في رواية علي بن سعيد هو
حديث ثابت يرويه شعبة وسليمان بن المغيرة يعني عن حميد بن
هلال ثم قال ما في نفسي من هذا الحديث شيء وقال النرمذي
حديث ابي ذر حسن صحيح وقال البيهقي في كتاب المعرفة هذا
الحديث صحيح اسناده ونحن نحتج بامثاله في الصحيحين وان كان
البخاري لا يحتج به وقوله ان البخاري لا يحتج به يشير الى انه لا
يحتج بحديث عبد الله بن الصامت بن اخي ابي ذر ولم يحتج له
في كتابه شيئا وقال الشافعي في كتاب مختلف الحديث في الحديث
الذي فيه المرأة والحمار والمرأة انه عندنا ثابت محفوظ ورده بما في الصحيحين
حديث عائشة وغيره ومخالفته لظاهر قول الله عز وجل وما نتنزل الا
بامر ربك وبمقابلة الحسن بن ثواب عن الامام احمد قال لا احمد
ما يجيء في الحمار والكلب والمرأة قال الكلب الاسود يقطع انه شيطان
قيل له حديث ابي ذر قال هذا غير ذاك الحديث يصح اسناده
ثم ذكر حديث الفضل بن عباس انه مر على بعض الصف وهو على حمار
قيل له انه كان بين يديه عنزة قال هذا الحديث في كفة واما حديث
ابي هريرة فلم يحتج البخاري لمرثد بن الاصم ولا بني اخيه عبد الله
بن عبد الله ابي العنبس واخيه عبيد الله شيئا وهذا الحديث من
رواية عبد الله كما وجد في بعض النسخ وقيل الصواب انه من رواية

٥ والكلب

عبد الله

عبد الله وقد روي حديث ابي هريرة من وجه اخر من رواية هشام
الدستوائي عن قتادة عن نضر اخي بن انس عن سعد بن هشام عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة امرأة والكلب والحمار
خرجه الامام احمد وابن ماجه وفي اسناده اختلاف على هشام في
رفعه ووقفه وفي ذكر سعد بن هشام في اسناده واسقاطه منه والصحيح
ذكره قاله الدارقطني ورواه ابن ابي عروبة وغير واحد عن قتادة فوقفوه
وذكروا في اسناده هشاما ولعل وقفه اشبه وقد روي عن ابي هريرة
من وجه اخر لا يصح وروى يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة
قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يقطع الصلاة امرأة الحائض والكلب خرجه ابو داود وابن ماجه وابن خزيمة
في صحيحه وعدلهما الكلب الاسود قال ابو داود ووقفه سعيد وهشام
وهمام عن قتادة عن ابن عباس انتهى وكذا وقفه غندر عن سعيد ورفعه
شعبة بن حبيب عن شعبة وذكر الحافظ ابو نعيم باسناده عن يحيى بن سعيد
قال لم يرفعه عن قتادة غير سعيد قال يحيى وانا اتقيه وحكى غيره عن يحيى
انه قال اخاف ان يكون وهم يعني سعيدا وقال الامام احمد يرويه يحيى قال سعيد
رفعه قال وهشام لم يرفعه قال احمد كان هشام حافظا وهذا ارجح
من احد لوقفه وقد ذكر ان سعيدا اختلف عليه في وقفه ورفعه ورجح
ابو حاتم الرازي رفعه وخرج ابو داود عن محمد بن اسمعيل الصنعاني
هو ابن ابي سمينة عن معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى هو ابن ابي
كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلاته الحمار والخنزير
واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزئ عنه اذا مر وابين يديه على قدر مؤخرة
الرحل وقال ابو داود لم ار احدا حدث عن هشام واحسب الوهم فيه
من ابن ابي سمينة لانه كان يحدثنا من حفظه انتهى وهو مقبول في
رفعه وقد خرجه ابن عدي من طريق عن معاذ وقال هذا عن يحيى

عن محفوظ بهذا المتن وقد سئل ابن لكان بن ابي شيبة سميعه لم
ينفرد به كما ظنه ابو داود ولكنه منكر كما قاله ابن علي وخرجه ابن
ابي شيبة عن ابي داود عن هشام عن عكرمة من قوله ورواه عبيس
بن ميمون عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابو زرعة الرازي هو حديث منكر وعيسى سيء
ضعيف الحديث وقال الاثرم هذا اسناد واه وروي سعيد عن
قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب خرجه الامام احمد وابن ماجة وابن
حبان في صحيحه وقد اختلف فيه على قتادة وعلى الحسن فقيل عن
قتادة كما تقدم في هذا الاسناد وهو الصحيح عند الدارقطني وغيره
وقيل عن سعيد عن قتادة عن انس وقيل عنه عن قتادة عن جابر بن
زيد عن ابن عباس من قوله كما سبق وقال هشام عن قتادة عن
زرارة عن سعد عن ابي هريرة كما تقدم واختلف فيه عن الحسن
فقيل عنه كما تقدم وقال حوشب عن الحسن عن الحكم بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الاختلاف الدارقطني وقال الصحيح
من ذلك قتادة عن الحسن عن ابن مغفل وروى يحيى بن يسير
عن شعبة عن عبيد الله بن ابي بكر بن ابي انس عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار خرجه
البزار وكذا رواه ابو داود الطيالسي عن سعيد بن الربيع عن شعبة
موقوفا ورواه عندر وابو الوليد ومحمد بن بشر عن شعبة عن
عبيد الله عن انس موقوفا قال الدارقطني والموقوف اصح وخرجه
الامام احمد ثنا ابو المغيرة صفوان ثنا راشد بن سعد عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع صلاة المسلم شيء
الا الحمار والكلب والمرأة قالت عائشة يا رسول الله لقد قرنتنا
بالدواب سوء هذا منقطع راشد لم يسمع من عائشة يعني شك

ووهم في ذلك وانما الصحيح ما رواه اصحاب عائشة الحفاظ عنها انه
ذكر عندها ذلك فقالت لقد قرنتمونا بقرناس ونحو هذا المعنى وقد
ذكر الميموني ان احمد ذكر له ان الحوضي روى من طريق الاسود عن
عائشة مرفوعا يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود فقال
احمد غلط الشيخ عندنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول
عدلتمونا بالكلب والحمار يعني لو كان هذا عندها عن رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم لما قالت ما قالت وخرج ابو داود من رواية سعيد بن عبد
العزيز عن مولى لعروة بن الزبير ان عروة قال رأيت بنتوك
مقعدا فقال مر رجل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على حمار وهو
يصلي فقال اللهم اقطع اثره فما مشيت عليها بعد فقال قطع خلاتا قطع
الله اثره وفي اسناده جهالة فالعاملون بان الصلاة يقطعها الكلب
والحمار والمرأة تعلقوا بظواهر هذه الاحاديث واما من قال لا يقطع الصلاة
عن الكلب الاسود كما قاله احمد في طائفة مذهبه واستحق فقالوا المرأة
والحمار قد عارضت فيهما الاحاديث فحديث عائشة دل على عدم قطع
الصلاة بالمرأة وحديث ابن عباس دل على ان الحمار لا يقطع الصلاة
وبقي الكلب الاسود لا معارض له فوقف به وهذا هو مذهب
احمد واصحابه وما قالوه في ذلك ولهم في ذلك مسلكان اخران
احدهما ان حديث عائشة لا يعارض حديث ابي ذر فان حديث عائشة
في وقوف المرأة بين يدي المصلي وانه لا يبطل صلاته وحديث ابي ذر
في مرور المرأة وانه يبطل الصلاة ويحمل على الحديث ويبطل الصلاة
بمرور هذه الثلاثة دون وقوفها في قبلة المصلي وهو رواية عن احمد
وهذا اوجه على احدى الروايتين عن احمد في ابطال الصلاة بمرور
الثلاثة المذكورة في حديث ابي ذر وقد رجحها بعض اصحابنا
المتاخرين وقد تقدم قول عائشة فانكر ان اسيء ابي اعترض بين
يديه مار فدل على ان مرورها بين يديه مما يكره وبقي خلاف

نومها معترضة وروى الامام احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اكون بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا اردت ان اقوم كرهت ان امر بين
يديه فانسل انسلالا ويدل على انه يفرق بين المرور والوقوف
ان المصلي مامور بدفع الحمار ولو كان حيوانا وقد وردت السنة
بالعلاة الى الحيوان البارك والمراة النائمة فدل على الفرق بين
الامرين وقد استدل الامام احمد بهذا على التفريق بين المرور
والوقوف والثاني ان يحمل حديث عائشة على جلاة النفل فلا
تقطعها المراة وحديث ابي ذر على الفريضة وهذا مسلك اخر
لاصحابنا وقد حكوا رواية عن احمد بالفرق بين الفريضة والنافلة
في قطع العلاة بمرور هذه الثلاثة الدلائل وما استدل به احمد
على الفرق بين الفريضة والنافلة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد ان يوتر ايقظ عائشة فاوتر وهي معترضة بين
يديه وفي رواية خرجها ابو داود من حديث محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يوتر
قال لها قومي فاوتري بهذه الرواية احتج احمد في هذه المسئلة وخرج الجوزجاني
من رواية موسى بن ابوب الغافقي ان عمه اياس بن عامر حدثه
انه سمع علي بن ابي طالب يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يوتر امرها يعني عائشة ان تنتحى عنه وقال انها
جلاة ازدد نعومها قال فرق بين النفل المطلق والوتر في
العلاة الى المراة فالفريضة اولى وقد سلك بعضهم مسلكا
اخر وهو نسخ بالمراة والحمار حديث عائشة وبن عباس كان
حديث بن عباس كان في عام الوداع في احر عمره ان النبي
صلى الله عليه وسلم وحديث عائشة بدل على اشتغاله
النبي صلى الله عليه وسلم على ما اجرى به عنه الى اخر عمره

والوكان

ولو كان قد ترك ذلك في اخر عمره لما خفي عليها وفي الكلب الاسود
لا ناسخ له وهذا المسلك فيه نظر وقد انكر الامام احمد في رواية حرب وانكره
ايضا الشافعي في حال محدث الحديث وعلى هذا المسلك يوجه القول بابطال
العلاة بالكلب الاسود خاصة واحمد كان سلك الورع في دعوى النسخ
فلا يطلقه الا عن بصر وتحقيق وقد لله علل عن دعوى النسخ هنا الى
دعوى تعارض الاخبار والاخذ بارجحها اسنادا فاخذ حدث عائشة
في المراة وحديث ابن عباس في الحمار مبني الكلب الاسود من غير معارض
وهذا انما يوجه على القول من الوقوف والمرور كما هو احدى الروايتين
عن احمد فاما على الرواية الثانية عنه بالسوية بينهما فلا تعارض بين حديث
عائشة وحديث ابي ذر في المراة وانما التعارض بين حديث ابن عباس في
مرور الحمار وبين حديث ابي ذر فمقتضى ذلك حمل ان يسلك العلاة بمرور
الكلب والمراة دون الحمار ولا يعرف هذا عن احمد وعلى رواية التفريق
بين الفرض والنفل فلا تعارض بين حديث عائشة وابي ذر في حق المراة وان
قلنا ان الوقوف كالمرور واما ان فرقنا بينهما انتفى التعارض حينئذ
من وجهين وتبقى المعارضة بين حديث ابي ذر وحديث ابن عباس في
مرور الحمار فان حديث ابن عباس في الفرض وحديث ابي ذر في الفرض
والنفل فيخرج من هذا ان يقال حديث ابي ذر عام في الفرض والنفل في
مرور العلاة خص من عمومه النفل بمرور المراة ان سويينا بينه وبين
الوقوف وان فرقنا بينهما فالوقوف غير داخل في لفظ حديث ابي ذر ولا
في معناه واما الحمار فقد عارضه حديث ابن عباس وهو في الفرض وهو
اصح من حديث ابي ذر ولكن يلزم من العمل بحديث ابن عباس وترك حديث
ابي ذر في الفرض ابطال حكم مرور الحمار جملة وذلك نسخ وخص ايضا
من عموم حديث ابي ذر في الكلب الاسود بالقياس على المراة ويقتضي
هذا التقرير ان يقال ان مرور الكلب والمراة يبطل العلاة المفروضة دون
النافلة ومرور الحمار لا يبطل شيا وهذا قول غريب لا يعرف عن احمد ولا غيره

وانما حكى القاضي ابو يعلى رواية عن احمد ان هذه الثلاثة تبطل مرورها
الفرض دون النفل واخذه حماد واه بكر بن محمد وغيره عن احمد وكلامه
يقطع العلاة الكلب والمراة والحمار فذكر حديث عائشة فقال هو عندي
في الحمار بين يدي المصلي فان كانت بين يديه كان اسهل وهذا في
التطوع فاما الفرض فهو اكد البيت النبي صلى الله عليه وسلم حين اراد ان
يونس قال يحيى قال هذا انما يدل على ان احمد بين الفرض والتطوع في
استقبال المراة في الصلاة دون مرورها اما في المرور فلم يفرق وانما فرق
في الصلاة الى المراة الناعسة ونحوها بين الفرض والنفل نحو نصه في النفل
وكرهه في الفرض وفرق بين المرور والوقوف في ابطال الصلاة بالمرور
دون الوقوف فما ابطل الصلاة وهو المرور لم يفرق فيه بين فرض ونفل
انما فرق بينهما فيما يكره في الصلاة وهو الصلاة الى المراة فكرهه في الفرض
دون النفل هذا هو الذي دل عليه كلام احمد هذا والله اعلم وظاهر
قول عائشة رضي الله عنها عدلتمونا بالحمر والكلاب واستدلالها
بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم البهائيل على انها لا تقطع ان المرور والوقوف
سواء اذ لو كان الحكم عندها يختلف بالمرور لم يكن لها حد منها
دليل ومعنى قول ابن عباس في مروره بالحمار بين يدي بعض الصف لم يكن مرورا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم اذ كانت
سترته محفوظة فلا دليل في حديثه هذا على ان مرور الحمار لا يقطع
الصلاة وان انضم الى ذلك القريب بين مرور المراة ووقوفها
وجلوسها ونومها لم يبق في حديثها دليل على ان المراة لا يقطع مرورها
فيتلمح حديث ابي ذر وما اشبهه من معارض في الكلب والمراة
والحمار واما جمهور اهل العلم الذين لم يروا قطع الصلاة وبطلانها
بمرور شيء بين يدي المصلي فاختلفت مسالكهم في هذه الاحاديث المروية
في قطع الصلاة فمنهم من تكلم فيها من جهة اسانيدها وهذه تشتبه
طريقة البخاري فانه لم يخرج منها شيئا وليس شيء منها على شرطه

لكن ليس في

ثم سبق بيانه ومنهم من ادعى نسخها حديث مرور الحمار وهو في حجة
الوداع وهي في اخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم واخر السبع منها شيء
دل على نسخ الباقي وسلك هذا الطحاوي وغيره من الفقهاء وفيه ضعف
وقد انكر الشافعي واحمد دعوى النسخ في شيء من هذه الاحاديث
لعدم العلم بالتاريخ ومنهم من قال حديث ابي ذر ونحوه قد
عارضه ما هو اصح منه اسنادا كحديث ابن عباس وعائشة وقد عضدها
احدهما احاديث اخر سهل لها فمن روى سعيد ان الحكم اخبره قال سمعت
يحيى هو ابن الحارث يحدث عن صهيب قال سمعت ابن عباس يحدث انه
مر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وغلام من بني هاشم على
حمارين بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فتركوا ودخلوا
معه فصلوا فلم يطرد ولا نهر ولا حاجتان شعيان من بني عبد المطلب
فاخذ كل واحد منهما كبيته فضرع بينهما ولم ينصرف خرجه الامام احمد والنسائي
وهذا لفظه وقد سبق ذكر اسناده وخرج النسائي ايضا من رواية ابن
جريج اخبرني محمد بن عمرو بن علي عن عباس بن عبد الله بن عباس
عن الفضل بن عباس بن عبد المطلب قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عباسا في بادية لنا ولنا كلبية وحمارة تزعى فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
العصر فمر بين يديه فلم يبن جوازا ولم يبن خلوه فجاءه الامام احمد وابو داود
وليطة اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس
فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبية بعيدان او بعيدات
بين يديه فما بالى ذاك ومحمد بن عمر بن علي بن ابي طالب وبقية الدارقطني
وغيره وعباس بن عبيد الله بن عباس زوجي عنه ابو يوب السختياني مع
جلالته وانتقاده للرجال حتى قال احمد لا تسأل عمن روى عنه ايوب
وذكره ابن حبان في الثقات وقد اختلف قول احمد في هذا فمرة قال
حديث ابي ذر خالفه ولم يعتد به نقله عنه علي بن سعيد ومرة عارضه
به حديث ابي ذر وقدمه عليه نقله عنه الحسن بن ثواب لكن ليس في

هذا الحديث ان الكلب كان اسود فكذلك لم يرد به حديث ابي ذر
في الكلب الاسود ولم يجعله معارضا له وروى اسامه بن زيد عن
محمد بن قيس قاضي عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن ام سلمه قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في حجره ام سلمه فمر بين يديه عبد
الله او عمر بن ابي سلمه فقال بيده فرجع فمر بين زينب بنت ام
سلمه فقال بيدها هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هن اغلب رواه ابن ماجه وقد يضاف من يقول سبطان الصلاة
بمرور المراه بين الحاربه التي لم تبلغ وبين البالغ ويقول اذا طلقت
المراه لم يرد بها الا البالغ وربيبة حملت كانت صغيره والصغيره لا
تسمى امرا في الحال ولهذا قالت عايشه اذ املعب الحاربه تبع سنين
فهي امراه وفي دخول الصغيره في مسمى الفاخلاف حكاه الماوردي
وغيره من المفتي بن فكذا ينبغي ان يكون في دخولها في مسمى المراه
وقد تمسك الشافعي في كتاب مختلف الحديث هذا المتمسك في ترجيح
احاديث الرخصه على احاديث قطع الصلاه وعضدها بظاهر
القران وهو قوله تعالى ولا تزر وازره وزر اخرى وتمسك اخرون
مسلكا اخر وهو ان الاحاديث اذا تعارضت نظر الى ما عمل به الصحابه
ويرجح وقد عمل الصحابه بان الصلاه لا يقطعها شيء وقد روي
ذلك عن الخلفا الراشدين الاربعه وغيرهم وقد تمسك هذا ابو
داود في سننه وهو من اجل اصحاب الامام احمد وتمسك
اخرون تمسكا اخر وهو نا ويل القطع المذكور في هذه الاحاديث
وانه ليس المراد به ابطال الصلاه والامر باعادتها وانما المراد به القطع
عن اتمامها والخشوع فيها بالاشتغال بها وعلى الصلاه انبها وهذا
هو الذي قاله الشافعي في رواية حرمله ورجح هذا الخطابي والبيهقي
وغيرهما من العلما وقد يعترض عليه بان المصلي قد يكون اعمى وقد
يكون دليل الاعمى كالبصير يعبر به المار فكلا من مر غليه والحديث يعم هذه

الاحوال

هذه الاحوال كلها وايضا فقد يكون غير هذه الثلاثه اكثر منها كالفيل والزرافه والوحوش والخيل المسومه وكما يقطع الصلاه مرور
شيء من ذلك وأقرب من هذا التاويل ان يقال كما كان المصلي
مستعدا لما جاه الله وهو في غايه القرب منه والحلوه به امر المصلي
بالاحتراز من حصول الشيطان في هذه الخلوة الخاصه والقرب الخاص
وكان لكل شيء عند التنزه في الصلاه خشيه من دخول الشيطان لتعظيم
وكونه وليجه في هذه الحال فيقطع ذلك الحيوان الانس والقرب فان الشيطان
رجيم مطرود مبعد عن الحضره الالهيه فاذا حاول في محل القرب الخاص للمصلي
اوجب خلله بعد او قطعا لمواد الرحمه والقرب والانس فلهذا المعنى
والله اعلم خصت هذه الثلاثه بالاحتراز منها وهي المراه فان النساء
حبايل الشيطان الى ابعاد ادم من دار القرب بالنساء والكلب الاسود
شيطان كما نص عليه الحديث ولكن لكل الحمار ولهذا يستعاذ بالله عند
سماع صوته بالليل كما يتراءى الشيطان فلهذا امر صلى الله عليه وسلم بالدفع من
التنزه خشيه ان يقطع الشيطان عليه صلاته وليس ذلك موجبا لابطال
الصلاه واعادتها والله اعلم وانما هو منقض لها كما نص عليه الصحابه
لعمر وبن متعود كما سبق ذكره في مرور الرجل بين يدي المصلي
وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بدفعه وبمقاتلته وقال انما هو شيطان
وفي رواية ان معه القرين لكن النقص الداخل بمرور هذه الحيوانات
النجسه هي بالشيطان اخص اكثر واكمن فهذا هو المراد بالقطع دون
الابطال والامر بالاعاده والله اعلم وقد ذكرنا فيما سبق حديث
ابي داود في مرور العلام بنيوك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وانه
قال قطع علينا صلاتنا ودعا عليه فهذا قطع لا يقتضي البطلان ويدل
على ذلك ايضا ان ابن عباس قد قال يقطع الصلاه المراه الحايض
والكلب الاسود والحمار كما سبق عنه وروي عنه انكار بطلان الصلاه
بذلك فروى الحسن العبري قال ذكر عند ابن عباس يقطع الصلاه

الكلب والحمار والمراه قال بينما عبد ليتم بامراه مسلمة كلبا وحمار القدر
سالتي اقبلت علي حمار ورسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي بالناس حتي اذا
كنت قريبا منه نزلت عنه وخليت عنه ودخلت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
في صلاته فما اعاد صلاته ولا نهاني عما صنعت ولقد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يصلي بالناس فجائت وليدة تحبو حتي جلست بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فما اعاد رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا نهاها عما صنعت ولقد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يصلي في مسجد فجرح جريح من بعض جرانه قد طب جرانه بين يديه فمنعه
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ابن عباس اذا لم يقولون الحدث يقطع
الصلاة خرجه الامام احمد ومراد ابن عباس انه ليس كما لم يدفعه
ومنعه من المرور بطل الصلاة بمروره ولا يقطعها يعني انه يبطلها
وان كان قد يسمي قطعا باعتبار انه ينقصها وروي سفين عن سماك
عن عكرمة قال قيل لابن عباس انه يقطع الصلاة المراه والحمار والكلب
فقال البه يجعل العلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا
لكن بكره خرجه البيهقي وقد اشار طايفة من السلف الي ان الشيطان
لا سبيل له الي قطع قرب المصلي وكاد ان يحول بين المصلي وبين يقرب
الله له واختصاصه بما اختصه به قال ابن ابي شيبة كا ابن عيينة
كا حنظلة عن القاسم قال لا يقطع الصلاة شيء الله اقرب من كل شيء
وقال الحكيم الترمذي في نقيره كا موسى بن هشام البلخي
كا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن عون عن القاسم بن محمد قال
لا يقطع الصلاة شيء فان الله دون كل شيء الي العبد قال
الحكيم يعني اذا دنى اليه من يناجيه شيء كما قال تعالى ونحن اقرب
اليه من حبل الوريد وحسبك فتوجه ان يقال ان كان
المصلي وجد منه تفريط في حصول مرور الشيطان بين يديه
اما بصلاته في موضع يختار فيه المراه والحمار والكلب من غير
ستره او من ذلك وفرط في دفعه ورده فانه ينقص

اجر صلاته وربما يقال يستحب له اعادتها كما اعاد ابن عمر صلاته من مرور حمار
والكلب وكذلك الحكم الغفاري اعاد من مرور حمار واما ان لم يحصل
منه نقص بتفريط في ذلك بالكلية فانه لا ينقص صلاته كمن صلي ومر بين يديه
رجل قد دفعه ولم يدفع فانه لا يبطل صلاته ولا ينقص مع اخبار النبي صلي الله
عليه وسلم ان المار بين يديه شيطان وهو ممتنع من صلي وهو يدافع وساوس
الشيطان فانه لا يفهم ذلك ولا يلزم منه محذور النقص في صلاته وانما يكون محذورا النقص
اذا استرسل مع وساوسه وخواطره وقد الحق طايفة من اصحابنا بمرور الكلب والحمار
والمراه مرور الشيطان حقيقة وقالوا اذا حكم مروره حكم مرور الكلب وقد صح
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان تفلت علي البارحة ليقطع علي صلاتي
فامكنني الله منه وقد خرجه فيما تقدم في باب ربط الاسير ونحوه في المسجد
والظاهر انه صلي الله عليه وسلم اراد بقطع صلاته ما ذكرناه وقد خرج البخاري
حديث عايشة قالت سئلت النبي صلي الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وفي حديث ابي ذر عن النبي
صلي الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا علي العبد وهو مقبل عليه في صلاته
ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي
وابن حبان في صحيحه وفي حديث الحرث الاشعري عن النبي صلي الله عليه وسلم
ان الله امر يحيى بن زكريا بخمس كلمات ان يعمل بهن وان يامر بني اسرايل ان يعملوا
بهن فذكر الحديث وفيه وامركم بالصلاة فان الله ينصب وجهه لوجه عبده
ما لم يلتفت فاذا التفتوا خرجه الامام احمد والترمذي وصححه وفي الالتفات
ايضا مما يعرفه الشيطان من صلاة العبد فينقص به صلاته وقد روي لا صلاة
للملتفت وانما يريد نفي كمالها وتمامها فانه يوجب اعراض الله عز وجل عن عبده في تلك
الحال وكذلك تخصر المصلي امامه في صلاته يوصف اعراض الله عز وجل عن عبده المصلي له
في حال تفريده له وخلوته بمناجاته فالشيطان يحمل المصلي على هذا كله
ليقطع عليه صلاته بمعنى انه ينقص عليه كمالها وفوائدها وثمراتها من
خشوعها وحضورها وما يتنعم به المصلي وتقر به عينه من ذكر

الله فيها ومناجاته بلاوه كتابه وكذلك ما يقذفه الشيطان في قلب المصلي
من الوساوس وذلك كرهه حتى يثبته كم صلى وقد امر المصلي حديثا بان
يبني حتى يحدث سهو فتكونا من عندين للشيطان ولا يبطل الصلاة ولا يحب اعادتها
بشيء من ذلك كله والله اعلم

باب

اذا حمل جارية صغيرة على عنقه حديث عبد الله اخبرنا يوسف انا مالك عن
عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان العاص بن ربيعة ربيع بن عبد شمس فاذا سجد
وضعها واذا قام حملها ① امامة التي حملها النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته
هي بنت ابنته زينب وابوها ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد
شمس بن عبد مناف وامراة العاص هالة بنت خويلد اخت خديجة بنت
خويلد وفي رواية مالك لهذا الحديث ابو العاص بن ربيعة وكذا رواه عامة
رواة الموطا عنه والصواب بن الربيع وقد خرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك
على الصواب وامامة تزوجها علي بن ابي طالب بعد موت فاطمة عليها السلام
وقد خرج مسلم هذا الحديث من طريق مالك وخرجه ايضا من طريق سفيان
بن عيينة عن عثمان بن ابي سليمان وبن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن
الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الناس وامامة ابنة ابي العاص وهي بنت زينب ابنة النبي
صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود
اعادها ومن طريق ابن وهب اخبرني مخرمة عن ابيه عن عمرو بن سليم
الزرقي قال سمعت ابا قتادة الانصاري يقول رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي للناس وامامة ابنة ابي العاص على عنقه فاذا
سجد وضعها ومن طريق سعيد المقبري عن عمرو بن سليم سمع
ابا قتادة يقول بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بنحوه غير انه لم يذكر انه امر الناس ذلك الصلاة

خرجه ابو داود من طريق ابن اسحق عن المقبري عن عمرو بن سليم عن ابي
قتادة قال بينما نحن نتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر
وقد دعاه بلال للصلاة خرج الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته على
عاتقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه فقمنا خلفه وهي في مكانها
الذي هي فيه قال فكبر فكبرنا حتى ان اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها
فردها في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك حتى فرغ
فمجموع هذه الروايات تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم استفتح
الصلاة بالناس حاملا لها في صلاة الفريضة وهو حامل امامة انه كان اذا ركع
وسجد يضعها بالارض فاذا قام الى الركعة الثانية عاد الى حملها الى ان فرغ
من صلاته والحديث نص صريح في جواز مثل هذا العمل في الصلاة المكتوبة
وان ذلك لا يبطلها فضلا عن ان يبطلها وقد اخذ بذلك كثير من العلماء او
اكثرهم فقال الحسن والنخعي يرضع المراة صبيها وهي تصلي خرجه الاثرم
عنهما باسناد صحيح وروي ايضا باسناد صحيح عن ابن مسعود انه ركع
ثم سجد فوجد الحصى فمسحه بيده قال الاثرم وسئل ابو عبد الله يعني احمد
عن الرجل يلبس للصلاة وبين يديه رمح منصوب وعريان ان يسقط فيأخذه
فيركز معه اخرى وقيل له حكوا عن ابن المبارك انه امر رجلا صنع هذا
ان يعيد الدهر فقال ارجو ان لا يلزموه بهذا ان لا يعيد الدهر ثم ذكر
حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي الفريضة بالناس وامامة على عاتقه
قال وسمعت ابا عبد الله سئل اذا خف الرجل ولله وهو يصلي قال نعم قال
واجبني محمد بن داود المصيصي قال رايت ابا عبد الله راى رجلا قد خرج
عن الصف فرده وهو في الصلاة قال وربما راه سوى نعليه برجليه
في الصلاة وقال الجوزجاني في حاشية المنتقى جمع حدثني اسمعيل قال سالت
احمد بن حنبل عمن حمل صبيا او وضعه في صلاته كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلاته جايزة قلت له فمن يحمل ويفعل في صلاته كفعل اي

برزه حين مشى الى الدابه فاخذها حين انفلتت منه وهو في صلاته فقال
صلاته جابر دونه قال ابو ايوب يعني سليمان بن داود الهاشمي وابو خيثمه
وقال ابن ابي شيبه من فعل ذلك عليّ ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم رجونا
ان يلون صلاته تامه قال وحري بمن فعل كفعل ابي برزه في صلاته قال
الجوزجاني قوله ان لا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم خله لا رجاء وانما الرجاء
في اتباعه عزّ فما لم نأتي عنه صلى الله عليه وسلم ثم حرج حديث ابي قتاده
في حمل امامه باثناده ومداره على ابن ابي شبيه في قوله
ارجوا وان مثل هذا لا ينبغي ان يلون فيه رجاء فانه اتباع لسنه النبي
صلى الله عليه وسلم وذلك نجاه وفلاح وحديث ابي برزه في اتباع فرجته
واخذها في صلاته فقد خرجه البخاري والنسائي في موضعه ان شاء
الله سبحانه وتعالى واذا عرفت هذا تبين لك به ضعف ما قاله ابن
عبد البر انه لا يعلم خلافا ان هذا العمل في الصلاه مكروه ولم يحك
كراهته عن احد الا عن مالك فانه قال ذكر اشهب عن مالك ان ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة النافله وان مثل هذا الفعل
غير جايز في الفريضه وحكى عن بعض اهل العلم انه لا يحب لاحد فعل
ذلك في صلاته ولا يجب عليه اعاده به وقد تبين ان اكثر العلما اجازوه
من غير كراهه وخصصه بالنافله مردود بالنصوص المصرحه بانه فعل
ذلك في الفريضه وهو يوم الناس فيها وروى الاستعديك في
صحيحه من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك انه قال بعد روايته
هذا الحديث من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ وليس
العمل على هذا ومالك انما يشير الى عمل من لقيه من فقهاء اهل المدينه
خاصه كنبيعه ونحوه وقد عمل به فقهاء اهل العراق كالحسن والنخعي
وفقهاء اهل الحديث ويعارض على من يدعي نسخه الاتيان
ببعض ناسخ له وقد رخص عطا في ذلك ايضا قال عبد الرزاق
عن ابن جريج قلت لعطا في المكتوبه قال لا ادري وقال حرب الكرماني

محمد بن يحيى نا محمد بن علي نا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا في الرجل
يصلي ومعه المتاع بين يديه فسعدم الصف او ساحر فيخفى ظهره
فينقل من متاعه او بوخره قال لا باس به قال حرب قلت لاحمد الرجل
يلون في الصلاه بالشيء يرده عن ظهره اسهله قال ارجوا ان لا يضيق
ذلك قلت فيفتح الباب بحيال القبله قال في التطوع التطوع قال حرب
وكان المسيب بن واضح قال سمعت ابن المبارك سئل عن الرجل يكون
معه الثوب او غيره فيضعه بين يديه في الصلاه فسعدم الصف
او يتاخر عنه اول ذلك السبي ويسعدم ورائه قال لا باس بذلك قيل
وما وقت ما يمشي المصلي في صلاته قال لا يخرج الى حد الممشى وقال
الخطابي في هذا الحديث من الفقه ان من صلى وعلى ظهره او عاتقه
كاره او نحوها لم تبطل صلاته ما لم يخلع ذلك عنه الى ان يخلع كثير او التزام
له بعض اعضائه قال ويشبه ان يلون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل
لحملها كان ذلك يسعه عن صلاته وعن الخشوع فيها وانها كانت
ان اسيل جان معلقت باطرافه والتزمته فنهض من سجوده فتخلصها
وتناولها فتبقى حوله كذلك الى ان يركع فيرسلها الى الارض حتى اذا
سجد واراد النهوض عاد الى مثله قلت هذا ابطله الاحاديث
الصحيحه المصرحه بانه خرج على الناس وهو حاملها فصلى بهم وهو
حاملها وفي حديث ابي قتاده دليل على ان عمل الجارية
الصغيره في الصلاه ووضعها اليس بمبطل للصلاه وكما هو داخل
فيما يبطل الصلاه من مرور المراه بين يدي المصلي فان هذا البيت
مرور واكثر ما فيه انه كان يضعها بين يديه وليس هذا باكثر من
صلاته الى عائشه وهي معترضه بين يديه بل هذا الهوون لان ذلك
لم يكن مستمرا في جميع صلاته وايضا فهذا صغير لم تكن بلغت حلمه
وقد تبين حديث ان زينب بنت ام سلمه مرت بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يقطع صلاته وكانت زينب حينئذ

صغير وان امراه اذا اطلقت لم يرد بها الا المراه البالغ وهذا هو المعنى
الذي ترجم البخاري عليه هنا وخرج الحديث لاجله وفيه ايضا دليل
على طهارة ثياب الاطفال فانه لو كان محكوما بنجاستها لم يصل وهو
حامل لامامه وقد نص الشافعي وغيره على طهارتها ومن اصحاب الشافعي
من حكى لهم قولين في ذلك ومنع ابن ابي موسى من اصحابنا من
الصلاة في ثياب الصبي حتى تغسل لانهم لا يتنزهون من البول وروى
ابو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة كما نذكره اسمعيل بن مسلم
عن الحرث العكلي عن ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يصلوا
في ثياب الصبيان اسناده ضعيف وقد كره الصلاة في ثيابهم كثير
من اصحابنا وحكى مسلة عن الحسن ورخص فيه اخرون وهو اختيار
بعض اصحابنا وهذا اصح وهذا الحديث نص في ذلك والله
سبحانه وتعالى اعلم

باب اذا صلى الى فراش فيه حائض

حدثنا عمرو بن زرارة انا هشيم عن الشيباني عن عبد الله بن
شداد بن الهاد قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحرث قالت كان
فراشي حيال مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي وانا على
فراشي حدثنا ابو النعمان انا عبد الواحد بن زياد انا الشيباني سليمان
وعبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة تقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي وانا الى جانبه نائمة فاذا اسجد اصابني ثوبه وانا
حائض ويلبس في الرواية الاولى انها كانت حائضا وهو
في الرواية الثانية وقد خرجه البخاري في اول كتاب الحيض بلفظ
ثالث وهو عن ميمونة انها كانت تكون حائضا لا يصلي وهي مفترشة
حذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على خمرته
اذا سجد اصابني بعض ثوبه وخرجه ايضا فيما سبق في ابواب
الصلاة في الثياب بخباء اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا

سجد ولفظه فيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاه
وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وقد تبين بالرواية الثانية
التي خرجها البخاري في هذا الباب انها كانت نائمة الى جانبه وهو
يصلي ولم تكن مضطجعة بين يديه وقد روي من حديث غير
انها كانت تضطجع امامه وهي حائض فيصلي البهاء خرجه ابو داود
من رواية شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت
كنت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة قال شعبة واحسبها
قالت وانا حائض قال ابو داود رواه الزهري وعطاء وابو بكر
ابن حفص وهشام بن عروة وابو مالك وابو الاسود وعمر بن سلمة
كلهم عن عروة عن عائشة لم يذكر وافيه وانا حائض ورواه ابراهيم عن
الاسود عن عائشة وابو الضحى وقد روي عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن مسروق عن عائشة والقاسم وابو سلمة عن
عائشة ولم يذكر الحائض وقد روي عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض خرجه
مسلم من طريق طلحة عن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله قال سمعته
عن عائشة وقد سبق الكلام على ما تتعلق بحديث ميمونة من طهارة
الحائض وثيابها والمقصود هنا ان الصلاة البها لا تبطل
الصلاة ولكن لم يخرج البخاري لفظا صريحا في الصلاة الى فراش
الحائض بل في احدى روايتيه انها كانت نائمة الى جانبه وفي
الثانية ان فراشها كان حيال مصلاه والمراد هذا كان محاذيا له
ومقابلا له وهذا يحتمل ان يكون الى جانبه عن يمينه او شماله وسهله
لذلك قولها في تمام الحديث فربما وقع ثوبه علي وانا على فراشي
وهذا انما يكون اذا كانت الى جانبه اما لو كانت بين يديه فمن
اين كان يقع بعض ثيابه عليها وبكل حال فالصلاة الى المراة
الحائض كالصلاة الى الطاهر الا عند من يرى ان مرور الحائض

الحايض بقطع الصلاة دون الطاهر وان وقوف المراه او اضطجاعها
في قبلة المصلي لم يرو فيها وقد سبق ذلك كله وسبق الكلام ايضا
على التطوع خلف المراه في بابه ولو كان بين يدي المصلي كاورتا عدا
او مضطجعا فرخص الحسن في الصلاة اليه وكرهه الامام احمد وقال
هو نجس وحكي مثله عن اسحق ⊙

باب هل يغمز الرجل امراته عند السجود لكن سبق حدثنا عمرو بن علي نا يحيى نا عبيد الله نا
القاسم عن عايشة قالت بيننا عدل لتموثابا لكلب والحمار لقد رايتني
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا مضطجعة بينه وبين القبلة
فاذا اراد ان يسجد غمزني برجلي فقبضتهما ⊙ وقد تقدم هذا
الحديث خلف المراه من رواية ابي سلمة عن عايشة انها قالت كنت
انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا
سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت
يومئذ ليس فيها مصابيح فدل على ان غمزها عند السجود
كان لضيق المكان حيث كانت قد ماهما في موضع سجوده فكان
غمزها للكف قدميها فيبتعدا في موضعهما وكان ذلك في سواد
الليل وظلمته فلم يكن يدرك التنبيه منه بالاشارة ونحوها فلذلك احتاج
الى غمزها ولم يجي في حل بنيها هذا باي شيء كان يغمزها
وقد روي في حديث اخر انه كان اذا اراد ان يوتر غمزها
برجله وفي رواية مسها برجله ويأتي في موضعه ان شاء الله
تعالى واستدل بالحديث على ان مس الذكر بغير شهوة لا ينقض
الطهارة كما هو قول مالك واحمد في ظاهر مذهبه ومن يقول
ان المس لا ينقض بكل حال كما يقوله ابو حنيفة واحمد في
رواية عنه ⊙ باب

المراة تطرح عن المصلي شيأ من الاذى حدثنا احمد بن اسحق

في باب التطوع

باب

نا عبيد الله بن موسى نا اسرايل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن
عبد الله قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يصلي عند الكعبة وجمع
قريش في مجالسهم اذ قال قايل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي ايكم يقوم الى
جزور ال فلان فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد
وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين
كتفيه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك
فانطلق منطلق الى فاطمة وهي جويرية فاقبلت تسعى ومكث النبي صلى الله عليه وسلم
ساجدا حتى اتت فالقته عنه واقبلت عليهم تشتمهم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال
اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثم سمى اللهم عليك بعمرو بن
هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة
بن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر سحبوا
الى القليب لعنة ⊙ قد سبق هذا الحديث بتمامه في اواخر الوضوء في باب اذا القي
على ظهر المصلي قذر او دم لم تبطل صلاته وخرج هناك من طريق شعبة ويونس
بن ابي اسحق بعض زيادة في متنه ونقص وفيه وعد السابع فلم نحفظه وفي هذه
الرواية ان السابع عمارة بن الوليد والمعروف في السير ان عمارة بن الوليد مات في حبش
في ارض الحبشة في بيت ابن عمه عبد الله بن ابي ربيعة وكان النجاشي هداه به فنفخ في
احليله سحر فذهب مع الوحش ولم يقدر عليه حتى امكنه عبد الله بن ابي ربيعة
فجعل يوكزه برمحه فلم يوثر فيه فمات في بلده وفي هذه الرواية مع الرواية التي خرجها في
الطهارة ذكر عقبة بن ابي معيط وقد روي ان عقبة اسر يوم بدر وان النبي
صلى الله عليه وسلم صبرا بين يديه وصلبه بالعقل في مرجعهم الى المدينة وخرجاه
في صحيحيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة عن ابي اسحق مختصرا وفي سياقة
ان عقبة بن ابي معيط هو الذي جاء بسلا الجزور وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم عليك الملا من قريش ابا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة
وامية بن خلف او ابي بن خلف شعبة الشاك ورايتهم صرعوا يوم بدر فالقوا في بير غير
انه او ابي فقطعت اوصاله فلم يلق في البير وذكر ابي بن خلف وهم ايضا

فان اي بن خلف انما قتل يوم احد بعد ومان بعد الوفعة حماد وهي ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
قال اسراي بن خلف يوم بدر فلما افتدى من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عندي فرسا اعلفها كل يوم فرقا من ذرة لعلي اقتل عليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل انا اقتلك عليها ان شاء الله فلما كان يوم احد اقبل اي بن خلف يوقص فرسه تلك حتى دنا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاعترض رجال من المسلمين له ليقتلوه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
استاخروا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حربة في يده فرماها اي بن خلف فلسون خلعا
من اضلاعه فرجع الى اصحابه بقلة فاحتملوه حتى دنوا به وطفقوا يقولون له لا باس فقال
اي لعمري لقد قال لي بل انا اقتلك ان شاء الله فانطلق به اصحابه فمات ببعض الطريق فدفنوه
قال سعيد بن المسيب وفيه انزل الله وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وفي هذا
الحديث انواع من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم واجابة دعوته وتعجيل عقوبة من اذاه
وان العقوبة من جنس الذنب فان هؤلاء تواطوا على وضع فرث الجزور على
ظهره صلى الله عليه وسلم في السجود فما قضى الا يسير حتى صلوا وسحبوا الى القليب
في يوم سلال الى وخرج فرث كل منهم وحشوته من بطنه وكان ذلك جزاء وفاقا
والمقصود من شرح هذا الحديث في هذا الباب ان المصلي يجوز ان تدنو منه
المراة في حالة ويرتد عنه الاذى ولا يقدح ذلك في صلاته والظاهر ان فاطمة
عليها السلام انما جاءت من وراءه فطرحت عنه ما طرحوا عليه وكانت اذ ذاك
جويرية صغيرة كما صرح به في الحديث وقد سبق الكلام على حكم النجاسة
اذا اصابت المصلي في صلاته ثم ازيلت عنه في الطهارة وعلى حكم تكرار
الدعاء لا في باب العلم والله سبحانه وتعالى اعلم ۞

ووقع مقابلة على اصل سماعنا بخط مؤلفه رحمه الله تعالى
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم ورضي الله عن اصحاب رسول الله
اجمعين وعن التابعين لهم باحسان
الى يوم الدين
امين

الرابع من فتح الباري في شرح البخاري
ستظهر اولا وقفة وبراجع ما الله اعلم
به وما سبقها متابع والله المسؤل ان يطلعنا
على ما استظهرته